الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2 –علي لونيسي -
كلّية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية حقوق الملكية الصناعية بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبة :
*** سقار فايزة**

إشراف الدكتورة:
عمارة مسعودة

السنة الجامعية
1441 – 1442 هـ / 2020 – 2021 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2 –علي لونيسي -

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية حقوق الملكية الصناعية بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبة :

*** سقار فايزة**

لجنة المناقشة

عكروم عادل	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة البليدة 2**	**رئيسا**
عمارة مسعودة	**أستاذة**	**جامعة البليدة 2**	**مشرفا ومقررا**
بن ناصر وهيبة	**أستاذة**	**جامعة البليدة 2**	**عضوا مناقشا**
موسى نسيمة	**أستاذة محاضرة أ**	**جامعة الجزائر 1**	**عضوا مناقشا**
زواني نادية	**أستاذة محاضرة أ**	**جامعة الجزائر 1**	**عضوا مناقشا**
تومي هجيرة	**أستاذة محاضرة أ**	**جامعة خميس مليانة**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية

1441 – 1442 هـ / 2020 – 2021 م



بسم الله الرحمن الرحيم



المجادلة (11)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا العمل

والذي يسر لنا السبل في اتمامه فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة : الدكتورة عمارة مسعودة على قبولها الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذتي أعضاء فرقة التكوين في الدكتوراه تخصص قانون أعمال وعلى رأسهم : الدكتورة بن ناصر وهيبة

وإلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد

الطالبة: سقار فايزة

الإهـداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي.

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود زوجي الغالي

إلى روحي وقُرَّة عيني ونبض فؤادي

ابني " أمير"

إلى من كانا لي بمكانة أبوين "نجاة" و "علي"

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه، إلى كل العائلة

إلى كل من سخرهم الله لي عونا وسندا

أهدي هذا العمل

الطالبة: سقار فايزة

الملخص:

لقد برزت وتعاظمت *اهمية* موضوع الملكية الصناعية نتيجة الاهمية البالغة التي أضحت تتمتع بها على كلا الصعيدين الدولي والوطني بحيث اضحت تعد عاملا فعالا ومؤثرا في النمو والتطور الاقتصادي للدول ومؤشرا تقاس عليه درجة تقدم الدول أو تخلفها، ومن هذا المنطلق تضافرت الجهود الدولية لإرساء قواعد قانونية لحماية هذه الحقوق دوليا من خلال ابرام اتفاقيات دولية في هذا المجال الامر الذي دفع بالدول الى تبني قواعد الملكية الصناعية في تشريعاتها الوطنية، والجزائر على غرار باقي الدول وفي محاولة منها لتكريس الحماية القانونية لهذه الحقوق قامت بإنشاء منظومة قانونية في سبيل تحقيق ذلك وهذا منذ الوهلة الأولى كما سعت ولازلت تسعى للانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

قائمة المحتويات

الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
قائمة المحتويات	
مقدمـة	15
الباب الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية بين القواعد الاتفاقية الدولية العامة والمتخصصة	23
الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية العامة	26
المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس	26
المطلب الأول: المبادئ العامة لحماية حقوق الملكية الصناعية ضمن اتفاقية باريس	26
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية باريس	27
الفرع الثاني : مبدأ حق الأولوية ضمن اتفاقية باريس	30
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بعناصر الملكية الصناعية في إطار اتفاقية باريس	33
الفرع الأول: الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع في اتفاقية باريس للملكية الصناعية	34
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالعلامات في اتفاقية باريس للملكية الصناعية	36
الفرع الثالث: أحكام أخرى تتعلق بباقي حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس	36
المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس	41
المطلب الأول: الأحكام العامة المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ضمن اتفاقية تريبس	42
الفرع الأول: التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية	42
الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد ضمن اتفاقية تريبس	44
الفرع الثالث: تقرير الحماية بين حديها الأعلى والأدنى ضمن أحكام اتفاقية تريبس	46
الفرع الرابع: أحكام إنفاذ الحماية لحقوق الملكية الصناعية ضمن اتفاقية تريبس	46
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة في اتفاقية تريبس بحماية عناصر الملكية الصناعية	51
الفرع الأول: أحكام اتفاقية تريبس الخاصة بالحقوق الواردة على الشارات المميزة	52
الفرع الثاني: الحماية القانونية الخاصة بالمبتكرات طبقا لاتفاقية تريبس	61
المبحث الثالث: تقييم الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات العامة	91

المطلب الأول: تقييم الأحكام الموضوعية لاتفاقية باريس في ظل غياب القواعد الشكلية لتقرير الحماية	92
المطلب الثاني: تقييم أحكام اتفاقية تريبس في ظل الإحالة لأحكام الاتفاقيات الأولية	95
خلاصة الفصل	103
الفصل الثاني: تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الخاصة	105
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المتخصصة المتعلقة بحماية الشارات المميزة	106
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال العلامات التجارية	106
الفرع الأول: الحماية الدولية المتخصصة في ظل اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891	106
الفرع الثاني :الحماية الدولية المتخصصة في ظل بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1989	112
الفرع الثالث: الحماية الدولية المتخصصة بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957	113
الفرع الرابع: الحماية الدولية المتخصصة بموجب اتفاق فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات لسنة 1973	117
الفرع الخامس: الحماية الدولية المتخصصة في ظل معاهدة قانون العلامات لسنة 1994	120
الفرع السادس: الحماية الدولية المتخصصة في اطار معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006	124
الفرع السابع: الحماية الدولية المتخصصة ضمن معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لسنة 1981	128
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال تسميات المنشأ	129
الفرع الأول: الحماية الدولية المتخصصة في اطار اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891	130
الفرع الثاني: الحماية الدولية المتخصصة ضمن اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة 1958	131
المبحث الثاني: الحماية الدولية المتخصصة في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة المتعلقة بالابتكارات الجديدة	134
المطلب الأول: الحماية الدولية المتخصصة وفق الاتفاقيات الدولية في مجال براءات الاختراع	134

الفرع الأول: الحماية الدولية المتخصصة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970	135
الفرع الثاني: الحماية الدولية المتخصصة في إطار اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد لسنة 1971	141
الفرع الثالث: الحماية الدولية المتخصصة في إطار معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977	144
الفرع الرابع: الحماية الدولية المتخصصة ضمن معاهدة قانون البراءات لسنة 2000	147
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية	150
الفرع الأول: الحماية الدولية المتخصصة في إطار اتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925	150
الفرع الثاني: الحماية الدولية المتخصصة بموجب اتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1968	157
المطلب الثالث: الحماية المتخصصة بموجب الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الصناعية المستحدثة	158
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتخصصة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	159
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة	165
المبحث الثالث: تقييم الحماية الدولية المتخصصة لحقوق الملكية الصناعية	173
المطلب الأول: تقييم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال الشارات المميزة	174
الفرع الأول: تقييم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال العلامات	174
الفرع الثاني: تقييم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال تسميات المنشأ	179
المطلب الثاني: تقييم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال الابتكارات الجديدة	180
الفرع الأول: تقييم الحماية الدولية المتخصصة في مجال براءات الاختراع	181
الفرع الثاني: تقييم أحكام الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية	185
الفرع الثالث: تقييم أحكام الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الملكية الصناعية المستحدثة	186
خلاصة الفصل	188
الباب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني بين الاحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية	190
الفصل الثالث: الإطار الموضوعي لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني	**192**

المبحث الأول: محل الحماية الموضوعية المقررة لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني	193
المطلب الأول: محل الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات الجديدة	193
الفرع الأول: تحديد نطاق براءة الاختراع المحمية في التشريع الوطني	193
الفرع الثاني: تحديد نطاق حماية الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الوطني	207
الفرع الثالث: تحديد نطاق حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الوطني	213
الفرع الرابع: تحديد نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الوطني	219
المطلب الثاني: محل الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الصناعية الواردة على الشارات المميزة	223
الفرع الأول: العلامات محل الحماية القانونية في التشريع الوطني	224
الفرع الثاني: تسميات المنشأ محل الحماية في التشريع الوطني	240
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني	244
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لاكتساب الحق على الابتكارات الجديدة	245
الفرع الأول: الشروط الموضوعية الخاصة بالبراءات	245
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية	253
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية الخاصة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	260
الفرع الرابع : الشروط الموضوعية الخاصة بالأصناف النباتية الجديدة	264
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحماية الشارات المميزة	269
الفرع الأول: الشروط الموضوعية الخاصة بالعلامات	270
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بتسميات المنشأ	277
المبحث الثالث: الشروط الشكلية لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني	280
المطلب الأول: الشروط الشكلية لاكتساب الحق على الابتكارات الجديدة	280
الفرع الأول: الشروط الشكلية الخاصة ببراءات الاختراع	281
الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية	290
الفرع الثالث: الشروط الشكلية الخاصة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	294
الفرع الرابع: الشروط الشكلية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة	298
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لاستحقاق الحماية على الشارات المميزة	304
الفرع الأول: الشروط الشكلية الخاصة بالعلامات	304

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بتسميات المنشأ	308
خلاصة الفصل	312
الفصل الرابع: آليات الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني	314
المبحث الأول : الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني	315
المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة متخصصة لحماية حقوق الملكية الصناعية	315
الفرع الأول: المصلحة المختصة بالملكية الصناعية بين مرحلة التأرجح والاستقرار	316
الفرع الثاني: صلاحيات المصلحة المختصة ودورها في ترقية حقوق الملكية الصناعية	321
المطلب الثاني: السلطة الوطنية التقنية النباتية كهيئة متخصصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة	324
الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية	325
الفرع الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية التقنية النباتية وعملها	326
المطلب الثالث: إدارة الجمارك كهيئة عمومية تساهم في حماية حقوق الملكية الصناعية	329
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك	330
الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك لحماية الملكية الصناعية	337
الفرع الثالث: آليات التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الصناعية	340
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية بدعوى التقليد في التشريع الوطني	342
المطلب الأول: جريمة التقليد في الملكية الصناعية	343
الفرع الأول: أركان جريمة التقليد في الملكية الصناعية	343
الفرع الثاني: صور التقليد في الملكية الصناعية	348
المطلب الثاني: الآثار الحمائية لدعوى التقليد في الملكية الصناعية	356
الفرع الأول: دعوى التقليد في الملكية الصناعية	356
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لدعوى تقليد الملكية الصناعية	361
المبحث الثالث: الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الوطني	367
المطلب الأول: الأسس القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة	368
الفرع الأول: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء الآراء الفقهية	369
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة	372

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والعقوبات المقررة في هذه الدعوى	378
الفرع الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	378
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة	388
خلاصة الفصل	393
خاتمة	394
قائمة المراجع	399
ملاحق	419
abstract	424

مقـــــدمة

مقدمة:

تشكل حقوق الملكية الصناعية[1]أحد شقي الملكية الفكرية وقد حظي هذا النوع من الحقوق المعنوية الذهنية بأهمية بالغة سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الوطنية ونتيجة لهذه الأهمية تم الاعتراف بحماية هذه الحقوق على كلا المستويين الدولي والوطني ،وتعود بوادر ظهور حقوق الملكية الصناعية للعصور الوسطى نتيجة لظهور العلاقات التجارية الدولية حيث ظهرت هذه الحقوق لأول وهلة خلال القرون الوسطى وتحديدا في مستهل القرن 17 كما ظهر غيرها من الحقوق في بعض الدول كقانون الاحتكارات الخاص بحماية الاختراعات في انجلترا، غير أن حقوق الملكية الصناعية لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن 19 والذي يعبر عن بداية عصر التكنولوجيا الحديثة بظهور الثورة الصناعية والاختراعات وما ترتب على ذلك من ظهور عمليات الإنتاج الصناعي الواسع في أوروبا الأمر الذي أدى لظهور نوع حديث من فروع القانون وهو حق الملكية الصناعية[2].

وعلى إثر ذلك اتجهت الجهود الدولية لاستحداث قواعد دولية اتفاقية موحدة لحماية هذا النوع الجديد من الحقوق والذي اصطلح عليه بحقوق الملكية الصناعية والذي تمخضت عنها عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال وتعد اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 أول اتفاقية دولية تعنى بحماية هذا النوع من الحقوق [3]،والتي شملت مجمل عناصر الملكية الصناعية بالحماية من علامات وبراءة الاختراع ورسوم ونماذج صناعية وتسميات منشأ وكذا أحكام المنافسة غير المشروعة، بحيث تهدف أحكام هذه الاتفاقية إلى إرساء قواعد دولية موحدة للحماية من خلال تحديد الحق

1- إن أصل عبارة الملكية الصناعية فرنسي propriété industrielle ومنها انحدرت إلى اللغات الأخرى كالإنجليزية والألمانية والبرتغالية ، راجع في ذلك: سمير حسين جميل الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988، ص01.

2- راجع في ذلك: محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1983،ص05.

3-و أهم تعديلاتها: عدلت ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900، ثم عدلت في واشنطن بتاريخ 2جويلية 1911ثم عدلت في لاهاي بتاريخ 6 نوفمبر 1925، لندن 2جويلية 1934، لشبونة 31 أكتوبر 1958واستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 ، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 02/75 مؤرخ في 9 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم 14 جويلية 1967، ج ر، عدد10، مؤرخة في 04 فيفري 1975.
لمزيد من التفاصيل أنظر زروتي الطيب،القانون الدولي للملكية الفكرية،تحاليل ووثائق،مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص139.

والاعتراف به لصاحبه ومنح هذا الأخير سلطة قانونية على ابتكاره تخوله الكشف عنه وتداوله تجاريا والاستفادة منه ماديا بالإضافة لمنحه سلطات استئثارية على ابتكاره بالتصرف فيه واستغلاله بحرية مطلقة لمدة زمنية محددة ووفق ضوابط قانونية مسطرة ضمن أحكامها.

وقد ازداد الاهتمام الدولي بحقوق الملكية الصناعية بعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نتيجة إدراك المجتمع الدولي لأهمية هذه الحقوق التي أضحت تلعب دورا بارزا على مستوى الساحة الدولية بل وأكثر من ذلك أصبحت هذه الحقوق مؤشرا أو معيار يقاس به تقدم الدولة أو تخلفها فمتى كانت الدولة مسرحا للاختراعات والاكتشافات والابتكارات الفنية والتكنولوجية فإنها تصنف في مصاف الدول المتقدمة والمتطورة أما إذا كانت تفتقر إلى الإنتاج الذهني والفكري فتصنف على أنها دولة متخلفة، ونتيجة لذلك لم تعد أحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية تستجيب للتطورات الحاصلة في الساحة الدولية وأصبحت أحكامها غير قادرة على استيعاب التطورات الراهنة الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي لتعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق بسن المزيد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وعلى غير العادة جاءت هذه الاتفاقيات في صورة اتفاقيات متخصصة بنوع معين من حقوق الملكية الصناعية والتي يمكن تصنيفها حسب موضوع أحكامها إلى ثلاث أنواع :اتفاقيات تسجيل وتعنى بهدف موحد ألا وهو إيجاد نظام دولي لتسجيل حقوق الملكية الصناعية حيث جاءت مجمل نصوصها تنص على إجراءات الإيداع والتسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية ،ومن بينها نجد اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية ومعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، أما النوع الثاني من هذه الاتفاقيات فتعنى بالتصنيف الدولي لعناصر الملكية الصناعية ويهدف هذا النوع إلى تحديد معايير موحدة بخصوص تصنيف عنصر من عناصر الملكية الصناعية الخاضعة للتسجيل من بينها اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات واتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات، أما النوع الثالث والأخير فيعنى بأحكام الحماية الموضوعية لعناصر الملكية الصناعية كشروط الحماية والمبادئ العامة للحماية إضافة إلى تطرق بعض منها إلى الجانب الإجرائي من إجراءات تسجيل وإيداع لهذه العناصر على المستوى الدولي.

ولما كانت عناصر الملكية الصناعية قرينة للتقدم الاقتصادي والصناعي لأي دولة أصبحت الدول ملزمة بوضع نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية القانونية للمبتكرين على اختراعاتهم وللمؤلفين على

مصنفاتهم مما يكفل لهم الحماية الكافية من خطر الاعتداء على هذه العناصر بوجه عام[1]،حرص المجتمع الدولي على استمرار كفالة حماية هذه الحقوق و أدرج ضمن أولوياته إنشاء نظام عالمي جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي بغرض إنشاء منظومة قانونية متكاملة العناصر من الناحية الفنية والموضوعية والإجرائية تجمع بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية.

وقد كانت جولة الأوروغواي التي أبرمت في أعقابها اتفاقيات الجات لسنة 1994 مناسبة لإدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية باقتراح من الدول الصناعية المتقدمة بغرض كفالة حماية هذه الحقوق الفكرية دوليا في ظل أنظمة قانونية تكفلها الحماية الأمثل وبعد عدة مداولات ومشاورات ومد وجزر بين المصالح المتعارضة للدول تم التوصل والاتفاق في نهاية المطاف إلى تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص الأمر الذي أسفر عنه التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس[2]،ليتم إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن الإطار التجاري الدولي المتعدد الأطراف في إطار دولي جديد وهو المنظمة العالمية للتجارة[3].

وعلى الرغم من أن اتفاقية تريبس قد نقلت حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والصناعية على وجه الخصوص إلى النطاق التجاري الدولي إلا أن أحكامها لا تعد مستقلة تماما عن النظام الإتفاقي الدولي الذي كان موجود قبل إقرار نصوصها كون أن هذه الأخيرة تستند في أحكامها على العديد من الاتفاقيات الدولية وتحيل لبعض أحكامها كاتفاقية باريس واتفاقية واشنطن لحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة كما أنها جاءت بأحكام جديدة تتماشى مع الإطار التجاري الذي وردت ضمنه، بحيث حصرت عناصر الملكية الصناعية المشمولة بالحماية كما وسعت من نطاق هذه الحماية لتشمل بموجب أحكامها

1- جلال وفاء محمدين،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000،ص9.

2-اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس(trips) وهو اختصار للتسمية الانجليزية agreement Trade of intellectual property rights والتي تم التوقيع عليها في 15 أفريل 1994 ودخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 1994.

3-أنشأت المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاقية مراكش والتي تم توقيعها في 15 أفريل 1994 ودخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 1995 وتعد اتفاقية تريبس أحد الأجزاء الملحقة بها.

عناصر لم تكن تحظى بالحماية في الاتفاقيات التي سبقتها وفي أغلب التشريعات الوطنية كالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة و المعلومات غير المفصح عنها.

ولما كانت عناصر الملكية الصناعية تتمتع بهذه الأهمية واتخذت كمعيار لتصنيف الدول من حيث التقدم والتخلف فقد تزايد اهتمام الدول بهذه الحقوق وبحمايتها من خلال السعي لتبني أنظمة قانونية فعالة تكفل لأصحاب هذه الحقوق الحماية الأمثل لابتكاراتهم، والجزائر على غرار هذه الدول ومنذ استرجاعها لسيادتها الوطنية سعت إلى الاهتمام بهذا المجال من خلال تنظيم هذه العناصر ضمن تشريعاتها الداخلية بقوانين خاصة تكفل الحماية لأصحاب هذه الحقوق نتيجة لإدراكها لما لهذه الأخيرة من دور في تنمية الاقتصاد الوطني ،كما سعت في ذات السياق إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي كان أولها سنة 1966 تاريخ انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1] الذي تزامن مع صدور مجموعة من النصوص الوطنية ذات العلاقة بالملكية الصناعية، ففي مجال الاختراعات نذكر الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع[2] والمرسوم التطبيقي الخاص به رقم 60/66[3] وفي مجال العلامات نجد الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[4] والمرسوم التطبيقي له[5] وفي مجال الرسوم والنماذج الصناعية نجد الأمر 86/66[6] والمرسوم التطبيقي الخاص به[7].

1-الأمر رقم 02/75 مؤرخ في 9 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم 14 جويلية 1967،جريدة رسمية عدد10، مؤرخة في 04 فيفري 1975.

2-الأمر رقم 54/66 يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المؤرخ في 3 مارس 1966 ، جريدة رسمية عدد 19 الصادرة في 8 مارس 1966 (ملغى).

3-المرسوم رقم 60/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ،جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 1 ابريل 1966 (ملغى).

4-الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية،جريدة رسمية عدد 23 الصادرة في 22 مارس 1966 (ملغى).

5-المرسوم رقم 63/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 يتضمن تطبق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية،جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 1 ابريل 1966 (ملغى).

6- الأمر رقم 86/66 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،جريدة رسمية رقم 35،مؤرخة في 1966/05/03.

7-المرسوم رقم 87/66 المؤرخ في 28 ابريل 1966،يتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 ابريل 1966 بشان الرسوم والنماذج،جريدة رسمية رقم 35،مؤرخة في 1966/05/03.

وتوالت بعد ذلك القوانين في هذا المجال ليصدر الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ[1] والمرسوم التطبيقي له رقم 121/76[2]،ومنذ ذلك بقيت مواضيع الملكية الصناعية بعيدة كل البعد عن اهتمام المشرع الجزائري باستثناء الاختراعات حيث صدر المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات[3] ، وبقي الأمر على حاله دون تغيير يذكر فيما يخص القوانين المقررة لحماية هذه الحقوق إلى غاية سنة 2003 أين قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في النظام القانوني للملكية الصناعية من خلال موجة الإصلاحات القانونية التي قام بها المشرع الجزائري و التي تزامنت مع المفاوضات القائمة بين الجزائر ومنظمة التجارة العالمية للانضمام لهذه الأخيرة الأمر الذي استلزم من الجزائر تفعيل قوانينها بالشكل الذي يتوافق و أحكام و المعايير التي جاءت بها اتفاقية تريبس كأهم اتفاقية دولية في هذا المجال، بحيث صدر الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[4] و07/03 المتعلق براءات الاختراع[5]والأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[6]الذي يعد نوعا جديدا من حقوق الملكية الصناعية الذي حظي باهتمام المشرع الجزائري ، وفي ذات السياق وسعيا من هذا الأخير لحماية حقوق الملكية الصناعية من أعمال المنافسة غير المشروعة قام بإصدار القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[7] ولم يتوقف الأمر هنا ففي سنة 2005 قام المشرع الجزائري بسن القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية[8] وبذلك يكون المشرع الجزائري قد نظم أغلب حقوق الملكية الصناعية بقوانين خاصة تعنى بحماية أصحاب هذه الحقوق من كل الاعتداءات.

1- الأمر رقم 65/76 مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ ، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 23 يوليو 1976.

2-المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 23 يوليو 1976.

3- المرسوم التشريعي رقم 17/93 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق ل7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 8ديسمبر 1993.

4-الأمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية عدد44، مؤرخة في 2003/07/23.

5- الأمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية عدد44، مؤرخة في 2003/07/23.

6- الأمر رقم 08/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، جريدة رسمية عدد44، مؤرخة في 2003/07/23.

7-القانون رقم 02/04 مؤرخ في 2004/07/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 27 /2004/07.

8- القانون رقم 03/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية،جريدة رسمية عدد 11،مؤرخة في 9 فبراير 2005.

ولما كانت حماية حقوق الملكية الصناعية تقوم على طرفين وهما صاحب الحق والدولة المانحة للحماية والتي تشمل كل الأطراف الفاعلة في هذا المجال كالجهة المخول لها إقرار الحق في الحماية والسلطات القضائية التي تسهر على دفع كل اعتداء يمس بأصحاب الحق فقد حاول المشرع الجزائري تحقيق نوع من الموازنة العادلة بين طرفي هذه العلاقة عن طريق منح الحماية القانونية لأصحاب هذه الحقوق بموجب النصوص القانونية التي سنها في هذا المجال وفقا لجملة من الشروط والالتزامات مقابل التزام الدولة بضمان عدم الاعتداء على هذا الحق .

ونظرا لأهمية الاتفاقيات الدولية في هذا المجال في توفير الحماية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي أي خارج إقليم الدولة المانحة للحماية فقد حاولنا من خلال التطرق لهذا الموضوع تقديم دراسة شاملة لنظام الحماية الذي تقوم عليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال بالموازاة مع نظام الحماية وفقا لما تقرر في النصوص القانونية الداخلية في هذا المجال وعلى هذا الأساس فإن إطار الدراسة سيقتصر على الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية وفقا لما تقرر في النصوص القانونية الداخلية الوطنية والقواعد الاتفاقية الدولية في هذا المجال.

ويعود سبب اختيار موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية ما بين القواعد الاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية أولا لكونه ذو صلة بمجال الأعمال أي من صميم تخصصنا ولأنه يحتل من المكانة والأهمية الدولية والوطنية ما يدفعنا لإلقاء الضوء عليه من الزاوية التي نراها مهمة للبحث والتحليل ، ناهيك عن غموض الموضوع وتشعب مجالاته الأمر الذي لن يتسنى لنا الكشف عنه إلا من خلال التحليل والدراسة لمختلف الإشكالات القانونية التي يطرحها هذا الموضوع، بالإضافة إلى رغبتنا في الرفع من ثقافتنا القانونية في هذا المجال.

ويستمد موضوع دراستنا أهميته من أهمية حماية عناصر الملكية الصناعية في حد ذاته بحيث أضحت هذه الحقوق معيارا يقاس عليه تقدم الدول أو تخلفها بالنظر لاكتسابها لهذه الحقوق وقوة منظومتها القانونية في هذا المجال التي تكفل الحماية الأمثل لأصحاب هذه الحقوق ،بالإضافة لما لهذا الموضوع من الأهمية ما يجعله موضوع الساعة خاصة لتزايد الاهتمام الدولي في الآونة الأخيرة به بشكل لا غطاء عليه وتحديدا لأنه بالنسبة للجزائر من أكثر المسائل التي يتوقف عليها انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة الأمر الذي يجعل منه أحد المحاور الأساسية التي يتعين على الجزائر الاهتمام بها أكثر

قصد موائمة منظومتها القانونية وفقا لأحكام هذه المنظمة بما يتماشى والمعايير الدولية التي وضعتها في مسألة حقوق الملكية الصناعية .

وعلى ضوء الاعتبارات المنوه عنها أعلاه نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى الحماية القانونية المكفولة لحقوق الملكية الصناعية في ظل القواعد الاتفاقية الدولية و إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لهذه الحقوق بموجب التشريعات الداخلية الوطنية؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ومن أجل الإلمام بشتى عناصر موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال التأصيل لنظام الحماية القانونية للملكية الصناعية على كلا الصعيدين، وذلك من خلال التطرق لتحليل نظام الحماية القانونية في ظل النصوص القانونية الوطنية والقواعد الاتفاقية الدولية التي تعالج موضوع الدراسة وتحليل الأسباب التي دعت إلى صدورها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة لعرض الأفكار ذات الصلة بالموضوع .

وانتهى بنا الأمر في تقسيم موضوع الدراسة حسب ما تقتضيه الضرورة العلمية إلى بابين:

الباب الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية ما بين أحكام القواعد الاتفاقية الدولية العامة والمتخصصة

الباب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني بين الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية

وفي الأخير تم تضمين الدراسة بخاتمة تتضمن مختلف نتائج هذا البحث والاقتراحات التي تم التوصل إليها.

الباب الأول:

حماية حقوق الملكية الصناعية بين القواعد الاتفاقية الدولية العامة والمتخصصة

الباب الأول:

حماية حقوق الملكية الصناعية بين القواعد الاتفاقية الدولية العامة والمتخصصة

موضوع الملكية الصناعية أصبح محل اهتمام العلماء ورجال القانون وهذا نظرا لدور هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية للدول ونقل التكنولوجيا وفي ظل التحولات الاقتصادية أصبح لهذا النوع من الحقوق أهمية بالغة حيث أن الإنتاج والتجارة يعتمدان على الابتكار والإبداع فهي تدر مكاسب مالية للدول والشركات صاحبة الابتكارات والاختراعات، لذا أصبح من الضروري إيجاد ووضع نظام قانوني يحميها من كل أشكال التعدي ويحمي أصحابها مالكي هذه الحقوق ويحفظ لهم حقوقهم الاستئثارية على مبتكراتهم.

ومن هذا المنطلق تضافرت الجهود الدولية لإرساء قواعد قانونية لحماية هذه الحقوق ،والحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية على وجه الخصوص باعتبارها موضوع دراستنا جاءت كنتيجة حتمية للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحبه تطور المعاملات التجارية بين الدول، هذا الأمر الذي أدى إلى وضع حد أدنى من القواعد الموحدة من شأنها حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي ، فكانت أول اتفاقية تنظم الملكية الصناعية هي اتفاقية باريس لسنة 1883 والتي تعتبر دستور الملكية الصناعية وأول إطار دولي لهذه الحقوق, لتليها بعد ذلك العديد من الاتفاقيات والمتمعن لأحكام هذه الاتفاقيات يجدها تنقسم إلى قسمين اتفاقيات عامة جاءت تشتمل على جل عناصر الملكية الصناعية ضمن أحكامها وتتمثل في اتفاقية باريس و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي سنتناولها بالتفصيل في الفصل الأول من الدراسة، والنوع الثاني من الاتفاقيات جاءت خاصة بنوع معين أو عنصر محدد لحق من حقوق الملكية الصناعية والتي خصصنا لها الجزء الثاني من الدراسة بحيث نتناولها في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول:

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية العامة

الفصل الأول:

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية العامة

إن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تقتضي حمايتها دوليا حتى يمكن لمن يتمتع بها الاستفادة من مجمل الحقوق التي تترتب عنها خارج إقليم الدولة، لذلك اتجهت جهود الدول إلى التضافر من خلال إزالة الصعوبات التي تعترض حماية الملكية الصناعية دوليا ،فكانت نتائج ذلك إبرام اتفاقيات دولية تعنى بحماية هذه الأخيرة والتي جاءت عامة تكفل الحماية لكافة عناصر الملكية الصناعية من براءة اختراع وعلامات تجارية ورسوم ونماذج صناعية إلى غير ذلك وتمثلت في اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي تعد أول اتفاقية في هذا المجال والتي ستناولها بالدراسة والتفصيل في أحكامها في المبحث الأول.

وبمقابل ذلك وفي نفس السياق أي الحماية العامة لكافة عناصر الملكية الصناعية نجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا بـ: تريبس التي عززت الحماية المكفولة لهذا النوع من الحقوق وأحالت لبعض أحكام اتفاقية باريس واستحدثت أحكاما جديدة لم تكن موجودة من قبل والتي سنتناول أحكامها بمزيد من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس

تم إقرار أول اتفاقية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس 1883 وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،بحيث تعد هذه الأخيرة الركيزة الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية وهي حجر الأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ذلك أنها وضعت الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، وقد جاءت الاتفاقيات الدولية على نهجها كما أنه نجد أن اتفاقية تريبس قد أحالت إليها والتي سوف نتطرق لها لاحقا في هذه الدراسة[1].

بحيث انه وقبل إصدار أي اتفاقية لحماية حقوق الملكية الصناعية كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق من حقوق الملكية الصناعية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلاف كبير وبإبرام هكذا اتفاقيات دولية تم بسط حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي، وانطلاقا مما سبق فإنه سوف نتناول في هذا المبحث المبادئ العامة لاتفاقية باريس في مطلب أول ونخصص المطلب الثاني للأحكام الخاصة.

المطلب الأول: المبادئ العامة لحماية حقوق الملكية الصناعية ضمن اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس هي أول اتفاقية دولية تنظم عناصر الملكية الصناعية بما جاءت به من أحكام تعنى بحماية كافة حقوق الملكية الصناعية من براءة اختراع وعلامات تجارية ورسوم ونماذج صناعية، وقد عهد بإدارة هذه الأخيرة إلى المنظمة الدولية للملكية الفكرية المعروفة اختصارا بالويبو wipo[2] ومقرها

1-بيومي حجازي عبد الفتاح ، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية،دار الكتب القانونية ، 2007، ص15.

2- يعود تاريخ إنشاء الويبو إلى سنتي 1883 و1886 عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي،وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء "مكتب دولي"،وتم توحيد المكتبين الدوليين سنة 1893 وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناء على اتفاقية الويبو سنة 1970 بموجب اتفاقية الويبو وقد تم توقيع اتفاقية الويبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في استوكهولم في 14 يوليو 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979 والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة 1974،نقلا عن موقع المنظمة الدولية للملكية الفكرية :http://www.wipo.int/treaties/ar/convention/
ولمزيد من التفصيل راجع نص الاتفاقية على الموقع:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283832

جنيف تضم ثلاثين مادة تبين مختلف الأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة للاتفاقية وكيفية الانضمام الدول إليها وصولا إلى المنازعات ،ومن أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس نجد أن هذه الأخيرة قد جاءت بمبادئ أساسية تلتزم بها الدول الأعضاء ألا تخرج عن نطاقها، وعليه سوف نقوم بتقسيم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية باريس

مبدأ المعاملة الوطنية أو ما يعرف أيضا بمبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد[1] أي الأعضاء في الاتفاقية وهذا المبدأ تضمنته المادة 02 من الاتفاقية ومفاده أن يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية وبنفس المزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول[2].

كما أن مواطني الدول غير المتعاقدة إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية فإنهم يتمتعون بالحماية ويعاملون نفس معاملة رعايا دول الإتحاد[3]، ونجد أن الاتفاقية قد وسعت من نظام الحماية لحقوق الملكية الصناعية لتشمل بذلك حتى رعايا الدول التي ليست عضوا لكن شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها حتى يتمتعون بالحماية[4].

مبدأ المعاملة الوطنية يفرض على الدول الأعضاء في الاتفاقية تحقيق المساواة لرعايا دول الإتحاد نفسها التي يتمتع بها مواطنوها، وهذه الأخيرة قد أجازت للدول المتعاقدة (رعايا الإتحاد) بأن تحتفظ لنفسها بتنظيم المواضيع المتعلقة بالملكية الصناعية بحيث أجازت لها أن تبرم اتفاقيات ثنائية فيما بينها لكن بشرط عدم تعارض أحكام هذه الاتفاقيات الثنائية مع أحكام هذه الاتفاقيات الثنائية مع أحكام اتفاقية باريس وهذا ما تضمنته المادة 19 من الاتفاقية[5].

1- بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية أنشأ إتحاد دولي لتطبيق نصوص هذه الإتفاقية يسمى بإتحاد باريس يعمل تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو.

2- أنظر المادة 02 من اتفاقية باريس على الموقع: http://www.wipo.int.treaties/fr/ip/paris/pdf/trtdocs-w020.pdc.

3-انظر المادة 03 من اتفاقية باريس، مرجع سابق,

4- زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،الحقوق الفكرية،ابن خلدون للنشروالتوزيع، الجزائر، 2006، ص120.

5- أنظر المادة 19 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

تنطبق على طالب الحماية مواطنا كان أو من رعايا الإتحاد النصوص القانونية الوطنية لذلك البلد الذي يطلب فيه الحماية فمبدأ المعاملة الوطنية يتحقق مع احترام استقلالية تشريع كل دولة ، إلا أنه وفي حالة إذا ما وجد تعارض بين النص القانوني الداخلي لتلك الدولة مع أحكام اتفاقية باريس تطبق أحكام هذه الأخيرة باعتبارها معدلة للقوانين الداخلية ما لم تكن الدول المصادقة على الاتفاقية قد تحفظت على بعض أحكامها [1]، واستفادة رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد (باريس) من هذا المبدأ مرهون بتحقق شرطين أساسيين وهما أولا مراعاة جميع الشروط التي تفرضها الدولة على مواطنيها لتتمتع بالحماية والشرط الثاني يتمثل في ضرورة انتماء الشخص إلى دولة من دول الإتحاد[2].

فمبدأ المعاملة الوطنية لا يضمن فقط مجرد الحماية لرعايا الدول الأعضاء في الإتحاد وإنما يمنع أيضا تعرضهم لأي إجراء من إجراءات التمييز ويسمى هذا عند البعض بمبدأ المساواة[3]، ويشترط استكمال رعايا الإتحاد لكافة الشروط التي تضعها الدولة لمواطنيها حتى تتقرر لهم الحماية ومع ذلك فإنه لايجوز أن يفرض على رعايا الإتحاد أي شروط كشرط الإقامة أو وجود منشأة في الدولة التي تطلب فيها الحماية للتمتع بحق من حقوق الملكية الصناعية [4]،وفي هذا المجال قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية OMEGA وتتعلق القضية بشركة سويسرية التي قامت بإيداع العلامة في فرنسا ومن دون أن يكون لها مؤسسة فيها أو إجراء إيداع لعلامتها في دولتها الأصلية، وقد قضت المحكمة بصحة هذا الإيداع واعتبرت بأن "التسجيل الذي تم في فرنسا يحكمه من حيث صحته واتساعه الأحكام التشريعية الخاصة بالدولة التي تحقق فيها "[5].

ويستثنى من تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية النواحي الإجرائية إذ يحق لكل دولة من دول الاتحاد أن تحتفظ بأحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية والاختصاص وكذلك بتعيين وكيل أو

1-زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص47.

2-بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013 ، ص245.

3-بلقاسمي كهينة ،استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية،مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون ، 2009/2008، ص69، انظر أيضا:عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص16.

4-المادة 02 ف 2 من اتفاقية باريس.

5-بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص246.

تحديد محل مختار والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية [1]،وبالرجوع للتشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية لا نجد ما يتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية ولا أحكاما تقضي بالتمييز بين المواطنين ورعايا الاتحاد سواء إذا ما تعلق الأمر بشروط تسجيل الحق أو مدة احتكاره كما لا يوجد أيضا التزامات إضافية تفرض على الأجانب إذا ما أرادوا إيداع أو تسجيل أي حق من حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، فمثلا بالنسبة لبراءات الاختراع فنجد المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي نصت بأنه: " **يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة** "، وبذلك جاء نص المادة بصياغة عامة ولا توجد أي عبارة تميز بين الأجنبي والوطني في الحصول على براءة الاختراع وبذلك وحسب نص المادة فإنه لا وجود لأي استثناءات أو شروط تمييزية تخص الأجانب إذا ما تعلق الأمر بطلب الحصول على براءة اختراع في الجزائر [2].

وإذا ما تعلق الأمر بتسميات المنشأ فنجد المادة السادسة من الأمر 65/76 [3] المتعلق بتسميات المنشأ التي تقر بعدم جواز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الأمر، إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيه وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات، وحسب نص المادة السالفة الذكر فإننا نلاحظ بأنها وضعت شروطا لتسجيل تسميات المنشأ الأجنبية لكنها لم تتضمن أي عنصر تمييزي يخص الأجانب، غير أن الاستثناء الوحيد الموجود في التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية والذي يميز بين رعايا الإتحاد والمواطنين الجزائريين يتمثل في ضرورة أن يمثل الأجانب والأشخاص المقيمين بالخارج بوكيل جزائري، إذ نجد المادة 08 من الأمر 86/66 [4] المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجزائري تشترط وجوب تمثيل الأجانب الذين يريدون إجراء إيداع لرسم أو نموذج صناعي في الجزائر بوكيل جزائري وقد اشترط أيضا نص المادة على وجوب أن يكون الوكيل الجزائري مقيما بالجزائر أيضا.

1- انظر المادة 02 ف 3 من اتفاقية باريس،مرجع سابق.

2-راجع المادة 20 ف 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

3-الأمر 65/76 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976/يتعلق بتسميات المنشأ ، جريدة رسمية عدد 9مؤرخة في 1976/07/23 .

4-الأمر رقم 86/66 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية رقم 35، مؤرخة في 1966/05/03.

وفي الأخير ما يمكن استخلاصه من مبدأ المعاملة الوطنية التي قضت به اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هو أن استفادة رعايا أحد الدول الأعضاء في اتفاقية باريس من هذا المبدأ مرهون باحترام شرطين يتمثل الأول بمراعاة جميع الشروط التي تفرضها الدولة على مواطنيها لتتمتع بالحماية، ويتمثل الشرط الثاني بضرورة انتماء الشخص المطلوب حمايتها إلى دولة من دول اتحاد باريس.

الفرع الثاني: مبدأ حق الأولوية ضمن اتفاقية باريس

يعرف كذلك بمبدأ أو قاعدة الأسبقية الاتحادية وهذا ما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية باريس ضمن الفقرات من أ إلى ط ومضمونها أن كل من أودع طلبا طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة[1].

وبالنسبة لمواعيد الأولوية جاءت بها الفقرة ج (أ) بحيث نصت على أنه مواعيد الأولوية تكون اثني عشر شهر لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية[2]،وهذه المهلة تحتسب من تاريخ الإيداع الأول حتى وإن افترضنا أن يكون الطلب ناقصا وأعيد لصاحبه لاستكماله أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى، فإذا افترضنا أن هناك مخترع تقدم بالحصول على براءة اختراع في مصر والتي هي عضو في إتحاد باريس، فإنه ستكون له الأسبقية في الحصول على البراءة على ذات الاختراع في الجزائر التي هي عضو كذلك في إتحاد باريس ،إذا أودع فيها طلب خلال اثني عشر شهر من تاريخ إيداع الطلب بمصر، وبمعنى ذلك أنه أي طلب يودع في الجزائر للحصول على براءة عن ذات الاختراع في الفترة ما بين إيداع الطلب الأول والثاني لا يكون له الحق في الأسبقية[3].

وإذا ما تصادف اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تتطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه[4]،وتسري هذه المواعيد

1-انظر المادة 04 ف أ(1) من اتفاقية باريس،مرجع سابق.

2-انظر المادة 04 ف ج(أ) من اتفاقية باريس،مرجع سابق.

3-فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012، ص10.

4-أنظر المادة 04 ف ج(3) من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة[1]،وإذا كان مبدأ الأولوية أو الأسبقية يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم عدة طلبات في دول الإتحاد وهذا ما بقصد حماية حقه لديها وما يكلفه ذلك من عناء ومصاريف من جهة فإنه وبالنسبة للمدة المقررة للتمتع بحق الأولوية (الأسبقية الاتحادية)هي مدة طويلة مقارنة لما يعرفه العالم من تطورات تكنولوجية سريعة وما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف على دول العالم هذا من جهة أخرى[2].

وللاستفادة من حق الأولوية لابد من إتباع جملة من الإجراءات أوردتها المادة 04 فقرة د من اتفاقية باريس إذ قضت الاتفاقية على أنه على كل من يرغب في الاستفادة من حق الأفضلية والأسبقية في الإيداع أن يقدم إقرار يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار وتذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة في البلد وعلى الأخص في براءة الاختراع والأوصاف المتعلقة بها [3]، وبالنسبة للجزائر فتتمثل المصلحة المختصة في المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية [4].

كما يجوز لدول الإتحاد أن تطلب ممن يقدم إقرار بالأولوية أن يورد و صورة من الطلب ،الوصف والرسومات وغيرها السابق إيداعه ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق ويمكن إيداعها على أية حال دون رسوم وفي أي وقت خلال 3 أشهر من تاريخ إيداع الطلب اللاحق ويمكن لهذه الدول أن تشترط بأن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الإيداع من المصلحة المذكورة بالإضافة إلى ترجمة لها[5].

1-انظر المادة 04 ف ج (2) من اتفاقية باريس،مرجع سابق.

2- زروتي الطيب ،مرجع سابق، ص48.

3-انظر المادة 04 ف د 1و2 من اتفاقية باريس،مرجع سابق.

4- المعهد الوطني للملكية الصناعية " INAPI" يوجد مقره بالجزائر العاصمة ،والذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 الذي يحدد قانونه الاساسي (جريدة رسمية عدد11 مؤرخة في 1998/03/01)،وقد نص هذا المرسوم على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي،وهو يؤدي مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وتتمثل مهامه اساسا في تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ، راجع المواد 6، 7، 8 من نفس المرسوم تبين مهام المعهد وصلاحياته .

5-انظر المادة 04 ف د (3) من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

علاوة على ما سبق من إجراءات أجازت اتفاقية باريس بطلب إثباتات أخرى وفي وقت لاحق من المصلحة المختصة[1]، وفيما يتعلق ببراءة الاختراع فانه في حالة ما إذا تبين من الفحص أن طلب براءة الاختراع يشمل على أكثر من اختراع يجوز لصاحب الطلب أن يقوم بتجزئة طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول وبالتمتع بحق الأولوية إن وجد ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط اللازمة والتي بمقتضاها يجوز التصريح بتلك التجزئة للطلب [2].

ولا يجوز لأي دولة من دول الإتحاد رفض الأسبقية استنادا إلى أن بعض عناصر الاختراع المطالب بها بالأسبقية لا ترد ضمن الطلب المقدم في دولة المنشأ بشرط أن تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد[3].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن موقفه من مبدأ الأولوية لا يتعارض وأحكام اتفاقية باريس وقد نصت الأحكام المتعلقة بالعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وكذا براءة الاختراع على كل الإجراءات المتضمنة في اتفاقية باريس للاستفادة من حق الأولوية، إذ نجد المادة 10 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية تلزم على كل من أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق أن يرافق إيداعه سواء تعلق الأمر بالرسم أو النموذج بشهادة وحدة الرسم أو النموذج والتي تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع ووصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وذلك برسم المطالبة بالأولوية، وبالنسبة لبراءات الاختراع فنجد المادة 23 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع [4] نصت على انه:" **على كل من يرغب في المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع أن يقدم تصريحا للأولوية ونسخة من الطلب السابق حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم**"، وتطبيقا للمادة 23 أعلاه نجد المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 [5]المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها تنص

1-أنظر المادة 4 د(5) من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

2-المادة 04 ف ز 1 و2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

3-المادة 04 ف ح من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

4-الأمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية عدد44، مؤرخة في 2003/07/23.

5-المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 2أوت سنة 2005 ، يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها ، جريدة رسمية عدد54 مؤرخة في 7أوت 2005 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 ، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 2008/08/16 .

على أنه: "**وفي حالة ما إذا تضمن الإيداع المطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع واحد أو بعدة إيداعات سابقة، فإنه ينبغي التصريح بذلك الطلب ويكون ذلك بتقديم نسخة طبق الأصل للطلب الأصلي والتي تقوم بتسليمها الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب**"، وفي نفس السياق وفيما يتعلق بالعلامات نجد المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 [1]المتعلق بالعلامات تلزم كل شخص يطالب بأولوية إيداع سابق بالتصريح بذلك عند طلب التسجيل وإرفاقه بنسخة رسمية لذلك الإيداع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

وتظهر أهمية مبدأ الأولوية (الأسبقية) في أن المودع الذي يريد إجراء عدة إيداعات لاختراعه في دول تشترط الجدة المطلقة كما هو الحال بالنسبة للجزائر إذ يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها[2]،في هذه الحالة لا يقابل طلبه بالرفض لغياب عنصر الجدة بسبب الإيداع الأول للاختراع ،وبالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فإذا تأخذ نفس الحكم إذ يشترط لإضفاء الحماية عليها أن تكون جديدة لم يسبق تسجيلها على نفس المنتوجات أو منتوجات أخرى [3].

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بعناصر الملكية الصناعية في إطار اتفاقية باريس

إضافة للمبادئ العامة التي أقرتها اتفاقية باريس والتي تطبق على كل عناصر الملكية الصناعية من براءات وعلامات ورسوم ونماذج صناعية دون استثناء، فقد خصت هذه الأخيرة بعض فئات الملكية الصناعية بأحكام خاصة نظرا لخصوصية كل منها، الأمر الذي استدعى التفصيل فيها بأحكام خاصة تنفرد بها وأوجبت على جميع الدول الأعضاء في الإتحاد مراعاتها والتقيد بتلك الخصوصية لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية.

1-المرسوم التنفيذي رقم 277/05 مؤرخ في 2أوت سنة 2005 ، يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 2005/08/07 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08 مؤرخ في 26اكتوبر سنة 2008 ، جريدة رسمية عدد، 63 مؤرخة في 2008/11/16.

2-انظر المادة 04 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع،مرجع سابق.

3-بن دريس حليمة، مرجع سابق ،ص 267.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع في اتفاقية باريس للملكية الصناعية

أغفلت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تعريف براءة الاختراع[1] مكتفية بتحديد مشتملاتها وأنواعها وهذا حسب ما جاءت به المادة الأولى في فقرتها الرابعة من اتفاقية باريس التي نصت على أن براءات الاختراع تشمل مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الإتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها .

تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول (دول الإتحاد) مستقلة عن البراءات لنفس الاختراع والتي تم الحصول عليها في دول أخرى سواء كانت تلك الدول عضوة أو غير عضوة في دول الإتحاد [2]وهذا ما يعرف بقاعدة استقلال البراءات فالبراءة الممنوحة لاختراع ما في بلد ما لا يعني إلزام دولة أو دول أخرى بالموافقة على إصدارها وإنما يجوز رفض براءة اختراع أو إلغائها أو شطبها بحجة مفادها أن بلد آخر من أعضاء الإتحاد قد قام بهذا الإجراء ،ولا يجوز رفض طلب البراءة أو تجريدها من قيمتها القانونية في دولة من دول الإتحاد بسبب مرده أن البضاعة أو المنتجات التي صدرت بها البراءة تخضع لقيود فرضتها القوانين الوطنية[3].

واستقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع يؤخذ بصورة مطلقة وهذا يعني أنه عندما يتم تقديم طلبات للحصول على براءة للاختراع نفسه فسيكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها من حيث أسباب البطلان والسقوط[4].

فمثلا لو تقدم مخترع بطلب الحصول على براءة الاختراع في مصر والتي هي عضو من دول الاتحاد فسيكون له الأسبقية في الحصول على البراءة على ذات الاختراع إذا أودع طلبه في المدة المحددة في دولة عضو من دول الإتحاد الجزائر مثلا وبالتالي ستكون لكلتا البرائتين حياتهما الخاصة

1- عرفت براءة الإختراع على أنها وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول لصاحبها الحق في الاستأثار بإستغلال إختراعه، أنظر :محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص41.

-عرفت ايضا بأنها الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة هيئة عمومية مختصة كي يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا ولمدة زمنية محدودة وفي ظروف معينة وبذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع ككل للمخترع تقديرا لجهوده ويصبح له حق خاص ومطلق قانونا على الاختراع، أنظر في ذلك:إبراهيم بختي،محمد الطيب دويس،براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية،مجلة الباحث، 2006 ، عدد04،ص149.

2-انظر المادة 4 ثانيا (1) من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

3-الفتلاوي سمير حسين ، براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، طبعة 1984، ص25.

4-انظر المادة 04 ثانيا (2) من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

بها فكل منها تخضع للقانون الوطني للبلد الذي سجلت فيه فإذا افترضنا انقضائها في مصر لسبب من الأسباب فهذا لا يعني انقضائها في الجزائر[1].

تؤكد المادة الرابعة ثانيا (1) من اتفاقية باريس على مبدأ استقلالية البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع ، وبالتالي فهي تخضع لشروط الحماية المقررة في القانون الداخلي لكل دولة عضو في الإتحاد على حدى، سواء كانت هذه الدولة عضو من أعضاء الإتحاد أم لا ،إذ يرى بعض الفقهاء بأن الاستقلالية لا علاقة لها بكون الدولة عضو في إتحاد باريس أم لا كونها تشمل جميع الدول ،لكن في حالة حصول الشخص على البراءة أو شهادة تسجيل فإن هذه البراءة أو التسجيل هي التي تنشأ الحق في الحصول عليها في الدولة العضو في الاتفاقية بناء على العضوية [2]،كما أوجبت اتفاقية باريس بعدم جواز رفض أي دولة من دول الإتحاد برفض منح براءة اختراع أو بإبطالها استنادا إلى أن القانون الوطني لتلك الدولة يحد من بيع المنتج الذي تحميه البراءة أو الذي يتم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو أنه يورد قيودا على هذا البيع[3].

من الناحية القانونية فإن مبدأ استقلال البراءات الذي جاءت به اتفاقية باريس لا يتفق دائما مع مصالح الدول النامية فعل سبيل المثال ففي حالة صدور حكم قضائي يقضي ببطلان براءة ما خارج دولة نامية وهي بلد المنشأ لسبب من الأسباب كعدم توافر الشروط الموضوعية للاختراع أو عدم قابلية هذا الأخير للتطبيق الصناعي ومع ذلك تستمر البراءة صحيحة ومنتجة لآثارها وبصفة خاصة حق مالكها في احتكار استغلالها ماليا طول مدة الحماية بالرغم من ثبوت بطلانها بحكم قضائي خارج بلد المنشأ ونفس الشيء في حالة إذا ما ثبت أن البراءة المسجلة خارج بلدها الأصلي تركها صاحبها وتنازل عنها بكامل إرادته وهذا في حالة ظهور تكنولوجيا تفوتها فنيا واقتصاديا مثلا، فإنه بالرغم من ذلك فإنه تبقى هذه البراءة مسجلة ومنتجة لآثارها داخل بلدها الأصلي وهذا يسبب ضرر لمن يرغب في الاستعانة بتلك البراءة من المصانع الداخلية حيث سيترتب عن ذلك ارتفاع أسعار المنتجات داخل البلد الأصلي بالمقارنة

1-أيت تفاني حفيظة، خصوصية نظام الحماية في إتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص52.

2-chavannealbert et brust jean jacques, Droit de la propriété industrielle,5éme édition ,dalloz,paris,1998,p151 .

3-انظر المادة 04 (رابعا) من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

مع مثيلاتها بالخارج وهذا نتيجة المقابل الذي يدفعه المستغل للبراءة في بلد المنشأ بعقد ترخيص استغلال مقارنة بنظيراتها من أسعار المنتجات بالخارج[1].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالعلامات في اتفاقية باريس للملكية الصناعية

بالنسبة للعلامات [2]الصناعية[3] أو التجارية[4]فإن الشروط التي تتصل بالإيداع والتسجيل تحدد بموجب التشريعات المعمول بها في أقاليم الدول الأعضاء بالإتحاد أي أنها تخضع للتشريع الوطني لكل دولة، فلا يجوز لأي دولة رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد أعضاء رعايا دولة من دول الإتحاد أو إبطال صحتها وهذا بحجة عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ ،إذ تعتبر العلامات التي سجلت في إحدى الدول الإتحاد طبقا للقانون مستقلة كل الاستقلال عن العلامات التي سجلت في دول الإتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ أي أن لكل منها حياتها القانونية الخاصة حسب البلد الذي سجلت فيه[5].

1-القليوبي سميحة ،الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 10،2016، ص397.

2- تعرف العلامات على انها: كل رمز قابل للتمثيل الخطي يتميز عن غيره بصفات خاصة به وجديدة ومبتكرة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة أيا كان تمثيل الرمز سواء كان ممثلا في كلمات أو أسماء أشخاص أو أحرف أو أرقام أو صور أو ألوان أو نقوش أو توضيب السلع أو أصوات أو لمس أو الرائحة التي تتميز بها السلعة ومتى تم تسجيل هذه العلامة فإنها تستفيد من الحماية المقررة لها ويستفيد صاحبها من احتكار استغلالها بأي وجه من أوجه الاستغلال ، أنظر في ذلك:عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"دراسة مقارنة"،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، 2015،ص13.

3-المقصود بالعلامة الصناعية تلك العلامة التي يضعها الصانع أو المنتج على السلع التي ينتجها أو يقوم بصناعتها وذلك بهدف تمييزها عن ما يماثلها من سلع للفت انتباه الجمهور إليها،سواءا كان المنتج أو المصنع يتولى تسويق وتوزيع السلع بنفسه أو انه يقتصر فقط على صناعتها، أنظر في ذلك :ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون خاص،2012 ، ص43.

4-المقصود بالعلامة التجارية هي تلك العلامة التي يضعها التاجر على السلع والبضائع التي يقوم ببيعها وتوزيعها سواءا تعلق الأمر بالسلع التي تكون من إنتاجه أو بعد شرائها من المنتج مباشرة أو تاجر الجملة وهذا بغرض تمييزها عن السلع المماثلة والهدف من هذه العلامة التجارية هو تأمين توزيع المنتوج فهي تمكن المستهلك من إختيار المنتوج بالنظر الى العلامة التي يحملها ويطلق على هذا النوع من العلامات أيضا تسمية علامات التوزيع marques de distributions ، أنظر في ذلك:ميلود سلامي، مرجع سابق، ص44.

5-انظر المادة 06 ف 1، 2، 3 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

وخصت اتفاقية باريس العلامات المشهورة[1] في المادة 06 منها فقرة 02 بحكم خاص مفاده إلزام دول الإتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة أخرى ترى السلطة المختصة في الدولة التي فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة ،ويسري هذا الحكم ولو تعلق الأمر بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة المشهورة[2].

كما أنه يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دول الإتحاد الأخرى ويجوز لتلك الدولة أن تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ وتكون صادرة من السلطة المختصة فيها ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة ،غير أنه هناك حالات حددتها الاتفاقية والتي يجوز للدولة رفض طلب تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية أو إبطالها في الحالات الآتية:

1-إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

2-إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

3-إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولاسيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات ،إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام[3]،وبالرجوع إلى التشريع

1-المقصود بالعلامة المشهورة هي تلك العلامة التي اكتسبت سمعة وشهرة ملحوظة في النشاط الاقتصادي،وعادة ما تقرر شهرة هذه العلامة،من خلال انتشار سمعتها محليا وخارجيا،ومع ذلك لا بد من شهادة،تفيد شهرة العلامة،من الجهة المختصة في الدولة المسجلة فيها العلامة، أنظر في ذلك:صلاح زين الدين،العلامات التجارية وطنيا ودوليا،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2006،ص 288.

2-زروتي الطيب، مرجع سابق، ص51.

3-انظر المادة 06 خامسا ف أ،ب من اتفاقية باريس،مرجع سابق.

الجزائري للعلامات نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على الرموز المستثناة من التسجيل وبالتالي الحماية وذلك طبقا لما جاءت به اتفاقية باريسك الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز[1].

كما لا تستفيد من الحماية بموجب اتفاقية باريس العلامة التي يطلب لها الحماية وتكون غير مسجلة في دولة المنشأ ومع ذلك فإنه لا يترتب بأي حال من الأحوال على تجديد تسجيل العلامة في دولة المنشأ الالتزام بتجديد التسجيل في دول الإتحاد الأخرى التي سجلت فيها تلك العلامة طبقا لمبدأ الاستقلالية[2].

الفرع الثالث: أحكام أخرى تتعلق بباقي حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس

وتتعلق هذه الأحكام بالرسوم والنماذج الصناعية والاسم التجاري وأعمال المنافسة غير المشروعة والحماية في المعارض الدولية ،وفيما يلي سنتطرق لمجمل هذه الأحكام الواردة في اتفاقية باريس للملكية الصناعية:

بموجب اتفاقية باريس تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الإتحاد فقد أكدت اتفاقية باريس على وجوب حماية الرسوم والنماذج الصناعية والتي لا يجوز إبطالها أو رفضها في كل دولة من الدول المتعاقدة بحجة أن السلع التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنوعة في تلك الدولة[3]،كما لا يجوز بأن تكون الحماية الخاصة بالرسم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية[4]، وفيما يتعلق بحماية الاسم التجاري فقد أكدت اتفاقية باريس على حماية هذا الأخير في جميع دول الإتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله وهذا سواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن[5].

ومن مظاهر الحماية المكرسة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة تجارية أو صناعية أو اسما تجاريا في دولة من دول إتحاد باريس والتي تكون لها حق الحماية القانونية ،وتتم مصادرة تلك المنتجات طبقا للتشريع

1-راجع الرموز المستثناة من التسجيل كعلامة في نص المادة 07 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات .

2-انظر المادة 06 خامسا ف د، هـ من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

3-بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص71.

4-انظر المادة 05 ف ب من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

5-انظر المادة 08 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

الداخلي للدولة وهذا بناء على طلب السلطة المختصة أو النيابة العامة أو من صاحب المصلحة، أما في حالة ما إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عنه بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة، وفي حالة أخرى والتي لا يجيز فيها تشريع الدولة هاتين الحالتين الأخيرتين التي سبق ذكرهما فهنا تمنح لصاحب الشأن نفس الدعاوى والوسائل المكفولة قانونا لرعاية تلك الحقوق في الدولة في الحالات المماثلة[1].

كذلك فقد تطرقت اتفاقية باريس لأعمال المنافسة غير المشروعة والتي تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية، فتكفل هذه الأخيرة لرعايا دول الإتحاد حماية فعالة ضد مثل هذه الأفعال المخلة بمبادئ المنافسة وقد حضرت الأعمال التالية واعتبرتها من قبيل الأعمال والممارسات المخلة بمبدأ المنافسة المشروعة:

1-كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2-الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3-البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[2].

وللإشارة فإن اتفاقية باريس لم تتناول موضوع المنافسة غير المشروعة إلا عندما تم تعديل الاتفاقية في 14 ديسمبر 1900 ببروكسل وتم معالجتها لأول مرة باعتبارها نوع من أنواع الملكية الصناعية وهذا بإضافة المادة 10 مكرر ثانيا[3].

لقد أكدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أن تمنح دول الإتحاد طبقا لتشريعها الداخلي حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات وكذلك الأمر بالنسبة لنماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وهذه الحماية المؤقتة تمنح للمنتجات

1-فتحي نسيمة، مرجع سابق ص 14.، انظر أيضا: المادة 09 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

2-انظر المادة 10 ثانيا من إتفاقية باريس، مرجع سابق.

3-مبروك حسين، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 21.

التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو معترف بها رسميا التي تقام على إقليم أية دولة منها[1]،وبالنسبة للمشرع الجزائري فإننا نجده أنه قد أقر الحماية المؤقتة لعناصر الملكية الصناعية باعتبار الجزائر دولة من دول الإتحاد في اتفاقية باريس وبهذا يكون قد واكب التشريعات الدولية في هذا المجال ففيما يتعلق بالعلامات فإنه يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا أن يطلب تسجيل هذه العلامة ويطالب بحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة وذلك في أجل 3 أشهر ابتداء من انتهاء العرض[2].

وبالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فقد نص المشرع الجزائري على الحماية المؤقتة لهذه الأخيرة في المعارض الدولية فأكد على استفادة كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته من حماية وقتية وفي حالة ما إذا ما باشر صاحبه إيداعه في أجل 6 أشهر من يوم العرض لذلك الرسم أو النموذج وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض فإنه يستفيد من حق الأولوية [3].

وفيما يتعلق بجانب المنازعات التي قد تنشأ بين دول الإتحاد فقد وضعت اتفاقية باريس نظاما لتسوية المنازعات بين دول الإتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية[4]،وفي حالة إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات يمكن لأي دولة من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة وذلك مالم تتفق الدول على طريقة أخرى للتسوية، غير أن الاتفاقية أجازت للدول التحفظ على هذا النص، وعمليا فقد ثبت فشل هذا النظام لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس[5].

1-انظر المادة 11 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

2-انظر المادة 06 ف 2 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق.

3-انظر المادة 19 ف2 من الأمر 86/66 ، مرجع سابق.

4-انظر المادة 28 من إتفاقية باريس، مرجع سابق.

5-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص83.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس

إن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس[1]، هي إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، تم إقرارها في جولة أوروغواي 1986-1993 وتم تبنيها في مؤتمر مراكش المنعقد في 15 أفريل1994 [2]،وتعد أهم ما أسفرت عنه جولة الأوروغواي حيث تعتبر حدث تاريخي ،ليس لأنها فقط لخصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الأولية منذ 1983 [3].

فقد كانت جولة الأوروغواي التي أبرمت في أعقابها اتفاقيات الجات مناسبة لحدوث مواجهة عنيفة بين الدول الصناعية المتقدمة التي أصرت على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية حتى تؤمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها وبين الدول النامية التي احتجت على ذلك وبعد مداولات ومشاورات تم التوصل إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص وعليه أسفرت جولة أوروغواي عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس[4]، ومنه فقد تم إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن الإطار التجاري الدولي المتعدد الأطراف ولم تعد مسألة وإنما أصبحت ذات أبعاد دولية كما هو الشأن بالنسبة لباقي اتفاقيات جولة أوروغواي[5].

وفي هذا المبحث سنحاول الإحاطة بكل جوانب الاتفاقية من خلال التطرق للمبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس في المطلب الأول والأحكام الخاصة في المطلب الثاني .

1-agreement Trade of intellectual property rights (trips).

2-بلقاسمي كهينة، مرجع سابق ، ص72.

3-زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003/2002 ، ص143.

4-جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000،ص ص ، 13-15.

5-السيد أحمد عبد الخالق ، الإقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص34.

المطلب الأول: الأحكام العامة المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ضمن اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية تريبس من أكثر الاتفاقيات شمولا وعمومية نظرا لاحتوائها على قواعد وأحكام أساسية تهدف من ورائها إلى تحقيق حماية فعالة وملائمة لحقوق الملكية الفكرية[1]،وتشمل اتفاقية تريبس على مبادئ الدول بموجبها بمراعاة معاملة الأجانب المنتمين إلى أي دولة متعاقدة وهذه المبادئ هي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ،غير أنها تضيف مبدأين هامين لا نجدهما في الاتفاقيات الأخرى وبالتالي فهي تنفرد بهما[2].

تتكون اتفاقية تريبس من 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء عالجت فيها الأحكام المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية واكتسابها واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها ومنع المنازعات وتسويتها والترتيبات الانتقالية والمؤسسية والأحكام النهائية[3]،ومن خلال استقراء مواد الاتفاقية تتلخص لنا المبادئ والقواعد الأساسية التي شملتها والتي سنتناولها في الآتي:

الفرع الأول: التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية

تنص المادة الثالثة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس بأن تمنح لكل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أية دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين بشأن حماية الملكية الفكرية وعليه فإن هذا المبدأ يرمي نوعا ما إلى المساواة بين الأشخاص المنتمين للدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية[4].

1-سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، ط1، دار هومه، الجزائر، 2007، ص65.

2-حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية ، مصر 1999، ص24.

3-عبد الرحمن عنتر عبد الرحمن ، أثر إتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2013، ص10.

4-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص23.

بحيث يتعين على الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس إجراء نوع من المساواة في الحماية بين رعاياها ورعايا الدول الأعضاء الأخرى في هذه الاتفاقية وهذا من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها وكذا نطاقها ومدتها ونفاذها[1].

وحسب هذا المبدأ فإنه يستفيد الأجنبي من كافة الامتيازات والإعفاءات التي يستفيد منها الوطني ولهذا فإن الدولة تختص على زيادة الحقوق التي تمنحها للأجنبي حتى يتسنى في مقابل ذلك لرعاياها المقيمين في دولة الأجنبي الحصول على نفس القدر من المعاملة والحقوق الممنوحة ،ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تؤدي إلى رفع مستوى الحماية المقررة لمجمل عناصر الملكية الفكرية ككل والملكية الصناعية على وجه الخصوص باعتبارها محور دراستنا[2].

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ المتمثلة في عدم التفرقة والتمييز بين أصحاب الحقوق تبعا لجنسياتهم ومعاملة نفسها لكن الاتفاقية لم تطبق هذا المبدأ على الإطلاق إذ وردت عليه استثناءات تكون في حدود ما تسمح به الاتفاقيات الدولية وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية حسب تعديل 1967 ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989 ومعاهدة برن 1971 ومعاهدة روما 1961 ، ولا يجوز للبلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس الاستفادة من الاستثناءات فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو[3]،ومن ثم يكون لرعايا الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم ،بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين[4].

يطبق مبدأ المعاملة الوطنية عندما يكون المنتج أو السلعة التي تتعلق بالملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية وعليه فإن فرض بعض الرسوم الجمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة من قبيل الانتهاكات أو الاعتداءات على مبدأ المعاملة الوطنية حتى في حالة عدم فرض نفس الضريبة أو الرسم على المنتجات المحلية[5]، وللإشارة فإن مضمون هذا المبدأ ومحتواه ضمن اتفاقية تريبس يختلف

1-زروتي الطيب، مرجع سابق، ص99.

2-بلقاسمي كهينة،مرجع سابق، ص 74.

3-انظر المادة 03 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

4-عبد الرحمن عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص ،142-143.

5-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص24.

عن مضمونه ومحتواه في اتفاقية الجات 1947 فالأول يتعلق بالأشخاص بحيث يتوجب على الدول الأعضاء عدم التمييز بين مواطنيها ومواطني الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية أما الثاني فهو ينصب على السلع وليس الأشخاص[1].

الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد ضمن اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط ومضمونه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس[2]،فلم يسبق لأي اتفاقية دولية أبرمت من قبل في هذا المجال بخلاف مبدأ المعاملة الوطنية وهو مقتبس من اتفاقية الجات 1947 تناولته المادة 04 من الاتفاقية وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس وبالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعاية دولة أخرى عضو في اتفاقية تريبس تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى[3].

فلو حدث وافترضنا أن دولة عضو في اتفاقية تريبس قد منحت دولة أخرى عضو معاملة تفضيلية يتوجب عليها أن تمنح نفس هذه المعاملة لجميع الدول الأعضاء الأخرى وهذا لمنع وجود حماية متباينة ومختلفة لمجمل حقوق الملكية الفكرية[4]،وهذا ما يؤكد على مبدأ المعاملة الوطنية والذي يحرص على عدم التمييز والتفرقة فيما بين مواطني الدول الأعضاء ورعايا الدول الأعضاء الأخرى الأجانب في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية[5].

وكقاعدة عامة فإنه يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة أو التمييز في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء بمعنى آخر يجب أن يعامل جميع الدول الأعضاء على قدم من المساواة وكأنهم جميعا

1-صرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر1،2015، ص15.

2-انظر المادة 04 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3-فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص72.

4-النجار محمد محسن ابراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص ص ،30-31.

5-سماوي ريم سعود، براءة الإختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(w.t.o) ، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص51.

على نفس القدر من الأفضلية[1]،غير أن ذلك يمكن أن يؤثر سلبا إلى حد ما بالنسبة للدول النامية وهذا في حالة ما إذا افترضنا أن هناك دول متقدمة حاولت مساعدتها ببعض الامتيازات وهذا ما يلزمها بطبيعة الحال أن تمنح نفس الامتيازات والمساعدات للدول الأعضاء الأخرى على قدم من المساواة ودون قيد أو شرط مما قد يدفعها للتراجع عن ذلك وهذا ما يؤثر بالسلب على تلك الدول النامية[2].

واقرار هذا المبدأ يهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على القدر نفسه من الأفضلية ،لكنه يخضع بدوره إلى استثناءات تتمثل في الاتي :

أ-الاستثناءات النابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدات القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الطبيعة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية حقوق الملكية الفكرية.

ب-الاستثناءات الممنوحة وفقا لاتفاقية برن 1971 والتي يجوز اعتبار المعاملة الممنوحة في بلد آخر غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية ،بل بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج-الاستثناءات المتعلقة بحقوق المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تنص عليها أحكام الاتفاق.

د-الاستثناءات النابعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية مراكش شريطة إخطار مجلس تريبس وأن لا يكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى[3].

كما يرد استثناء على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يتعلق بالقواعد الإجرائية يفيد بعدم تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،إذ وحسب ذلك فإن الطلب الدولي المقدم لدى المكتب الدولي للحماية يعتبر بمثابة الطلب الوطني المقدم لجميع الدول الموقعة في الاتفاقية الخاصة ولكن بشرط أن تكون هذه الاتفاقيات مبرمة تحت لواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[4].

1-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، صص ،24-25.

2-عبد الرحمن عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي ، مرجع سابق، ص159 ومابعدها.

3-أيت تفاني حفيظة، مرجع سابق، ص58، أنظر أيضا المادة 04 من إتفاقية تريبس ف أ، ب، ج، د، مرجع سابق.

4-زروتي الطيب، مرجع سابق، ص101.

الفرع الثالث: تقرير الحماية بين حديها الأعلى والأدنى ضمن أحكام اتفاقية تريبس

تضمنت اتفاقية تريبس معايير الحدود الدنيا التي يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إدراجها وتوفيرها في قوانينها الداخلية، وكما رأينا فإنه بمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية فإنه تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تمنح لرعايا الدول الأعضاء نفس المعاملة ودون تمييز نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها طبقا لقوانينها الوطنية غير أنه وتطبيقا لهذا المبدأ قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية ،إذ قد تكون التشريعات الوطنية لدولة عضو ما لم تبلغ الحدود الدنيا للحماية التي أقرتها اتفاقية تريبس وهنا وفي هذه الحالة يتعين على تلك الدول الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا الواردة في الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها[1].

تطمح اتفاقية تريبس إلى تحقيق المزيد من الحماية ولهذا نجدها أجازت للدول الأعضاء توفير حماية أعلى من الحماية وفي ذات الوقت فهي مجبرة على توفير حماية لا تقل عن الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية والزيادة عن تلك الحماية يعد أمر اختياري بشرط أن لا تتعارض مع الاتفاقية[2]،وتقرير الحد الأدنى للحماية في اتفاقية تريبس يقضي توفير حماية لا تقل عن التي تمنحها هذه الأخيرة للدول الأعضاء مقارنة بقوانينها الوطنية ومثال ذلك فإن مدة حماية براءة الاختراع طبقا لاتفاقية تريبس تقدر بعشرين سنة، فإن كان أحد القوانين الوطنية يمنح مدة حماية أقل من التي تقررها لها اتفاقية تريبس كالقانون المصري مثلا الذي يمنحها مدة حماية تقدر ب15 سنة من تاريخ إيداع الطلب فهذا الحكم في القانون المصري يتعين تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من تلك التي تمنحها الاتفاقية مع ترك الحرية لتحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها في قوانينها الوطنية[3].

الفرع الرابع: أحكام إنفاذ الحماية لحقوق الملكية الصناعية ضمن اتفاقية تريبس

ما يعاب على الاتفاقيات السابقة والنافذة قبل اتفاقية تريبس خلوها من الطابع التنظيمي والإجرائي المنظم لطرق ووسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية فقد اهتمت بالجانب الموضوعي مهملة بذلك الجانب الإجرائي عكس اتفاقية تريبس التي تضمنت القواعد الموضوعية المفصلة لحماية هذه الحقوق بالإضافة

1-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص27.

2-صرصال نعيمة، مرجع سابق، ص21.

3-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص28.

للجانب الإجرائي لنفاذها فقد حرصت على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات المناسبة لإنفاذ الاتفاقية وإلزام الدول الأعضاء بالتقيد بها وفي حالة المخالفة تترتب المسؤولية الدولية عن ذلك[1].

ان اهتمام اتفاقية تريبس وإلمامها بالجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الملكية الفكرية هو ما يميزها عن سابقاتها من الاتفاقيات ولكن مايميزها أكثر هو سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتقريرها أحكام انتقالية سعيا منها لإضفاء فعالية أكثر لتطبيق أحكام الاتفاقية:

أولا_ الأحكام الانتقالية الخاصة بمواعيد نفاذ اتفاقية تريبس:

خصت اتفاقية تريبس في الجزء السادس منها بترتيبات انتقالية تحدد كيفية نفاذ الاتفاقية للدول الأعضاء[2]،وحددت هذه الأخيرة الفترات الانتقالية بحسب تقسيم الدول إلى ثلاث مجموعات تتمثل في الدول المتقدمة والدول النامية والدول الأقل نموا كما تضمنت أحكاما خاصة بالدول التي في طريق التحول من النظام الاقتصاد المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر كما يلي:

أ-الدول الأعضاء التي ينطبق عليها وصف الدول المتقدمة:

وهي الدول التي تخضع لحكم المادة 1/65 من اتفاقية تريبس ومقتضى هذا الحكم هو عدم التزام البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة انتقالية زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ،ومدة سنة كفترة انتقالية تستفيد منها جميع الدول وليس فقط الدول المتقدمة[3].

ب-الدول الأعضاء التي ينطبق عليها وصف الدول النامية:

كما تستفيد الدول النامية زيادة عن الفترة الانتقالية الأولى المقدرة بسنة من أربع سنوات إضافية أخرى[4]، ويأخذ نفس الحكم من الاستفادة بأربع سنوات كفترة انتقالية أي حكم الدول النامية التي تكون في طريقها للتحول من النظام الاقتصادي المركزي المخطط إلى نظام اقتصاد السوق الحر والتي تقوم بتنفيذ عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشكلات خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين

1-عبد الرحمن عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي ، مرجع سابق، ص256 ومابعدها.

2-الجزء السادس من اتفاقية تريبس المواد 67، 66، 65، مرجع سابق.

3-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص31.

4-انظر المادة 65 فـ2 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية[1]،ومع هذا فإن هذه الفترة الانتقالية التي تقدر مدتها بأربع سنوات لا تنطبق بالنسبة للمادة 3 المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية والمادة 4 المتعلقة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية وعليه فإن الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الموجه تلتزم بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأفضل بالرعاية منذ تاريخ نفاذ اتفاقية تريبس طالما كانت هذه الدول عضوا في منظمة التجارة العالمية[2].

كما نجد أن اتفاقية تريبس قد نصت على استثناء هام بالنسبة للدول النامية ومن في حكمها، ألا وهو إجازة تأخير تطبيق أحكام الاتفاقية ليس فقط بالنسبة للمنتجات المتمتعة ببراءات اختراع بل كذلك بالنسبة لمجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضي إحدى هذه الدول اعتبارا من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق تريبس بالنسبة لذلك البلد، إذ يجوز لذلك البلد العضو التمتع بفترة إعفاء إضافية مدتها خمس سنوات[3].

وضعت اتفاقية تريبس شرطا احتاطت به الاتفاقية فيما قررته فيما يتعلق بالاستفادة من الفترات الانتقالية بموجبها يتمثل في شرط الثبات التشريعي والغرض منه ألا يترتب من جراء الاستفادة من هذه الفترات الانتقالية إجراء تغييرات في قوانين الدول أو لوائحها التنظيمية خلال الفترة الانتقالية تسفر عن وضع أكثر سوء يؤدي إلى عدم الاتساق مع أحكام اتفاق تريبس[4].

ج-الدول الأعضاء التي ينطبق عليها وصف الدول الأقل نموا:

لقد راعت اتفاقية تريبس احتياجات ومتطلبات الدول الأقل نموا بخصوص إنفاذ أحكامها ، وبذلك فإنه تستفيد الدول الأقل نموا من فترة انتقالية مدتها عشر سنوات نظرا للاحتياجات الخاصة بهذه الدول والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار وعلاوة على ذلك فإنه يجوز وبقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

1-انظر المادة 65 ف3 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص32.

3-انظر المادة 65 ف 4 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

4-انظر المادة 65 ف 5 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية تجديد هذه الفترة بناء على طلب مبرر من إحدى هذه الدول الأقل تقدما[1].

وللإشارة فإنه لتحديد دولة من الدول على أنها نامية أو أقل نموا هناك معايير مختلفة لتقرير هذا الوصف منها: إجمالي الناتج القومي، نصيب الفرد من الدخل...إلى غير ذلك ،وهناك عدة تصنيفات من جهات دولية منها تصنيف الأمم المتحدة وأيضا تصنيف البنك الدولي للإنشاء والتعمير[2]،هذا ولم ينص اتفاق تريبس على معيار ثابت ومحدد يمكن مراعاته لاعتبار دولة ما دولة نامية أو أقل نموا إلا أن تصنيف الأمم المتحدة هو اقرب هذه التصنيفات إلى القبول العالمي .

وبخصوص محل الدول العربية ومن بينها الجزائر من هذا التصنيف فإنها جميعها تدخل ضمن دائرة الدول النامية أو الدول الأقل نموا ،بحيث تندرج ضمن قائمة الدول الأقل نموا حسب تصنيف الأمم المتحدة كل من العراق، جيبوتي، السودان ،الصومال، موريتانيا، واليمن ،وبالنسبة لباقي الدول فإنه وحسب تصنيف البنك الدولي الذي يقسم دول العالم الحر إلى دول ذات دخل منخفض والتي يندرج تحتها ثلاث دول عربية وهي مصر و موريتانيا واليمن، و دول ذات دخل متوسط ويتعلق الأمر بأربع دول عربية وهي الأردن، تونس، الجزائر والمغرب ،و دول ذات دخل فوق المتوسط ويتعلق الأمر بدولة الكويت والإمارات العربية المتحدة[3].

بالنسبة للدول العربية وأيا كان تصنيفها دول نامية أو أقل نموا فإن اتفاق تريبس انعكاسات وآثار على هذه الدول سواء أكانت دول منضمة أو في طريق الانضمام، وعلى هذا يمكن تقسيم الدول العربية إلى أربع مجموعات مع الإشارة للجزائر والتي تتمثل في الآتي[4]:

المجموعة الأولى تضم الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية :وهذه الدول باعتبارها لا تتمتع بالعضوية في الاتفاق فإنها لا تلتزم بأحكامه ولكن في المقابل هذه الدول قد تكون مضطرة لقبول توفير الحماية طبقا لمستويات هذا الاتفاق ،أو ربما تتعدى ذلك بتوفير مستويات أعلى من الحماية وهذا في إطار الاتفاقيات التفضيلية التي تدخل فيها مثل اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربي ،أو ربما قد تكون

1-انظر المادة 66 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ص ،34-35.

3-بوقميجة نجيبة بادي ، تأثير اتفاق تريبس على الدول النامية، دار الخلدونية ، طبعة 2018، ص14 .

4- بوقميجة نجيبة بادي ، مرجع سابق، ص ص ،14-15.

عرضة لفرض إجراءات أحادية عليها من جانب بعض الدول المتقدمة ،وفي أحيان أخرى قد تكون ملزمة بتوفير شروط ومعايير الحماية الملحوظة في ذلك الاتفاق في إطار عقود التراخيص التي تبرمها مع الشركات الأجنبية .

المجموعة الثانية تضم الدول المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية مثل الكويت، مصر، البحرين ،الإمارات ،قطر المغرب وتونس وهذه الدول تلتزم بطبيعة الحال بأحكام اتفاق تريبس وتستفيد في نفس الوقت من المعاملة المقررة للدول النامية الأعضاء بما في ذلك الفترات الانتقالية والحصول على المساعدات الفنية.

المجموعة الثالثة تضم الدول التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية بعد تأسيسها على غرار الأردن وعمان وبالتالي فهي ملزمة بأحكام اتفاق تريبس ولكنها لا تستفيد من الفترات الانتقالية ،ما لم يكن قد تم تضمين ذلك في بروتوكول الانضمام وهو أمر يندر حدوثه.

المجموعة الرابعة تتعلق بالدول التي تحاول الانضمام أي تلك الدول التي هي في مرحلة الانضمام مثل السعودية ،لبنان والجزائر ،السودان واليمن، والتي ينطبق عليها ما ينطبق على دول المجموعة الثالثة عند انضمامها.

ثانيا_ الأحكام الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس:

كما سبق لنا الإشارة إلى أن اتفاقية تريبس تداركت النقص الموجود في الاتفاقيات السابقة عنها بتطرقها للجانب الإجرائي إضافة للجوانب الموضوعية وذلك بإلزام الدول الأعضاء بضوابط ووسائل وإجراءات لضمان حماية فعالة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية ،اضافة لذلك فقد ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء على ضمان اشتمال قوانينها الوطنية الإجراءات والقواعد التي نصت عليها الاتفاقية لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية بشقيها بما فيها الملكية الصناعية المشمولة بالحماية بما في ذلك الجزاءات السريعة والرادعة واشتراط الاتفاقية أن تكون هذه الإجراءات عادلة ومنصفة وغير معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ودون حدوث أي تأخير ،كما تقضي الاتفاقية على تفضيل أن تكون الإجراءات المتخذة مكتوبة ومعللة وتتم إتاحتها لأطراف المنازعة على

الأقل لكي يتسنى عرض تلك القرارات الإدارية المتعلقة بتلك المنازعة على السلطات القضائية المختصة مع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو فيما يتصل بأهمية تلك القضية[1].

تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس بإجراءات إنفاذ الاتفاقية وتوفير حماية الملكية الصناعية غير أن ذلك لا ينشئ التزام على عاتق هذه الدول بإنشاء نظام قضائي خاص منفصل عن الأنظمة القضائية المعمول بها للفصل في منازعات الملكية الصناعية وبصفة عامة يجب أن لا يؤدي ذلك الالتزام بالحماية إلى الإخلال بسلطات تلك الدول في تنفيذ قوانينها الداخلية بصفة عامة[2].

خولت اتفاقية تريبس للسلطات القضائية الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعديا أو إتلافها ولها صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي استخدمت في صنعها ويشترط في ذلك تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها[3]، كذلك أناطت اتفاقية تريبس للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة للحيلولة دون حدوث أي تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما منع السلع بما فيها المستوردة من التداول التجاري ولو تم تخليصها جمركيا وهذا لصون الأدلة المثبتة لذلك التعدي والحفاظ عليها،كما لها صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة حتى دون علم الطرف الآخر وهذا في حالة احتمال أن يسفر أي تأخير إلحاق الضرر بصاحب الحق أو يؤدي ذلك إلى إتلاف الأدلة مع ضرورة إخطار الأطراف المتأثرة في هذه الحالة بالتدابير المذكورة عقب تنفيذها دون تأخير وتجرى مراجعتها بناء على طلب المدعى عليه وتتخذ التدابير المناسبة في ذلك إما بتعديلها أو إلغائها أو تثبيتها[4].

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة في اتفاقية تريبس بحماية عناصر الملكية الصناعية

تضمنت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس قواعد دولية استهدفت في مجملها وضع حد أدنى لحماية هذه الحقوق، فهي لم تخلق قواعد موضوعية للحماية وإنما ما جاءت به من قواعد يمثل الحد الأدنى للحماية الذي تلتزم به الدول الأعضاء في الاتفاقية وعلاوة على ذلك فهي

1-انظر المادة 41 من اتفاقية تريبس ف 4، 3، 2، 1، مرجع سابق.

2-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ص ،39-40 ، انظر ايضا المادة 41 ف 5 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3-انظر المادة 46 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

4-انظر المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

لم تلغي أحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي سبقتها في هذا المجال إلا فيما يتعارض مع ما جاءت به من نصوص جديدة وتبنت بعض الأحكام بالإحالة إلى الاتفاقيات [1].

وفيما يلي سنتناول أحكام الاتفاقية تريبس المتعلقة بالشارات المميزة في فرع أول وفي الفرع الثاني سنخصصه للمبتكرات الجديدة

الفرع الأول: أحكام اتفاقية تريبس الخاصة بالحقوق الواردة على الشارات المميزة

يتضمن هذا النوع من عناصر الملكية الصناعية، حق المنتج في احتكار استعمال علامة تميز منتجاته أو احتكار علامة تميز متجره أو يميز بلد الإنتاج ،هذه العلامات المميزة للمنتجات والمصنع وبلد الأصل من شأنها أن تعطي المنتج شبه احتكار قبل العملاء يستطيع بمقتضاه أن يحتفظ بعملائه ويستطيع العملاء عن طريق تلك الرموز المميزة التعرف على مصدر المنتجات [2].

أولا-العلامات:

خصت اتفاقية تريبس العلامات التجارية بالمواد من 15 إلى 21 منها وما يلاحظ أنها جاءت بأحكام جديدة فيما يتعلق بالرموز التي يمكن أن تشكل علامة كما استحدثت أحكاما أخرى فيما يخص تسجيلها، ونجد أنها تضمنت على تعريف للعلامة فاعتبرت أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية أو صناعية[3].

نلاحظ أن اتفاقية تريبس تبنت مفهوما واسعا للعلامة التي يمكن أن تحظى بالحماية القانونية فاعتبرت كل إشارة يمكن أن تشكل علامة تجارية أو صناعية لكن بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع

1-يتعلق الأمر ب :

-المادة 2 من اتفاقية تريبس التي نصت على أن فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثلث والرابع من الإتفاقية تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 الى 12 من معاهدة باريس للملكية الصناعية .

-المادة 9 من اتفاقية تريبس التي نصت على أنه فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الإتفاقية تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها.

-المادة 35 من اتفاقية تريبس نصت على أنه توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطوبوغرافية) للدوائر المتكاملة والتي أشير لها في اتفاقية تريبس بإسم التصميمات التخطيطية وفقا لأحكام المواد من 2 الى 7 بإستثناء ف3 من المادة 6 والمادة 12 و ف3 من المادة 16 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

2-الوالي محمود ابراهيم ، مرجع سابق، ص09.

3-انظر المادة 15 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

والخدمات فيما بينها وقد أوردت على سبيل المثال الصور التي يمكن أن تتخذها العلامة ،وخصت بالذكر الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما والعناصر التصويرية وتركيبات الألوان وأي مزيج من هذه الإشارات يمكن تسجيلها كعلامة تجارية أو علامة مصنع ، كما أضافت اتفاقية تريبس حكما يقضي في حالة إذا لم يكن في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات بجواز للدول الأعضاء بتسجيلها إذا ما اكتسبت صفة التمييز من خلال الاستخدام[1]،إلى جانب ذلك وحسب المفهوم الموسع الذي تطرقت له الاتفاقية في تعريف العلامة فقد تطرقت للعلامات التي لا يمكن إدراكها بالنظر كالعلامات الصوتية وقد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء فيها اشتراط أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالنظر كشرط طلب تسجيلها كعلامة وبهذا أصبح جائزا تسجيل العلامات التي لا يمكن إدراكها بالبصر وهذا الشيء الذي لم تتطرق له اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فهو حكم استحدثته اتفاقية تريبس[2].

حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية في البلد العضو في اتفاقية تريبس أوجبت هذه الاخيرة إيداعها وتسجيلها فيه وفيما يخص شروط الإيداع والتسجيل وكذا إجراءاتهما نجدها أحالت على أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وهذه الأخيرة تنيط بدورها هذه المسألة أي الشروط التي تتصل بالإيداع والتسجيل للتشريعات المعمول بها في أقاليم الدول الأعضاء بإتحاد باريس أي أنها تخضع للقوانين الوطنية لكل دولة وعلى هذا الأساس يحق معاملة أي مواطن مقيم في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة أو شركة لها فيها منشأة حقيقية وفعلية معاملة الوطنيين في أي بلد آخر عضو في المنظمة العالمية للتجارة [3].

فيما يتعلق بتسجيل العلامة فإن القاعدة العامة عدم جواز رفض تسجيل العلامات التجارية بناء على أسباب أخرى غير عدم قابليتها للحماية[4]، فطالما توفرت متطلبات الحماية فلا يجوز لأي دولة عضو أن ترفض تسجيل الشارة كعلامة تجارية مع مراعاة أحكام المادة 6 خامسا من اتفاقية باريس التي نصت على الحالات التي يجوز للدول الأعضاء إذا ما توافرت إحداها رفض تسجيل العلامة كأن تكون تلك

1-انظر المادة 15 ف1 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2-راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص334.

3-سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص60.

4-انظر المادة 15 ف2 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

العلامة المراد تسجيلها من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية، أو أن تكون العلامة مجردة من أي صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع السلعة أو جودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل المنشأ، أو تكون قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو العادات التجارية المشروعة في الدولة التي تطلب فيها الحماية ،وبذلك تفقد معها القدرة على تمييز السلع في الدول التي تطلب فيها الحماية أو أنها تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة ولا سيما إذا كانت مضللة للجمهور[1].

نصت اتفاقية تريبس على أنه لا يجوز للدول الأعضاء أن تشترط الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب تسجيلها بل ويمنع رفض طلب التسجيل إذا كان مؤسسا على عدم الاستخدام قبل انقضاء 3 سنوات من تاريخ تقديم الطلب[2]،كما قضت المادة 15 فقرة 4 من اتفاقية تريبس بعدم تأثير طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة بالنسبة إليها تسجيلها ،إذ نصت اتفاقية تريبس على عدم جواز أن تكون طبيعة السلعة أو الخدمات التي يراد العلامة التجارية بشأنها عقبة دون تسجيل هذه العلامة على الإطلاق غير أن ذلك لا ينفي حق الدولة المعنية في تقييد تسويق أي سلعة لمخالفتها للنظام العام[3].

وقد أكدت المادة 16 من اتفاقية تريبس على أنه في حالة تسجيل العلامة يترتب على ذلك حمايتها فيصبح لصاحبها الحق المطلق عليها في منع الغير من استخدام العلامة نفسها أو علامة مشابهة تخص نفس نوع السلعة أو الخدمات المماثلة التي سجلت بشأنها العلامة التجارية وهذا لتجنب أي لبس يحتمل حدوثه لدى المستهلكين في التمييز بين العلامتين[4].

نصت اتفاقية تريبس على التزام الدول الأعضاء بتسجيل علامة الخدمة [5]،وفيما يتعلق بالعلامات المشهورة فلقد تضمنت أحكاما مكملة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[6]،وما يتضح لنا أن اتفاقية باريس تحمى العلامات المشهورة في نطاق السلع فقط دون الخدمات

1-انظر المادة 6 خامسا من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2-انظر المادة 15 ف 3 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص109.

4-فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص90.

5-انظر المادة 15 ف4 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

6-حيث نصت ف 3/2 من المادة 16 من اتفاقية تريبس على أنه :

بينما اتفاقية تريبس عممت الحماية على كليهما، كما أن هذه الأخيرة توسعت في مد نطاق الحماية المقررة للعلامات المشهورة حيث أنها لم تشترط التماثل أو التشابه في السلع لحماية العلامات المشهورة كما اشترطته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وإنما أضفت الحماية ضمن الاستعمالات غير المشروعة لتلك العلامات ولو تم استخدامها بالنسبة لسلع وخدمات غير مماثلة أو حتى غير متشابهة على عكس اتفاقية باريس التي تقر حماية العلامات المشهورة على العلامات غير المسجلة وهذا إذا ما تعلق الأمر بسلع مماثلة ومطابقة للعلامة المقلدة أو المشبهة بالعلامة المشهورة وفيما يتعلق بمدة حماية العلامة فقد حددت اتفاقية تريبس الحد الأدنى للمدة التي يجب أن تحظى بها العلامة بسبع سنوات على الأقل مع إمكانية التجديد لعدة مرات غير محدودة[1]،وهذا ما لم تنص عليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وإنما تركت المسألة للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء لتحديد مدة الحماية للعلامة ، على عكس اتفاقية تريبس التي نصت على أن التسجيل الأول للعلامة وكل تجديد له يكون لمدة لا تقل عن سبع سنوات ويكون تجديد التسجيل لمرات غير محدودة هذا وإضافة إلى ذلك لم تشر اتفاقية تريبس إلى ضرورة خضوع كل تجديد للعلامة إلى فحص جديد، وهذا ما قد يوحي بأن الحق في العلامة بموجب اتفاقية تريبس حق دائم غير محدد بوقت معين عشرين سنة مثلا، فعلى الرغم من إمكانية قيام صاحب العلامة بتجديدها لعدة مرات غير محدودة إلا أنه يبقى مع ذلك حقه مؤقتا فهو مرهون بإعادة تسجيل تلك العلامة لأن عدم قيامه بالتجديد يؤدي إلى شطب علامته وبالتالي زوال ملكيته لهذه الأخيرة.

كما أجازت اتفاقية تريبس لصاحب العلامة التجارية أن يرخص لشخص آخر باستعمالها على المنتجات التي يستخدمها والمسجلة عندها كما يجوز له أيضا أن يتنازل عنها للغير[2]،وبالنسبة لما يتعلق بشروط الترخيص فإنه يخضع للقواعد الموضوعية والإجرائية التي تنص عليها قوانين الدول الأعضاء في

=–تطبق أحكام المادة (6مكرر) من معاهدة باريس 1967، مع مايلزم من تبديل على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

–تطبق أحكام المادة 6 مكرر من معاهدة باريس 1967 على ما يلزم من تبديل على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية شريطة أن يدل إستخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الإستخدام.

1–انظر المادة 18 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2–انظر المادة 21 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

الاتفاقية أي تركت الاتفاقية لكل دولة حرية وضع القواعد والشروط الخاصة بعقود التراخيص عن العلامات التجارية كما أن اتفاقية تريبس تبنت مبدأ حرية التصرف في العلامة بالاستقلال عن المتجر ومعاملة العلامة كأحد الأصول التي يجوز التصرف فيها استقلالا عن المحل التجاري ، وأقرت بجواز التنازل عن العلامة التجارية مع أو بدون نقل المنشأة أو المحل التجاري وهذا الحكم مخالف لما أقرته اتفاقية باريس[1]،بحيث لا يجوز التصرف في العلامة التجارية استقلالا عن المتجر ذلك أن العلامة جزء من عناصر المحل التجاري وإحدى وسائل جذب العملاء وتمييز منتجاته عن غيرها من المنتجات المماثلة[2].

ثانيا_ المؤشرات الجغرافية (تسميات المنشأ):

ترتبط المؤشرات الجغرافية ارتباطا وثيقا بسلع تنتج أو تصنع في مناطق معينة من العالم والتي بدورها تتميز بخصائص طبيعية متميزة كالمناخ أو طبيعة التربة أو المياه ،أو يتمتع العامل البشري فيها بقدرات ومواهب إبداعية مميزة عن باقي دول العالم الأخرى، وهذا ما يجعلها وثيقة الصلة بالأرض أي منشأ تلك السلعة كونها عنوان لجودة السلعة التي توضع عليها، وكذا وثيقة الصلة بالإنسان باعتبارها تعبر عن القدرات الإبداعية والخبرات المعرفية للسكان المحليين [3]، وقد تناولت اتفاقية تريبس الأحكام الخاصة بتسميات المنشأ (المؤشرات الجغرافية ضمن المواد من 22 إلى 24 مع الإحالة إلى أحكام اتفاقية باريس).

ورد في اتفاقية تريبس تعريف للمؤشرات الجغرافية بحيث عرفتها هذه الأخيرة على أنها: " **تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي ،حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة**

1-حيث تنص المادة 6(رابعا) من اتفاقية باريس على أنه:

1-إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع إحدى دول الإتحاد إلا إذا كان مقترنا بإنتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة ،فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا إستئثاريا في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.

2-لا يترتب على الحكم السابق إلزام دول الإتحاد بأن تعتبر صحيحا التنازل عن أية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل إليه من شأنه في الواقع تضليل الجمهور لاسيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية.

2-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص120.

3-كريم تهاني، النظام القانوني لتسميات منشأ للمنتجات ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص06.

أساسية إلى منشأها الجغرافي" [1]، فالمؤشر الجغرافي طبقا لاتفاقية تريبس هو كل مؤشر بإمكانه تحديد منشأ السلعة في بلد عضو في الاتفاقية نظرا لنوعيته أو سمعته أو أية خاصية أخرى محددة للسلعة بشكل أساسي استنادا إلى المنشأ الجغرافي لتلك السلعة والجدير بالملاحظة هو أن اتفاقية تريبس قد استعملت لأول مرة مصطلح المؤشرات الجغرافية بدلا من بيان المصدر وتسمية المنشأ الوارد ذكرهما في اتفاقيات دولية أخرى وفي التشريعات الوطنية للدول الأعضاء[2]، ومن أمثلة تسميات المنشأ تسمية روكفور للجبنة المصنوعة في إقليم روكفور في فرنسا فإنضاج الجبنة في كهوف روكفور يعطيها مزايا وخصائصها المعروفة ،كذلك تسمية شامبانيا للنبيذ المنتج في إقليم شمبانيا شمال شرق فرنسا[3].

تقضي اتفاقية تريبس بإلزام الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية والآليات للأطراف المعنية لمنع استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي لتلك السلعة، بطريقة تظلل الجمهور حول حقيقة المنشأ الجغرافي للسلعة نظرا للعلاقة الوطيدة بين نسبة المنتج إلى مصدر مكاني معين (بلد المنشأ) وبين تسويقه[4]،ومثال ذلك أن مزارعي البصل في ولاية أركانساس الأمريكية يمنع عليهم استخدام اصطلاحvidalia للترويج لمحصولهم من البصل حتى ولو كان إنتاجهم متماثلا من الناحية العضوية للبصل المزروع في منطقة vidalia بولاية جورجيا الأمريكية وحتى إذا كان كلا النوعين متماثلين في جميع الخصائص لأن العبرة في التسمية أو

1-انظر المادة 22 ف1 من اتفاقية تريبس،مرجع سابق.

2- ورد في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية مصطلح تسميات المنشأ و بيانات المصدر وهذا في نص المادة الأولى منها في فقرتها الثانية بقولها: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري **وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ** وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة "،ورد مصطلح تسمية المنشأ أيضا في اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المعدل في 28 سبتمبر 1979،وعرفها بأنها: "تعني تسمية المنشأ طبقا لهذا الإتفاق التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو وجهة،التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة والتي تعود جودته وخصائصه كلية أو أساسا الى البيئة الجغرافية ،بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية..."، راجع نص المادة 2 من الاتفاق على الموقع: http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=401405اما بالنسبة للقوانين الوطنية فنجد المشرع الجزائري مثلا هو الآخر استعمل مصطلح تسمية المنشأ وبذلك حذا نفس حذو اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وذلك في القانون المتعلق بتسميات المنشأ (الأمر رقم 76/65).

3-زواوي الكاهنة، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة المفكر ، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص429 .

4-انظر المادة 22 ف2 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

هذا الاصطلاح هي بالنظر إلى منشأ السلعة في ذلك المكان الجغرافي وليس تماثل الخصائص لتلك السلعة[1].

كما تقوم اتفاقية تريبس بإلزام الدول الأعضاء بأن تلزم ومن تلقاء نفسها سواء إذا ما كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من صاحب المصلحة في ذلك برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي وتتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها لأن ذلك من شأنه تضليل الجمهور حول المنشأ الحقيقي للسلع[2].

من خلال المادة 22 من اتفاقية تريبس نجد أنها تنص على الشروط الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية في حين لم تنص على الشروط الشكلية وبالنسبة لهذه الشروط أحالتها إلى اتفاقية باريس والتي بدورها تركت تحديد شكليات الحماية لتشريعات الدول الإتحاد من إيداع وتسجيل ونشر ودفع الرسوم المقررة قانونا[3]، وتتمثل هذه الشروط الموضوعية التي أقرتها المادة السالفة الذكر من اتفاقية تريبس في الآتي :

-أن يكون المؤشر الجغرافي يحدد منشأ سلعة معينة في بلد عضو في اتفاقية تريبس:

اتفاقية تريبس لم تشترط أن يكون المؤشر تسمية جغرافية لذلك فإنه يمكن أن يكون أي تعبير من شأنه نسبة السلع إلى مكان نشأتها، وأن يوضع ذلك المؤشر على سلع متنوعة زراعية كانت أو طبيعية أو صناعية و كذا الحرف التقليدية وأن يكون منشأها بلد عضو في اتفاقية تريبس[4]، والجدير بالذكر هو التفرقة بين بلد المنشأ وبلد تسجيل المؤشر الجغرافي حيث أن بلد المنشأ يختلف عن بلد التسجيل فبلد المنشأ هو بلد زراعة أو إنتاج السلعة المعنية أما بلد التسجيل فهو البلد الذي تطلب فيه الحماية لذلك المؤشر، وفي هذا الصدد نجد أن اتفاقية تريبس تناولت موضوع المؤشرات الجغرافية غير المحمية في بلد منشئها ووضعت قاعدة عدم إلزامية الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس بحماية المؤشرات الجغرافية غير

1-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص124.

2-انظر المادة 22 ف 3 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3-عبد الرحمن عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، مرجع سابق،ص26.

4-أيت تفاني حفيظة ، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، ص 37 ، مرجع سابق.

المحمية في بلدها الأصلي أو تلك التي انتهت حمايتها في بلد المنشأ أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد[1].

لم تشترط اتفاقية تريبس أن تكون السلعة التي تحمل المؤشر الجغرافي محصورة في المنتجات الزراعية فقط بل يتسع مجالها ليشمل كل المنتجات بما في ذلك المنتجات الطبيعية والزراعية والغذائية والصناعية، بل و أيضا يمكن أن يشمل المؤشر الجغرافي حتى منتجات الصناعات التقليدية [2]، كما ألزمت ذات الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية في المادة 22 فقرات 3،2،1 ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضي أخرى على الرغم من أنها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع التي نشأت فيه السلع [3]، وطبقا لالتزامات الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس يتعين عليها أن تلغي تسجيل هذه المؤشرات الجغرافية الكاذبة.

-وجوب أن يكون المؤشر الجغرافي يربط بين السلعة ومنشئها الجغرافي:

اشترطت اتفاقية تريبس توافر ربط بين السلعة ومنشئها الجغرافي ويتحقق هذا الربط بالنظر إلى نوعية السلعة أو سمعتها أو أي خاصية أخرى من خصائصها الأساسية والتي ترجع بصورة أساسية إلى مكان نشأتها، وقد تمت الإشارة إلى أن اتفاقية تريبس أوردت تعريف صريح ومفرد لمفهوم "المؤشر الجغرافي" ، وقبل هذا الاتفاق ، كان مفهوم "المؤشرات الجغرافية" متشعباً ،إذ كان يستخدم أحيانا للإشارة إلى أي تسمية جغرافية بما في ذلك بيان المصدر وتسميات المنشأ ، و بموجب اتفاق تريبس تم تعريف المؤشرات الجغرافية على أنها جميع المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي دولة عضو ، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حيث النوعية أو السمعة أو صفة أخرى يرجع أساسا إلى ذلك المنشأ الجغرافي، و قد يبدو هذا التعريف للبيانات الجغرافية متطابقا قانونيا مع تسميات المنشأ التي تم تناولها في اتفاقية لشبونة، ومع ذلك تعكس المؤشرات الجغرافية كما نفهمها من اتفاقية تريبس الحاجة إلى وجود صلة بين المنتج و "سمعة" مكان المنشأ وهو ليس شرطًا في حالة تسميات المنشأ، وبالتالي فإنه لا يمكن

1-أنظر المادة 24 فقرة 9 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2- sergo zakaria.;protection des dénominations géographiques dans l'union européenne.,thése doctorat,université laval,2014,p45.

3-انظر المادة 22 ف 4 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

أن تكون المنتجات موضع مؤشر جغرافي بموجب اتفاق تريبس التي تشير إلى مجموعة من البلدان أو المناطق ، مثل إشارة تحدد نفسها على أنها "منطقة البحر الكاريبي" أو "الشمال" ، لسبب بسيط هو أن هذه المنتجات تنتمي بوضوح إلى أكثر من عضو في منظمة التجارة العالمية، ومع ذلك يمكن أن تكون المؤشرات الجغرافية موقعًا جغرافيًا ، مثل « Napa Valley » "**وادي نابا**" لنبيذ الولايات المتحدة أو« » Blue Mountain"**الجبل الأزرق**" للقهوة الجامايكية، و يمكن أن تكون تسمية أخرى غير الموقع الجغرافي ، مثل« Basmati » "**البسمتي**" للأرز جنوب جبال الهيمالايا في جنوب الهند ، أو« Dôle » "**دول**" للنبيذ الكانتوني في سويسرا، يمكن أن تكون مرتبطة أيضًا باسم الرمز أو الشارة ، مثل« Tour Eiffel » "برج إيفل" لمنتج من منطقة باريس ، أو« Taj Mahal » "تاج محل" لمنتج من منطقة الرمز المذكور [1].

كما قررت اتفاقية تريبس حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية في المادتين 23 و24 من الاتفاقية وخصتها بحماية مضاعفة التي لا نجد لها مقابل في اتفاقية باريس بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدامات المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع [2]،وألزمت الاتفاقية فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية للخمور والمشروبات الكحولية الدول الأعضاء من تلقاء نفسها إذا كانت تشريعاتها تسمح بذلك برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور، أو بناء على طلب صاحب المصلحة فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن[3].

وبذلك نلاحظ من خلال الأحكام التي جاءت بها اتفاقية تريبس أنها لم تسعى من خلال أحكامها الخاصة بالمؤشرات الجغرافية لخلق نظام قانوني موحد لحماية المؤشرات الجغرافية على المستوى الدولي ،وإنما سعت لرفع معايير الحماية عما هو موجود في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية .

1-sergo zakaria,op,cit,pp ,53-54.

2-انظر لمادة 23 ف1 من اتفاقية تريبس،مرجع سابق.

3-انظر المادة 23 ف2 من اتفاقية تريبس،مرجع سابق.

الفرع الثاني: الحماية القانونية الخاصة بالمبتكرات طبقا لاتفاقية تريبس

يقصد بالابتكارات الجديدة حقوق الملكية الصناعية التي ترتب لصاحبها احتكار استغلال ابتكار جديد في الصناعة وهي تخول لصاحبها حق مطلق في استغلال الاختراع[1]، وعليه سنتناول الأحكام التي خصتها بها اتفاقية تريبس بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية(أولا)براءة الاختراع(ثانيا)والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة(ثالثا).

أولا_ الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية (التصميمات الصناعية):

بصفة عامة فإن الرسم أو النموذج الصناعي هو عبارة عن المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة مفيدة سواء تعلق بشكل السلعة أو بخطوطها أو بألوانها [2]،ومن الشروط الواجب التوفر فيه هي أن يكون ملفت للنظر وقابليته للاستنساخ بالوسائل الصناعية.

ومع ذلك فيجب التمييز بين الرسم الصناعي والنموذج الصناعي مع أنهما وجهان لعملة واحدة، فالرسم الصناعي عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات يعطي لها شكلا جذابا فهو عبارة عن ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات يعطي لها طابعا مميزا كالرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والأواني الخزفية وما إلى ذلك، أما النموذج الصناعي فهو عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال[3].

وقد أدرجت اتفاقية تريبس الرسوم والنماذج الصناعية [4]ضمن فئة حقوق الملكية الصناعية بموجب المادتين 25و26 منها وقد كيفت الاتفاقية الرسم أو النموذج كعمل مبتكر وجديد و أصلي منتج بصورة مستقلة وهذه الأخيرة تضفي الحماية على التصميمات الصناعية (الرسوم والنماذج الصناعية)و تشترط لإضفاء الحماية عليها أن يكون كل منهما جديدا وأصيلا وألزمت الدول الأعضاء في الاتفاقية بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة كما يجوز للبلدان الأعضاء

1-محمود الوالي ابراهيم، مرجع سابق، ص09.

2-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص97.

3-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2000، ص207.

4-الجدير بالملاحظة هو إستعمال اتفاقية تريبيس لمصطلح التصميمات الصناعية بدلا من الرسوم والنماذج الصناعية المصطلح الذي استعملته اتفاقية باريس وكذا المشرع الوطني في الأمر 86/66 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية, مرجع سابق.

الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية ولو كانت تتصف بالأصالة والجدة[1].

تركت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء حرية أن تمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بأحد الأسلوبين إما من خلال قانون حق المؤلف وإما بمقتضى قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية [2]،وقد أقرت اتفاقية تريبس شرطيين موضوعيين لإضفاء الحماية على التصميمات الصناعية على عكس اتفاقية باريس التي لم تقر أي شرط موضوعي للحماية تاركة المسألة للتشريع الوطني لكل دولة عضو في اتحاد باريس ويتمثل هذان الشرطين في ما يلي:

أ-وجوب أن يكون التصميم الصناعي جديدا أو أصيلا:

وهذا ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية تريبس في فقرتها الأولى بقولها:" **تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي نتجت بصورة مستقلة...**"،وما يفهم من نص المادة أعلاه هو أن اتفاقية تريبس لم تشترط الجمع بين الشرطين معا وإنما تطلبت إما أن يكون التصميم أصيلا أو جديدا ،فالمقصود بشرط الجدة في التصميم الصناعي (الرسم) هو أن يكون الرسم أو النموذج غير مألوف أو معروف لدى الجمهور قبل إيداعه للتسجيل وبمفهوم المخالفة أن لايكون مقلدا أو منقولا عن رسم أو نموذج آخر[3]،أما شرط الأصالة فيقصد به في مفهوم قانون المؤلف إظهار الطابع الشخصي للمصنف من خلال إضفاء بصمة مؤلفه فيه سواء تعلق الأمر بالصياغة أو المضمون أو طريقة التعبير والأصالة لا تعني بالضرورة أيجاد عمل جديد وشكل جديد ،وبذلك تختلف الأصالة عن الجدة في كون الأصالة تتطلب إضفاء شخصية المؤلف على المصنف ولو كان قديما أما الجدة فتتطلب أن يكون العمل جديدا ولم يسبق التوصل إليه من قبل وقد تكون جدة مطلقة والتي تتطلب أن لا يكون التصميم الصناعي معروفا من قبل في أي منطقة في العالم ،أما الجدة النسبية يكتفي لتحقيقها أن يكون التصميم الصناعي في شكله النهائي شيئا جديدا ولو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر إلى الجدة وهذا ما تبنته

1-انظر المادة 25 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ص ،98-99.

3-عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة2015، ص35.

اتفاقية تريبس في المادة 25 منها في فقرتها الأولى بقولها : "**ويجوز اعتبار التصميمات غير جديدة أو غير أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة...**" [1].

ب-وجوب أن يكون التصميم قابلا للتطبيق الصناعي:

المقصود بقابلية الرسم أو النموذج للاستغلال الصناعي هو إمكانية استغلال ذلك الرسم أو النموذج كقالب أصلي لصنع وحدات أخرى ، ويجسد هذا الاستغلال الوظيفة النفعية للرسم والنموذج بحيث يستخدم لتمييز المنتجات عن غيرها وبمفهوم المخالفة فإن الرسم أو النموذج الذي لا يصلح للاستغلال الصناعي كالرسوم الفنية أو النشرة الدعائية لا يعد كرسم أو نموذج بالمفهوم القانوني له وتتم حماية هذه الأشكال عن طريق قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وخلافا لذلك فإذا اكتفى الرسم أو النموذج بالاستغلال الصناعي فقط دون الجانب الجمالي ففي هذه الحالة يكون أقرب إلى الاختراع منه إلى الرسم أو النموذج[2].

اشترطت اتفاقية تريبس الصفة الصناعية في التصميمات الصناعية وهذا بموجب المادة 1/25 التي نصت على ما يلي:"...**ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات الصناعية التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية**"، لذلك فإن أي تصميم لا يعد موجها لاستخدام والاستعمال في المجال الصناعي لا يتمتع بالحماية القانونية ،بالإضافة إلى ذلك وضعت اتفاقية تريبس قاعدة تلزم فيها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء تفادي وضع أحكام وإجراءات قانونية من شأنها أن تعيق الحصول على الحماية المقررة فيها لجميع التصميمات الصناعية المتعلقة بالمنسوجات (المادة 3/25) وقد منحت الاتفاقية للدول الأعضاء في إقرار الإطار القانوني المناسب لحماية تصاميم المنتوجات سواء في إطار قانون خاص بالتصميمات الصناعية أو في إطار قانون المؤلف [3].

أجازت الاتفاقية تريبس للبلدان الأعضاء أن تورد استثناءات محدودة على حماية التصميمات الصناعية شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات المتمتعة بالحماية وألا تخل تلك الاستثناءات بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم

1-أيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس،اطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018 ،ص ص ،122-123 .

2-عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق،ص38.

3-أيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص ص ، 124-125 .

بالحماية[1]،وقد حددت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بمدة الحماية الممنوحة للتصميمات الصناعية بما لا يقل عن 10 سنوات [2].

على الرغم من أن اتفاقية تريبس لم تولي التصميمات الصناعية نفس الأهمية والقدر الذي حظيت به البراءات والعلامات التجارية ،إلا أنها ركزت على الجانب التجاري لهذا الأخير وحددت نطاق الحماية التي يتمتع بها صاحب التصميم الصناعي، إما بموجب قانون خاص أو بموجب قانون المؤلف .

ثانيا_ الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع:

تعد الاختراعات عصب النمو الاقتصادي والاجتماعي لأية دولة نظرا للتطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده الوقت الراهن وبالموازاة مع هذا التطور وجب إعطاء الحماية القانونية الكافية لهذه الاختراعات ، وكان لاتفاقية تريبس الأثر البالغ في تطوير نطاق الحماية القانونية لبراءة الاختراع، ذلك أنها قامت على وجه الخصوص بتوسيع الحماية في بعض جوانبها عن طريق منح الحماية لاختراعات لم تكن تحظى سابقا بالحماية في اتفاقية باريس التي وإن تضمنت أحكام موضوعية خاصة بالبراءة إلا أن هذه الأخيرة لم تسعى لخلق معايير موحدة للحماية على الصعيد الدولي، و بضبط الحماية من جهة أخرى بمجموعة من الشروط، بحيث تناولت اتفاقية تريبس الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع في المواد من 27 حتى 37 كما أحالت بشأنها إلى بعض أحكام اتفاقية باريس.

لم تتناول اتفاقية تريبس براءة الاختراع بالتعريف لكن عموما يقصد ببراءة الاختراع الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح جائزة الحماية المرسومة قانونا ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة[3]،وقد كفلت اتفاقية تريبس الحماية لكافة الاختراعات وأتاحت لها إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة أن تكون جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة[4]، وبذلك فإن اتفاقية تريبس قد كفلت الحماية لكافة

1-انظر المادة 26 ف2 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2-انظر المادة 26 ف3 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3-سماوي ريم سعود، مرجع سابق، ص64.

4-انظر المادة 27 ف1 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

طوائف الاختراعات عن طريق البراءة أيا كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع إذا توافرت ثلاثة شروط موضوعية[1]وهي:

1-شرط الجدة :

للجدة في الاختراع وجهان جدة موضوعية objective novetly وجدة شكلية formal novelty ،فالمقصود بالجدة الموضوعية هو أن يشكل الاختراع ابتكارا من الناحية الفعلية بحيث يكون هذا الأخير غير معروف بحالة الفن الصناعي السائدة في وقت ما ،أما الجدة الشكلية فتختلف القوانين الوطنية في تطلبها أو في تحديد مداها فعلى سبيل المثال وفي هذا السياق نجد قانون براءات الاختراع الأمريكي لسنة 1952 يعتبر الاختراع جديدا من الناحية الشكلية إذا لم يسبق نشره أو استعمال ذلك الاختراع لمدة عام سابقة على طلب البراءة الخاصة به[2]،واتفاقية تريبس لم تأخذ بالجدة النسبية وإنما اشترطت الجدة المطلقة سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية والمقصود بالجدة المطلقة ألا يكون الاختراع قصد سبق نشره للجمهور بأي وسيلة من وسائل النشر ،أو لم يسبق أن تم استخدامه بشكل علني أو لم يسبق وأن تقدم شخص آخر بطلب الحصول على البراءة على ذات الاختراع سواء حصل على البراءة أو لم يحصل ،والسبب في ذلك يعود لكون البراءة تعطي حق احتكار الاختراع واستغلاله مقابل الكشف عن أسرار الاختراع للمجتمع فإذا كان هذا الأخير معروفا من قبل فإنه ينتفي سبب إصدار البراءة [3].

على الرغم من تبني اتفاقية تريبس لشرط الجدة على إطلاقه، إلا أنها أوردت بعض القيود والتي تبنتها الاتفاقية بالإحالة لأحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ويتعلق الأمر بنص المادة 5 من اتفاقية

1-نظمت اتفاقية تريبس الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع ، أما الشروط الشكلية فقد تركت للدول الأعضاء الحرية في وضعها مع مراعاة نص المادة29 التي جاءت تحت عنوان**'شروط التقدم بطلبات الحصولعلى براءات الاختراع'** و التي نصت على ما يلي:

"- على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح و كامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية فيذلك المجال،و يجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع فيتاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.

- يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها ".

2-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ص ،65-66.

3-علي الجاسم، عبد الله موسان،شرط الجدة في براءة الإختراع "دراسة مقارنة" ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 36 ، العدد 6،، 2014ص371.

تريبس والتي تتعلق بحق الأولوية المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية وفحوى هذا المبدأ هو أن الاختراع لا يفقد جدته بالرغم من سبق تقديم طلب الحصول على البراءة بشأنه أو منح البراءة عنه فعلا في أية دولة من الدول الأعضاء ،إذا تقدم المخترع بطلب آخر للحماية في دولة أخرى عن ذات الاختراع خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب الأول وهذا بغرض التخفيف على صاحب الاختراع من تقديم عدة طلبات في عدة دول في آن واحد لحماية ذلك الاختراع، يأخذ نفس الحكم بعدم انتفاء شرط الجدة عرض الاختراع في المعارض الرسمية والدولية وهذا قبل تقديم طلب حمايته وهو الحكم الوارد في المادة 11 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية [1].

2 –شرط الخطوة الإبداعية:

اشترطت اتفاقية تريبس لحماية الاختراع أن ينطوي على خطوة ابتكارية و إبداعية فيما تم التوصل إليه من منتج جديد أو وسيلة صناعية جديدة ،والمقصود بالخطوة الإبداعية كل عمل غير بديهي يخرج عن نطاق الحالة التقنية السائدة [2]،بحيث تقاس الخطوة الإبداعية في الاختراع بمعيار موضوعي من حيث عدم وضوحها بالنسبة لرجال الصناعة العاديين[3] ،فتقييم الخطوة الإبداعية يكون على أساس مقارنة الاختراع بالفن الصناعي السائد أي حالة التقنية السائدة وقت إيداع طلب الحصول على البراءة وعلى أساس عدم وضوح الاختراع لرجل الصناعة العادي المتخصص في نفس المجال الذي ينتمي إليه الاختراع وهذا ما يعرف بمعيار الرجل المحترف أو رجل المهنة ، وفي هدا الشأن وفي سبيل تحديد مواصفات هذا الشخص فقد أصدر الديوان الأوربي لبراءات الاختراعO E B مذكرة تحدد هده المواصفات كما يلي[4]:

ـأن يتمتع رجل المهنة على التجربة المهنية الكافية والمعتبرة في مجال اختصاصه وهذا ما يعرف بشرط التجربة المهنية في نفس مجال النشاط محل الاختراع.

ـأن يكون هذا الشخص قادرا على التمييز بين الوسائل الصناعية التي حققت تقدما في التقنية والوسائل الصناعية المعتادة وهذا ما يعرف بشرط الأهلية.

1– أيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص82.

2. عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص111.

3. جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق، ص68.

4. عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص113.

إن اشتراط اتفاقية تريبس بأن يكون الاختراع منطويا على خطوة إبداعية وتبنيها هذا المفهوم الصارم للنشاط الاختراعي يمكن أن يعد عامل من عوامل إثباط عزيمة المخترعين والباحثين عن البحث العلمي من تطوير الفن الصناعي القائم ،فكلما تم رفض طلب البراءات لعدم توافرها على النشاط الإبتكاري فكلما كان ذلك حاجز يقف أمام الباحثين والمخترعين في التوصل إلى اختراعات جديدة وبالتالي فهذا كله يضر بنظام براءات الاختراع ويقتل روح الابتكار لدى الباحثين[1]، كذلك يعتبر هذا الشرط فيه نوع من المحاباة لصالح الشركات الصناعية الكبرى في الدول المتقدمة فمؤدى ذلك أنه لا يمكن منح براءات الاختراع إلا عن تلك الاختراعات الأصيلة والتي بطبيعة الحال وفي الغالب تتطلب توافر الإمكانيات والاستثمارات العلمية والمالية الضخمة التي تحوزها عادة هذه الشركات، وهذا الشرط أيضا مفاده أن التحسينات التي قد تطرأ على الاختراعات التي قد يقوم بها المخترعون المحليون بغض النظر عن جنسيتهم سواء في الدول النامية أو المتقدمة قد لا يمكن أن تحصل على براءة اختراع ،وببساطة فهذا يعطي للشركات الكبرى فرصة استغلال هذه التحسينات بحرية كاملة ،وهذا الوضع يؤدي إلى حرمان المبتكرين وخاصة في الدول النامية من الحصول على براءات اختراع عن هذه التحسينات التي يقومون بها والذي يؤثر سلبا على روح الابتكار في تلك الدول [2]،وبذلك تكون براءة التحسينات[3] التي تقر بجواز منحها النظم الوطنية على ما يطرأ على الاختراعات الموجودة، من تعديل يزيد من مردوديتها وقيمتها والتي من المحتمل أن يتوصل إليها مخترعون آخرون غير المخترع الأول ،لا يجوز منحها طبقا لاتفاقية تريبس لأنها لا تشكل حدثا إبداعيا أو طفرة بمفهوم شرط الخطوة الإبداعية الذي اعتمدته الاتفاقية، وفي مقابل ذلك وباعتبار عدم جواز منح براءة لهذه التحسينات فإنه بإمكان صاحب الاختراع الأصلي الاستفادة من تلك التحسينات بالاستخدام والاستعمال بصفة كاملة ودون أن يكون ملزما بدفع مقابل لأصحابها[4].

1-حنان محمود كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفقا لإتفاقية تريبس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011،ص182

2-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ، ص69.

3-براءة التحسين أو البراءة الإضافية تفترض وجود ابتكارين الابتكار الأول ابتكار أصلي أتى به المخترع الأول وصدرت عنه البراءة وابتكار جزئي أتى به شخص آخر غير المبتكر الأول ويتضمن الابتكار الثاني تحسينا أو تعديلا أو إضافة للابتكار الأول وفي الحالة الأخيرة تمنح براءة اختراع مستقلة عن هذا التحسين أو التعديل أو الإضافة ، لمزيد من التفصيل أنظر :بيومي عبد الفتاح حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ص ،452 -453 .

4-زروتي الطيب، مرجع سابق، ص116.

على الرغم من تبني اتفاقية تريبس لشرط الخطوة الإبداعية في الاختراع المراد الحصول على براءة من أجله سواء تعلق الأمر بمنتج جديد أو وسيلة صناعية جديدة، ومفاد هذا الشرط هو الإتيان بشيء جديد كلية يحدث طفرة في حالة الفن الصناعي السائدة ،وأن لا يكون ذلك الاختراع معروفا ومسبوقا لدى أهل المهنة في نفس المجال الذي ينتمي إليه الاختراع، إلا أن اتفاقية تريبس تحقق المساواة التامة بين الدول الأعضاء لكافة الاختراعات دون تمييز ،طالما استوفى الشروط الواجب توافرها للتمتع بتلك الحماية والأحقية في الحصول على البراءة.

3- شرط القابلية للتطبيق الصناعي :

يعد شرط القابلية للتطبيق الصناعي من الشروط الموضوعية التي اشترطتها اتفاقية تريبس واستوجبت توفرها للحصول على براءة الاختراع ، والذي يمكن اعتباره جوهر ولب نظام براءة الاختراع فعدم قابلية هذا الأخير للتطبيق الصناعي يعني عدم إمكانية استغلاله تجاريا، وبالتالي تعويض ما تكبده المخترع من جهد و أنفقه من مال ، ومفاد ذلك أنه في حالة استيفاء المنتج أو طريقة الصنع لشرطي الجدة والخطوة الإبتكارية فلا يحظيان بالحماية بموجب البراءة إلا في حالة ما إذا تم استغلالها صناعيا، فتلك الاختراعات التي تبقى مجرد نظريات ولا تلقى طريقها للتطبيق الصناعي لا تتمتع بالحماية بموجب البراءة [1].

يعد شرط التطبيق الصناعي الذي أخذت به اتفاقية تريبس من بين الشروط التي تؤهل الاختراع للإبراء وقد نصت عليه أغلب التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة الثالثة من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه :" **يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي**" ، ويعتبر الاختراع حسب نص المادة السادسة من نفس القانون قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة .

لم تميز اتفاقية تريبس بين الاختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة

1-أيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص86.

محليا[1]،وبهذا فقد توسعت اتفاقية تريبس إلى أبعد حد في إسباغ الحماية القانونية على المبتكرات بحيث أنها أجازت الحصول على براءات عن أي اختراع في كافة ميادين التكنولوجيا ومنها الأغذية والعقاقير الطبية...الخ، فلقد أجازت اتفاقية تريبس منح براءات عن المنتجات الدوائية ذاتها وليس فقط الوسيلة الخاصة بصنعها، وهذا من شأنه التأثير على الدول النامية ذلك أن معظم قوانينها تحظر منح براءات اختراع على المنتج ذاته وتجيز منح هذه البراءات عن الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في صنع البراءة عن وسائل وطرق الصناعات الدوائية والكيماويات الزراعية يؤدي إلى منع الاحتكار في مجال حيوي وهام هو صحة الإنسان وحاجته الغذائية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى رفع أسعار هذه المنتجات ومن أمثلة هذه القوانين القانون المصري واللبناني ،ومع ذلك أجازت تشريعات أخرى إصدار براءة اختراع عن المنتجات الدوائية وطرق صنعها[2].

أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء بأن تستثني على مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحصول على البراءة وتتمثل هذه الاستثناءات في:

-الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

-طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

-النباتات والحيوانات (خلاف الكائنات الدقيقة)والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات (خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة[3].

ولكن أوجبت على الدول الأعضاء سن قوانين وأنظمة لحماية الأصناف النباتية[4] وحسب الاتفاقية فإنه تعطى لصاحبها مجموعة من الحقوق، فيكون من حق صاحب البراءة إذا كان موضوعها منتجا ماديا

1-انظر المادة 27 ف1 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ص ، 69-71.

3-انظر المادة 27 ف3، 2 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

4-تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد أشكال الملكية الفكرية الجديدة التي أكدت إتفاقيات الملكية الفكرية على حمايتها وذلك على إعتبار أن الابداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في ذاته إبداعا فكريا ،يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية تجب

(براءة المنتج) منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج لهذه الأغراض، إذ يحضر على الغير القيام بأي فعل من هذه الأفعال مالم يحصل على موافقة مالك البراءة، أما فيما يتعلق بموضوع البراءة الطريقة الصناعية فيكون من حق مالك براءة الطريقة الصناعية أن يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في الإنتاج إذ يمنع على الغير استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة للأعراض المتقدمة مالم يحصل على موافقة مالك البراءة[1]، وقد أوجبت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء إقرار حق مالك البراءة في التنازل عنها للغير وانتقال ملكيتها بالإرث كما يحق لمالكها إبرام عقود ترخيص باستغلالها[2].

كذلك نجد أن الاتفاقية قد أوجبت على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، كما أنها أجازت للبلدان الأعضاء بأن تشترط على من يتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع تقديم المعلومات المتعلقة بالطلبات المماثلة التي تقدم بها في دول أجنبية أو البراءات التي حصل عليها فيها[3].

كما تجيز المادة 30 من اتفاقية تريبس للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منح استثناءات محدودة من الحقوق الإستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءة وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير ،ومن الأمثلة على الاستثناءات المقررة في التشريعات المقارنة على الحقوق الإستئثارية الممنوحة بموجب البراءة استخدام الغير للاختراع في مجال البحث العلمي والأغراض التعليمية وإجراء التجارب عليه للوقوف على الأسرار التي لم يفصح عنها

=حمايتها من الإعتداء عليها، أنظر في ذلك غالي محمد محمود ، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2013 ،ص8.

1-انظر المادة 28 ف أ، ب من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2-انظر المادة 28 ف2 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3-انظر المادة 29 ف1و2 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

المخترع وكذلك بالنسبة للأعمال التي تقتصر على نطاق محدود وتتخذ طابعا خاصا مثل الاستعمال الشخصي لأغراض غير تجارية[1].

وقد تناولت اتفاقية تريبس الاستخدامات الأخرى للاختراع بمعرفة الغير بدون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة بما فيها: الاستخدام من قبل الحكومة(التراخيص الإجبارية)[2]أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة وفق شروط معينة لاستخدام البراءة بدون الحصول على موافقة صاحب الحق[3]،كما أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح فرصة الطعن أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع[4]،كما وضعت اتفاقية تريبس حدا أدنى لمدة الحماية المقررة للاختراع الذي تمنح عنه البراءة وهي مدة عشرين سنة على الأقل تحتسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة [5].

ثالثا_ الأحكام الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (الرسومات الطبوغرافية):

موضوع حماية الدوائر المتكاملة حديث النشأة من الناحية التكنولوجية والعلمية، بحث تقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقا لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهدا وكفاءة عالية وإمكانات مالية كبيرة وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية وغيرها[6]، وتعددت تسميات الدوائر المتكاملة أو الرقائق أو الشرائح الالكترونية ،فهي تقوم طبقا لمخططات أو تصميمات في غاية الدقة وعلى أساس إدماج الكثير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين

1-حسام الدين الصغير، الاطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية،وثيقة من اعداد الويبو، رقم WIPO/IPP/JU/BAH/04/01، ص21.

2-التراخيص الإجبارية عبارة عن ترخيص للغير بإستغلال الإختراع وبموجبها يتم تخويل الغير بإستغلال الإختراع محل هذه البراءة مقابل تعويض يحصل عليه مالك البراءة رغما عن إرادته وذلك بموجب قرار تصدره جهة الإدارة على أن يعود هذا الترخيص بتحقيق مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة،أنظر في ذلك:منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2010 ، ص16.

وهو لفظ تخلو منه اتفاقية تربس لسنة 1994 لكنها تشير إلى موضوعه عكس اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 التي أشارت الى الرخصة الإجبارية وحددت لها أحكاما خاصة في شأن المبررات والظروف المصاحبة للتنفيذ ، أنظر في ذلك المادة 5 (أ) 2و3و4 من اتفاقية باريس ، مرجع سابق.

3-انظر المادة 31 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

4-انظر المادة 32 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

5-انظر المادة 33 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

6-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص93.

في مكون مادي صغير وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كبر الجهد المبذول في انجازها، وهي تتطلب إمكانيات علمية ومالية معتبرة قلما تتوفر للكثير من الدول[1]،بحيث تعرف من زاوية تقنية على أنها إلكترونيات مصغرة تعمل بأشباه الموصلات تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون تسمى رقاقة وتوضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية، وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الإلكترونية ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية كالحواسيب ،وتعتمد هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري أو الثماني وتقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة كعمل الذاكرة الثابتة Rom في الحاسوب[2].

وقبل اتفاقية تريبس فإن الدوائر المتكاملة كانت محمية في إطار معاهدة واشنطن المبرمة في 1989،لكن مع إدراك المنظمة العالمية للتجارة أن أحكام تلك الاتفاقية غير كافية ولا توفر حماية فعالة لتلك الحقوق عززت الحماية لها من خلال وضع أحكام جديدة في اتفاقية تريبس تناولتها في المواد من 35 إلى 38 والإحالة إلى المواد من 2 إلى 7 باستثناء الفقرة 3 من المادة 06 والمادة 12 في فقرتها الثالثة من معاهدة واشنطن[3]،وبذلك تكون اتفاقية تريبس قد تضمنت بعض أحكام اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة بالإحالة إضافة إلى أحكام جديدة جاءت بها الاتفاقية:

1-الأحكام التي تبنتها اتفاقية تريبس بالإحالة إلى اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة:

حسب ما جاء في المادة 35 من اتفاقية تريبس على أنه توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية لتصميمات التخطيطية-(الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة المشار إليها في الاتفاقية باسم التصميمات التخطيطية وفقا للمواد 2 إلى 7 من اتفاقية واشنطن باستثناء الفقرة 3 من المادة 06 والمادة 12 فقرة 3 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة "واشنطن".

بالنسبة للتعاريف فإنه تتبنى اتفاقية تريبس مفهوم الدوائر المتكاملة ومفهوم التصميم طوبوغرافيا ،في معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة وحسب هذه الأخيرة فإنه يقصد بعبارة الدائرة المتكاملة كل منتج تكون

1-فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2،2013، ص217.

2- عجة الجيلالي ، أزمات الملكية الفكرية، دار الخلدونية ، طبعة 2012،ص 282 .

3-فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص ص ،95-96.

فيه العناصر على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة و/أو عليها ، في شكله النهائي أو في شكله الوسط ، ويكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية[1]،أما تصميم الطوبوغرافيا فيقصد به أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا ، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة ، أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع [2]،وقد حددت اتفاقية تريبس الشروط الموضوعية الواجب توفرها لحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة والتي تبنتها بالإحالة إلى أحكام اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

أ –وجوب أن يكون التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة أصيلا:

اشترطت اتفاقية واشنطن شرط الأصالة في التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة ،هذا الشرط أشارت إليه المادة 3 فقرة 2(أ) بنصها: "**يطبق الالتزام المشار إليه في الفقرة 1(أ)على التصميمات الطبوغرافية الأصلية التي هي ثمرة الجهد الفكري الذي بذله المبتكر نفسه...** "، وشرط الأصالة في الواقع شرط موضوعي لحقوق المؤلف[3] غير أن مفهوم هذا الشرط إذا ما تعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يختلف عن مفهوم الأصالة المعروف في حقوق المؤلف فإذا كان هذا الأخير يفسر الأصالة من منطلق اعتبارات شخصية ، فإن الأصالة إذا ما تعلق الأمر بالتصاميم الشكلية تنطلق من اعتبارات موضوعية ، مفادها أن لا يكون التصميم مستنسخ من تصميم مغاير بل يفترض أن يعكس الجهد الإبداعي الذي بذله صاحبه في إنتاج ذلك التصميم[4].

يعتبر المعيار الموضوعي لتقدير شرط الأصالة المعيار الأمثل الذي يتماشى مع طبيعة التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة التي تخلو من أي طابع شخصي للمصمم، لأنها عبارة عن رسوم ثلاثية

1–انظر المادة 2 فقرة 1 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

2– انظر المادة 2 فقرة 2 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

3– وتجدر الإشارة إلى أنه،في مجال حقوق المؤلف يكون استخدام مصطلح الأصالة للتعبير عن الأساس القانوني لحماية أي مصنف والابتعاد عن مصطلح الابتكار كمرادف لمصطلح الأصالة،لأن الابتكار يستخدم في قانون براءات الاختراع للإشارة إلى العمل غير المسبوق في موضوعه. بينما الأصالة تعني الحداثة بأسلوب عرض الموضوع ولو كان هناك من سبق بحثه،فكل مصنف مبتكر أصيل وليس كل مصنف أصيل مبتكر، للمزيد من التفصيل لشرط الاصالة في قانون المؤلف راجع:حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية ، جامعة الجزائر 1، 2016،ص 17 وما بعدها.

4– عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى، 2015، ص134.

الأبعاد توضح العناصر المكونة للدائرة المطلوبة و الوصلات السلكية بين هذه العناصر المخصصة لنقل الشحنات الإلكترونية [1]،وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية اشترطت أن يكون التصميم ثمرة الجهد الفكري الذي قد بذله مبتكر الدائرة المتكاملة بنفسه ،وبالتالي قامت باستبعاد تلك التصاميم المنتجة بوسائل أخرى مثل الكمبيوتر، فحسب شرط الأصالة المنصوص عليه في اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة فإنه تقتصر الحماية بموجبها فقط على الإبداعات الناتجة عن الإبداع الفكري الإنساني ، وهذا الشرط هو مبدأ عام في تشريعات بعض الدول وخاصة دول الشريعة اللاتينية ،حيث أن قانون هذه الأخيرة يمنح الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية متى كانت نتاج إنساني أي بصفتها إبداع شخصي لمؤلف ما ،ومفاد ذلك أنه لا يمكن أن تكون المصنفات التي تنتجها الآلة محلا للحماية القانونية، في حين لا يرى الفقه الأنجلوسكسوني أي عيب في الاعتراف للمصنفات التي تنتجها الآلة بنوع من الحماية القانونية[2].

ب –وجوب أن يكون التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة غير مألوف:

اشترطت اتفاقية واشنطن بالإضافة لشرط الأصالة في التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة ، أن يكون التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة غير مألوف وهذا حسب ما نصت عليه المادة 3 فقرة 2 (أ) من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة بقولها: "...**والتي لا تكون مألوفة لمبتكري التصميمات الطوبوغرافيا وصانعي الدوائر المتكاملة**"، وبذلك فإن معاهدة واشنطن لم تكتفي بشرط الأصالة لحماية التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة بل أضافت شرطا آخر وهو أن لا يكون التصميم غير مألوف ،وهذا الشرط مرتبط بمفهوم الجدة في الاختراع لكن بالرجوع إلى مفهوم شرط الجدة في الاختراع نجده يعني أن لا يكون الاختراع معروفا لدى الجمهور وهذا قبل تقديم طلب الحماية ، لكن مفهوم الجدة في تصاميم الدوائر المتكاملة يختلف فالجدة المطلوبة هي الجدة النسبية وليست المطلقة بحيث يمكن للمصمم أن يكون تصميمه الشكلي جديدا حتى ولو كان له مثيل في الشكل الخارجي لتصميم آخر، لكنه يختلف عنه مثلا من حيث التصغير في الحجم أو التعظيم في الفائدة بما يسمح بنقل الشحنات الكهربائية بسرعة فائقة وبكميات أكبر ،وبذلك فإنه يكفي بأن يكون التصميم غير شائع وغير معروف لدى المصممين و صانعي

1 – أيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص140 .

2 –وكاري سهيلة جمال ، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص 152.

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1]، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في حالة استخدام مصممي الدوائر المتكاملة لعناصر مألوفة في صناعة التصميم لا ينفي الحماية بموجب اتفاقية واشنطن في حالة ما إذا استوفت الدائرة التي تم تصميمها ككل الشرطين المذكورين سابقا وهو ما نصت عليه صراحة المادة 3 فقرة 2 (أ) من اتفاقية واشنطن بقولها:" **لا يحمي القانون التصميم الطبوغرافي الذي يتكون من مجموعة من العناصر و الوصلات المألوفة إلا إذا استوفت المجموعة ككل الشرطين المشار إليهما في الفقرة الفرعية أ** ".

وقد اعتبرت اتفاقية واشنطن الجهد الفكري والإبداعي لمصمم الدائرة المتكاملة وعدم شيوعه بين المصممين وصانعي تصاميم الدوائر المتكاملة شرطين لتحقق شرط الأصالة بموجب أحكامها وهذا بديل عنونتها للفقرة الثانية من المادة الثالثة منها التي تتضمن الشرطين في الفقرتين (أ) و (ب) بعنوان شرط الأصالة.

ج–قابلية التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة للتطبيق الصناعي:

بالإضافة إلى الشرطين السابقين فإنه اشترطت اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة بأن يكون التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة قابلا للتطبيق الصناعي ، ويستفاد هذا الشرط من التعريف الوارد في نص الاتفاقية للتصميم التخطيطي بحيث نصت هذه الأخيرة على أنه:" تصميم ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة لدائرة متكاملة والتي يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، أو ترتيب ثلاثي الأبعاد لهذه العناصر، بحيث يكون هذا التصميم أو الترتيب **معد للتصنيع**"، وفي الغالب نجد هذا الشرط (القابلية للتطبيق الصناعي) هو لب الحماية لمجمل عناصر الملكية الصناعية والذي على أساسه تمنح الحماية لذلك التصميم فمن غير المعقول منح الحماية لتصميم لا يعود بأي منفعة اقتصادية على الدولة والمجتمع وغير قابل للتجسيد صناعيا، ومن غير المعقول أيضا أن يتكبد المخترع أو المصمم الجهد والمال من أجل اختراع أو تصميم منتج غير قابل للتطبيق الصناعي وبالتالي لا يعود عليه بأية منفعة اقتصادية .

وطبقا لاتفاقية تريبس تلتزم البلدان الأعضاء بأحكام معاهدة واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة إضافة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنتها مواد الاتفاقية، فقد تبنت اتفاقية تريبس بالإحالة إلى معاهدة واشنطن الشكل القانوني لحماية هذه التصاميم ، إذ أنه وبمقتضى معاهدة واشنطن يجوز للدولة الطرف

1–عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص135.

اختيار الأسلوب المناسب للحماية سواء عن طريق قانون خاص بالتصميمات الطبوغرافية أو عن طريق حق المؤلف أو البراءة أو النماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة أو أي قانون آخر أو عن طريق المزج بينهما وهذا ما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية واشنطن[1].

كما تبنت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة مبدأ المعاملة الوطنية الوارد في نص المادة 5 من معاهدة واشنطن والذي يقضي بضرورة معاملة الأشخاص الطبيعيين من مواطني أي طرف من الأطراف المتعاقدة أو المقيمين في أراضي ذلك الطرف ،والأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين يملكون منشأة حقيقية وفعلية في أراضي أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى لابتكار تصميمات (طوبوغرافيا أو لإنتاج دوائر متكاملة نفس المعاملة التي يمنحها لمواطنيه بشرط الوفاء بالتزاماته، وأحالت أيضا لأحكام المادة 6 في فقراتها الأولى والثانية والرابعة والتي تنص على نطاق الحماية الخاصة بالأعمال التي تقتضي تصريح مالك الحق و كذا الأعمال التي لا تقتضي تصريحه، وكذلك حكم بيع الدوائر المتكاملة غير الشرعية التي يتم الحصول عليها بحسن النية وتوزيعها[2]، وهناك ثلاث استثناءات نصت عليها المادة 6 فقرة 2 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة بشأن الدوائر المتكاملة لعام 1989 وهذه الاستثناءات لم تلغها اتفاقية تريبس والتي يمكن للدول النامية الاستفادة منها ويتعلق الأمر بما يلي[3]:

أولا: يجوز للغير ودون اعتباره معتديا على حقوق صاحب التصميم أن يقوم باستنساخ ذلك التصميم وبدون ترخيص من صاحب الحق ، إذا كان لأغراض الاستعمال الخاص أو في حالة ما إذا كان الغرض الوحيد من ذلك هو التحليل أو البحث أو التعليم .

ثانيا: في حالة ما إذا قام بخلق تصميم جديد يتوفر على الأصالة اعتمادا في ذلك على تحليل للتصميم المستحق للحماية، حتى وإن أعتمد على استنساخ التصميم الأول أو جزء منه ،فإنه لا يعتبر معتديا على حقوق صاحب التصميم الأول.

---

1 -article 04 trt Washington .fr :chaque parties contractante et libre d'exucuter ses obligations en vertu du présente traité au moyen d'une l'législation spéciale sur les schémas de configuration (topographies) au moyen de sa législation sur le droit d'auteur ;sur les brevets ;sur les modèles d'utilité =sur les dessins et modèles industriels ou sur la concurrence déloyale au moyen de n'importe quelle autre législation ou moyen d'une comlinason quelque de ces législation,voir cet Traité dans le site: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/washington/index.html

2-لم نريد التفصيل في هذه الأحكام لأننا سوف نتطرق لها في الفصل الثاني من هذا الباب في اطار الحماية الخاصة لعناصر الملكية الصناعية بموجب الاتفاقيات الدولية.

3-دوكاري سهيلة جمال ، ص ص ،204-205 ، مرجع سابق.

ثالثا: صاحب الحق على تصميم معين لا يجوز له أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في المعاهد بالنسبة لأي تصميم طوبوغرافيا آخر تم خلقه بطريقة مستقلة بواسطة الغير.

لكن ما يجدر الإشارة إليه هو أن اتفاقية تريبس استثنت الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر والتي تتعلق بالتراخيص الإجبارية فحسب اتفاقية تريبس فإنه لا يتم منح الترخيص الإجباري إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات غير تنافسية تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية ،في حين نجد أن اتفاقية واشنطن تمنح الترخيص الإجباري للغير لمباشرة كل الأعمال المتعلقة بالاستنساخ والاستيراد والبيع وغيرها، بعد أن يكون قد بذل جهود فاشلة وفقا للممارسات التجارية العادية للحصول على ذلك التصريح في حدود ذلك البلد ،وبذلك تكون أحكام اتفاقية تريبس أكثر صرامة وتقييد من تلك الواردة في اتفاقية واشنطن فيما يخص حالات منح التراخيص الإجبارية بموجبها وهذا لتفادي الوقوع في مشاكل المنافسة غير المشروعة التي تضر بالتجارة بصفة عامة ،فهي من جهة تمنح للسلطات المختصة في البلدان الأعضاء حق منح التراخيص الإجبارية للمحافظة على روح التبادل التكنولوجي والفكري هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لضمان المنافسة الحرة و منع تجاوزات أصحاب الحق[1]،فهي بذلك أخذت بعين الاعتبار إمكانية إساءة استخدام أصحاب الحق لحقوقهم بشكل لا يخدم المصلحة العامة للدولة ، ما دفعها إلى وضع حدود لممارسة تلك الحقوق ، بتقييد الحق الإستئثاري لأصحابها في حالة التعسف في استغلالها .

2-الأحكام الجديدة في اتفاقية تريبس الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة:

إضافة إلى الأحكام التي تبنتها اتفاقية تريبس بالإحالة إلى معاهدة الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة واشنطن فقد جاءت هذا الاتفاقية بأحكام جديدة تختلف عما جاءت به معاهدة واشنطن والتي تعتبر بمثابة تعديلات لأحكام هذه الأخيرة ،حيث أصبحت مدة الحماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تقدر بعشر سنوات بدلا من ثماني سنوات التي كانت تمنح كمدة حماية لهذه التصاميم بموجب

1-سهيلة جمال دوكاري، مرجع سابق، ص ص ،200 -201.

اتفاقية واشنطن[1]،ومدة الحماية للدوائر المتكاملة وفقا لما أقرته اتفاقية تريبس تقدر بعشر سنوات تحسب على النحو التالي[2]:

1-بالنسبة للدول الأعضاء التي تشترط التسجيل لمنح الحماية تحسب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم أو من تاريخ طلب التسجيل.

2-بالنسبة للبلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل لمنح الحماية تحسب مدة الحماية من تاريخ أول استغلال تجاري في العالم.

كما أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء النص في قوانينها الداخلية على انقضاء مدة الحماية بعد مضي 15 سنة على وضع التصميمات التخطيطية[3]،وتقضي هذه الأخيرة بإلزام البلدان الأعضاء باعتبار القيام بالاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا متمتعا بالحماية أو أي سلعة تتضمن هذه الدوائر المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير قانونية أفعالا غير قانونية في حالة إذا ما نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق[4].

وعلى الرغم من عدم جواز الأفعال السابقة القيام بها بدون ترخيص من صاحب الحق إلا أن اتفاقية تريبس تتضمن حكما إلزاميا يسري على جميع الدول الأعضاء مقتضاه الالتزام بالنص على أنه يجوز للشخص الذي قام بأحد الأفعال السابق بيانها فيما يتعلق بالكميات المخزونة لديه أو التي قد طلبها قبل ذلك، وبعد تلقيه إخطارا كافيا أن يقوم بسداد تعويض مناسب لصاحب الحق في التصميم يعادل الفوائد المعقولة التي كان يمكن لهذا الأخير أن يستحقها بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن التصميم التخطيطي[5]،مع مراعاة احترام نص المادة 31 من اتفاقية تريبس في حال صدور أي ترخيص إجباري لتصميم طبوغرافي أو باستخدامه بواسطة أو لحساب الحكومة دون ترخيص من صاحب الحق[6].

1-أنظر المادة 8 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة ، مرجع سابق.

2-أنظر المادة 28 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3-انظر المادة 38 ف3 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

4-انظر المادة 36 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

5-انظر المادة 37 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

6-انظر المادة 31 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن اتفاقية تريبس لم تقف عند الإحالة لمعاهد واشنطن للدوائر المتكاملة، بل اعتبرت أحكام هذه الأخيرة نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم الحماية لهذا النوع من حقوق الملكة الصناعية ،فقامت باستحداث أحكام جديدة في سبيل تحقيق الحماية الأمثل لتصاميم الدوائر المتكاملة بموجب أحكامها .

رابعا_ الأحكام الخاصة بحماية المعلومات غير المفصح عنها:

تعتبر المعلومات غير المفصح عنها من العناصر الأساسية التي تعتمد عليها الكثير من الشركات والمشاريع فهي تمنحها ميزة تنافسية و سمة تجارية اتجاه الشركات المنافسة ،وتزداد أهميتها على المستوى الدولي حيث تعتبر الحور الأساسي في عقود نقل التكنولوجيا خاصة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية ، كما لا يخفى على أحد أن هذه الأسرار التجارية بوصفها قناة رئيسية لتحويل التكنولوجيا وعلى الرغم بعدم كونها مشمولة ببراءة اختراع لكنها منتشرة بكثرة في المعاملات الدولية، حيث ذكرت بعض الدراسات أن تحويل التكنولوجيا بواسطة المعرفة الفنية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بشكل حوالي 95% من عقود تحويل التكنولوجيا[1].

إذ تعد الأسرار التجارية فرعا من فروع الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، وقد تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية بالنظر لسريتها والتي تعرف اصطلاحا في أحيان كثيرة[2]Trade secrets، وقد اختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية وطريقة حمايتها، واختلفت في ذلك أيضا المسميات[3] التي تطلق على هذا النوع من الحقوق فتسمى بالأسرار التجارية

1-زروتي الطيب، ص 122 ، مرجع سابق.

2-ولقد استخدمت اتفاقية تريبس في النص الانجليزي اصطلاح UNDISCLOSED INFORMATION أي المعلومات غير المفصح عنها ، وفي الطبعة الفرنسية لهذه الاتفاقية عبر عن هذه الاسرار بمصطلح INFORMATION NON DIVULGUEES ،وبترجمة هذا المصطلح الى العربية تعني المعلومات غير المفصح عنها ، أما الترجمة العربية فلقد ظهر فيها هذا الإصطلاح مترجما بأنه المعلومات السرية وهي ترجمة غير رسمية لذلك سوف نعتمد مصطلح المعلومات غير المفصح عنها في دراستنا كما ورد في الاتفاقية في النسخة الانجليزية والفرنسية.

3-سميت هذه المعلومات في قوانين بعض الدول العربية التي انضمت الى اتفاقية تريبس وشرعت قوانين خاصة لها بالأسرار التجارية مثل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000 ، وقانون حماية الأسرار التجارية القطري رقم 5 لسنة 2005 ، في حين استخدم المشرع المصر في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 مصطلح المعلومات الغير مفصح عنها ليحذو بذلك حذو اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، أنظر في ذلك:م.رياض احمد عبد الغفور،

Trade Secrets ،كما أطلقت عليها بعض الأنظمة مسمى المعلومات السرية Confidential Information، كما تشترك هذه الأسرار التجارية مع بعض أنواع الحقوق في بعض خصائصها مثل المعرفة الفنية Know how والأسرار الصناعية Industrial Secrets، لكنه وعلى الرغم من استخدام هذه المسميات للدلالة على حقوق تتسم بالسرية فإنه يوجد اختلاف في المعنى القانوني لكل تسمية أو مصطلح ،وقد نظمت اتفاقية تريبس هذه الحقوق وأطلقت عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها Undisclosed Information، وبذلك تكون اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية توفر الحماية لهذا النوع من الحقوق [1].

ويقصد بالمعلومات السرية تلك المعلومات الغير مفصح عنها لسلعة معينة كنسب التركيبات المستعملة أو العناصر والنماذج المختلفة للسلعة التي تجعلها تفي بالأغراض وتحقق النتائج التي لم تسبقها إليها سلعة أخرى في أي مجال كان سواء الصناعي أو التجاري أو الطبي وهذه المعلومات لا يتم التوصل إليها إلا عبر سلسلة من الأبحاث والتجارب المختلفة وقد تكون تحت رقابة شخص طبيعي أو معنوي[2]،و على الرغم من أن اتفاقية تريبس قد تناولت المعلومات السرية الغير مفصح عنها في القسم السابع منها في الفقرة الثانية من المادة 39 منها التي تنص على أنه:(للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم طالما كانت تلك المعلومات (أ) سرية...،(ب) ذات قيمة تجارية ...،(ج) أخضعت لإجراءات معقولة ...)، إلا أنها لم تتضمن على تعريف لهذه المعلومات السرية الغير مفصح عنها تاركة بذلك الحرية للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء في وضعها مكتفية بتنظيم أحكامها ، ويعرف جانب من الفقه العربي هذه الأسرار التجارية على أنها تلك المعلومات التي تكون نتيجة جهود كبيرة توصل إليها صاحبها و احتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة اقتصادية تنشأ عن

=الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين و اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية و أحكام القانون المدني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص368 .

1 – زياد بن أحمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية ، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي في ضوء أحكام اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 60، اكتوبر 2014، ص ص ، 419 – 420 .

2-rugniére jean michel ;et malletnathaliepoujol et robin agrés ; propriété intellectuelle et droit commun ;paris universitaire d'alxmarseille ;France ;2007 ;p261.

هذه السرية مثل التصاميم أو الطرق أو المعلومات الفنية أو البرامج التي تتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها، وتلك المعلومات لا تكون في متناول الكافة مما يصعب الحصول عليها عن غير طريق حائزها [1]، وفي تعريف آخر تعد الأسرار التجارية كافة أشكال المعلومات السرية بما قد تشمله من ابتكارات ،تركيبات ، نماذج ،توليفة، برامج، آلات ،أساليب وطرق ووسائل صناعية تكون لها قيمة اقتصادية حالة أو ممكنة طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم بها واستخدامهم لها ،ولم تكن من الممكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة ،وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة، طبقا للظروف للحفاظ على سريتها[2]،وبالرجوع لنص المادة 39 من اتفاقية تريبس نجدها متضمنة نوعين من المعلومات غر المفصح عنها المشمولة بالحماية بموجبها وتتمثل في:

-المعلومات غير المفصح عنها التي تخص الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتي في حوزتهم أو تحت سيطرتهم بصورة قانونية.

-البيانات والمعلومات التي تقدم إلى السلطات الحكومية المختصة من أجل الموافقة على تسويق المنتجات الدوائية والكيماوية والزراعية.

ولعل أهم ما يميز التنظيم القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها وفقا لاتفاقية تريبس ونص المادة 39 بالتحديد من الاتفاقية هو عدم اعتراف هذه الأخيرة بحق ملكية هذه المعلومات الغير مفصح عنها كغيرها من حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية، و إنما قامت بتنظيم وتقرير حمايتها من منطلق عدم القيام بأعمال تنافسية غير مشروعة وفقا لقواعد المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي قررتها معاهدة باريس للملكية الصناعية 1967، إذ تنص المادة السالفة الذكر من اتفاقية تريبس على ما يلي:**1"-أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكررة من معاهدة باريس 1967 تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية..."** [3].

1-القليوبي سميحة ، مرجع سابق، ص435.

2-جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص89.

3-راجع نص المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس للملكية الصناعية .

بالرغم من أن اتفاقية تريبس لم تورد تعريفا للمعلومات الغير مفصح عنها تاركة بذلك مطلق الحرية للتشريعات الدول الأعضاء في وضع التعريف الذي تراه مناسبا ويخدم مصالحا الوطنية، إلا أنها وفي نفس الوقت لم تحصر نطاق هذه المعلومات الغير مفصح عنها في مجال اقتصادي أو تكنولوجي معين، وبذلك فإنه وبحسب اتفاقية تريبس تعتبر كل المعلومات التي تتوافر على عنصر السرية ويكون لحائز تلك المعلومات منفعة اقتصادية ويكون قد بذل جهودا معقولة للحفاظ على سريتها ،تتمتع بالحماية القانونية بموجب أحكام المادة 39 من اتفاقية تريبس بغض النظر عن المجال الذي تنتمي إليه هذه المعلومات، وبذلك تكون اتفاقية تريبس فيما يتعلق بهذه المعلومات الغير مفصح عنها قد توسعت في بسط الحماية القانونية لحائزي هذه المعلومات السرية .

وبذلك فإنهذا التوسع في اتفاقية تريبس لحماية المعلومات الغير مفصح عنها ،يتوافق والتعريف الذي ورد في القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي لسنة 1985 المعدل، وذلك في المادة الرابعة من الفصل الأول منه الذي بدوره وسع من نطاقها ،حيث عرفها على أنها:" معلومات تشمل كل صيغة أو نمط أو أداة أو طريقة أو تقنية أو وسيلة بحيث يكون لكل ذلك قيمة اقتصادية مستقلة فعلية أو محتملة نظرا لكونها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها ولا يكون في إمكانهم الحصول عليها بوسائل مشروعة، أن تحاط بوسائل معقولة طبقا للظروف للحفاظ على سريتها"[1].

وقد نصت اتفاقية تريبس على التزام الدول الأعضاء بحماية المعلومات السرية، وأكدت على أحقية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للغير، أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، طالما كانت تلك المعلومات تتوفر على الشروط التالية:

1-وجوب أن تكون هذه المعلومات سرية :

تعتبر السرية مناط حماية المعلومات الغير مفصح عنها في اتفاقية تريبس ،فمن البديهي أن يشترط في المعلومة لتعد سرا تجاريا أن لا تكون معروفة فتلك المعلومات المعروفة لا تعد سرا ،وبذلك فإنه تعتبر

1-منصور داود، حماية المعلومات السرية الغير المفصح عنها بين اتفاقية تريبس والغياب التشريعي الجزائري، دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد 22، ص59.

السرية من أهم خصائص المعلومات التي تقع عليها الحماية المقررة قانونا للمعلومات السرية فالمعلومات المعروفة لدى الجمهور عامة أو لمجموعة كبيرة من الأشخاص المتخصصين في مجال أو نشاط تجاري معين لا تدخل ضمن مفهوم الأسرار التجارية[1]،حيث نصت اتفاقية تريبس في المادة 39 /2 (أ) على ما يلي: " أ-**سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والجمع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعنى من المعلومات**".

وبذلك تكون اتفاقية تريبس قد حددت حدود السرية المطلوبة لحماية المعلومات الغير المفصح عنها ،فهي لم تشترط أن وجوب أن تكون كل عناصر المعلومات ومكوناتها غير معروفة ،بل يمكن أن تكون تلك المكونات والعناصر معلومة للعامة لكن ترتيب وتنسيق هذه الأخيرة غير معروف بحيث يحتاج إلى بذل جهد شاق و إنفاق مبالغ مالية ضخمة ،وبذلك فإن الحماية بموجب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس تنصب على مجموع المعلومات متكاملة ومتداخلة فيما بينها وليس على مكوناتها المنفردة عنصر بعنصر [2].

إن حماية المعلومات غير المفصح عنها يفترض فيها سريتها عن الكافة والاحتفاظ بتلك السرية وعدم الإعلان عنها من قبل حائز تلك الأسرار التجارية أو المعلومات السرية، والسرية في هذا المجال تعني عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية وغيرها، في مجال التخصص للغير بطريقة توحي على عدم حرص حائز تلك المعلومات على اعتبارها أسرارا له تمكنه من استحواذ مركز تنافسي يميزه عن غيره في ذلك المجال الذي تنتمي إليه تلك المعلومات ،وفي نفس الوقت لا يفهم من ذلك السرية المطلقة لتلك المعلومات الغير مفصح عنها عن الجميع، فهذا غير ممكن باعتبار طبيعة تلك المعلومات السرية في مجال الصناعة والتجارة تقتضي إفشائها للعاملين مع حائز هذه المعلومات لاستخدامها والعمل

1-قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة عن حماية الأسرار التجارية و الإختراعات دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد1، 2011 ، ص 95.

2-أيت تفاني حفيظة، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول ، ص9.

بها في عدة مراحل كمرحلة الإنتاج أو التوزيع والتسويق إلى غير ذلك من مختلف العمليات التي تقتضيها طبيعة التجارة والصناعة [1].

إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يتوصل أكثر من شخص لذات السر التجاري من خلال عمليات البحث والتطوير إلا أن ذلك لا يؤثر في سريت تلك المعلومات ،وفي هذا الصدد اتجه الفقه والقضاء الأمريكي مستقران على احتفاظ المعلومة بوصف السر التجاري طالما كانت معلومة لدى عدد محدود من المتنافسين ولم تكن معروفة على نطاق واسع من قبل العاملين في التجارة أو الصناعة ذات الصلة بتلك المعلومة ،ومن شروط السرية المطلوبة في المعلومة الغير مفصح عنها هو أن تكون قابلية نسخها أو التحقق منها من قبل المنافسين ،وفي حالة التعدي على حقوق حائز تلك المعلومات فإن عبء الإثبات لذلك الاعتداء يقع عليه، وفي هذا الصدد نجد القضية التي رفعتها شركة **تان لين ستوديوز TAN LINE STUDIOS** المختصة في تشغيل والترخيص للغير في استعمال أجهزة تستخدم لتسمير لون البشرة من خلال أشعة شبيهة بأشعة الشمس ،ضد أحد موظفيها الذي كان يشغل منصب استشاري لدى الشركة ،بحيث كان إدعاء الشركة بأن الموظف سرقة أسرار الشركة التجارية التي قد اطلع عليها بحكم عمله وقام بتأسيس نشاط تجاري منافس معتمدا في ذلك على ذات الآليات التي تستخدمها الشركة المدعية فيما يتعلق باختيار الموظفين وتدريبهم، وتصميم استديوهات التسمير، وأنظمة المحاسبة والإعلان، والتسويق والترويج وتلك المعلومات والطرق تتعلق بنجاح الشركة في تقديم خدمات مختلفة عن الخدمات التي تقدمها الشركات المنافسة لها، وكان رد الموظف المدعى عليه أنه تلك المعلومات والمعارف لا ترقى أن تكون أسرارا تجارية ، و حسمت المحكمة هذه القضية بأن المنهجية الخاصة بشركة **TAN LINE STUDIOS** تضمنت معلومات أكثر تحديد من تلك التي يمكن العثور عليها في أدلة وتقارير هذه الصناعة مما يعد دليلا على أن تلك المعلومات لم تكن من المعلومات المعروفة عموما، وفي ضوء هذه النتيجة حكمت المحكمة بإدانة الموظف بسرقة أسرار الشركة و الحكم بالتعويض للشركة عن الأضرار التي لحقت بها [2].

1-القليوبي سميحة ، مرجع سابق، ص438.

2-زياد بن أحمد القرشي، مرجع سابق،ص ص ،449-450.

وبذلك تكون اتفاقية تريبس بخصوص هذا الشرط المتعلق بسرية المعلومات غير المفصح عنها لم تشترط السرية المطلقة في تلك المعلومات لكن هذا لا ينفي ضرورة توفر درجة كافية من السرية في تلك المعلومات ،بالقدر الذي يسمح لحائزها باستغلالها بشكل يعود عليه بمنفعة اقتصادية، ولكي تكون درجة السرية كافية يجب أن يكون من الصعب الحصول عليها من قبل الغير .

ب-القيمة التجارية للمعلومات نظرا لسريته:

ربطت اتفاقية تريبس سرية المعلومات الغير مفصح عنها بوجود قيمة اقتصادية تعود على حائزها نتيجة هذه السرية ،لذلك نصت في المادة 39(ب) على ضرورة توفر عنصر القيمة التجارية في المعلومات السرية الغير مفصح عنها بقولها:"... **ب-ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية**" ،وبذلك يكون هذا الشرط شديد الاتفاق مع الهدف الذي ترمي إليه اتفاقية تريبس وهو حماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة، الأمر الذي يقتضي ضرورة أن يجني حائز تلك المعلومات السرية منفعة اقتصادية مقابل حفاظ هذا الأخير على سرية تلك المعلومات ، كما أن اتفاقية تريبس لم تشترط أو تحدد معيارا محددا للفائدة التجارية المفترض جنيها من تلك المعلومات الغير مفصح عنها بحيث أنه يكفي أن تمنح تلك المعلومات حائزها ميزة معينة يتميز بها عن باقي المتنافسين في ذات مجال النشاط ،كما لم تشترط أيضا ذات الاتفاقية على أن تكون هذه المنفعة الاقتصادية أو التجارية حالة أو مستقبلية[1].

ومفاد هذا الشرط هو أن المعلومات التجارية الغير مفصح عنها بطبيعة الحال تعود بفوائد اقتصادية على المشاريع الاستثمارية التي يملكها حائزها ، فالاستخدام المشروع لهذه الأسرار التجارية من شأنه تحقيق منفعة اقتصادية لمالكها سواء تعلق الأمر في زيادة أرباح المشروع أو تقليل الخسائر أو حتى جذب عملاء جدد إلى غير ذلك من منافع اقتصادية يقتضيها نشاط المشروع ،كذلك يفيد شرط القيمة التجارية للمعلومة الغير مفصح عنها في تحقيق مركز متميز لحائز المعلومة السرية يتميز به عن باقي المنافسين في نفس المجال الذي تنتمي إليه تلك المعلومات[2].

1-أيت تفاني حفيظة، حماية المعلومات الغير مفصح عنها في اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 10.

2-القليوبي سميحة ، مرجع سابق، ص 439.

كما لم تشترط اتفاقية تريبس قدرا معينا للقيمة التجارية للمعلومة ،فيكفي في المعلومة أن تكون مميزة في مجال نشاط حائز تلك المعلومة السرية بشكل يجعله يتميز بها عن باقي المشروعات المنافسة ،فشرط القيمة التجارية للمعلومة السرية المستمدة من سريتها يتحقق بمجرد أن تعطي لصاحبها ميزة معينة في مجال معين لمواجهة المتنافسين ،الذين لم يسبق لهم استعمالها كما يصعب عليهم معرفتها ،وفي هذا الصدد يؤكد القضاء الأمريكي على ذلك في قضية NATIONAL FUND RAISING V PATE CONSULTANTS INC والتي تدور وقائعها حول اعتبار معلومات مقدمة من صاحبها إلى المرخص إليه سرية من عدمه، حيث بينت المحكمة أنه هناك جهد مبذول و أموال أنفقت من قبل حائز المعلومات على تجميعها للاستفادة منها من خلال زيادة دخله خلال فترة زمنية وجيزة ،وعلى حسب هذه المعطيات قضت المحكمة بسرية تلك المعلومات التي يحوزها المرخص ،فالقيمة الاقتصادية للمعلومة تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بشرط السرية فكلما كانت تلك المعلومات سرية ويصعب على الغير العلم بها ،كلما زادت قيمتها فكلما زاد عدد حائزيها كلما انخفضت قيمتها الاقتصادية[1].

ولتقدير مدى القيمة الاقتصادية للمعلومة السرية يتم الاعتماد على عاملين يتمثل العامل الأول في تقدير مدى كثرة أو قلة الأشخاص المطلعين على المعلومة ، ففي حالة زيادة الأشخاص المطلعين عليها فإن قيمتها الاقتصادية تنخفض والعكس صحيح، لكن هذا العامل لا يؤخذ على إطلاقه فالعبرة في الحماية تكون بالمحافظة على السرية فطالما لا تزال تلك المعلومات محافظ على سريتها فإنها قيمتها الاقتصادية لا تتأثر بذلك، ويتمثل العامل الثاني في تقدير المنفعة الاقتصادية بالنظر إلى حجم المجهودات المبذولة للتوصل لتلك المعلومات فكلما تم التوصل لها بعد تجارب وأبحاث عديدة كلما كان الوصل إليها من قبل الغير ضئيلا الأمر الذي يزيد من حجم أهمية تلك المعلومات الغير مفصح عنها لحائزها[2].

ج-المحافظة على سرية المعلومات من قبل حائزها:

أوجبت اتفاقية تريبس شرط المحافظة على سرية المعلومة الغير مفصح عنها ،من قبل حائزها الذي يفترض فيه أن يظهر القدر الكافي من حرصه على عدم ذيوع تلك المعلومة الغير مفصح عنها ،

1-قيس علي محافظة، مرجع سابق، ص 96.

2-أيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 164.

باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك لمنع تسرب المعلومة للغير، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من اتفاقية تريبس في الفقرة الثانية (ج) بقولها : "...ج- **أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها**".

ويتمثل الجهد المطلوب من حائز المعلومات الغير مفصح عنها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية هذه الأسرار التجارية ، وتتنوع هذه الإجراءات والتدابير المتخذة من حائز تلك المعلومات من أجل حمايتها باختلاف طبيعة المعلومات وقيمتها وكذا نوع النشاط الاقتصادي الذي تستخدم فيه ودرجة المخاطرة في كشف هذه المعلومات ، فمجرد وضع المعلومات في مكان مغلق تعد كافية لاعتبارها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها بالنسبة للمشاريع الصغيرة، لكن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بتلك المشاريع الكبيرة الأمر الذي يقتضي اتخاذ إجراءات احترازية أكثر تعقيدا من ذلك للمحافظة على سرية المعلومات ومن بين تلك الإجراءات منع العاملين في شركة ما لأماكن معينة باستثناء عدد محدود منهم، استخدام رموز سرية لفتح الحواسيب الإلكترونية الخاصة بتخزين المعلومات ،وضع نصوص وشروط في عقود العمل يتم فيها إلزام العاملين في الشركة بالمحافظة على السرية ، وفي هذا الصدد نجد شركة كوكا كولا الأمريكية التي نجحت في مواجهة الشركات المنافسة لها في مجال المشروبات الغازية بكتمان سر الوصفة الخاصة بالمادة التي تستعمل في صناعة مشروبها لمدة تزيد عن مئة سنة ، وهذه الوصفة مودعة في بنك معلومات في ولاية أطلنطا ويحظر الاطلاع عليها إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة وهي غير معروفة إلا لعدد قليل من كبار العاملين في الشركة[1]، و بذلك تكون شركة كوكاكولا للمشروبات الغازية قد اتخذت كافة الإجراءات والتدابير للمحافظة على سرية الوصفة الخاصة بها ،لأنه في حالة عدم اتخاذ الحائز القانوني للمعلومات الغير مفصح عنها التدابير اللازمة للمحافظة على سريتها فإن هذه المعلومات تفقد سريتها وبذلك فإنه يسقط حقه في التمتع بالحماية وفقا لما تقتضيه اتفاقية تريبس فمناط الحماية هو استمرار سرية المعلومات باتخاذ ما يلزم من إجراءات لذلك.

وفي حالة حدوث اعتداء من الغير على تلك المعلومات السرية والغير مفصح عنها والتي أتخذ حائزها كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها، وقام صاحبها بإهمال ذلك ولم يتخذ أي إجراءات

1-قيس علي محافظة، مرجع سابق، ص ص ،96-97.

ضد المعتدي فإن ذلك يعد من قبيل التنازل عن سرية تلك المعلومات[1]، وفي حالة التصدي لذلك الاعتداء باتخاذ إجراءات المتابعة على المعتدي على هذه المعلومات السرية بغير وجه حق، فإن للقضاء السلطة التقديرية في تبيان مدى الجهد المبذول من قبل حائز المعلومات السرية للمحافظة على سريتها مستعينا في ذلك بمعيار الرجل العادي ،ففي حالة إذا ما تبين لمحكمة الموضوع بأن حائز المعلومات الذي يدعي حصول الغير على تلك المعلومات بدون موافقته ، لم يقوم ببذل الجهود الكافية للمحافظة على سريتها، فإن المحكمة تقوم برفض دعواه لافتقارها أحد الشروط الواجب توفرها لكي تكون محلا للحماية القانونية، وقد طبق القضاء الأمريكي هذا المبدأ في قضية شركة GLAXO INC ضد شركة NOVOPHARM LTD وتتلخص وقائع هذه القضية في الدعوى التي رفعتها شركة GLAXO ضد شركة NOVOPHARM والتي ادعت فيها بقيام هذه الأخيرة بسرقة أسرارها التجارية المتعلقة بخطوات وطريقة تحضير دواء zantac ومشتقاته حيث جاء في إدعاء الشركة المدعية بأن شركة NOVOPHARM قد قامت بسرقة الأسرار المتعلقة بالعناصر والمكونات والخطوات الفنية التي تمر بها عملية تحضير الدواء واستخدمتها في إنتاجه، وقد قامت المحكمة برفض الإدعاء استنادا إلى أن الشركة المدعية لم تقم باتخاذ التدابير للازمة للمحافظة على سرية المعلومات التي تتعلق بمجموع العناصر التي تدخل في تركيبة الدواء وخطوات تحضيره ،وذلك بسبب قيامها بتقديم تلك المعلومات في شكل وثائق ومستندات في دعوى سابقة لها ،بدون أن تتخذ أي إجراءات تكفل سريتها، وبالتالي أعطت الفرصة للشركات الأخرى بالإطلاع على تلك المعلومات والحصول على صور من تلك الوثائق وبذلك فقدت تلك المعلومات طابع السرية الذي كانت تتمتع به ،بحيث كان يمكن للشركة تقديم الوثائق المتعلقة بتلك المعلومات بمزيد من الحرص كأن تقدمها في ظرف مغلق ومختوم وتطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها ،وبذلك قضت المحكمة بأن قيام الشركة المدعى عليها باستغلال تلك المعلومات التي أتيحت للكافة وهذا بعد قيام الشركة المدعية بإفشائها وبذلك لم تعد تلك المعلومات سرية وبذلك يسقط حق الشركة المدعية في الحماية [2].

1-القليوبي سميحة ، مرجع سابق، ص 440.

2-طارق كاظم عجيل،الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها ، مجلة رسالة الحقوق، اسنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول 2012،ص 98.

وقد أوردت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بهذه الأسرار والمعلومات السرية حالة خاصة تمتد إليها الحماية تتعلق بالبيانات والاختبارات والتجارب السرية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيماوية التي يشترط على حكومات بعض الدول الأعضاء الإطلاع عليها والتي يقع على عاتقها الالتزام بالحفاظ على سريتها وعدم استخدامها استخداما غير مشروع ،وتعفى من هذا الالتزام باعتبارها مستوردة لهذه المنتجات المتعلقة بها في حالتين:هما حماية الجمهور واتخاذها لكافة الخطوات والتدابير التي من شأنها ضمان الاستخدام التجاري غير النزيه[1].

وقد اشترطت اتفاقية تريبس بالإضافة إلى الشروط العامة السالف التفصيل فيها المتمثلة في السرية والقيمة الاقتصادية واتخاذ حائزها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها ، شروطا خاصة أوردتها في الفقرة الثالثة من المادة 39 من اتفاقية تريبس تتعلق بالبيانات والاختبارات والتجارب السرية التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية للحصول على تسويق منتجات صيدلانية أو كيميائية، لأنه في الغالب معظم حكومات دول العالم لا تسمح بمنح ترخيص إلى جهة ما قبل الإطلاع على مكونات هذه المنتجات وبيانات الاختبارات والمعلومات السرية المتعلقة بها، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

أ-أن يكون تقديم المعلومات والبيانات إلى الجهة الحكومية المختصة قصد الحصول على ترخيص بتسويق المنتج الدوائي أو الكيميائي :

وهذا الشرط يعني أن المعلومات والبيانات التي تشملها الحماية تنصب على تلك التي يكون تقديمها ضروريا ولازما للحصول على الترخيص بالتسويق في إحدى أراضي الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس ،ويجب أن تتعلق تلك المعلومات والبيانات المراد الحصول من خلالها على ترخيص بالتسويق بالمنتجات الدوائية أو الكيميائية الزراعية فقط ، وحسب هذا الشرط فإنه تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس بحماية المعلومات المقدمة إليها في كل الحالات سواء في حالة موافقتها على منح الترخيص بالتسويق أو في حالة الرفض لسبب ما[2].

1-rugniére jean michel ;et malletnathaliepoujol et robin agrés ;op ;cit ;p262.

2. أيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 168 .

ب-أن تحتوي المنتجات الدوائية أو الكيمياوية المطلوب الترخيص بتسويقها على كيانات كيميائية جديدة:

اشترطت اتفاقية تريبس بأن تكون المنتجات الصيدلانية أو الكيميائية التييراد الحصول على ترخيص بتسويقها أن تحتوي على كيانات كيميائية جديدة ، لكن اتفاقية تريبس لم توضح بخصوص هذا الشرط المقصود من الجدة المطلوبة في هذه الكيانات الكيميائية الجديدة ،وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي بخصوص هذا الشأن إلى أن الجدة في الكيانات الكيميائية يمكن أن تحمل معنيين متعارضين يحقق كل منهما مصالح أطراف مختلفة، إذ يمكن تفسير معنى الجدة الذي اشترطتها اتفاقية تريبس في الكيانات الكيميائية في نصالمادة39 في فقرتها الثالثة منها بنفس معنى الجدة التي اشترطت توافرها في الاختراع للحصول على البراءة بموجب نظامها، وهي الجدة المطلقة التي تعني أن تكون المنتجات الكيميائية أو الصيدلانية المراد الحصول على تسويق بشأنها تحتوي على كيانات كيميائية غير سابقة الاستعمال من قبل ولم يتم طرحها في الأسواق لأي دولة من دول العالم ،وهذا التفسير لشرط الجدة المطلوبة في الكيانات الكيميائية يتفق ومصالح الدول النامية ولكنه في نفس الوقت يتعارض مع مصالح شركات الصناعات الدوائية الكبرى لكون الأخذ بهذا التفسير للجدة المطلقة في الكيانات الكيميائية يضيق من نطاق البيانات والمعلومات التي تحظى بالحماية القانونية، ولذلك عارضت الدول الصناعية الكبرى ممثلة بشركاتها الصناعية العملاقة المحتكرة لإنتاج الأدوية هذا التفسير لأنه لا يخدم مصالحها وتعتد بتفسير شرط الجدة على النحو الذي يتوافق مع مصالحها وتعتبر أن الكيانات الجديدة يقصد بها تلك الكيانات التي لم يسبق إحالتها إلى الجهة الحكومية المختصة بالترخيص لتسويقها ،وبالتالي فإن تلك البيانات التي يتم تقديمها إلى الجهة الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق منتجات كيميائية أو صيدلانية يجب حمايتها إذا كانت تحتوي على كيانات كيميائية غير معروفة لدى الجهة الحكومية المختصة بمنح الترخيص بالتسويق[1].

ج-أن تكون هناك جهود معتبرة مبذولة في سبيل التوصل إلى البيانات والمعلومات :

لم تكتفي اتفاقية تريبس باشتراط الجهود المعقولة المبذولة للتوصل إلى البيانات والمعلومات، وإنما اشترطت في تلك الجهود بأن تكون معتبرة وكبيرة بذلت من أجل التوصل إليها ،ولكي تكون كذلك فإنه من

1-طارق كاظم عجيل، مرجع سابق، ص 101 .

الطبيعي أن لا يتم التوصل إليها إلا بعد إجراء العديد من التجارب والاختبارات، ومما لا شك فيه أن تلك التجارب التي تجرى في مختبرات تصنيع الأدوية تستنزف الكثير من الأموال والوقت والتي عادة ما تجري تجربة فاعليتها على الحيوان ومن ثم عدد قليل من المرضى ثم التوسع في عدد المرضى بعد التأكد من توفر عنصري الأمان والفاعلية في الدواء، وبالتالي فهي جديرة بالحماية في حالة ما تم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق تلك المنتجات الكيميائية أو الدوائية[1]، وبخصوص هذا الشرط فإنه يخدم مصالح الشركات الدوائية الكبرى التي تتوفر على مجمل الوسائل والإمكانيات الضرورية للقيام بتلك البحوث والتجارب وفي مقابل ذلك نجد أن الشركات الدوائية التابعة للدول النامية عاجزة عن إثبات هذا الشرط لأن هذه الأخيرة تقوم بالاعتماد أساسا على تلك التجارب والاختبارات التي أجريت من قبل الشركات الدوائية المصنعة للأدوية الأصلية دون الحاجة لإعادة إجراء التجارب على ذات المنتج [2].

المبحث الثالث: تقييم الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات العامة

رغم أن اتفاقية باريس تعد الدعامة الرئيسة للحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية إلا أنها لم تستطع إعطاء حماية فعالة وشاملة لكل حقوق الملكية الصناعية والدليل على ذلك هو إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بتوسيع الحماية لهذا النوع من الحقوق كاتفاقية تريبس، بحيث اقتصرت الحماية في اتفاقية باريس على الحماية الموضوعية لعناصر الملكية الصناعية والتي قامت بتدارك هذا الوضع اتفاقية تريبس والتي تطرقت لجانب الحماية الموضوعية والإجرائية لكافة عناصر الملكية الصناعية ، لكن وعلى الرغم من كل هذا فإن هذه الأخيرة قد أحالت في بعض أحكامها إلى اتفاقية باريس وألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمراعاة أحكامها وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية المبادئ والأحكام التي جاءت بها اتفاقية باريس على الرغم من القصور الذي يشوبها ،لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تقييم هاتين الاتفاقيتين في إطار الحماية العامة لحقوق الملكية الصناعية .

---

1 –طارق كاظم عجيل ، مرجع سابق،ص 102.

2 – أيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص170.

المطلب الأول: تقييم الأحكام الموضوعية لاتفاقية باريس في ظل غياب القواعد الشكلية لتقرير الحماية

تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أول اتفاقية دولية تعنى بحماية هذا النوع من الحقوق وبذلك فقد شكلت دستور الملكية الصناعية الأول والدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية والتجارية من خلال الحماية التي أوجدتها لحقوق الملكية الصناعية ،إلا أنه وجهت لها العديد من الانتقادات للنقائص التي اشتملت عليها وبالرغم من ذلك كله بقيت ولا تزال حجر الأساس الذي تستند إليه الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.

ما يأخذ على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية كنقطة إيجابية هو أنه من حيث نطاق تطبيق هذه الاتفاقية جاءت شاملة لمجمل حقوق الملكية الصناعية ، بحيث أقرت في أحكامها أن الحماية المقررة للملكية الصناعية في الاتفاقية تشمل براءات الاختراع ، ونماذج المنفعة ، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية ، وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة[1]، كما أوجبت اتفاقية باريس أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي ، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة[2]،وبذلك فإن هذه الأخيرة لم تغفل أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية وتستثنيه من الحماية فهي بذلك جاءت شاملة لكافة عناصر الملكية الصناعية والحقوق التي تترتب عنها.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لم تتناول الجانب المفاهيمي من حيث ضبط التعريفات الدقيقة لعناصر الملكية الصناعية وتعداد صورها وأشكالها ،فبالنسبة للعلامات التجارية لم تتطرق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية إلى تعريف العلامة التجارية ولم تحدد الصور أو الأشكال التي يمكن أن تتخذها العلامة تركت ذلك للتشريعات الداخلية للدول الموقعة عليها على عكس اتفاقية تريبس بينما حددت اتفاقية تريبس المقصود بالعلامة.

1-أنظر المادة 1 ف2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

2-أنظر المادة 1 ف3 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

بالنسبة لبراءة الاختراع فقد أغفلت اتفاقية باريس أيضا وضع تعريف لبراءات الاختراع لكن وهذه المرة وعلى عكس العلامات فقد اكتفت بتحديد مشتملاتها وأنواعها[1].

وبالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فقد كيفت اتفاقية باريس هذه الأشكال كحقوق صناعية تندرج ضمن نطاق الملكية الصناعية عملا بنص المادة الأولى منها كما أنها أضفت على أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية صفة المالك المستفيد من الحماية في جميع دول إتحاد باريس كما تنص على ذلك المادة الخامسة منها وما يلاحظ أيضا هو عدم اشتمال الاتفاقية على تعريف للرسوم والنماذج الصناعية[2].

وفيما يتعلق بتسميات المنشأ فإن اتفاقية باريس نصت في مادتها الأولى في فقرتها الثانية على مايلي:" **تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة** "، ومن خلال استقرائنا للمادة السالفة الذكر يتضح لنا أن اتفاقية باريس لم تعطي تعريفا واضحا لتسمية المنشأ بل اكتفت بالإشارة إلى الحماية التي تشملها الملكية الصناعية والتي تضمنت تسمية المنشأ، ونفس الشيء بالنسبة للاسم التجاري لم تعطي اتفاقية باريس تعريفا له بل اكتفت بالإشارة له بكونه مشمول بالحماية في ظل الاتفاقية بنصها على أنه " يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله ،سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن " [3].

بالنسبة للمنافسة غير المشروعة ودائما في سياق التعريفات والمفاهيم فإنه نجد أن اتفاقية باريس قد أعطت مفهوم للمنافسة غير المشروعة بحيث أوردت مفهوم هذه الأخيرة بقولها بأنه يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، وحسب اتفاقية باريس فإنه تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتوجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، وكل الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين

1-أنظر المادة 1 ف أخيرة من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

2-عجة الجيلالي ، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها ،مرجع سابق، ص18.

3-أنظر المادة 8 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

أو منتوجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها[1]، وبذلك تكون اتفاقية باريس قد أعطت تعريفا للمنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية وعددت الأعمال التي تدخل ضمن ذلك.

وجهت العديد من الانتقادات بشأن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية انطلاقا من قواعدها الموضوعية التي تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية إذ أنها لم تراعي في أحكامها تفاوت الاقتصاديات العالمية بين متخلفة ومتقدمة ، فقد عارضت بعض الأنظمة هذا النظام بشكل مبدئي وأنكرت صلاحيتها بالنسبة للدول النامية كدول أمريكا اللاتينية التي اعتبرت أحكام هذه الاتفاقية قد تجاوزها الزمن ولا تقيم أية اعتبارات للدول النامية هذا على الرغم من التعديلات التي لحقت بها ،فحسب أحكام اتفاقية باريس فإنه واقعيا وحسب مبدأ المساواة الذي جاءت به فهو يخدم الدول المتقدمة لكون الدول النامية ضعيفة في مجال الإبداع وبالتالي فإنه يعد انضمامها لاتفاقية باريس تنازلا مجانيا لصالح الدول المتقدمة، ويترتب عن ذلك كله تبعية تكنولوجية واقتصادية للدول الكبرى لاسيما وان وسائل البحث والتطور التكنولوجي مركزة بيد الدول المتقدمة [2].

تعرضت اتفاقية باريس لمزيد من الانتقادات من طرف بعض الفقه ، على أساس أنها تنقصها فعالية التطبيق المباشر والموحد وهذا الأمر يرجع لافتقار الاتفاقية للإجراءات العملية لتنفيذها أي افتقادها لقواعد إنفاذ لتلك الأحكام التي جاءت بها ، وهذا الأمر يتسبب في تنوع طرق التطبيق من دولة لأخرى نظرا لافتقار الاتفاقية للقواعد الإجرائية التي تبين تنفيذ تلك الأحكام ، كذلك إن الاتفاقية تخول للدول الأعضاء صلاحية تقدير التطبيق المناسب بحسب تأويل كل بلد عضو لتلك الأحكام، وهذا التأويل سيتماشى بطبيعة الحال وما تتطلبه المصالح الذاتية للدولة على حساب مصالح الآخرين[3]،و في هذا المجال تجدر الإشارة إلى أنهما تتميز به اتفاقية تريبس عن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، كونها لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من مستويات الحماية في مختلف

1-أنظر المادة 10 ثانيا ف 2و3 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

2-فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص ص ، 15-16.

3-زروتي الطيب ، مرجع سابق ، ص124.

الدول الأعضاء في الاتفاقية فحسب، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها والتي لا يوجد مثيل لهذه القواعد الإجرائية في اتفاقية باريس والتي سنتطرق لتقييم أحكامها هي الأخرى في هذه الدراسة.

وما يعاب أيضا على اتفاقية باريس هو اعتمادها على نظام هش لتسوية المنازعات المتمثل في محكمة العدل الدولية الذي أثبت فشله عمليا لكونه لم تلجأ أي دولة إليه لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس [1]، كما أن الاتفاقية لم تضع أي قواعد تكفل احترام دول اتحاد باريس للقرارات والأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية في المنازعات التي تنظرها بشأن تطبيق حكم المادة28 من اتفاقية باريس بالإضافة إلى أن المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية قد أجازت لدول اتحاد باريس التحفظ على هذا النص [2].

على الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والنقائص التي احتوتها ،إلا أنها تعد البادرة الأولى التي أفصحت على أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ،والتي مزال معمولا ببعض أحكامها ويعتبر كأساس قانوني أكدت عليه الاتفاقيات الحديثة ومنها اتفاقية تريبس التي أحالت في بعض موادها إلى اتفاقية باريس.

المطلب الثاني: تقييم أحكام اتفاقية تريبس في ظل الإحالة لأحكام الاتفاقيات الأولية

إن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ،هي إحدى الاتفاقيات التي نشأت تحت ظل الاتفاقية العالمية للتجارة وذلك بجولة الأورغواي بمراكش بدولة المغرب سنة 1994،والتي جاءت مقسمة على سبعة أجزاء ضمن 73 مادة، الجزء الأول تناول أحكام عامة والثاني المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها والثالث الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية والرابع لاكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات والجزء الخامس لمنع وتسوية المنازعات والسادس للترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية، وهذه الأخيرة تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة دوليا، وما يميز هذه الاتفاقية هو أنها أحالت لبعض أحكام الاتفاقيات السابقة عنها كاتفاقية باريس وبرن ،وسنتعرض فيما يلي لتقييم أحكام هذه الاتفاقية بالمقارنة مع

1-عبد الرحمن عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي ، مرجع سابق،ص83.

2-أنظر المادة 28 ف 2 من اتفاقية باريس ، مرجع سابق.

أحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية في إطار الحماية العامة لهذه الحقوق بالتركيز على تبيان النقص الذي تجاوزته بتطرقها للجانب الإجرائي لحماية هذه الحقوق ، وفيما يتعلق بالجانب الموضوعي فإنها أحالت لبعض أحكام اتفاقية باريس نظرا لأهمية تلك الأحكام، وجاءت بأحكام جديدة لم تكن موجودة من قبل ووسعت من نطاق الحماية لبعض عناصر الملكية الصناعية.

في البداية يجدر بنا الإشارة إلى اتفاقية تريبس جاءت لتجاوز قصور الاتفاقيات السابقة المبرمة في هذا المجال، حيث تعد من أكثر الاتفاقيات شمولا وعمومية نظرا لاحتوائها على قواعد وأحكام تهدف أساسا إلى تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية بشقيها ،حق المؤلف و الحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية، فمن حيث المحتوى والمضمون فإن هذه الأخيرة تختلف إلى حد ما عن الاتفاقيات السابقة عنها بحيث أقرت أحكاما وقواعد أساسية منها ما يعد متعارفا عليه ومنها مايعد تجديدا استحدثته الاتفاقية ،غير أنها لم تلغي تلك الاتفاقيات وإنما تعد مكملة لها ولأحكامها [1].

اتفاقية تريبس شملت كل عناصر الملكية الفكرية بالحماية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذه الأخيرة في فقرتها الثانية بقولها :في هذه الاتفاقية يشير اصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني [2]،غير إن هذه الأخيرة لم تتعرض لتعريف هذه الحقوق مكتفية بالإشارة وتعداد فئات الملكية الفكرية المشمولة بالحماية ضمن الاتفاقية، وسنقتصر على مقارنة الحماية المكفولة لعناصر الملكية الصناعية في اتفاقية باريس وتريبس .

فبالنسبة للعلامات بخلاف اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي لم تتضمن أي تعريف للعلامة فإن اتفاقية تريبس فقد تناولت أحكامها في المواد من 15 إلى 21 من الاتفاقية وحسب هذه الأخيرة تعد علامة تجارية كل علامة لها القدرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى ،ويدخل في تعداد هذه العلامات حسب نص المادة 15فقرة أولى من اتفاقية تريبس :"...**الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج**

1- أشارت اتفاقية تريبس صراحة في نص المادة الأولى في فقرتها الأخيرة الى إستنادها الى كل من اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبيةوإتفاقية باريس للملكية الصناعية ، وإتفاقية روما لحماية المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة.

2تتمثل هذه الأقسام من الجزء الثاني في اتفاقية تريبس في :1-حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ، 2- العلامات التجارية، 3- المؤشرات الجغرافية، 4- التصميمات الصناعية ، 5- براءات الاختراع ، 6-التصميات التخطيطية =الرسومات الطوبوغرافية=للدوائر المتكاملة، 7- حماية المعلومات السرية.

من هذه العلامات ،مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية ..."، وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف بالمقارنة بأحكام العلامة الواردة في اتفاقية باريس للملكية الصناعية، هو أنه جاء أوسع وأشمل بحيث لم يقتصر على العلامات التي تميز السلع وإنما الخدمات أيضا ومنه فإنه تطبق كافة المواد المتعلقة بالعلامة التجارية في اتفاقية تريبس على علامة الخدمة كما هو الشأن بالنسبة لعلامة السلع ،على عكس اتفاقية باريس التي لم تكن توفر الحماية القانونية الكافية لعلامة الخدمة حيث وحسب هذه الأخيرة فإنها تلزم البلدان الأعضاء في إتحاد باريس بحمايتها بدون أن تلزمها بتسجيلها ،وبذلك فإن اتفاقية باريس للملكية الصناعية تركت الخيار للبلدان الأعضاء في إتحاد باريس حرية الاختيار بين تسجيل علامة الخدمة أو حمايتها بوسائل أخرى ، ولكن اتفاقية تريبس حسمت الوضع وأصبحت علامة الخدمة تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها العلامات الأخرى وتخضع لنفس الإجراءات لاكتسابها[1].

بالنسبة للمؤشرات الجغرافية فقد ورد تعريف لهذه الأخيرة في اتفاقية تريبس بقولها:" **تعتبر المؤشرات هي تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو في موقع من تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى مكان منشأها الجغرافي**"[2]، وما يلاحظ على اتفاقية تريبس هو أنها استعملت لأول مرة مصطلح المؤشرات الجغرافية بدلا من بيان المصدر وتسمية المنشأ الوارد في اتفاقية باريس للملكية الصناعية واتفاقيات دولية أخرى[3] ،على عكس اتفاقية باريس التي لم تتضمن تعريفا لبيان المصدر أو تسمية المنشأ مكتفية بالإشارة إلى كونه مشمولا بالحماية كحق من حقوق الملكية الصناعية ضمن الاتفاقية[4]، بالإضافة إلى أن اتفاقية تريبس خصت المؤشرات الجغرافية المتعلقة بالخمور والمشروبات الكحولية بحماية إضافية إضافة إلى

---

1. تنص المادة 6 سادسا من إتفاقية باريس للملكية الصناعية:" تتعهد دول الإتحاد بحماية علاماات الخدمة ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات ".

2. المادة 22 ف1 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3. مصطلح تسمية المنشأ ورد في المادة 1 من اتفاقية باريس دون أي تعريف له ، وورد تعريف تسمية المنشأ في اتفاق لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ،في المادة 2ف1بقولها: تعني تسمية المنشأ،طبقا لهذا الإتفاق ، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة،التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة،والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا الى البيئة الجغرافية،بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية .

4. المادة 1 ف2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

الحماية العامة المقررة لكل أنواع المؤشرات الجغرافية وهذا ما يعتبر إضافة جديدة على ما جاءت به اتفاقية باريس للملكية الصناعية[1].

فيما يتعلق ببراءة الاختراع فإن اتفاقية تريبس لم تورد تعريفا لبراءة الاختراع شأنها شأن اتفاقية باريس للملكية الصناعية ،وعلى الرغم من ذلك إلا أن اتفاقية تريبس وفي سعيها لتوحيد أحكام البراءة على الصعيد الدولي توسعت بشكل كبير في نطاق الاختراعات القابلة للحصول على البراءة الشيء الذي لا نجده في اتفاقية باريس، فبموجب هذه الأخيرة أصبحت الحماية المكفولة لبراءة الاختراع تشمل كافة مجالات التكنولوجيا سواء تعلق ذلك الاختراع بمنتجات أو بطرق صناعية، ودون تمييز إذا ما تعلق الأمر بمكان الاختراع أو بمجاله التكنولوجي وسواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا[2]،وهذه الأحكام توسع من نطاق البراءة بالمقارنة مع اتفاقية باريس ، إضافة إلى ذلك فإن اتفاقية تريبسقد شددت في شروط الحصول على براءة الاختراع بموجبها، فشرط الجدة مثلا فقد اشترطت اتفاقية تريبس الجدة المطلقة في الاختراع القابل للحصول على الإبراء بموجبها وهذا يترجم رغبة اتفاقية تريبس في تمكين فقط الاختراعات التي لم تكن معروفة سابقا مقارنة بحالة الفن الصناعي السائدة من الحصول على براءة بموجب نظامها وهذا ما يمكن أن يحد نسبيا من عدد الاختراعات المحمية وفقها ،وبذلك فإنه وحسب اتفاقية تريبس فإنه لم يعد ممكنا منح براءات اختراع لمجرد تحسينات بسيطة على الاختراع، غير أنه وبالرجوع إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية فإنها نصت صراحة على براءة التحسين[3]في المادة 1 فقرة 4 منها ،بنصها على أنه:" **تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها** "، وبالنسبة لشرط الخطوة الابتكارية فقد اشترطت الاتفاقية على وجوب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية على درجة كبيرة من الأهمية فيما توصل إليه في ميدان صناعي معين و ربطتها بضرورة أن لا يكون الاختراع

---

1. المادة 23 و24 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2-انظر المادة 27 فقرة 1 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3-البراءة الإضافية أو براءة التحسين :براءة الإضافة من حيث المبدأ تمنح لكل شخص مخترع أدخل تغييرات أو تحسينات على إختراعه .

غير واضح من تلقاء نفسه[1]، وعليه فمفهوم النشاط الابتكاري أو الخطوة الإبداعية كما فرضته الاتفاقية جاء حاسما فبموجبها فإنه لا يمكن منح براءة عن أي اختراع إلا إذا اتصف بقدر من الأهمية في المجال الصناعي ، و بذلك تكون اتفاقية تريبس قد جسدتا لمفهوم الأنجلوسكسوني للابتكار من حيث وجوب أن يؤدي إلى إحداث طفرة فيالتقدم الصناعي أو أن يشكل حدثا كبيرا في مجال صناعي معين، و ذلك على عكس المفهوم اللاتيني الذي ينحصر معناه فيإيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل و إبرازه في مجال صناعي معين بغض النظر عن درجة التقدم التي يحدثها في مجال صناعي معين[2]،ولعل الهدف الرئيسي من هذا التشديد في الاتفاقية لهذا الشرط الواجب توفره لاستحقاق الاختراع للإبراء هدفه الارتقاء بالتكنولوجيا وحصر منح البراءات لتلك الاختراعات الجدية ذات الأهمية الكبيرة في مجال من مجالات الصناعة .

وبالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فهي الأخرى حظيت بالحماية بموجب اتفاقية تريبس شأنها شأن اتفاقية باريس ،لكنها وردت بمصطلح مغاير عن اتفاقية باريس للملكية الصناعية ،فقد وردت تحت اسم التصميمات الصناعية في اتفاقية تريبس، والجدير بالذكر أن كلا الاتفاقيتين لم يرد فيهما تعريف لهذه الحقوق الصناعية، فبالنسبة لاتفاقية باريس فقد كيفت هذه الأشكال كحقوق صناعية تندرج ضمن نطاق الملكية الصناعية أنها أضفت على أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية صفة المالك المستفيد من الحماية في جميع دول إتحاد باريس [3]،وتركت للدول الأعضاء في إتحاد باريس حرية تحديد الإطار القانوني المناسب لهذا النوع من حقوق الملكية الصناعية وكذا وضع تعريف وشروط الحماية ونطاقها، أما اتفاقية تريبس وعلى عكس اتفاقية باريس للملكية الصناعية فقد راعت خصوصية هذا الحق الذي يمكن أن تقتضي طبيعته الخاصة بموجب نظم قانونية أخرى غير القانون الخاص به ،ونظرا لهذه الخصوصية التي يتمتع بها هذا الحق فلم تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بحمايته بنظام قانوني معين على غرار اتفاقية

1-اعتبرت اتفاقية تريبس مصطلح غير واضح من تلقاء نفسه مرادف للخطوةالإبداعية،وهذا ما ورد في نص الاتفاقية في الهامش رقم 5 منها نصت على أنه:" **لأغراض هذه المادة يجوز للبلدان الاعضاء اعتبار اصطلاحي خطوة ابداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة مرادفين لاصطلاحي غير واضح من تلقاء نفسه ومفيد على التوالي**" .

2-حميد محمد علي اللهبي،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطارمنظمة التجارة العالمية،المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى، 2011،ص321.

3-انظر المادتين 1 و 5 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية، مرجع سابق.

باريس ،وإنما تركت الحرية للتشريع الوطني في اختيار النظام القانوني الذي يراه مناسبا لحماية هذا الحق ،وأعطت الخيار للدول الأعضاء في تريبس بين حمايته بموجب قانون المؤلف أي في إطار قوانين الملكية الأدبية والفنية أو في إطار قانون خاص بالتصميمات الصناعية [1]،لكن الجدير بالذكر هو أن اتفاقية تريبس قد أحالت إلى تطبيق المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن [2]وباستثناء المادة 6 منها التي تتعلق بالحقوق المعنوية المخولة لمؤلف المصنف المحمي.

فإذا كانت اتفاقيتي تريبس وباريس قد اعتبرتا التصميمات الصناعية من أحد عناصر الملكية الصناعية المشمولة بالحماية بموجب نظام كل منهما، فإننا نجد أيضا اتفاقية برن قد أشارت إلى حمايتها باعتبارها مصنفات أدبية بموجب المادة 7 منها والتي أحالت إلها تريبس ،وحسنا فعلت اتفاقية تريبس بمنح الدول الأعضاء حرية اختيار نظام الحماية للتصميم الصناعي بين قانون المؤلف و قانون خاص نظرا لارتباط هذا الحق بالمصنفات الأدبية من جهة وبعناصر الملكية الصناعية من جهة أخرى الشيء الذي لم تهمله اتفاقية تريبس.

وما يؤخذ على اتفاقية تريبس أيضا كنقطة إيجابية بالنسبة لهذا الحق هو إقرارها لشروط موضوعية لحمايته، على عكس اتفاقية باريس التي لم تقر أي شرط للحماية تاركة الموضوع للقوانين الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس للملكية الصناعية ،فقد أقرت اتفاقية تريبس شرطين موضوعيين كحد أدنى تاركة الحرية للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء في إضافة شروط أخرى شريطة عدم تعارضها مع أحكام اتفاقية تريبس[3].

بالنسبة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة حظيت هي الأخرى بالحماية بموجب أحكام اتفاقية تريبس ،فيما يتعلق بتعريف هذه التصاميم فإننا نجد أن اتفاقية تريبس لم تورد تعريف لهذه الأخيرة ولكنها أحالت إلى اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة ويتعلق الأمر بالمواد من 2 إلى 7 من اتفاقية واشنطن

1-نصت المادة 25 فقرة 2 من اتفاقية تريبس على ما يلي: "...**وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الإلتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف**".

2- أبرمت اتفاقية برن سنة 1886 وتم تنقيحها في باريس سنة 1896،وفي برلين سنة 1908،واستكملت في برن سنة 1914،وتم تنقيحها في روما سنة 1928،وفي بروكسل سنة 1948،وفي استوكهولم سنة 1967،وفي باريس سنة 1971،وجرى تعديلها سنة 1979 ،راجع نص الاتفاقية على الرابط:
https://wipolex.wipo.int/ar/text/283692

3-راجع هذه الشروط في الصفحة 62 من الرسالة وما يليها .

باستثناء الفقرة 3 من المادة 06 والمادة 12 في فقرتها الثالثة من معاهدة واشنطن ، وبذلك فهي تتبنى مفهوم الدوائر المتكاملة ومفهوم التصميم طوبوغرافيا ، الوارد في معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة الوارد في المادة 2 من اتفاقية واشنطن[1]، وبذلك فإننا نلاحظ أن اتفاقية تريبس قد عالجت هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية بطريقة مغايرة عن باقي الحقوق التي في بعض الأحيان تركت الأمر للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء وفي أحيان أخرى تناولت فيه المفاهيم أو مشتملات وشروط ذلك الحق .

والجدير بالذكر هو أن اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة صحيح أنها تبنت المفاهيم المتعلقة بهذه التصاميم الواردة في اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة وبعض الأحكام الأخرى على غرار الالتزامات المتعلقة بحماية الدوائر المتكاملة [2]،والشكل القانوني لتطبيق الحماية على هذه التصاميم بترك الخيار للدول الأعضاء بمنح الحماية القانونية لهذا الحق بموجب قانون خاص أو قانون الملكية الصناعية أو بموجب قانون المؤلف[3]،نفس الشيء بالنسبة لنطاق الحماية الخاصة بالأعمال التي تقتضي تصريح مالك الحق والأعمال التي لا تقتضي تصريحه ،كذلك حكم بيع الدوائر المتكاملة غير الشرعية التي يتم الحصول عليها بحسن النية وتوزيعها[4]،كذلك فيما يتعلق باستنفاذ الحقوق[5]،وحرية المطالبة بالاستغلال أو التسجيل أو كليهما[6]،والالتزامات التي قد تتحملها الأطراف المتعاقدة نتيجة لالتزامها باتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو كليهما[7]، لكنها وفي المقابل جاءت بأحكام جديدة تختلف عما جاءت به اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة وبذلك فإن اتفاقية تريبس في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لم تكتفي بالإحالة إلى اتفاقية واشنطن وإنما استحدثت أحكاما جديدة وطورت أحكاما أخرى استمدتها من الاتفاقيات الدولية التي كانت قبلها بهدف تدعيم الحماية الدولية لهذه الحقوق ومن بين الأحكام المستحدثة في اتفاقية تريبس لحماية الدوائر المتكاملة ،توسيع مدة الحماية لهذه التصاميم فبعدما كانت مدة الحماية هي ثمانية سنوات بموجب اتفاقية واشنطن أصبحت مدة الحماية تقدر بعشر سنوات بموجب اتفاقية تريبس وهذا طبقا لنص

1-أنظر المادة 2 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

2-انظر المادة 3 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

3-أنظر المادة 4 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

4-أنظر المادة 6 فقرة 1 و 2 و4 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

5-أنظر المادة 6 فقرة 5 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة،مرجع سابق.

6-انظر المادة 7 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة،مرجع سابق.

7-انظر المادة 12 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

المادة 38 منها ،كما زادت اتفاقية تريبس من تقييد الظروف التي يجوز فيها الانتفاع بالتصميمات دون موافقة أصحاب الحقوق .

فيما يتعلق بالمعلومات السرية أو الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها فإنها لم تحظى بالحماية ولم تنال اهتمام القانون الدولي للملكية الفكرية بحماية هذه الأسرار التجارية فكانت أحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية تخلو من أي نص يتناول هذه الأسرار ولم يتم الاعتراف بها كحق من حقوق الملكية الصناعية ضمن أحكامها بدليل نص المادة الأولى من اتفاقية باريس التي تطرقت لتعريف المقصود بالملكية الصناعية ومفرداتها ضمن احكامها دون الاشارة الى المعلومات السرية، لكن بصدور اتفاقية تريبس تغير الوضع و أصبحت هذه الأسرار التجارية تحمى كغيرها من حقوق الملكية الصناعية وخصصت لها القسم السابع منها بعنوان حماية المعلومات السرية ،لكن ما يعاب على اتفاقية تريبس هو أنها لم تقدم تعريفا للمعلومات غير المفصح عنها تاركة للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء حرية وضع التعريف المناسب والذي يخدم مصالحها ،وما يؤخذ على اتفاقية تريبس كنقطة سلبية أخرى بشأن هذا الحق هو أنها لم تحدد مدة محددة لحماية المعلومات السرية ومنع الاستغلال غير العادل لها، كما أنها لم تقر بملكية هذا الحق كباقي حقوق الملكية الصناعية من براءات وعلامات بل بالحيازة فقط.

خلاصة الفصل

وفي خلاصة هذا الفصل نخلص إلى القول بأن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قد شكلت حجر الأساس في بناء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية للملكية الصناعية وقد سارت على نهجها الاتفاقيات التي جاءت بعدها وقد شملت كل عناصر الملكية الصناعية بالحماية من براءة اختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر (تسميات المنشأ) وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة لهذه الحقوق ،إذ تعتبر هذه الأخيرة الدستور الأول لحماية الملكية الصناعية ولا تزال يعمل بها حتى الآن بحيث أحالت إليها اتفاقية تريبس وألزمت الدول بمراعاة أحكامها وتعتبر هذه الأحكام ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بغض النظر عن انضمامها إلى أن هذه الاتفاقيات الدولية أو عدمه ،غير أنه ما يوجه لها من انتقادات هو شمولها واقتصارها على الحماية الموضوعية لجل عناصر الملكية الصناعية وعدم تطرقها للجانب الإجرائي لحماية هذا النوع من الحقوق أي أنها تفتقر إلى قواعد إنفاذ فالحماية التي تقرها تبقى غير كافية ، ومايحسب عليها أيضا كانتقاد كونها وضعت نظاما هشا لتسوية المنازعات التي قد تشوب بين الدول الأعضاء في اتفاقية باريس باللجوء إلى عرض النزاع في حالة عدم تسويته عن طريق المفاوضات على محكمة العدل الدولية والذي ثبت فشل هذا النظام عمليا بعدم لجوء أي دولة من دول اتحاد باريس ،كما أن هذه الأخيرة لم تراعي عند وضع أحكامها المساواة الاقتصادية بين الدول وبذلك فهي تخدم مصالح الدول التي بادرت لإبرامها أكثر، والتي تداركت هذا الوضع اتفاقية تريبس بحيث تداركت النقص الموجود في اتفاقية باريس وضمنت أحكامها بأحكام موضوعية مع تبنيها لبعض الأحكام بالإحالة إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية وتناولها الجانب الإجرائي لحماية هذه الحقوق وهذا لضمان حماية فعالة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية .

الفصل الثاني:

تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات المتخصصة

الفصل الثاني:

تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات المتخصصة

إلى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الأساسية المنشأة لنظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ودستور هذه الأخيرة التي جاءت على نهجها وبعدها الاتفاقيات الدولية و اتفاقية تريبس التي هي بدورها تناولت هذه الحقوق وخصتها بحماية موضوعية وإجرائية لكافة عناصر الملكية الصناعية واستمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية لهذه الحقوق ، وهذا ما أثمرت عنه عدة اتفاقيات أخرى التي جاءت بعد اتفاقية باريس وقبل اتفاقية تريبس، إلا أنها وعلى عكس هاتين الاتفاقيتين جاءت هذه الاتفاقيات متخصصة في نوع واحد من أنواع الملكية الصناعية وهذا لتعزيز الحماية لهذه الحقوق وكل على حدى ، ومنها ما انضمت إليها الجزائر ومنها ما لا تزال لذلك سنتناول هذه الاتفاقيات و أهم المبادئ التي جاءت بها لحماية هذه الحقوق مع الإشارة للاتفاقيات التي انضمت لها الجزائر .

وفي هذا الإطار سنتناول في هذا الفصل أهم هذه الاتفاقيات من خلال التطرق للحماية المتضمنة في كل منها لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل لمبحثين اثنين سنتناول في المبحث الأول الاتفاقيات المتعلقة بالشارات المميزة والمبحث الثاني الاتفاقيات المتعلقة بالابتكارات الجديدة .

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المتخصصة المتعلقة بحماية الشارات المميزة

إن الحقوق التي ترد على الشارات المميزة هي تلك التي تمكن صاحبها من احتكار استغلال شارة مميزة وهذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات أو المنشآت أو مصدر المنتجات ، فالشارة التي تستخدم لتمييز منتجات خاصة عن مثيلاتها في السوق هي العلامة التجارية أو الصناعية أو علامة الخدمة ، والشارة التي تقوم بتمييز منتجات تتمتع بمميزات ومواصفات مستمدة أساسا من مكان إنتاجها تسمى تسمية المنشأ ، وقد حظيت هذه الشارات المميزة بحماية قانونية على الصعيد الدولي بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية عديدة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال العلامات التجارية

تعد العلامة التجارية من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تزايد الاهتمام بها مع تطور التجارة الداخلية والدولية، وقد اقتصر مجالها في البداية على السلع والمنتجات ليمتد بعد ذلك إلى الخدمات، وكما هو معلوم فأن حماية العلامات التجارية كأصل تقف عند الحدود الإقليمية للدولة المسجل فيها تلك العلامة طبقا لمبدأ السيادة الإقليمية للدولة ، إلا أن الحماية الإقليمية للعلامة التجارية لا تبسط عليها حماية فعالة فهي محصورة بإقليم الدولة ولا تتعداها ، مما اقتضى الأمر إمداد الحماية لخارج إقليم الدولة وتنسيق حماية دولية للعلامات بتنظيم أحكامها على الصعيد الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية تحقيقا لهذا الغرض.

الفرع الأول: الحماية الدولية المتخصصة في ظل اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891

تعتبر اتفاقية مدريد أول اتفاقية دولية اهتمت بمسألة التسجيل الدولي للعلامات من أجل وضع نظام دولي موحد للعلامة وثاني اتفاق منظم للعلامات بعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، تم التوقيع على اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات في 14 أفريل 1891 ، وقد جرى تعديلها أكثر من مرة حيث تم تعديلها في بروكسل سنة 1900 ثم في واشنطن 1911، ولاهاي سنة 1925، وفي لندن

سنة 1934 ونيس 1957 ثم في إستوكهولم سنة 1967 وجرى تعديل آخر في سنة 1979 (جرى تعديلها تماما في نفس تواريخ تعديل اتفاقية باريس)[1].

وباب العضوية في اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات مفتوح لكل الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وغيرها ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 55 دولة[2]، وكما هو معلوم وطبقا لمبدأ إقليمية العلامة فإن حماية هذه الأخيرة محصورة في الحدود الإقليمية للدولية التي تم تسجيل العلامة فيها دون أن تمتد للدول الأخرى وفي هذه الحالة يتوجب على صاحب العلامة أن يقوم بتسجيل علامته في كل الدول التي يرغب فيها في الحصول على حمايتها وحسب تشريعات تلك الدول، وتقديم طلبات متعددة للتسجيل الوطني للعلامة في كل دولة من الدول يؤدي إلى تحمل تكاليف باهظة الأمر الذي أدى إلى البحث عن وسيلة أفضل لحماية العلامة دوليا لتخفيف العبء على أصحاب العلامات من التسجيل وإجراءاته من رسوم إلى غير ذلك في كل دولة على حدى وإعفائهم من ذلك في هذا الصدد جاءت اتفاقية مدريد التي وضعت نظاما للتسجيل الدولي للعلامات ،وتجدر بنا الإشارة أن الجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية سنة 1972 وهذا بموجب الأمر رقم 10/72 [3].

و اتفاق مدريد يهدف إلى تسهيل إجراءات تسجيل العلامات وحمايتها والتخلص من صعوبات إجراءات التسجيل المتعدد للعلامات في الدول وتوفير التكاليف والنفقات وبذلك فإن التسجيل الدولي للعلامات يعادل مجموعة من التسجيلات الوطنية فاتفاقية مدريد تسمح لصاحب العلامة بإجراء تسجيل مركزي واحد لدى المكتب الدولي للويبو إذا ما تعلق الأمر بتسجيل صاحب الحق لعلامته أو قيامه بتجديدها [4]،وعليه يتضح لنا أن الغرض من اتفاقية مدريد يتمثل في التخلص من صعوبات التسجيل الفردي المتعدد في مختلف الدول التي يريد صاحب العلامة حماية علامته فيها بتسجيلها فيه والتوفير في الرسوم والنفقات التسجيل من جهة أخرى وفي عدم هدر الوقت بلا طائل من جهة ثالثة وفي توفير حماية

1-راجع النص الكامل للاتفاقية على الموقع: http://w.w.w.wipo.int/madrid/ar/pub418/index.htm

2-محمد حسام محمود لطفي، آثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية، ط3، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001، ص06.

3-الأمر رقم 10/72 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات ، إتفاقية نيس المؤرخة في 15 جويلية 1975 والمتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات والتي أعيد النظر فيها بأستوكهولم في 14 جويلية 1967،جريدة رسمية، عدد32 الصادر في 21 أفريل 1972.

4-راشدي سعيدة ، مرجع سابق، ص314.

أقصى للعلامة من جهة رابعة[1]، وفيما يلي سنتناول أحكام هذه الاتفاقية بمزيد من التفصيل للتعرف على خصوصية ومزايا هذا النظام على النحو التالي:

طبقا لاتفاقية مدريد فإنه يجوز لرعايا كل دولة من الدول المتعاقدة ضمان حماية لعلامتهم التجارية أو الصناعية المسجلة في بلدها الأصلي (بلد المنشأ) في جميع الدول الأخرى الأطراف في هذا الاتفاق وذلك بأن تودع العلامات المذكورة بالمكتب الدولي للملكية الفكرية بواسطة المصلحة المختصة في العلامة في بلد المنشأ[2].

وتعتبر بلدا أصليا للعلامة كل دولة من دول الإتحاد يكون فيها للمودع مؤسسة حقيقية وجدية سواء كانت صناعية أو تجارية أو يكون له فيها محل إقامة في حالة عدم وجود مؤسسة أو التي يكون من رعاياها إذا لم يكن له محل إقامة وكان تابعا لإحدى دول الإتحاد فيتحدد البلد الأصلي بموطن المؤسسة أو محل إقامة المالك أو جنسيته [3]، إذ يعتبر في حكم رعايا الدول المتعاقدة في هذا الاتفاق رعايا الدول التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقية لكن يستوفون في أقاليم الدول المنظمة لهذه الاتفاقية الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أحالت إليها المادة 2 من اتفاقية مدريد [4].

نصت اتفاقية مدريد على وجوب تسجيل العلامة في بلد المنشأ كشرط قبل تسجيلها دوليا بحيث يقبل تسجيل كل علامة تجارية أو صناعية سجلت في بلدها الأصلي وفقا للأوضاع القانونية في هذا الشأن وأن تمنحها الحماية بالحالة التي هي عليها وبذلك تلتزم دول الإتحاد بقبول تسجيل العلامة الأجنبية مادامت مستوفية لكافة شروط التسجيل في بلدها الأصلي وعليه فإن التسجيل الوطني للعلامة في بلد المنشأ مدخل للتسجيل الدولي للعلامات، إذ يجب تسجيل العلامة التجارية محليا لدى مكتب الملكية الصناعية في بلدها الأصلي قبل أن يتم تسجيلها دوليا[5].

1-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ، ص442.

2-أنظر المادة 01 ف 2 من إتفاقية مدريد.

3-أنظر المادة 01 ف 3 من اتفاقية مدريد.

4-تنص المادة 03 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه : " يعامل معاملة رعايا دول الإتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الإتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الإتحاد والذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة".

5-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص442.

يتعين على مودع الطلب أن يسجل علامته لدى المصلحة المختصة في بلد المنشأ ويجب تقديم طلب التسجيل الدولي على الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ويتوجب على الإدارة المختصة في بلد منشأ تلك العلامة بأن تشهد بأن البيانات الواردة في الطلب المقدم للتسجيل الدولي الخاص بتلك العلامة يطابق البيانات الموجودة في السجل الوطني لبلد المنشأ مع وجوب ذكر أرقام وتواريخ إيداع وتسجيل العلامة في بلد المنشأ وتاريخ طلب التسجيل الدولي [1].

يقوم المكتب الدولي بفحص طلبات التسجيل الدولي الواردة له من حيث استيفائها الشروط المقررة في اتفاقية مدريد و أنظمتها وإذا تبين له صحتها يسير بالإجراءات لتسجيل العلامة التجارية وإشعار الدول المعنية بذلك، وفي حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المذكورة والمطلوبة فإن المكتب الدولي يقوم بإشعار المكتب الوطني لبلد المنشأ لتلك العلامة ويقوم بإرجاء التسجيل وإذا لم يتم تنظيم إكمال الطلب بالشروط اللازمة التي تنقصه في غضون 3 أشهر من تاريخ الإشعار يعطي المكتب مهلة 3 أشهر ثانية ويشعر بذلك طالب التسجيل أو وكيله إضافة للمكتب الوطني وخلال هذه المدة إذا لم يستلم المكتب الدولي الرد، فإن الطلب يعتبر لاغيا وتعاد أية رسوم دفعت سابقا [2].

أوجب اتفاق مدريد على ضرورة تحديد صنف البضائع أو الخدمات التي يطالب بحماية علامتها وذلك تبعا للتصنيف المعد بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات [3]، وبعد تحديد صنف المنتجات والخدمات ضمن الطلب المقدم لمكتب التسجيل الدولي فإذا تبين لهذا الأخير أن التصنيف المبين في طلب التسجيل غير صحيح أو أن بيانات المنتجات أو الخدمات غير واضحة يقدم اقتراحات بإعادة التصنيف ويعيدها إلى المكتب الوطني، وينتظر المكتب الوطني مدة 3 أشهر من تاريخ اقتراحه بإعادة التصنيف ليتم تصحيح الطلب، وإذا انتهت تلك الفترة ولم يستلم المكتب الدولي أي رد على اقتراحاته يقوم بتسجيل العلامة ضمن التصنيف الذي أقترحه شريطة دفع الرسوم المطلوبة أما في حالة استلام المكتب الدولي أفكار مخالفة لمقترحاته المتعلقة بإعادة التصنيف ضمن فترة

1-أنظر المادة 3 ف1 من إتفاقية مدريد.

-لقد تضمنت القاعدة 09 من اللآئحة التنفيذية المشتركة بين إتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والتي تعتبر نافذة إعتبارا من 1 نوفمبر 2017 الشروط المتعلقة بالطلب الدولي راجع تلك الشروط على الموقع:
https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/textdetails/17495

2-صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ،ص443.

3-انظر المادة 3 ف2 من اتفاق مدريد.

الثلاثة أشهر، فقد يطرح اقتراحات أخرى وهذا إذا ما كانت الفترة الزمنية تسمح بذلك أو يقوم بتسجيل العلامة ضمن التصنيف الذي يعتبر مناسبا شريطة دفع الرسوم المطلوبة وأن يتوافق الطلب مع الاتفاقية و أنظمتها [1].

ووفقا لاتفاقية مدريد لاتفاقية مدريد فإنه تتمتع العلامة بالحماية في كل بلد من البلدان المتعاقدة المعنية كما لو كانت قد أودعت فيها مباشرة وهذا ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولي [2]،والتسجيل الدولي للعلامة وفقا لاتفاق مدريد له أثر بالنسبة لباقي الدول الأعضاء في حدود الدول المطلوب حماية العلامة فيها ومن ثم تتمتع العلامة بالحماية من تاريخ التسجيل الدولي في كل دولة من الدول المعنية وكان طلب التسجيل قدم في كل دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية مدريد على حدى ،وهذا المبدأ يخالف ما جاءت به اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تعتد بمبدأ استقلالية العلامات، فالعلامة المسجلة طبقا للقانون في إحدى الدول الإتحاد باريس مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الإتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ لتلك العلامة [3].

وفي حالة شطب أو إلغاء أو تنازل عن العلامة أو نقل ملكية في البلد الأصلي لتلك العلامة فإنه يتوجب على المكتب الوطني إخطار المكتب الدولي بأي تعديلات طرأت على تلك العلامة ويقوم هذا الأخير بتنفيذ ذلك التغيير وإخطار بقية دول الإتحاد به، ومن ثم فإنه بالنسبة للأثر المترتب عن التسجيل الدولي للعلامة وفقا لاتفاق مدريد يختلف تماما عن الأثر المترتب في اتفاقية باريس للملكية الصناعية كون أي تعديل يطرأ على العلامة في بلدها الأصلي الذي سجلت فيه يرتب نفس الأثر بالنسبة لباقي دول الإتحاد [4]، ومن حق مكاتب التسجيل الوطنية التي يشعرها المكتب الدولي بتسجيل العلامة تسجيلا دوليا برفض حماية العلامة في دولهم لأسباب تعود للتشريعات الوطنية في تلك الدول عندئذ ترسل إلى المكتب الدولي إشعار برفض الحماية مع كشف أسباب الرفض على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ قيد العلامة فعليا في السجل الدولي ومع ذلك فإنه صاحب التسجيل الدولي يبقى متمتعا في الدول التي أعلنت الرفض

1-سلامي ميلود ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011 ، ص 109.

2-انظر المادة 04 من اتفاقية مدريد.

3-انظر المادة 6 ف 3 من اتفاقية باريس.

4-سلامي ميلود ، مرجع سابق، ص110.

بنفس الحماية التي يتمتع بها مالك التسجيل الوطني للعلامة ،ويتوجب على المكتب الوطني للدولة التي رفضت التسجيل الدولي للعلامة أن يستند إلى أسباب لتدعيم قراره برفض التسجيل وهذه الأسباب هي عادة نفس الأسباب التي يستند إليها في رفض التسجيل الوطني كأن تكون العلامة مجردة من أي صفة مميزة أو أنها تكون مخالفة للآداب أو النظام العام إلى غير ذلك من الأسباب[1].

وقد حدد اتفاق مدريد مدة صلاحية التسجيل الدولي بعشرين سنة مع إمكانية تجديد التسجيل وفق شروط محددة في المادة 07 [2]، وعلى المكتب الدولي قبل 6 أشهر من تاريخ انتهاء مدة 20 سنة أن يرسل إخطار غير رسمي إلى كل من صاحب العلامة ووكيله لتنكيره بتاريخ انقضاء مدة الحماية [3]،ولا يجوز أن يشتمل التجديد على أي تعديل للتسجيل السابق[4]،أما فيما يتعلق بمهلة التجديد فقد منح اتفاق مدريد مهلة مدتها 6 أشهر لتجديد التسجيل الدولي مقابل دفع رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية للاتفاقية[5].

وقد وجهت عدة انتقادات إلى اتفاقية مدريد وهذا ما دفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال إشرافها عليها إلى إبرام اتفاق حول التسجيل الدولي للعلامات المعروف ببروتوكول مدريد لسنة 1989 والذي دخل حيز التنفيذ في 1996 [6]، والذي يعتبر صيغة معدلة لاتفاق مدريد وذلك بغرض تمكين الدول الغير منظمة إلى اتفاق مدريد بالانضمام إلى البروتوكول وبالرغم من أن نظام مدريد قد استخدم على نطاق واسع إلا أنه لم يحظى بانضمام الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا واليابان التي تعتبر من الدول المهمة.

1-زين صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ص ، 446-447.

2-انظر المادة 06 ف 1 من اتفاق مدريد، مرجع سابق.

3-انظر المادة 7 ف 4 من اتفاق مدريد، مرجع سابق.

4- انظر المادة 7 ف 2 من اتفاق مدريد، مرجع سابق

5- انظر المادة 7 ف 5 من اتفاق مدريد، مرجع سابق

6-زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص285.

الفرع الثاني :الحماية المتخصصة في ظل بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1989

سنة 1989 تم إلحاق بروتوكول مدريد لاتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات بهدف تسهيل توفير الحماية وتوسيع نطاقها خارج الدول الأعضاء في اتفاقية مدريد ، و جاء ببعض التعديلات والمستجدات ،والذي تم اعتماده والمصادقة عليه في 27 جوان 1989 وطرأت عليه بعض التعديلات وكان ذلك في 3 أكتوبر 2006 وكذلك في 12 نوفمبر 2007 [1] .

وقد شكل غياب بعض الدول الرئيسية عن اتفاق مدريد في ميدان العلامات التجارية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية مشكلة حقيقية لذلك تم في سنة 1989 عقد المؤتمر دبلوماسي في مدريد وبتنظيم و إشراف الويبو لانجاز بروتوكول ملحق لاتفاقية مدريد بخصوص التسجيل العالمي للعلامات وقد تم اعتماد بروتوكول مدريد لتحقيق الأغراض التالية:

1-إدخال بعض التغييرات والسمات الجديدة في نظام التسجيل الدولي للعلامات وفقا لاتفاقية مدريد والهدف من تلك التغييرات إزالة الصعوبات التي تحول دون انضمام بعض البلدان إلى اتفاق مدريد ويطبق هذا البروتوكول كمكمل لاتفاق مدريد .

2-إقامة روابط بنظام العلامات التجارية الذي تطبقه الجماعة الأوروبية وما إن تصبح الجماعة الأوروبية طرفا في البروتوكول فانه يكون بالإمكان استناد طلب التسجيل الدولي المقدم بناء على البروتوكول إلى الطلب التسجيل لدى مكتب الجماعة الأوروبية.

3-إمكانية إيداع طلبات التسجيل الدولي للعلامات بناء على البروتوكول باللغة الانجليزية فضلا عن اللغة الفرنسية [2].

1-انظر بروتوكول مدريد على الموقع : https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/textdetails/12603

2-صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق، ص ص ،457-458.

حاليا أصبح يضم 103 دولة من بينها و م أ وفرنسا، روسيا، بريطانيا وبالنسبة للدول العربية نجد المغرب انضمت سنة 1992، البحرين 2005، مصر 2009، تونس 2013[1]، أما الجزائر فقد انضمت إلى هذا البروتوكول سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-420 [2].

ومن بين التعديلات التي تضمنها البروتوكول نجد استناد الطلب الدولي إلى طلب وطني بدل التسجيل الوطني المنصوص عليه في اتفاقية مدريد ، والغرض من هذا التعديل لأنه غالبا ما يستغرق التسجيل الوطني وقتا طويلا بالخصوص في الدول التي تأخذ بنظام الفحص وفي حالة الحصول على التسجيل الأساسي بعد 6 أشهر من تاريخ إيداع الطلب فإنه تسقط إمكانية المطالبة بالأولوية المنصوص عليها في اتفاقية باريس للملكية الصناعية ، كما أقر أيضا هذا البروتوكول بحق أي طرف في الاتفاقية بأن يعلن رفض حماية العلامة في أراضيه خلال مدة 18 شهرا بدلا من سنة التي حددتها اتفاقية مدريد ، ونص أيضا على إمكانية تحويل التسجيل الدولي الذي تم إلغاءه لأي سبب إلى تسجيل وطني لتلك العلامة وذلك من أجل الاستفادة من تاريخ تقديم الطلب وأولويته [3] .

الفرع الثالث: الحماية المتخصصة بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957

تم إنشاء اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات في 15 جوان 1957 ، وبدأ سريان هذا الاتفاق في 8 أفريل 1961 وقد أعيد النظر فيه في ستوكهولم سنة 1967 ، وفي جنيف سنة 1977 ، وجرى تعديله في سنة 1979 [4] ، وقد انضمت الجزائر لهذا الاتفاق في 5 يوليو 1972[5]، و قبل ذلك كانت مسألة التصنيف الدولي للمنتجات والبضائع والخدمات من بين

1-راجع ذلك على الموقع للرسمي للويبو
:https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=8

2-المرسوم الرئاسي رقم 13-420 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد 27 يونيو سنة 1989 ممضي في 15 ديسمبر 2013 ، جريدة رسمية ، عدد 21، مؤرخة في 26 افريل 2015.

3-راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 315 ،لمزيد من التفصيل انظر ايضا: صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية ،مرجع سابق، ص 458.

4-راجع نص الاتفاق على موقع الويبو على الرابط: https://www.wipo.int/treaties/ar/classification/nice

5-انضمت الجزائر الى اتفاق نيس بموجب الأمر رقم 10/72 المتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق.

مسائل الاختلاف بين الدول، ومن عوائق التسجيل الدولي للعلامات التجارية ، إذ أنه هناك دول لا تمتلك تصنيفا أصلا ، ودول أخرى كانت تصنيفاتها متباينة وأخرى تصنيفها غير منطقي[1] .

جاء اتفاق نيس بغرض إنشاء تصنيف عالمي للعناصر التصويرية التي تتكون منها العلامات التجارية ، ولا يشمل هذا التصنيف كافة العلامات التجارية بل تلك العلامات التي تحتوي على عناصر تصويرية أو رمزية فقط ، وعلى سبيل المثال : الحيوانات ، الأشخاص ، النباتات... إلخ ، وهذا الاتفاق متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس للملكية الصناعية ، ويتكون هذا التصنيف من قائمة بالأصناف تحوي على 34 صنفا للسلع و 8 أصناف تتعلق بالخدمات ، ومن قائمة بالسلع والخدمات مرتبة ترتيبا أبجديا ويتضمن 11000 بيانا ، وتسهر على هذا الاتفاق لجنة من الخبراء متكونة من ممثلين عن كل الدول المتعاقدة[2] والتي تقوم بإدخال التعديلات المناسبة على هاتين القائمتين ضمن الاتفاق [3]، وهكذا فإنه يبدو جليا أن الغاية من هذا الاتفاق هي إنشاء تصنيف عالمي للعناصر التصويرية أو الرمزية التي تتكون منها العلامات التجارية. وقد أنشأ اتفاق نيس إتحادا[4] ولهذا الإتحاد جمعية تتكون من البلدان التي صادقت على الاتفاق[5] ، ويجب إيداع وثائق التصنيف أو الانضمام لدى المدير العام للويبو ، ومن بين المهام التي تضطلع بها جمعية اتحاد نيس حسب ما جاء في نص الاتفاق ما يلي [6]:

-معالجة جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره وتطبيق الاتفاق و تزويد المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة .

-النظر في تقارير ونشاطات المدير العام للإتحاد والموافقة عليها وتزويده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

1- صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ،مرجع سابق، ص 451 .

2-تنص المادة 3 من اتفاق نيس والتي جاءت تحت عنوان لجنة الخبراء في الفقرة 1 منها على أنه:" 1- تؤلف لجنة الخبراء ،ويمثل فيها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص ....".

3- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2012/ 2013 ،ص ص ،455 -456 .

4-جاء في نص المادة 1 فقرة 1 من اتفاق نيس ما يلي: "1- البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق تؤلف إتحادا خاصا ،وتعتمد تصنيفا مشتركا للسلع لأغراض تسجيل العلامات (المسمى فيما بعد التصنيف) ".

5-أنظر المادة 5 فقرة 1 (أ) من اتفاق نيس، مرجع سابق.

6-راجع المادة 5 فقرة 2 (أ)،(ب) ، من اتفاق نيس، مرجع سابق.

–تحديد برنامج الاتحاد الخاص وتقرير ميزانية السنتين الخاصة به و اعتماد حساباته الختامية.

وبذلك يكون اتفاق نيس قد نجح في تأسيس نظام تصنيف دولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية ، والهدف هنا هو إعطاء التشريعات الوطنية للدول الأعضاء تصنيفا دوليا متفقا عليه ليتم وضعه في التشريع الوطني الخاص بتسجيل العلامات التجارية لكل دولة على أصناف محددة ، وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد اعتمد ذلك وقد نص عليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 [1] على أنه :" **يتم تعيين السلع والخدمات عند إيداع العلامات ، طبقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب اتفاق نيس** ".

و يعد الالتزام الرئيسي للدول الأطراف في اتفاق نيس للتصنيف الدولي هو تطبيق التصنيف الدولي الذي أسس بموجب اتفاقية فينا ، كما أنه يحق للدول المتعاقدة في هذا الاتفاق المشاركة في اتخاذ أي قرار فيما يخص التعديلات التي قد تطرأ بخصوص التصنيف الدولي والتي تقررها لجنة خبراء مكونة من أعضاء من كافة الدول المتعاقدة[2] ، وتضطلع لجنة الخبراء بمهام عديدة لا تقل شأنا مهام جمعية الاتحاد وتتمثل اهمها في الآتي[3]:

–تقرير التغييرات الواجب إدخالها على التصنيف ورفع التوصيات إلى بلدان الاتحاد التي ترمي إلى تيسير استخدام التصنيف وتعزيز تطبيقه في شكل موحد.

–اتخاذ التدابير التي من شأنها تيسير تطبيق التصنيف في البلدان النامية دون أن يترتب على ذلك أية آثار مالية على ميزانية الإتحاد أو المنظمة.

وقد بلغ عدد الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاق نيس 83 دولة فقط [4]، وعلى الرغم من ذلك فإن مكاتب العلامات التجارية في أكثر من 130 دولة ، فضلا عن المكتب الدولي للويبو والمنظمة الإفريقية

1–المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الموافق ل 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة في 7 غشت سنة 2015 .

2–زواني نادية، مرجع سابق، ص 456.

3–أنظر المادة 3 من اتفاق نيس، مرجع سابق.

4–راجع ذلك على موقع الويبو : https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=12

للملكية الفكرية ، و مكتب الجماعة الأوروبية للتنسيق في السوق الداخلية (العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية) تنتفع حاليا بهذا التصنيف [1].

تكون الدول الأعضاء في إتحاد نيس ملزمة باستخدام تصنيف نيس كما هو في التصنيف الرئيسي أو الإضافي وحسب المنشور الرسمي حول معلومات تسجيل العلامات التجارية ، و الإشارة إلى أرقام أصناف تصنيف نيس ، وبذلك يكون التصنيف إلزامي للتسجيل الوطني للعلامات وللتسجيل الدولي على حد سواء[2]، ويتم إعداد تصنيف نيس للتصنيف الدولي باللغتين الفرنسية والإنجليزية[3]، ويتكون هذا التصنيف من[4]:

-قائمة بالأصناف مقترنة بملاحظات إيضاحية إذا تطلب الأمر ذلك.

-قائمة أبجدية للسلع والخدمات مع بيان الصنف الذي تندرج فيه كل سلعة أو خدمة .

إن القيمة العملية لتصنيف نيس تكمن في كون هذا التصنيف يسمح بتحديد صنف المنتجات أو الخدمات المدرجة في كل فئة من فئات الأصناف ،نظرا لكونه تنظيم مبسط لإعداد وتكوين طلبات تسجيل العلامات التجارية ،بالإضافة لكونه متوفرا بعدة لغات مما يبسط عملية إعداد طلب التسجيل بأي لغة، ويتم مراجعة وتحديثه باستمرار ، ويتم ذلك من قبل لجنة الخبراء التي تضم ممثلي جميع الدول المشاركة في اتفاق نيس، ويتم مراجعة هذا الاتفاق تقريبا مرة في كل خمس سنوات، وإلى غاية اليوم تم اعتماد ونشر عشر نسخ من تصنيف نيس كان آخرها في سنة 2017 وهي:

النسخة الأولى تتمثل في (تصنيف نيس 1) نشرت في سنة 1963، النسخة الثانية (تصنيف نيس 2) نشرت في 1971 ، النسخة الثالثة (تصنيف نيس 3) نشرت سنة 1981 ، النسخة الرابعة (تصنيف نيس 4) نشرت سنة 1983، النسخة الخامسة (تصنيف نيس 5) نشرت سنة 1987، النسخة السادسة (تصنيف نيس 6) نشرت سنة 1992، النسخة السابعة (تصنيف نيس 7) نشرت سنة 1997 ، النسخة

1- صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ،مرجع سابق، ص 453 .

2-راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 321.

3- أنظر المادة 1 فقرة 4 من اتفاق نيس، مرجع سابق.

4-أنظر المادة 1 فقرة 2 من اتفاق نيس، مرجع سابق.

الثامنة (تصنيف نيس 8) نشرت سنة 2001 ، النسخة التاسعة (تصنيف نيس 9) نشرت سنة 2006، النسخة العاشرة والأخيرة والتي تم قبولها في 2017 ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2017 [1] .

الفرع الرابع :الحماية الدولية المتخصصة بموجب اتفاق فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات لسنة 1973

أنشأ اتفاق فيينا تصنيفا للعلامات (تصنيف فيينا) التي تتكون من عناصر تصويرية أو تحتوي عليها ، وقد أبرم هذا الاتفاق سنة 1973 وجرى تعديله سنة 1985 [2]، وهو متاح لكل الدول الأعضاء في اتفاقية باريس للملكية الصناعية وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذا الاتفاق 33 دولة فقط من بين هذه الدول نجد : فرنسا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال والسويد ورومانيا، ومن بين الدول العربية الأعضاء في هذا الاتفاق نجد الأردن وتونس، وبالنسبة للجزائر فهي لم تنضم بعد لهذا الاتفاق[3]، ويشمل تصنيف فيينا على 29 فئة و 144 قسما و1569 فرعا تندرج فيها العناصر التصويرية للعلامات[4]، وهكذا فإنه بموجب اتفاق فيينا تم إنشاء تصنيف للعلامات التي تتكون من عناصر تصويرية أو تحتوي عليها، والذي يوجب على الدول المتعاقدة بأن تبين رموز التصنيف المناسبة في كل المستندات والمنشورات الرسمية المتعلقة بتسجيل تلك العلامات وتجديدها من أرقام وفئات التصنيف وأقسامه وفروعه التي تنتمي إليها العناصر التصويرية لتلك العلامات[5]، وتعتبر آخر نسخة لهذا التصنيف هي الطبعة الثامنة والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من سنة 2017 [6].

1-http://www.fr.mktu.info/intro//

2- راجع نص الاتفاق على موقع الويبو : https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/textdetails/12737

3- راجع قائمة الدول الأعضاء في اتفاق فيينا، على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=13

4-صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص455.

5-أنظر المادة 4 فقرة 3 من اتفاق فيينا، مرجع سابق.

6- راجع الطبعة الثامنة والأخيرة من اتفاق فيينا على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/classifications/nivilo/pdf/eng/vienna/vie8eng.pdf

وبذلك فإن الغاية من اتفاق فيينا تتمثل في إنشاء تصنيف عالمي للعناصر التصويرية أو الرمزية التي تتكون منها العلامات التجارية[1] وليس كافة العلامات التجارية بل تلك العلامات التي تشتمل على عناصر تصويرية أو رمزية فقط ، ومن أمثلة العلامات التي تحوي على عناصر تصويرية أو رمزية نجد : النجوم ، الأشخاص ، الحيوانات ، النباتات ....الخ ، وتكمن أهمية ذلك في عملية إجراء البحث بالنسبة للعلامات التجارية الموجودة والتي تحوي عناصر رمزية[2] .

وبموجب اتفاق فيينا تم إنشاء إتحاد (إتحاد فيينا) وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الاتفاق بنصها على أنه : " **تشكل البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق اتحادا خاصا وتعتمد تصنيفا مشترك للعناصر التصويرية للعلامات يسمى فيما يلي تصنيف العناصر التصويرية** " ، ولهذا الاتحاد جمعية وكل دولة عضو في الاتحاد هي عضو في الجمعية بحيث يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد من بلدان الاتحاد ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء[3]، وتضطلع جمعية اتحاد فيينا بمجموعة من المهام نذكر منها[4]:

-تزويد المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بالتحضير لمؤتمرات المراجعة

- النظر في تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالإتحاد والموافقة عليها

- تحديد برنامج الاتحاد الخاص واعتماد ميزانية الثنائية الخاصة به ، والموافقة على حساباته الختامية.

- البت في إعداد نصوص رسمية لتصنيف العناصر التصويرية بلغات أخرى غير الفرنسية والإنجليزية.

وتتعهد لجنة من الخبراء مؤلفة بناء على الاتفاق من ممثلين من كل الدول المتعاقدة[5]، بمهمة مراجعة التصنيف بانتظام ، وتضطلع هذه اللجنة بعدة مهام اهمها[6] :

- إدخال تعديلات وإضافات على تصنيف العناصر التصويرية.

1- تنص المادة 2 فقرة 1 من اتفاق فيينا على أنه : "يشمل تصنيف العناصر التصويرية قائمة بالفئات والأقسام والفروع التي تصنف فيها العناصر التصويرية للعلامات مشفوعة عند الاقتضاء بملاحظات ايضاحية " .

2- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ،ص 455.

3-أنظر المادة 7 فقرة 1 (أ) و (ب) من اتفاق فيينا، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 7 فقرة 2 (أ) و (ب) من اتفاق فيينا، مرجع سابق.

5-تنص المادة 5 فقرة 1 من اتفاق فيينا على أنه : "تنشأ لجنة خبراء يكون كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص ممثلا فيها" .

6- أنظر المادة 5 فقرة 3 و 4 من اتفاق فيينا ،مرجع سابق.

– توجيه توصيات إلى بلدان الاتحاد الخاص بغرض تيسير استخدام تصنيف العناصر التصويرية وتعزيز تطبيقه على وجه موحد.

و تعتمد لجنة الخبراء نظامها الداخلي ويتعين أن يقضي هذا النظام بإتاحة الفرصة أمام المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة 2 (ب)[1]، والتي بإمكانها أ ن تقدم إسهاما كبير في تطوير تصنيف العناصر التصويرية للمشاركة في اجتماعات اللجان الفرعية وال فرقة العاملة التابعة للجنة الخبراء.

وقد أجاز اتفاق فيينا للمكاتب المختصة لأي بلد من بلدان الاتحاد ، والمكتب الدولي وأي من المنظمات الحكومية الدولية الممثلة في لجنة الخبراء، بتقديم الاقتراحات الرامية إلى إدخال تعديلات أو إضافات على تصنيف العناصر التصويرية ، وينبغي رفع تلك الاقتراحات إلى المكتب الدولي الذي يتولى عرضها وتقديمها إلى لجنة الخبراء والمراقبين في أجل شهرين قبل انعقاد دورة لجنة الخبراء من أجل دراستها والتحاور بشأنها حتى تحظى بالقبول أو الرفض[2].

وفي حالة قبول التعديلات والمقترحات من قبل المكتب الدولي يخطر المكاتب المختصة في بلدان اتحاد فيينا بكلّ قرار يصدر عن لجنة الخبراء بشأن اعتماد تعديلات و إضافات يتم إدخالها على تصنيف العناصر التصويرية، وكذلك بتوصيات لجنة الخبراء وتدخل التعديات والإضافات حيز النفاذ بعد ستة أ شهر من تاريخ إرسال الاخطار[3]، كما يدرج المكتب الدولي في تصنيف العناصر التصويرية التعديلات والإضافات التي دخلت حيز النفاذ ويتم نشر هذه الأخيرة في المنشورات الدورية التي تحددها جمعية الاتحاد[4] .

وبذلك يكون الالتزام الرئيسي للدول المتعاقدة في اتحاد فيينا هو تطبيق التصنيف الدولي ، والتي يكون لها الحق بالمشاركة في اتخاذ أي قرار بشأن هذا التصنيف بواسطة لجنة الخبراء التي تتكون من أعضاء من كافة الدول المتعاقدة .

1– تنص الفقرة 2 ب من المادة 5 من اتفاق فيينا على ما يلي: " (ب) يدعو المدير العام المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة في مجال العلامات التي يكون أحد البلدان الأعضاء فيها على الأقل طرفا في هذا الاتفاق الى أن تكون ممثلة بمراقبين في اجتماعات لجنة الخبراء "

2–أنظر المادة 5 فقرة 5 من اتفاق فيينا،مرجع سابق.

3– أنظر المادة 6 فقرة 1 من اتفاق فيينا،مرجع سابق.

4– أنظر المادة 6 فقرة 2 من اتفاق فيينا،مرجع سابق.

الفرع الخامس: الحماية الدولية المتخصصة في ظل معاهدة قانون العلامات لسنة 1994

تم إبرام معاهدة قانون العلامات في سنة 1994[1] والغرض من الاتفاقية يكمن في الغرض من معاهدة قانون العلامات هو توحيد وتبسيط إجراءات تسجيل العلامات التجارية الوطنية والإقليمية وتعميم هذه الإجراءات ، وذلك من خلال تبسيط بعض جوانبها وتنسيقها بحيث تكون طلبات العلامات التجارية وإدارة تسجيلاتها في أقل تعقيدا وأكثر وضوحا مما يسمح بإزالة العقبات ويجعل الإجراء أضمن لأصحاب العلامات وممثليهم ، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المعاهدة 54 دولة متعاقدة على غرار ألمانيا ، إسبانيا ، إيطاليا ، السويد ، الصين، المكسيك، بلجيكا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ، ومن أمثلة الدول العربية الأعضاء في هذه المعاهدة نجد مصر والمغرب والبحرين، أما بالنسبة للجزائر فهي غير عضو في هذه المعاهدة [2].

وتتعلق غالبية أحكام معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 بالإجراءات المباشَرة لدى مكتب تسجيل العلامات التجارية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل رئيسية هي طلب التسجيل والتغييرات بعد التسجيل والتجديد.

أولا- مرحلة طلب التسجيل وفقا لمعاهدة قانون العلامات: بالنسبة للمرحلة الأولى (أي طلب التسجيل) ، فقد أجازت المعاهدة للأطراف المتعاقدة فيها بأن تشترط تضمين طلب الإيداع أو التسجيل بمجموعة من البيانات، على غرار التماس التسجيل واسم مودع الطلب وعنوانه واسم دولة موطن مودع الطلب وفي حالة كونه مقيما في غير دولته وجب عليه ذكر ذلك في الطلب، وكذلك اسم الدولة التي تكون لمودع الطلب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة إن وجدت، وفي حالة إيداع الطلب بالنسبة للشخص المعنوي فقط ألزمت المعاهدة بإلزامية تضمين ذلك الطلب بالطابع القانوني للشخص المعنوي وكذا دولته [3].

وفي حالة المطالبة بحق الأولوية في الإيداع فقد أوجبت معاهدة العلامات بتقديم إعلان يطالب فيه المودع بأولوية ذلك الطلب السابق مع تقديم البيانات والإثباتات المؤيدة لطلبه والتي أجازت المعاهدة

1- راجع نص المعاهدة على موقع الويبو : https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/tlt/index.html

2-راجع قائمة الدول الأعضاء في معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=5

3-أنظر المادة 3 فقرة أ 1 ، 2، 3 ، 4 من معاهدة قانون العلامات، مرجع سابق.

الإقتداء في ذلك بنص المادة 4 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية[1] ، ونفس الشيء إذا ما تعلق الأمر بطلب الاستفادة من الحماية في حالة عرض السلع أو الخدمات في المعارض ، فذلك يستوجب حسب نص المعاهدة الإعلان بذلك ببيان مشفوع بأدلة تؤيد مطلبه ويكون ذلك حسب ما يقتضيه قانون الطرف المتعاقد [2].

و بالإضافة إلى ذلك اشترطت معاهدة قانون العلامات بتقديم بيان عن كل ما يتعلق بمودع الطلب وبالعلامة بحد ذاتها على غرار الحروف المعيارية والأرقام المعيارية التي يستعملها مكتب الطرف المتعاقد، والألوان التي تعتبر السمة المميزة لتلك العلامة ، وفي حالة كون العلامة مجسمة ينبغي بيان ذلك ، ومختلف البيانات المتعلقة بالعلامة بما فيها الأشكال التي تظهر بها العلامة والسلع والخدمات المطلوب تسجيلها مصنفة طبقا لتصنيف نيس[3] بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957 ، وإعلان نية الانتفاع بالعلامة وفقا لما يقتضيه قانون الطرف المتعاقد وعلى كل طرق متعاقد أن يسمح أيضا بأن يتعلق الطلب بسلع وخدمات تنتمي إلى عدة فئات من تصنيف نيس[4].

هذا فيما يتعلق بالشروط العامة للطلب بموجب معاهدة قانون العلامات لسنة 1994، وبذلك فإنه لا يجوز لأي طرف متعاقد بأن يطالب بشيء خلاف ما تسمح به المعاهدة والتي نصت عليه صراحة ضمن أحكامها كأن أن يقتضي من مودع الطلب بأن يقدم مستخرجا من سجل تجاري ، أو أن يبين أن له شرطا تجاريا معينا أو أن يقدم إثباتا على أن العلامة مسجلة في سجل العلامات التجارية الخاص ببلد آخر[5].

1-أنظر المادة 3 فقرة أ 7 من معاهدة قانون العلامات ،مرجع سابق ،راجع أيضا المادة 4 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية ،مرجع سابق.

2-أنظر المادة 3 فقرة أ 8 من معاهدة قانون العلامات، مرجع سابق.

3-تنص المادة 9 من معاهدة قانون العلامات والتي جاءت تحت عنوان تصنيف السلع والخدمات على ما يلي:
بيان السلع والخدمات يتعين أن تبين ،في كل تسجيل و أي نشر يجريه المكتب بشأن طلب أو تسجيل يبين سلعا أو خدمات ،السلع والخدمات بأسمائها مجموعة وفقا لأصناف تصنيف نيس ،ويتعين أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور.

4- أنظر المادة 3 فقرة أ 9 الى 17 و الفقرة ب من معاهدة قانون العلامات، مرجع سابق.

5- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق، ص 459 ، وقد نصت على ذلك المادة 3 فقرة 2 من معاهدة قانون العلامات .

ثانيا – التغييرات في الأسماء أو العناوين أو ملكية التسجيل: تتناول المرحلة الثانية من الإجراءات المشمولة بمعاهدة قانون العلامات التغييرات في الأسماء أو العناوين وفي ملكية التسجيل، وفي هذا المقام أيضا ، وضعت المعاهدة قائمة شاملة بالمقتضيات الشكلية التي يمكن تطبيقها.

ففي حالة التغييرات التي تطرأ على اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو في كلا الأمرين فقد اشترطت المعاهدة على كل طرف متعاقد بأن يقبل التماس موجه إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته ، ويتم ذلك بموجب تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله إلى أن يتم بيان التغيير المطلوب تقييده ، وقد بينت المعاهدة الشروط الخاصة الواجب توفرها لتقديم الالتماس ، وكذلك الحالات التي لا يجوز فيها لأي طرف متعاقد رفض الالتماس وتتمثل هذه الحالات فيما يلي[1]:

– في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوبا على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة الفرعية ج.

– في الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها في البند 1، شرط مراعاة الفقرة الفرعية ج.

كما قد أجازت المعاهدة لأي طرف متعاقد بالاقتضاء بتضمين الالتماس بمجموعة من البيانات على غرار اسم صاحب التسجيل وعنوانه، و اسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه في حالة وجود ممثل له، وعنوان للمراسلة إذا كان لصاحب التسجيل مثل ذلك العنوان ،كما أنه يجوز لأي طرف متعاقد بأن يقتضي تقديم الالتماس باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب، كما يجوز أيضا لأي طرف متعاقد في المعاهدة بأن يقتضي دفع رسم عن ذلك الالتماس المقدم للمكتب[2] .

كما نصت المعاهدة على كفاية تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من طلب أو تسجيل واحد للعلامات ، بشرط أن يرتبط التغيير بكل التسجيلات أو الطلبات المعنية مع وجوب بيان

1–أنظر المادة 10 فقرة أ من معاهدة قانون العلامات.

2–أنظر المادة 10 فقرة ب من معاهدة قانون العلامات.

أرقام كافة التسجيلات المعنية في الالتماس المقدم للمكتب [1]،أما في حالة التغيير في ملكية التسجيل فقد نصت المعاهدة على الإجراءات المتبعة في ذلك ، فإذا حدث تغيير في شخص صاحب التسجيل فإنه يتعين على كل طرف متعاقد بأن يقبل التماسا موجها إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته ، بشرط أن يتم تقديم الالتماس في شكل تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله القانوني أو من الشخص الذي اكتسب الملكية الذي أطلق عليه تسمية المالك الجديد في المعاهدة أو ممثله القانوني، على أن يبين في ذلك رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقييده وفقا لما ورد في الالتماس المقدم، وحسب ما جاء في نص المعاهدة فإنه لا يجوز رفض الالتماس في الحالات التالية التي تتعلق بالمقتضيات الخاصة لطريقة تقديم الالتماس[2]:

– في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوبا على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة 2 أ .

– وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها في البند 1 ، شرط مراعاة الفقرة 2 أ .

ثالثا –التجديد: فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة أي التجديد فقد نصت المعاهدة على مدة عشر سنوات بالنسبة لفترة التسجيل الأول ولكل تجديد[3]، وبالنسبة لهذه المرحلة فقد خصتها المعاهدة بمجموعة من الشكليات الواجب توفرها لقبول ذلك التجديد الذي يخص العلامة ، و بهذا الخصوص نصت المعاهدة على ضرورة توفر بعض البيانات في الالتماس المقدم بغرض التجديد والمتمثلة فيما يلي[4] :

–إشارة إلى أن التجديد مطلوبو اسم صاحب التسجيل وعنوانه ورقم التسجيل المعني اضافة لتاريخ إيداع الطلب الذي أدى إلى التسجيل المعني أو تاريخ التسجيل المعني حسب اختيار الطرف المتعاقد.

1– صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ،مرجع سابق ،ص 460 ،أنظر أيضا المادة 10 فقرة هـ من معاهدة قانون العلامات.

2– أنظر المادة 11 فقرة أ من معاهدة قانون العلامات.

3–أنظر المادة 13 فقرة 7 والأخيرة من معاهدة قانون العلامات.

4– أنظر المادة 13 فقرة أ من 1 الى 9 من معاهدة قانون العلامات .

– اسم وعنوان ممثل صاحب التسجيل إذا وجد او عنوان المراسلة إذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة.

–أسماء السلع والخدمات المقيدة التي يلتمس لها التسجيل وكذا التي لا يلتمس لها التسجيل مجموعة وفقا لتصنيف نيس على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه مجموعة السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف وتوقيع صاحب التسجيل أو ممثله.

بالإضافة إلى ذلك تنص المعاهدة على التوكيل الرسمي الذي قد يتعلق بعدة طلبات بعدة طلبات أو تسجيلات تخص مالك العلامة نفسه ، وتركز أيضا إضافة لما سبق على ضرورة قبول الاستمارات المرفقة بالمعاهدة دون اقتضاء أي إجراءات شكلية أخرى ، ومن المحظور حسب نصوص هذه المعاهدة أيضا اقتضاء أي نوع من أنواع التصديق على أي توقيع إلا في حالة التنازل عن التسجيل[1] .

كما تحتوي ذات المعاهدة على استمارة نموذجية دولية يتفق مضمونها مع أقصى الشروط التي يمكن أن ينص عليها طرف متعاقد بشأن إجراء أو وثيقة ما ، كما تجيز المعاهدة بخصوص هذا الشأن لأي طرف متعاقد إمكانية إعداد استمارة دولية مخصصة خاصة به ، شريطة أن لا تتضمن تلك الاستمارة المعدة من طرفه شروطا إضافية إضافة لما هو منصوص عليه في الاستمارة النموذجية الدولية للمعاهدة[2].

الفرع السادس: الحماية الدولية المتخصصة في إطار معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006

جاءت معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات تهدف لتحقيق غرض واحد ألا وهو هو وضع إطار دولي حديث وديناميكي لتنسيق الإجراءات الإدارية لتسجيل العلامات التجارية ، متخذة في ذلك معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 أساسا لها ، ولكنها تتميز بنطاق تطبيق أوسع وتعالج آخر التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصالات ، وقد أُبرمت معاهدة سنغافورة في 28 مارس سنة 2006 بسنغافورة ودخلت حيز التنفيذ سنة 2009 ، والمعاهدة متاحة للدول الأعضاء في الويبو وبعض المنظمات الدولية

1–زين صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ،ص 460.

2–راجع نص الاستمارة النموذجية التي وضعتها معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 على موقع الويبو :
https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/textdetails/12680

الحكومية ، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو[1]، وقد بلغ عدد أطراف هذه المعاهدة لحد الآن 47 دولة ومن بين الدول الأعضاء نجد استراليا، ألمانيا، فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، السويد، الصين، المكسيك ،اليابان و رومانيا ، ومن بين الدول العربية المتعاقدة نجد العراق ولبنان ، أما بخصوص الجزائر فهي لا تعد طرفا في هذه المعاهدة ولم تقدم على الانضمام بعد [2].

وحسب هذه المعاهدة فإنه يمكن تطبيقها على كل أنواع العلامات القابلة للتسجيل بناء على قانون الطرف المتعاقد المعني مع ترك كامل الحرية للأطراف المتعاقدة في اختيار وسائل الاتصال بمكاتبها، كما أنه تطبق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع والخدمات على حد سواء ، كما استثنت المعاهدة تطبيق نصوصها على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة وعلامات الضمان[3]، وقد نصت معاهدة سنغافورة على تدابير لوقف الإجراءات فيما يتعلق بالمهل ، بحيث أنه يجوز للطرف المتعاقد حسب المعاهدة بأن ينص في قوانينه على تمديد مهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو تسجيل في حالة ما إذا تم إيداع التماس بخصوص ذلك لدى المكتب قبل انقضاء المهلة [4]، وفي حالة عدم امتثال مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بالمهلة التي تتعلق بأحد الإجراءات المباشرة لدى مكتب طرف متعاقد بخصوص طلب أو تسجيل فقد أوجبت المعاهدة على الطرف المتعاقد على ضرورة النص في قوانينه على مجموعة من التدابير في إطار وقف الإجراءات وفقا للمقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية إذا أودع التماسا بذلك لدى المكتب[5].

1- راجع نص الاتفاقية على موقع الويبو : https://wipolex.wipo.int/ar/text/290012

2- راجع قائمة الدول الأعضاء في معاهدة سنغافورة لسنة 2006 على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=30

3- أنظر المادة 2 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

4- أنظر المادة 14 فقرة 1 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

5- نصت المادة 14 فقرة 2 من معاهدة سنغافورة على التدابير التالية في اطار وقف الاجراءات وفقا للمقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية اذا أودع مودع الطلب أو صاحب التسجيل التماس بذلك الى المكتب :

1-تمديد المهلة المعنية للفترة المقررة في اللائحة التنفيذية .

2-مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو التسجيل .

=3-رد حقوق مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بخصوص الطلب أو التسجيل اذا رأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة المعنية قد حدث بالفعل بالرغم من ابداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الامتثال لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

وبذلك تكون المعاهدة قد نصت على تدابير لوقف الإجراءات في حالة عدم امتثال مودع الطلب أو صاحب حق للمهلة الزمنية المقررة لاتخاذ أي إجراء لدى أي مكتب ، والتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تختار إتاحة واحد على الأقل من التدبيرين التاليين لوقف الإجراءات : إما تمديد المهلة وإما الاستمرار في الإجراءات ورد الحقوق ، طالما كان التخلف عن المهلة غير مقصود أو حدث بسبب الظروف رغم بذل العناية الواجبة المطلوبة.

كما تنص معاهدة سنغافورة على أحكام بشأن تدوين تراخيص العلامات التجارية ، وتضع شروطا قصوى لالتماسات تدوين الترخيص أو تعديل هذا التدوين أو إلغائه ، فإذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تدوين ترخيص لدى مكتبه، أجازت المعاهدة لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس التدوين مودعا وفقا للمقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية ومشفوعا بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية[1]، كما أنشأت معاهدة سنغافورة جمعية للأطراف المتعاقدة ويكون لكل طرف متعاقد مندوب واحد فيها وتضطلع هذه الجمعية على وجه الخصوص بالمهام التالية[2]:

-تقوم بتعديل اللائحة التنفيذية بما في ذلك الاستمارات الدولية النموذجية.

-تحدد الشروط المتعلقة بتواريخ بدء العمل بالتعديلات التي تطرأ في المعاهدة كما تؤدي كل الوظائف اللازمة لتنفيذ أحكام المعاهدة .

وقد حافظت معاهدة سنغافورة في الوقت نفسه على بعض أحكام معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 ويتعلق الأمر بالشروط المتعلقة بإيداع طلبات التسجيل[3]، وإمكانية إيداع طلبات أو تسجيلات متعددة الفئات والانتفاع بتصنيف نيس الدولي[4]، والتغييرات في الأسماء والعناوين[5] ، والتغيير في الملكية[6] ومدة التسجيل وتجديده[7]، وتبقى المعاهدتان منفصلتين و يجوز التصديق على أي منهما أو الالتزام بها بصفة مستقلة.

1-أنظر المادة 17 فقرة 1 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

2-أنظر المادة 23 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

3-أنظر المادة 3 من معاهدة سنغافورة لقانون العلامات.

4-أنظر المادة 6 من معاهدة سنغافورة لقانون العلامات.

5-أنظر المادة 10 من معاهدة سنغافورة لقانون العلامات.

6-أنظر المادة 11 من معاهدة سنغافورة لقانون العلامات.

7-أنظر المادة 13 من معاهدة سنغافورة لقانون العلامات.

وعلى خلاف معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 ، تطبق معاهدة سنغافورة بصفة عامة على جميع العلامات التي يمكن تسجيلها بموجب قانون الطرف المتعاقد، وأكثر ما يتجلى فيه ذلك هو أنها أول وثيقة دولية تتناول قانون العلامات للاعتراف صراحة بالعلامات غير التقليدية ، فالمعاهدة قابلة للتطبيق على كل أنواع العلامات ، بما فيها العلامات المرئية غير التقليدية ، مثل العلامات الهولوغرامية والعلامات المجسمة وعلامات اللون وعلامات المكان وعلامات الحركة ، وكذلك العلامات غير المرئية مثل علامات الصوت والرائحة والطعم والملمس ، وتنص اللائحة التنفيذية بموجب معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات على كيفية تمثيل هذه العلامات في الطلبات و التي يجوز أن تتضمن نسخا غير تصويرية أو نسخا فوتوغرافية[1]. وتترك معاهدة سنغافورة للأطراف المتعاقدة حرية اختيار شكل التبليغات ووسيلة إرسالها ، وكذلك حرية قبول التبليغات على الورق أو في شكل إلكتروني أو في أي شكل آخر، كما أبقت المعاهدة على واحد من أهم أحكام معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 ، وهو عدم اشتراط توثيق أي توقيع على التبليغ الورقي أو التصديق عليه أو إثبات صحته إلا في حالة التنازل عن التسجيل، ومع ذلك تتمتع الأطراف المتعاقدة بحرية تحديد ما إذا كانت تريد تنفيذ نظام لتوثيق التبليغات الإلكترونية وكيفية تنفيذه[2].

كما اعتمد المؤتمر الدبلوماسي قرارا تكميليا لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ولائحتها التنفيذية ، بهدف اعتماد تعديل في نص المعاهدة ، والذي يقر بأن المعاهدة توفر للأطراف المتعاقدة إجراءات شكلية فعالة وناجعة فيما يتعلق بالعلامات ، ويحتوي القرار على أحكام لمد الدول النامية والأقل نموا بمساعدة فنية إضافية ودعم تكنولوجي لتمكينها من تحقيق الاستفادة الكاملة من أحكام المعاهدة ، وحسب هذا القرار فإنه تكون البلدان الأقل نموا هي المستفيد الأول والرئيسي من الدعم الفني الذي تقدمه الأطراف المتعاقدة ، وترصد الجمعية في كل دورة عادية تقدم الدعم الممنوح وتجري تقييما له ، كما نص

1- راجع نص القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة التي تنص عل التفاصيل المتعلقة بالطلبات بكل نوع من العلامات على موقع الويبو : https://wipolex.wipo.int/ar/text/290054

2-أنظر المادة 8 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

هذا القرار على التسوية الودية للمنازعات التي قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيقها ويكون ذلك من خلال التشاور والوساطة برعاية المدير العام للويبو[1].

الفرع السابع: الحماية الدولية المتخصصة ضمن معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لسنة 1981

تم إبرام معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي سنة 1981 ، و المعاهدة مفتوحة أمام أي دولة عضو في الويبو أو اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) أو الأمم المتحدة أو أي من الوكالات المتخصصة التي دخلت في علاقات مع الأمم المتحدة، و يجب إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام للويبو[2] ، وقد بلغ مجموع الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدة 52 دولة ، من بينها أوكرانيا ، اسبانيا ، الأرجنتين ، البرازيل ، المكسيك ،رومانيا ، ومن بين الدول العربية الأعضاء نجد مصر و تونس وقطر و المغرب [3]، وتعتبر الجزائر من أحد الدول الأعضاء في هذه المعاهدة والتي انضمت لهذه الأخيرة في 16 يوليو سنة 1984 [4].

وتلتزم كل الدول الأطراف في معاهدة نيروبي بحماية الرمز الأولمبي[5] من استخدامه لأغراض تجارية (في الدعاية وعلى المنتجات وكعلامة وغير ذلك) دون تصريح من اللجنة الدولية الأولمبية[6] ، ويرد على هذا الالتزام مجموعة من الاستثناءات بحيث لا يفرض هذا الالتزام على أي دولة طرف في هذه المعاهدة إذا تعلق الأمر بما يلي :

1-راجع القرار الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة ولائحتها التنفيذية على موقع الويبو: https://wipolex.wipo.int/ar/text/290072

2-أنظر المادة 5 فقرة 1، 2، 3 من معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي ،نص الاتفاقية متاح على موقع الويبو: https://wipolex.wipo.int/ar/text/287415

3- راجع قائمة الدول الأعضاء في معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي على موقع الويبو: https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=22

4-انضمت الجزائر الى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي بموجب المرسوم رقم 85/84 المؤرخ في 21 أفريل 1984 ، جريدة رسمية عدد 17 ، الصادرة في 24 أفريل 1984.

5-ورد في المرفق من معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي تعريف للرمز الأولمبي، على أنه:

" يتكون الرمز الأولمبي من خمس حلقات متشابكة زرقاء وصفراء وسوداء وخضراء وحمراء ، وموضوعه حسب هذا الترتيب من اليسار الى اليمين ،ويتكون من الحلقات الأولمبية المستعملة وحدها والمرسومة سواء بلون واحد أو بعدة ألوان مختلفة ".

6-أنظر المادة 1 من معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي،مرجع سابق.

–أي علامة يتكون منها الرمز الأولمبي أو تتضمن ذلك الرمز ،إذا كانت العلامة قد سجلت في تلك الدولة قبل نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفا بناء على المادة 3 في تلك الدولة[1].

–الاستمرار في استعمال أي علامة أو إشارة أخرى يتكون منها الرمز الأوليمبي أو تتضمن ذلك الرمز في تلك الدولة للأغراض التجارية من قبل أي شخص أو مشروع سبق له أن بدأ باستعمال ذلك الرمز بطريقة مشروعة في الدولة المذكورة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة ،أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفا بناء على المادة 3 في تلك الدولة ، وينطبق نفس الأمر على العلامات التي ينجم عن تسجيلها أثر في الدولة بناء على تسجيل سبق إجراؤه في إطار معاهدة تكون الدولة المذكورة طرفا فيها.

– لا تلتزم أية دولة طرف في هذه المعاهدة بحظر استعمال الرمز الأوليمبي ، إذا كان ذلك الرمز مستعملا في وسائل إعلام الجماهير للإعلام عن الحركة الأوليمبية أو عن أنشطتها.

ومن بين الآثار المهمة للمعاهدة أن للجنة الأولمبية الوطنية في أي من الدول الأطراف في المعاهدة الحق في جزء من أي إيرادات تحصلها اللجنة الدولية الأولمبية من التراخيص الممنوحة لاستعمال الرمز الأولمبي في تلك الدولة ، كما أن المعاهدة لا تنص على إنشاء اتحاد أو أي هيئة رئاسية أو ميزانية [2].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال تسميات المنشأ

تعتبر تسميات المنشأ من العناصر الأساسية لحقوق الملكية الصناعية و أحد أبرز معالم جودة المنتجات و السلع التي تشتهر بها بعض الدول والتي أضحت تتمتع بقيمة تجارية كبيرة ، فهي عبارة عن وسيلة تميز مصدر ونشأة السلع ، ومع التطورات الاقتصادية أصبحت من أهم أدوات المنافسة ، ولها دور هام على المستويين الدولي والوطني ، بحيث يتم استعمالها من قبل المنتجين لتشخيص البضائع وتمييزها

1–تنص المادة 3 من معاهدة نيروبي على أنه :" يجوز لكل دولة طرف في هذه المعاهدة أن تعد الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفا خلال أية فترة لا يسري فيها اتفاق بين اللجنة الدولية الأولمبية واللجنة الوطنية الأوليمبية لتلك الدولة فيما يتعلق بالشروط التي تصرح بموجبها اللجنة الدولية الأوليمبية باستعمال الرمز الأولمبي في تلك الدولة، وكذلك فيما يتعلق بالنصيب الذي يعود للجنة الوطنية الأوليمبية من الإيرادات التي تحصلها اللجنة الدولية الأوليمبية مقابل إصدار التصاريح " .

2– زين صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ، ص 456.

عن البضائع المشابهة لها ، ومنحها شهره وطنية أو دولية وذلك بناء على بيانات المصدر أو الموقع أو المؤشر الجغرافي للمنتوج ، ونظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها تسميات المنشأ فقد حظيت بحماية قانونية على المستوى الدولي وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تعنى بحماية هذا النوع من حقوق الملكية الصناعية .

الفرع الأول: الحماية الدولية المتخصصة في إطار اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891

أبرم هذا الاتفاق سنة 1891 وتم تنقيحه في واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925 وفي لندن سنة 1934 وفي لشبونة سنة 1958 وفي ستوكهولم سنة 1967[1] ، وهذا الاتفاق متاح لكل الدول الأعضاء في اتفاقية باريس للملكية الصناعية ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو ويهدف هذا الأخير إلى حظر استخدام كل السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر و يشار فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحدى الدول المتعاقدة أو أي مكان فيها هو البلد أو المكان الأصلي لها ويجب حجزها عند الاستيراد أو حظر استيرادها أو اتخاذ تدابير وعقوبات أخرى في هذا الشأن[2] ،وقد انضمت الجزائر إلى هذا الاتفاق سنة 1972 بموجب الأمر رقم 10/72 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية[3] .

ينص هذا الاتفاق على الحالات التي يطلب فيها الحجز وطريقة تنفيذه والتي تتمثل في الآتي :

1-أي سلعة تحمل بيانا زائفا أو مضللا يتم بموجبه الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي أحد البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق أو أحد الأماكن الواقعة فيه هو بلد أو مكان المنشأ يقع الحجز عليها عند استيرادها في أي بلد من هذه البلدان.

2-يقع الحجز على حد سواء في البلد الذي وضع فيه بيان المصدر الزائف أو المضلل أو الذي استوردت فيه السلع التي تحمل هذا البيان الزائف أو المضلل.

3-إذا كان تشريع أي بلد لا يجيز الحجز عند الاستيراد فإنه يستعاض عن الحجز بحظر الاستيراد.

1-راجع نص الاتفاق على موقع الويبو : https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/madrid

2-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق، ص ص ،450-451.

3-الأمر 10/72 ،مرجع سابق.

4-إذا كان تشريع أي بلد لا يجيز الحجز عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا الحجز داخل البلد ،فإنه يستعاض عن هذه التدابير بالإجراءات والوسائل التي يكفلها قانون هذا البلد للمواطنين في الحالات المماثلة وذلك إلى حين تعديل تشريع البلد تبعا لذلك.

5-في حالة عدم وجود جزاءات خاصة تكفل قمع بيانات المصدر الزائفة أو المضللة تطبق الجزاءات المنصوص عليها في الأحكام النظيرة في قوانين العلامات أو الأسماء التجارية[1].

كما يحظر حسب اتفاق مدريد استخدام كل بيانات الدعاية التي قد تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع عند بيعها، أو عرضها للبيع ويعود الاختصاص لمحاكم كل دولة متعاقدة بالبت في مسألة التسميات التي لا تخضع لأحكام هذا الاتفاق وتستثنى من هذا التحفظ الأخير التسميات الإقليمية الخاصة بمصدر منتجات النبيذ ، كما أن الاتفاق لا ينص على إنشاء اتحاد أو هيئة رئاسية أو حتى ميزانية[2] .

الفرع الثاني :الحماية الدولية المتخصصة ضمن اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة 1958

تم إبرام اتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في 31 أكتوبر سنة 1958 وتم تنقيحه في ستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وعدل في 28 سبتمبر سنة 1979[3]، وقد بلغ مجموع الأطراف المتعاقدة في هذا الاتفاق 29 عضو من بينها إسبانيا ، إيطاليا ، المكسيك ، اليونان ، فرنسا ، ومن بين الدول العربية الأعضاء نجد كل من تونس والمغرب ، أما بالنسبة للجزائر فهي تعتبر أيضا عضو في هذا الاتفاق وهذا منذ تاريخ 24 مارس 1972[4]، وقد انضمت الجزائر لهذا الاتفاق بموجب الأمر رقم 10/72 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية [5]، وهذا الاتفاق متاح للدول

1-انظر المادة 1 من الوثيقة المعدلة في واشنطن 1911 وفي لاهاي 1925 ولندن 1934 وفي لشبونة 1957 من اتفاق مدريد ،على الموقع:https://wipolex.wipo.int/ar/text/333315

2-صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ،مرجع سابق، ص 451 .

3- راجع نص اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي على موقع الويبو :
https://wipolex.wipo.int/ar/text/401405

4-راجع قائمة الدول الأعضاء على موقع:
الويبو https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=10

5- الأمر رقم 10/72 المتضمن انضمام الجزائر الى بعض الاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق.

الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883)، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

وقد عرف اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي تسمية المنشأ على أنها: التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة ، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات التي تنشأ في ذلك البلد أو الإقليم أو الجهة ، وتعود نوعيته أو خصائصه كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية ، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية[1] ، وعمدت الاتفاقية على تعريف مصطلح بلد المنشأ بنصها على أنه : " **بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج ، أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج** "[2].

يكفل الاتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ الحماية لهذا النوع من حقوق الملكية الصناعية من أي انتحال أو تقليد ، حتى في حالة وجود إشارة تشير إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو في حالة ما إذا كانت التسمية مستخدمة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارات مثل نوع أو طراز أو نموذج أو تقليد أو ما يماثل ذلك[3]، وقد انشأ اتفاق لشبونة اتحادا خاص[4]، ولهذا الاتحاد جمعية تتكون من البلدان التي صادقت على الاتفاق أو انضمت إليه ،ولهذا الأخير ميزانية تمول من مصادر مختلفة[5]، ولكل دولة عضو في الاتفاق مندوب واحد يمثلها ويمكن أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء ، وتضطلع جمعية اتحاد لشبونة بمجموعة من المهام والتي سوف يتم ذكر اهمها كالآتي[6] :

1-أنظر المادة 2 فقرة 1 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 2 فقرة 2 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 3 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، مرجع سابق.

4- تنص المادة 1 فقرة 1 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي على ما يلي: تؤلف البلدان التي ينطبق عليها هذا الاتفاق اتحادا خاصا يدخل في اطار اتحاد حماية الملكية الصناعية

5-راجع نص المادة 11 المعنونة بعنوان الشؤون المالية في الفقرة 3 منها والتي تنص على مصادر تمويل ميزانية الاتحاد الخاص باتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

6- أنظر المادة 9 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، مرجع سابق.

-تزويد المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة مع الأخذ بالاعتبار ملاحظات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص التي لم تصادق على الاتفاق أو لم تنضم إليهكما تضطلع بمهمة تعديل اللائحة التنفيذية و مقدار الرسوم الخاصة بالتسجيل الدولي[1].

-النظر في تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة وتزويده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص.

-تقرير النظام المالي للاتحاد الخاص وتحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وفيما يتعلق بالتسجيل الدولي بموجب هذا الاتفاق فإنه يتولى تسجيل تلك التسميات المكتب الدولي للويبو في جنيف باسم أي شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام له حق استخدام هذه التسميات بناء على طلب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة ، كما يحتفظ المكتب الدولي بالسجل الدولي لتسميات المنشأ ويخطر الدول المتعاقدة الأخرى رسميا بالتسجيلات التي تجرى ويقوم بنشرها في النشرة الرسمية لنظام لشبونة[2] ، وقد حددت اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة الشروط المتعلقة بطلبات التسجيل الدولي وفق نظام لشبونة لتسميات المنشأ والتي تنقسم إلى نوعين بيانات إلزامية وبيانات اختيارية[3] .

ويجوز للدولة المتعاقدة في اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي أن تعلن خلال سنة من تلقيها إخطار التسجيل ، عدم إمكانها ضمان الحماية لتسمية مسجلة على أراضيها شرط أن تقوم بإخطار المكتب الدولي بهذا الإعلان الذي يجب تضمينه بأسباب رفض الحماية[4].

وفي 20 ماي 2015 في جنيف تم اعتماد وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبذلك فقد تم تحديث اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة 1958 بموجب وثيقة جنيف لسنة 2015 والتي توسعت في نطاق الحماية ليشمل

1- تنص المادة 7 فقرة 2 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي على أنه : " يسدد رسم واحد فقط مقابل تسجيل كل تسمية منشأ ".

2- أنظر المادة 5 فقرة 1 و2 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، مرجع سابق.

3-راجع احكام القاعدة رقم 5 فقرة 2 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة التي تنص على المحتويات الالزامية والاختيارية في الطلب الدولي

4-أنظر المادة 5 فقرة 3 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، مرجع سابق.

المؤشرات الجغرافية إلى جانب تسميات المنشأ وبذلك فقد شكل اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف معا نظاما يوفر حماية دولية فعالة وشاملة أكثر لأسماء المنتجات التي ترتبط جودتها بمنشئها الجغرافي [1] ، وبموجب هذه الوثيقة الملحقة باتفاق لشبونة لسنة 1958 أصبحت المؤشرات الجغرافية تدخل ضمن نطاق الحماية المقررة في الاتفاقية إلى جانب تسميات المنشأ.

المبحث الثاني: الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية المتخصصة المتعلقة بالابتكارات الجديدة

تنقسم الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة إلى نوعين ابتكارات نفعية تؤدي إلى تحقيق نتيجة صناعية نفعية كالاختراعات وابتكارات شكلية تضفي على المنتجات والسلع رونقا وشكلا مميزا يميزها عن باقي المنتجات والسلع كالرسوم والنماذج الصناعية ، وقد حظيت هذه الابتكارات بحماية دولية بمختلف أنواعها وشيئا فشيئا تم تعزيز الحماية الدولية بشأن هذه الأخيرة وهذا ما أثمر عنه عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال وسنخصص هذا المبحث للتطرق لهذه الاتفاقيات، بحيث نتناول في المطلب الأول الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع ونخصص المطلب الثاني لدراسة الاتفاقيات الدولية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية وفي المطلب الثالث سندرس الاتفاقيات المتعلقة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة .

المطلب الأول: الحماية الدولية المتخصصة وفق الاتفاقيات الدولية في مجال براءات الاختراع

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الاختراعات فقد حظيت باهتمام كبير على المستوى الدولي، ومما لا شك فيه أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية قد لعبت دورا كبيرا في تنظيم حماية الاختراعات على المستوى الدولي باعتبارها أول اتفاقية دولية تعنى بحماية هذا النوع من الحقوق، غير أن تلك المبادئ التي جاءت بها لم تعد كافية لحماية حقوق المخترعين، واستمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية الدولية لهذا النوع من حقوق الملكية الصناعية وهذا ما أثمر عنه عدة اتفاقيات دولية متخصصة في مجال براءات الاختراع والتي سنتناولها تباعا .

1-راجع وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المعتمدة في 20 مايو 2015 على موقع الويبو: https://wipolex.wipo.int/ar/text/371578

الفرع الأول: الحماية الدولية المتخصصة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970

تعود فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية في الستينات نظرا لازدياد طلبات براءات الاختراع و نفقات اختيار مدى جدة الاختراعات ، وكذا تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها[1]، مما دفع بالولايات المتحدة إلى تقديم اقتراح على الدول المتعاقدة في اتحاد باريس على وضع اتفاقية تعمل على التنسيق والتكامل بين قواعد اتفاقية باريس وبين قواعد الدول فيما يتعلق ببراءات الاختراع وقد حظي اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بقبول واسع مما أسفر عنه ميلاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 [2].

وتعد اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي أول اتفاقية متخصصة بشأن براءة الاختراع لسنة 1970 والمعروفة باتفاقية putent cooperation tready والتي أبرمت بتاريخ 19 جوان 1970 بواشنطن وذلك من أجل التعاون الدولي في كل المسائل المتعلقة بالبراءات، وقد تم تقديم ثلاث مشروعات بشأن هذه الاتفاقية أولها في سنة 1967 والثاني في 1968 وأخيرا المشروع المقدم في 19 يونيه 1970 والذي تم إقراره في واشنطن ، وقد تم تعديلها في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984، ودخلت الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة للقسم الأول منها في 24 يناير 1978 وبالنسبة للقسم الثاني في 29 مارس 1978 [3]،وتم تعديلها أيضا في 3 أكتوبر 2001 وقد بلغ مجموع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية 152 دولة من بينها ألمانيا، اسبانيا، الأرجنتين، البرازيل، البرتغال، المكسيك واليابان ومن بين الدول العربية الأعضاء نجد البحرين، الأردن ،تونس، السودان، قطر، ليبيا ومصر [4]، أما بالنسبة للجزائر فهي من بين

1-فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص18.

2_ صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ،مرجع سابق، ص179.

3_سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص398.

4_راجع قائمة الدول الأعضاء في معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع على موقع الويبو:
https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=6

الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وقد صادقت على هذه المعاهدة في 8 ديسمبر سنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي 92/99 ودخلت حيز النفاذ في 8 مارس سنة 2000 [1] .

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل تقديم طلبات الحماية للبراءات وفحصها لدى مكتب واحد قصد ترتيب الحماية في عدة دول خلال مدة قصيرة ، وقد ساهمت في إعداد هذه الأخيرة كثير من الدول النامية والدول الصناعية ومنظمات حكومية متخصصة في هذا المجال كغرفة التجارة الدولية والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة ، وقد تم إقراره هذه المعاهدة بعد أن أضيف للمشروع المقترح بشأن هذه الأخيرة أحكاما خاصة في صالح الدول النامية والتي تتمثل في إنشاء لجنة للمعلومات والمساعدة الفنية قصد تسهيل اكتساب هذه الدول للمعلومات التكنولوجية الحديثة [2].

تتكون معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع من 69 مادة مقسمة على ثمانية فصول[3]، وباستقراء نصوص هذه المعاهدة يتبين لنا أن أهم آلية تضمنتها هي مرور طلب الحصول على البراءة بثلاث مراحل وأحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية والتي سنتطرق لكل منها فيما يلي:

1_صادقت الجزائر بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في 19 جوان 1970 والمعدلة في سبتمبر 1979 وكذا في 3 أفريل 1984 وعلى لائحتها التنفيذية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 15 أفريل 1999، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 19 افريل 1999.

2_زروتي الطيب ، مرجع سابق ، ص56 .

3_ تتوزع هذه الفصول كما يلي: المادة الاولى من الاتفاقية خاصة بإنشاء اتحاد معاهدة البراءات والمتضمن تطبيق الاتفاقية، المادة الثانية تم تخصيصها لتعاريف ومصطلحات الاتفاقية ، المواد من 3 الى 30 تشكل الفصل الأول والذي تم تخصيصه لمرحلة الطلب الدولي والبحث الدولي، المواد من 31 الى 42 تضم الفصل الثاني الخاص بالفحص الدولي المبدئي ، المواد من 43 الى 49 تشكل الفصل الثالث وهو مخصص لأحكام عامة ، أما الفصل الرابع فيضم المواد من 50 الى 52 والذي يتضمن الخدمات الفنية المقدمة للدول النامية، ويضم الفصل الخامس المواد من 53 الى58 والذي يتضمن التنظيم الاداري للاتحاد ، ويضم الفصل السادس المادة 59 التي تخص المنازعات التي قد تثور من تطبيق الاتفاقية، أما الفصل السابع فيضم المادة 60 و 61 واللتان تتضمنان الاحكام الخاصة بمراجعة وتعديل الاتفاقية ، وأخيرا الفصل الثامن الذي تضمن المواد من 62 الى 69 وقد تضمن أحكاما ختامية تتعلق بكيفية الانضمام الى الاتفاقية وبدء نفاذها والتحفظات عليها ونقض المعاهدة والتوقيع واللغات.

أولا_ مراحل الحصول على الحماية بموجب معاهدة واشنطن بشأن براءات الاختراع:

وتتمثل المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة وفق أحكام معاهدة واشنطن للبراءات في ثلاث مراحل أساسية، والتي تضمنها الفصلان الأول والثاني من المعاهدة والتي تنص عليها المواد من المادة 3 حتى المادة 41 منها وهي كالآتي:

أ–مرحلة إيداع الطلب لدى مكتب البراءات (الرخصة الوطنية) :

وتبدأ المرحلة الأولى بتقديم طلب دولي و إيداعه لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطنية ،وبذلك فإن معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 تقدم لصاحب البراءة الفرصة في إمكانية الحصول على الحماية لاختراعه في عدد كبير من الدول المتعاقدة وذلك من خلال إيداع طلب دولي واحد وبلغة واحدة بدلا من إيداع عدة طلبات بعدة لغات دول وبعدة لغات للحصول على ذات البراءة ،وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة المعنونة بعنوان الطلب الدولي في فقرتها الأولى بقولها : "**يجوز أن تودع طلبات حماية الاختراعات في أية دولة من الدول المتعاقدة كطلبات دولية بمقتضى هذه المعاهدة**"، ويترتب على إيداع طلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أثر التعيين التلقائي لكل الدول المتعاقدة الملتزمة بالمعاهدة في تاريخ الإيداع الدولي، ويكون أثر الطلب الدولي هو نفسه في كل دولة معينة كما لو كان طلب براءة وطني في إحدى الدول قد أودع لدى مكتب البراءات الوطني في تلك الدولة[1].

ويشمل الطلب المقدم على التماس بوصف مختصر للاختراع والذي لابد بأن يكون ذلك الوصف بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية تمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع مع تحديد الدول التي يرغب المودع في مد حمايته إليها[2] ،ويجب أن يحدد المطلب أو مطالب الحماية موضوع الحماية المطلوبة بصورة واضحة وموجزة تستند كليا إلى الوصف المحدد في الطلب الدولي[3]، مع ضرورة دفع الرسوم الواجبة حتى يقيد الطلب بإعطائه تاريخ يوم الإيداع الذي تحسب على أساسه مدة الأسبقية ،

1_وهذا ما تنص عليه المادة 11 من معاهدة التعاون بشأن البراءات المعنونة بعنوان تاريخ الايداع و آثار الطلب الدولي في فقرتها الثالثة بقولها: "... **كل طلب دولي يستوفي الشروط الواردة في البنود من 1 الى 3 من الفقرة 1 ويكون قد اعتمد له تاريخ ايداع دولي ، يترتب عليه اعتبارا من تاريخ الايداع الدولي ما للإيداع الوطني العادي من آثار في كل دولة معينة** ".

2_أنظر المادة 5 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرجع سابق.

3_أنظر المادة 6 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرجع سابق.

وتقوم الإدارة الوطنية بإرسال الطلب ومرفقاته للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي مع ضرورة إخطار المكتب الدولي [1].

ب_ مرحلة البحث الدولي وتقرير البحث الدولي:

ويخضع الطلب الدولي بعد ذلك لبحث دولي تضطلع به إحدى إدارات البحث الدولي المختصة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات ، والغرض المنشود من هذه المرحلة يتمثل في الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة ،وبمعنى آخر النظر في حالة ما إذا كان الطلب الدولي يتضمن موضوعا جديدا أو لا، والنظر إذا كان يشتمل على نشاط ابتكاري من عدمه ،ويجب أن يجرى هذا البحث الدولي على أساس مطالب الحماية الواردة في الطلب الدولي[2]، وما يميز هذه المرحلة هو أن البحث الدولي لا يكون بحثا موضوعيا لعناصر الطلب وإنما مجرد بحث وثائقي خاص بوثائق براءات صادرة في مختلف الدول أو مقالات منشورة عنها إلى غير ذلك من وثائق بهذا الخصوص وهذا ما تنص عليه المادة 16 من هذه المعاهدة بقولها: "**يتولى إجراء البحث الدولي إدارة مكلفة بالبحث الدولي... وتتضمن مهماتها إعداد تقارير خاصة بالبحث التوثيقي عن حالة التقنية الصناعية المرتبطة بالاختراعات التي تكون محل طلبات براءات اختراع**".

وبعد الانتهاء من البحث يحرر تقرير البحث الدولي بشأن ذلك الطلب و تقوم إدارة البحث الدولي بإرسال ذلك التقرير إلى مودع الطلب والى المكتب الدولي [3] ، ويجوز لصاحب الطلب الدولي بعد استلامه لتقرير البحث الدولي أن يدخل ما يراه مناسبا من تعديلات على طلبه لدى المكتب الدولي ويكون ذلك خلال المهلة المنصوص عليها كما يجوز له أن يلحق بهذه التعديلات إعلانا مختصرا وفقا لما تقتضيه للائحة التنفيذية مع شرح للتعديلات وتحديد ما قد يكون لها من أثر في الوصف والرسوم [4]، على أن لا تتعدى تلك التعديلات محل الطلب كما ورد عند إيداعه[5]، وبعد ذلك يقوم المكتب الدولي بإرسال الطلب الدولي مرفقا بتقرير البحث الدولي إلى المكاتب الوطنية التي يرغب المودع مد نطاق حمايته لها

1_زروتي الطيب ، مرجع سابق، ص58.

2_أنظر المادة 15 ف 1 و2و3 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرجع سابق.

3_أنظر المادة 18 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرجع سابق.

4_أنظر المادة 19 ف 1 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرجع سابق.

5_انظر المادة 19 ف2 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرجع سابق.

بحيث يكون ذلك الإبلاغ مشمولا بترجمة معدة على الوجه المنصوص عليه ضمن المعاهدة وفي حالة تعديل مطالب الحماية فإن الإبلاغ يكون متضمنا النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها مع تحديد ما تم إدخاله عليها من تعديلات [1]، كما يتعين على المكتب الدولي نشر الطلبات الدولية بعد انقضاء ثمانية عشر من تاريخ أسبقية الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 21 من معاهدة التعاون بشأن البراءات والذي بمجرد وصول تلك الطلبات الدولية إلى الإدارات الوطنية المحددة فيها تبدأ الإجراءات الخاصة بالمرحلة التي تلي مرحلة البحث الدولي وتقرير البحث الدولي والمتمثلة في مرحلة الفحص المبدئي الدولي والتي يتم فيها فحص الطلب قصد قبول الحماية[2] .

ج_ مرحلة الفحص المبدئي الدولي:

يجوز بناء على طلب المودع بأن يخضع طلبه الدولي لفحص مبدئي دولي طبقا للأحكام الواردة في نص المادة 31 من المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية والمتمثلة في:

1_يجوز لكل مودع طلب مقيم في دولة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة أو أحد رعاياها والذي يكون قد أودع طلبه لدى مكتب تلك الدولة أن يتقدم بطلب لإجراء فحص تمهيدي دولي.

2_يجوز للجمعية العامة للإتحاد أن تقرر السماح للأشخاص الذين لهم حق إيداع طلبات دولية أن يقدموا طلبا للفحص المبدئي الدولي حتى وإن كانوا مقيمين أو رعايا لدولة ليست عضوا في المعاهدة أو ملتزمة بأحكام الفصل الثاني .

ويكون الفحص الدولي المبدئي غير ملزم بالنسبة للإدارات الوطنية التي أعلنت تحفظها عن أحكام الفصل الثاني من المعاهدة أي المواد من 31 حتى 41 منها على اعتبار أن فرض هذا الفحص يمس بسيادتها باعتبارها هي المخولة بتحديد شروط ومعايير الحماية والتي تختلف من دولة لأخرى [3]، وفي هذه المرحلة يتم تحديد ما إذا كان موضوع الاختراع تتوافر فيه الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع لاستحقاق البراءة والمتمثلة في الجدة والنشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي وحسب معاهدة التعاون بشأن البراءات ولأغراض الفحص التمهيدي الدولي يعد الاختراع المطلوب حمايته جديدا

1_أنظر المادة 20 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرجع سابق.

2_زروتي الطيب ، مرجع سابق، ص59.

3_ زروتي الطيب ، مرجع سابق، ص59.

إذا لم تستبقه حالة التقنية الصناعية كما ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية، ويعد الاختراع المطلوب حمايته منطويا على نشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهيا لأهل المهنة ،ويعد قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان في الإمكان ووفقا لطابعه إنتاجه أو استعماله في أي نوع من الصناعة على أن يؤخذ مفهوم الصناعة كما أشارت معاهدة التعاون بشأن البراءات بأوسع معانيه كما هو الشأن في اتفاقية باريس للملكية الصناعية[1] ،وتجيز المعاهدة للدول المتعاقدة بتطبيق معايير إضافية أو مختلفة للبت في قابلية استصدار البراءة عن الاختراع المطلوب حمايته في دولة من الدول المتعاقدة [2].

وينتهي الفحص التمهيدي الدولي بإعداد تقرير للبحث الدولي، وهو قائمة بالوثائق المنشورة التي قد تؤثر في إمكانية إصدار براءة عن الاختراع المطالب بحمايته في الطلب الدولي، كما تعرب هذه الإدارة كتابياً عن رأيها الأولي غير الملزم بشأن ما إذا كان الاختراع يلبي معايير إمكانية الحصول على البراءة في ضوء نتائج تقرير البحث، وترسل صورة من هذا التقرير إلى المودع وصورة للمكتب الدولي الذي يقوم بإرسالها إلى المكاتب المحددة [3]، وبوصول تقرير الفحص المبدئي الدولي بخصوص الطلب المودع إلى الإدارات الوطنية المحددة في ذلك الطلب تنتهي بذلك المرحلة الدولية لتقوم المكاتب الوطنية بتقييم الطلب الوارد إليها طبقا لتشريعاتها الداخلية وتقرير منح الحماية من عدمها.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالدول النامية وفقا لمعاهدة التعاون بشان البراءات:

سعت معاهدة التعاون بشأن البراءات لإقرار أحكام خاصة بالدول النامية ضمن نصوصها تهدف لتقديم الخدمات الفنية لهذه الدول وهذا ضمن الفصل الرابع منها المعنون ب: الخدمات التقنية ، وقد اصطلح على هذه الخدمات الفنية المقدمة للدول النامية في هذه المعاهدة بعبارة الخدمات الإعلامية ،وطبقا لذلك فقد أجازت المعاهدة للمكتب الدولي بتقديم خدمات خاصة للدول النامية فيما يخص البيانات الفنية للبراءات والطلبات الدولية للبراءات التي قام المكتب الدولي بنشرها والتي يجوز لهذا الأخير تقديم تلك الخدمات مباشرة أو عن طريق إدارة أو أكثر من إدارات البحث الدولي أو غير ذلك من المؤسسات المتخصصة ، والهدف من ذلك يكمن في تسهيل حصول الدول النامية المتعاقدة على المعلومات الفنية

1_المادة 33 ف 1،2،3،4 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرجع سابق.

2_المادة 33ف5 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرجع سابق.

3_أنظر المواد 34،35،36 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرجع سابق.

والتقنية والتكنولوجيا بما في ذلك الدراية العملية المنشورة والمتاحة ،ويتم تقديم مجمل تلك الخدمات إلى الدول النامية المتعاقدة بسعر أقل من سعر التكلفة إذا أمكن تغطية الفرق من الأرباح الناجمة عن تأدية تلك الخدمات إلى غير حكومات الدول المتعاقدة [1] .

وقد حرصت معاهدة التعاون بشأن البراءات على تشكيل لجنة للمساعدة التقنية و الفنية يتم انتخاب أعضائها من الدول المتعاقدة وتتمثل مهمتها في تنظيم المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول المتعاقدة والإشراف عليها لتطوير أنظمة البراءات لدى تلك الدول محليا أو إقليميا ، كما تشمل المساعدة التقنية تكوين المتخصصين وتدريبهم وتوفير المعدات الخاصة بذلك ،كما أوجبت ذات المعاهدة على المكتب الدولي بأن يسعى لإبرام اتفاقيات مع المنظمات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية لاسيما مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالمساعدة التقنية من جهة ، ومع حكومات الدول المستفيدة من المساعدة التقنية من جهة أخرى وذلك من أجل تمويل المشروعات في هذا الشأن ويتم تنظيم ذلك بموجب قرارات تتخذها جمعية الاتحاد [2] .

الفرع الثاني: الحماية الدولية المتخصصة في إطار اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد لسنة1971

أبرمت هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971 ، وجرى تعديلها في 28 سبتمبر سنة 1979،وهي متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو [3]، والغرض من هذه الاتفاقية يكمن في كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل على إدارات البراءات الوطنية عملهم في فحص طلبات البراءات المقدمة لها لما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالدول النامية ، فالتصنيف الدولي كفيل بالمساعدة على تحديد وثائق الاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار المشاكل المطروحة في الواقع التي ترجع أساسا لكثرة الوثائق المنشورة التي تتعلق بهذا المجال [1]، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد 62 دولة متعاقدة من بينها

1_أنظر المادة 50 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرجع سابق، أنظر أيضا زروتي الطيب ،مرجع سابق، ص ص ، 60-61.

2_أنظر المادة 51 من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

3_صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص185.

1_فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص ص ،20-21.

ألمانيا ، ايطاليا ،البرتغال ،الأرجنتين ،السويد ، الصين المكسيك ،اليابان ،فرنسا ،تركيا ، أما بخصوص الدول العربية الأعضاء في هذه الاتفاقية فنجد مصر فقط والتي انضمت لهذه الأخيرة في 8 أكتوبر 1974 [1]، وعلى الرغم من أن عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية هو 62 دولة فقط إلا أن مكاتب البراءات الخاصة بأكثر من ثمانين دولة، فضلا عن أربعة مكاتب إقليمية بالإضافة للمكتب الدولي للويبو الذي يعمل في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات كلها تنتفع حاليا بهذا التصنيف الدولي للبراءات [2].

اعتمدت اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد تصنيفا دوليا للبراءات يقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن نحو عشرين قسما فرعيا و116 فئة و614 فئة فرعية وما يزيد عن 52 ألف مجموعة ومجموعة فرعية والتي لكل منها رمز معين ،ويرمز للأقسام الرئيسية الثمانية المعتمدة للتقسيم الفرعي والفئات الفرعية والمجموعات الفرعية ما يلي[3]:

الاحتياجات البشرية يرمز لها بالحرف اللاتيني A، عمليات الأداء الوظيفي رمزها الحرف B، الكيمياء والتعديل ورمزه الحرف C، المنسوجات والورق رمزها الحرف D، المنشآت الثابتة ورمزها الحرف E، الهندسة الكهربائية والإضاءة والتدفئة ورمزها F، الفيزياء ورمزه G، الكهرباء ورمزها H.

وقد أنشأ اتفاق ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد اتحادا وطبقا لأحكام هذا الأخير فأن البلدان التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية تشكل اتحادًا خاصًا وتتبنى اتحادًا مشتركًا لتصنيف براءات الاختراع وشهادات المخترعين ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من الاتفاق[4] ولهذا الاتحاد جمعية وكل بلد عضو في الاتحاد هو عضو في الجمعية و تمثل حكومة كل بلد من بلدان

1_راجع قائمة الدول الأعضاء في اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=11

2_ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص186.

3_الطيب زروتي، مرجع سابق، ص ص ،63-64.

4_article1 : Les pays auxquels s'applique le présent arrangement sont constitués à l'état d'Union particulière et adoptent une classification commune, appelée "classification internationale des brevets" (dénommée ciaprès "classification"), pour les brevets d'invention, les certificats d'auteur d'invention, les modèles d'utilité et les certificats d'utilité; Voir l'accord sur le lien:https://wipolex.wipo.int/ar/text/291785 .

الاتحاد الخاص بمندوب واحد قد يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء و تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته ، ومن بين أهم المهمات التي تضطلع بها الجمعية ما يلي[1]:

_ التعامل مع جميع المسائل المتعلقة بصيانة وتطوير الاتحاد الخاص وتنفيذ هذه الاتفاقية وإعطاء توجيهات إلى المكتب الدولي بشأن التحضير لمؤتمرات المراجعة.

_ مراجعة واعتماد تقارير وأنشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد، ومنحه جميع التعليمات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص.

_ اتخاذ القرار بشأن وضع نصوص رسمية للتصنيف بلغات أخرى غير الإنجليزية والفرنسية والمدرجة في المادة 3 (2) .

_ تحدد البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص و المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقبل كمراقبين في اجتماعاتها واجتماعات أي لجنة أو مجموعة عمل تنشئها .

ومراعاة للأمور المستجدة يتم باستمرار مراجعة التصنيف الدولي لاتفاق ستراسبورغ ويتم إصدار طبعة جديدة مرة كل خمس سنوات ،وأصبحت الطبعة السادسة نافذة اعتبارا من الأول من يناير لسنة 1995 وتضطلع بهذه المراجعة لجنة من الخبراء مؤلفة بموجب الاتفاق[2]، ويتم تشكيل هذه اللجنة من دول الاتحاد الخاص ممثلة بممثل واحد عن كل منها، و يكون لكل بلد عضو في لجنة الخبراء صوت واحد ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات وتضطلع لجنة الخبراء بالمهام التالية [3]:

_ تتمتع بصلاحية تعديل التصنيف و لها الحق في إنشاء لجان فرعية ومجموعات عمل.

_ تقديم توصيات إلى بلدان الاتحاد الخاص بغرض تيسير استخدام التصنيف والترويج لتطبيقه الموحد.

_ المساعدة في تعزيز التعاون الدولي في إعادة تصنيف الوثائق التي تستخدم لفحص الاختراعات مع مراعاة احتياجات البلدان النامية على وجه الخصوص.

كما يجوز تقديم الاقتراحات الخاصة بالتعديلات على التصنيف من قبل السلطة المختصة في أي بلد من بلدان الاتحاد الخاص والمكتب الدولي وأي منظمة حكومية دولية ممثلة فيها لجنة الخبراء وأي

1_أنظر المادة 7 من اتفاق ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد.

2_صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص186.

3_أنظر المادة 5 من اتفاق ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد.

منظمة أخرى دعيت إليها خصيصا من قبل لجنة الخبراء لتقديم مثل هذه المقترحات، و ترسل تلك المقترحات إلى المكتب الدولي الذي يقدمها إلى أعضاء لجنة الخبراء والمراقبين في وقت لاحق قبل شهرين من انعقاد دورة لجنة الخبراء التي ستكون المقترحات المذكورة فيها.

وتسهيلا للعمل الدولي في هذا المجال أبرمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك سنة 1972 اتفاقا خاصا بإنشاء مركز دولي لبراءات الاختراع INPADOC مع الحكومة النمساوية ،وبموجب هذا الاتفاق المبرم أصبح هذا المركز يشكل إدارة دولية لكافة وثائق براءات الاختراع ،بحيث أصبح يتكفل بجمع كافة البيانات المتعلقة بوثائق براءات الاختراع في عبر الحاسب الآلي وبذلك يصبح بالإمكان الإطلاع على جميع وثائق البراءات الخاصة باختراع معين الشيء الذي يمكن الدول وخاصة النامية منها من التعرف التكنولوجيا في كل الحقوق الصناعية بأسرع وقت ممكن بواسطة هذا الإجراء الذي يضم 52 ألف تصميم [1] .

الفرع الثالث: الحماية الدولية المتخصصة في إطار معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977

أبرمت هذه المعاهدة في 28 ابريل 1977 وجرى تعديلها في 26 سبتمبر 1980[2] وتنص هذه الأخيرة أساسا على أن الدولة المتعاقدة التي تسمح بإيداع كائنات دقيقة أو تشترط ذلك لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات يجب أن تعترف للأغراض نفسها ، بإيداع كائن دقيق لدى أية "سلطة إيداع دولية" بصرف النظر عما إذا كانت تلك السلطة داخل أراضي الدولة المذكورة أو خارجها ، والمعاهدة متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883)، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها 82 دولة من بينها ألمانيا ، ايطاليا ، الدنمرك ،الصين ،فرنسا بلجيكا ،رومانيا ،سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ،ومن الدول العربية نجد المغرب ،تونس و قطر، أما الجزائر فلم تسجل انضمامها بعد إلى هذه المعاهدة [1].

1_فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 22.

2_راجع نص معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بايداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977 على موقع الويبو: https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/textdetails/12244

1_راجع قائمة الدول الأعضاء في معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بايداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977 على موقع الويبو: https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=7

أنشأت معاهدة بودابست إتحادا فيما بين الدول الأعضاء عرف ب إتحاد بودابست[1] ، والكشف عن الاختراع شرط من شروط منح البراءات ، ويتم الكشف عن الاختراع عادة بوصفه كتابة ، أما في حالة ما إذا تعلق الاختراع بكائن دقيق أو باستعمال ذلك الكائن ، فإنه يستحيل الكشف عنه كتابة ، ولهذا لا بد أن يتم ذلك عن طريق إيداع عينة من الكائن الدقيق لدى إحدى المؤسسات المتخصصة ، وتفاديا لضرورة الإيداع في كل بلد تلتمس فيه الحماية ،تنص معاهدة بودابست على أن يكون إيداع الكائنات الدقيقة لدى أي سلطة إيداع دولية كافيا لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات والمباشرة أمام المكاتب الوطنية للبراءات في كل الدول المتعاقدة و أمام أي مكتب إقليمي للبراءات في حالة إذا ما أعلن هذا المكتب أنه يعترف بما للمعاهدة من آثار وهذا ما أعلنه المكتب الأوربي للبراءات [2].

إضافة لاتحاد بودابست تنص المعاهدة على إنشاء جمعية تتكون من الدول الأطراف في المعاهدة ممثلة بمندوب واحد عن كل دولة عضو في المعاهدة وتتمثل المهمة الرئيسية التي تضطلع بها الجمعية في تعديل اللائحة التنفيذية الصادرة بناء على المعاهدة إضافة للمهام التالية[3]:

_تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره وبتنفيذ المعاهدة وتقوم بتزويد المدير العام بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة كما تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد وتعتمدها وتزوده بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

_تقرر مع مراعاة أحكام الفقرة 1 (د)[4] من تسمح له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول خلاف الدول المتعاقدة ومن المنظمات الدولية الحكومية خلاف المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية حسب مفهوم المادة 2 (5) ومن المنظمات الدولية غير الحكومية كما تقرر إلى أي حد يسمح لسلطات الإيداع الدولية بحضور اجتماعاتها كمراقب.

1_تنص المادة الأولى من معاهدة بودابست على أن : " الدول الأطراف في هذه المعاهدة _(والمشار اليها فيما بعد بعبارة الدول المتعاقدة) تنشئ اتحادا للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات ".

2_زين صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 187.

3_أنظر المادة 10 ف 2 من معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بايداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

4_تنص المادة 10 ف 1(د) على أنه: "يجوز لأي دولة غير عضو في الاتحاد ، ولكنها عضو في المنظمة أو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس)، كما يجوز لأي منظمة دولية حكومية متخصصة في مجال البراءات دون أن تكون منظمة =دولية حكومية للملكية الصناعية حسب مفهوم المادة 2 (5) أن يمثلهما مراقبون في اجتماعات الجمعية، وكذلك في اجتماعات أي لجنة أو فريق عمل تنشئه الجمعية اذا قررت الجمعية ذلك" .

ان السلطة التي تُسمى في المعاهدة "سلطة الإيداع الدولية"[1] هي مؤسسة علمية عادة ما تكون مؤسسة استنبات قادرة على الاحتفاظ بالكائنات الدقيقة، وتكتسب المؤسسة وضع "سلطة الإيداع الدولية " إذا قدمت الدولة المتعاقدة التي توجد تلك المؤسسة في أراضيها إلى المدير العام للويبو ضمانات بأن المؤسسة تفي ببعض الشروط المنصوص عليها في المعاهدة وستواصل الوفاء بموجب تبليغ كتابي، كما يجوز اكتساب هذا الوضع القانوني أيضا بموجب تبليغ كتابي ترسله إلى المدير العام منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية ، وإذا ما تبين للمدير العام أن التبليغ يتضمن الإعلان المطلوب وأنه تسلم المعلومات المطلوبة فإنه يتعين على المكتب الدولي نشر التبليغ على الفور، ويكتسب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية اعتبارا من تاريخ نشر التبليغ [2]، ويتعين على مؤسسة الإيداع بصفتها سلطة دولية أن تتمتع بالشروط الآتي ذكرها[3]:

_أن يكون لها وجود دائم وان يتوفر لها وفقا للائحة التنفيذية الموظفون الضروريين والمنشآت الضرورية لإنجاز مهماتها العلمية والإدارية بموجب هذه المعاهدة كما يشترط اضافة لذلك بان تتحلى بالموضوعية وعدم التحيز وتوضع تحت تصرف جميع المودعين وبالشروط ذاتها.

_أن تقبل للإيداع كافة أنواع الكائنات الدقيقة أو أنواعا معينة منها، وتفحص قابليتها للحياة وتحفظها وفقا للائحة التنفيذية .

_أن تصدر إيصالا للمودع وأي إعلان مطلوب بشأن قابلية الكائن الدقيق للحياة وفقا للائحة التنفيذية اضافة لمحافظتها على السرية بشأن الكائنات الدقيقة المودعة وفقا للائحة التنفيذية.

_أن تقدم عينات من أي كائن دقيق مودع تبعا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

وتشجع معاهدة بودابست على الانتفاع بنظام البراءات المطبق في الدولة المتعاقدة لأنه يرجع بالفائدة أساسا على المودع إذا أراد الحصول على براءات في عدة دول متعاقدة ، لأنه في حالة إيداع الكائن الدقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة يعفي المودع من بعض التكاليف ويوفر له

1_ وعرفتها معاهدة بودابست في المادة 2 في فقرتها 8 منها بقولها:" يقصد بعبارة سلطة ايداع دولية أي مؤسسة للإيداع تكون قد اكتسبت الوضع القانوني لسلطة الايداع الدولية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 7 ".

2_أنظر المادة 7 من معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات .

3_أنظر المادة 6 من معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات .

جانبا كبيرا من الأمن نظرا إلى أنه يكفيه إيداع الكائن الدقيق مرة واحدة لدى سلطة إيداع واحدة بدلا من إيداعه في كل دولة من الدول المتعاقدة التي يودع فيها طلب براءة يتعلق بذلك الكائن الدقيق ، كما توفر المعاهدة للمودع جانبا كبيرا من الأمن نظرا إلى أنها تضع نظاما موحدا لإيداع عينات من الكائنات الدقيقة والاعتراف بها وتوفيرها[1].

الفرع الرابع: الحماية الدولية المتخصصة ضمن معاهدة قانون البراءات لسنة 2000

ترمي معاهدة قانون البراءات إلى تنسيق الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات البراءات الوطنية والإقليمية وسنداتها وترشيد تلك الإجراءات لتيسير الانتفاع بها، وقد أبرمت المعاهدة سنة 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 2005، وهذه الأخيرة متاحة للدول الأعضاء في الويبو أو الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883)، وهي متاحة أيضا لبعض المنظمات الدولية الحكومية ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو[2]، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدة 41 دولة فقط من بينها ايطاليا، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، السويد، النمسا، اليابان، بلجيكا وسويسرا ، ومن بين الدول العربية نجد البحرين ، السودان والجزائر التي وقعت على هذه المعاهدة بتاريخ 2 يونيو سنة 2000[3].

وتطبق أحكام هذه المعاهدة و لائحتها التنفيذية على الطلبات الوطنية و الإقليمية لبراءات الاختراع و البراءات الإضافية التي تودع لدى مكتب الطرف المتعاقد أو بالنسبة إليه ،والتي تشمل كل أنواع البراءات التي يسمح بإيداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وكذا الطلبات الجزئية المتعلقة بها ،كما تطبق أحكام هذه المعاهدة على البراءات الإضافية المشار إليها في المادة 4 فقرة (ز) 1أو 2 من اتفاقية باريس[1]، ويكون تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع

1_زين صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص188.

2_راجع نص معاهدة قانون البراءات لسنة 2000 على موقع الويبو : https://wipolex.wipo.int/ar/text/288772

3_راجع قائمة الدول الأعضاء في معاهدة قانون البراءات لسنة 2000 على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=4

1_أنظر المادة 3 فقرة أ 1 و2 من معاهدة قانون البراءات .

والبراءات الإضافية المودعة بناءا على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مراعاة أحكام هذه الأخيرة على النحو التالي[1] :

_بالنسبة للمهل المطبقة بناء على المادة 22 والمادة 39 فقرة 1 من معاهدة التعاون بشأن البراءات في مكتب الطرف المتعاقد.

_بالنسبة إلى أي إجراء يبدأ في التاريخ الذي يجوز فيه بدء بحث الطلب الدولي أو فحصه بناء على المادة 23 أو 40 من تلك المعاهدة أو بعد ذلك التاريخ .

كما وحدت المعاهدة شروط الحصول على تاريخ للإيداع إذ تقتضي هذه الأخيرة من مكتب الطرف المتعاقد أن يخصِّص تاريخا لإيداع الطلب بمجرد استيفاء ثلاثة شروط شكلية بسيطة هي[2]:

_ بيان صريح أو ضمني يفيد بأن العناصر التي تسلمها المكتب يُقصد بها طلب للحصول على براءة اختراع.

_ بيانات تسمح للمكتب بالتعرف على المودع أو الاتصال به[3].

_ جزء يبدو في ظاهره أنه وصف للاختراع.

وبذلك فإنه لا يجوز في أي حال من الأحوال اقتضاء أي عناصر إضافية لتحديد تاريخ للإيداع ولا يجوز للطرف المتعاقد بوجه خاص أن يقتضي مطلبا أو أكثر أو رسما للإيداع لتخصيص تاريخ للإيداع خلافا لهذه الشروط الثلاثة المذكورة ، وقد نصت معاهدة قانون البراءات على عدم الجواز لأي طرف متعاقد اشتراط استيفاء أي شرط يتعلق بشكل الطلب أو محتوياته خلافا للشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الطلبات الدولية ، وكذا الشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والتي يجوز لمكتب الدولة الطرف في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو للمكتب الذي يعمل باسمها أن يشترط استيفائها بناء على تلك المعاهدة في الوقت الذي يبدأ

1_أنظر المادة 3 فقرة ب 1 و 2 من معاهدة قانون البراءات.

2_أنظر المادة 5 فقرة أ من معاهدة قانون البراءات.

3_ علما بأن المعاهدة تسمح للطرف المتعاقد بأن يطالب بالنوعين من البيانات ، إذ تنص الفقرة ج من المادة 5 من معاهدة قانون البراءات على أنه: يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي كلا من المعلومات التي تسمح بإثبات هوية المودع والمعلومات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع،أو أن يقبل دليلا يسمح بإثبات هوية المودع أو يسمح للمكتب بالاتصال بالمودع بمثابة العنصر المشار اليه في الفقرة الفرعية أ (2) لأغراض تاريخ الايداع.

فيه بحث الطلب الدولي أو فحصه وفقا لأحكام تلك المعاهدة ،و أية شروط إضافية أخرى تكون مقررة في اللائحة التنفيذية الخاصة بمعاهدة قانون البراءات[1] .

كما نصت المعاهدة على أحكام تبسط عددا من الإجراءات المتخذة أمام مكاتب البراءات والتي من شأنها أن تساهم في تخفيض التكاليف التي تقع على كاهل المودعين والمكاتب في آن واحد ومن تلك الإجراءات الإعفاء من التمثيل الإلزامي في بعض الحالات والتي من بينها إيداع الطلب لأغراض تاريخ الإيداع وتسديد أية رسوم وإصدار وصل أو إخطار من المكتب يتعلق بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها ضمن أحكام المعاهدة ، كما أقرت هذه المعاهدة على ضرورة قبول الطرف المتعاقد بأن يودع سند تعيين الممثل لدى المكتب بالطريقة المقررة في لائحتها التنفيذية ،وأجازت المعاهدة للطرف المتعاقد بأن يشترط مجموعة من الشروط فيما يخص الممثل المعين لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب والتي تتمثل فيما يلي[2]:

_أن يكون له الحق في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والبراءات بناء على القانون المطبق.

_أن يبين عنوانا يكون عنوانه في أراض يحددها الطرف المتعاقد.

وتنص المعاهدة على إجراءات تسمح بتفادي فقدان الحقوق الجوهرية بغير قصد نتيجة للتخلف عن الامتثال للشروط الشكلية أو المهل، ومن بين تلك الأحكام فيما يخص المهل نجد أن المعاهدة تجيز للطرف المتعاقد بالنص على تمديد مهلة معينة حددها المكتب لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لديه بخصوص طلب أو براءة لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية ،وهذا في حالة إذا ما تم إيداع التماس بذلك من المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية[3]، وقد أقرت هذه الأخيرة في القاعدة 12 منها على بعض الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يشترطها في الالتماس المشار إليه في المادة 11 من المعاهدة ومن بينها[4]:

1_أنظر المادة 6 من معاهدة قانون البراءات.

2_أنظر المادة 7 من معاهدة قانون البراءات.

3_أنظر المادة 11 من معاهدة قانون البراءات.

4_راجع القاعدة 12 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات (نافذة اعتبارا من الاول يناير 2006) ، متوفرة على موقع الويبو: https://wipolex.wipo.int/ar/text/289472

_توقيع المودع أو المالك لذلك الالتماس كما يشترط أن يتضمن بيانا يفيد التماس تمديد المهلة ويحدد المهلة المعنية بحيث لا تقل فترة تمديد المهلة عن شهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة .

وقد وضعت المعاهدة مجموعة موحدة من الاستمارات الدولية النموذجية التي يجب على مكاتب جميع الأطراف المتعاقدة أن تقبلها ويتعلق الأمر باستمارة العريضة الدولية النموذجية، واستمارات الالتماس بمختلف أشكاله[1]، كما تنص المعاهدة على إنشاء جمعية متكونة من مجموع الأطراف المتعاقدة، بحيث يكون لكل طرف متعاقد ممثل واحد ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء،وتضطلع هذه الجمعية بمجموعة من المهام نذكر اهمها[2]:

_تتولى مهمة وضع الاستمارات الدولية النموذجية واستمارة العريضة ويكون ذلك بمساعدة المكتب الدولي.

_تقوم بأية تعديلات فيما يتعلق باللائحة التنفيذية للمعاهدة كما تقوم بتحديد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل استمارة دولية نموذجية واستمارة العريضة.

_تبت في وجوب تطبيق أية مراجعة أو أي تعديل مما يدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية

كقاعدة عامة تنحصر حماية الرسوم و النماذج الصناعية في أراضي الدولة أو المنطقة التي طلبت ومنحت فيها الحماية ، لكن المجتمع الدولي ذهب إلى البحث عن وسيلة أفضل لحماية الرسوم و النماذج الصناعية دوليا من خلال إعفاء ذوي الشأن من تسجيل رسومهم و نماذجهم في كل دولة من دول الإتحاد وتم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

الفرع الأول: الحماية الدولية المتخصصة في إطار اتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925

تم إبرام اتفاق لاهاي سنة 1925 الذي يهدف إلى تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دوليا بحيث انه يجوز تبعا للمادة الأولى منه لرعايا الدول المتعاقدة أن يتمتعوا لدى الدول الأخرى بحماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع طلب بذلك لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية الذي مقره برن

1_هذه الاستمارات متوفرة على موقع الويبو : https://wipolex.wipo.int/ar/text/289772

2_أنظر المادة 17 من معاهدة قانون العلامات.

،وتبعا لذلك فإنه في حالة إذا ما تم الإيداع لتصميم أو نموذج ما من ذوي الشأن لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية فإنه يترتب عن ذلك نشوء تسجيل دولي لذلك الرسم أو النموذج في جميع الدول المتعاقدة في نفس تاريخ الإيداع الدولي للتصميم أو النموذج[1]، وتم تنقيح هذا الاتفاق في لندن سنة 1934 وفي لاهاي سنة 1960 ، واستكمل بوثيقة إضافية وقعت في موناكو سنة 1961 ووثيقة تكميلية وقعت في استوكهولم سنة 1967 وعدلت سنة 1979، و اعتمدت وثيقة أخرى في جنيف سنة 1999[2]، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذا الاتفاق 70 دولة من بينها ألمانيا وفرنسا و ايطاليا رومانيا ومن بين الدول العربية نجد تونس والمغرب و مصر ، وبالنسبة للجزائر فلم تسجل انضمامها إلى هذا الاتفاق لحد الآن [3]،وهذا الاتفاق متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس للملكية الصناعية ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، وتجدر الإشارة إلى انه يسري في الوقت الحاضر مفعول وثيقتين لاتفاق لاهاي، هما وثيقة سنة 1999 ووثيقة سنة 1960 وفي سبتمبر 2009 تقرر تجميد تطبيق وثيقة سنة 1934 لاتفاق لاهاي تبسيطا وتيسيرا لإدارة نظام التسجيل الدولي للرسوم والنماذج بصفة عامة، واعتبارا من تاريخ 1 يناير 2010 تم تجميد العمل بوثيقة لاهاي لسنة 1934 واعتبارا من ذلك التاريخ تم إيقاف إدخال أي تسجيل أو تعيين جديد في السجل الدولي بموجب وثيقة 1934، مع الإبقاء على تجديد التعيينات القائمة في ظل وثيقة سنة 1934، والجدير بالذكر هو أنه تكون وثيقة لاهاي لسنة 1999 متاحة لأي بلد عضو في الويبو ولبعض المنظمات الدولية الحكومية، بمجرد إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، في حين تبقى وثيقة سنة 1960 متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) [4].

بموجب نظام لاهاي لتسجيل الرسوم و النماذج الصناعية على الصعيد الدولي لا يكون مواطنو الأطراف المتعاقدة مضطرين لإيداع طلبات وطنية أو إقليمية متعددة ، فهذا النظام وضع مفهوم التسجيل

1_القليوبي سميحة ، مرجع سابق ،ص 748 .

2_راجع النص الكامل لاتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية على موقع الويبو :
https://wipolex.wipo.int/ar/text/280732

3_راجع قائمة الدول الأعضاء في اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=9

4_راجع في ذلك ملخص عن اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/hague/summary_hague.html

الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و الذي حدد من خلاله إجراءات التسجيل الدولي للرسوم والنماذج والآثار الناتجة عن تسجيلها ، ويمكن تلخيص أحكام هذا النظام الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بناء على وثيقة سنة 1960 ووثيقة سنة 1999 على الوجه الآتي:

أولا _الأحكام المتضمنة في وثيقة لاهاي لسنة 1960:

تنص وثيقة لاهاي لسنة 1960 في مادتها الأولى على انه تنشئ الدول المتعاقدة اتحادا خاصا للإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية كما تشير ذات المادة في فقرتها الثانية على أن هذه الوثيقة متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وحدها لأن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق[1] ، و تنص المادة 3 من وثيقة لاهاي لسنة 1960 على انه : "**يجوز لمواطني الدول المتعاقدة أو للأشخاص الذين يقيمون أو يملكون منشأة صناعية أو تجارية جدية و حقيقية في أراضي دولة متعاقدة دون أن يكونوا من مواطنيها أن يودعوا رسوما أو نماذج لدى المكتب الدولي**" .

وطبقا لاتفاق لاهاي فإنه يجوز إجراء الإيداع الدولي لرسم أو لنموذج صناعي لدى المكتب الدولي للويبو أما مباشرة أو بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية للدولة المتعاقدة إذا سمح تشريع قانون تلك الدولة بذلك ،كما يجوز أيضا بأن يقتضي التشريع الوطني لدولة متعاقدة بإجراء الإيداع الدولي عن طريق مكتبه الوطني[2]، ويشمل الإيداع الدولي على طلب يحتوي على البيانات الإلزامية التالية [3]:

_قائمة بالدول المتعاقدة التي يطلب فيها المودع أن يكون الإيداع الدولي نافذا فيها مع تحديد السلعة أو السلع التي يدمج فيها الرسم أو النموذج.

–بيان بالتاريخ والدولة ورقم الإيداع الذي ينشئ حق الأولوية إذا رغب المودع بالمطالبة بالأولوية المشار إليها في المادة 9 .

1_راجع نص المادة الاولى من وثيقة لاهاي لسنة 1960 على موقع الويبو :
https://wipolex.wipo.int/ar/text/284252

2_انظر المادة 4 من وثيقة لاهاي لسنة 1960 ، أنظر ايضا زين صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص239.

3_انظر المادة 5 فقرة2 من وثيقة لاهاي لسنة 1960

كما نصت وثيقة لاهاي لسنة 1960 بالإضافة للبيانات الإلزامية السالفة الذكر على جواز أن يتضمن الطلب على ما يلي[1]:

_وصف للعناصر المميزة للرسم أو النموذج اضافة لإعلان يبين فيه اسم المبتكر الحقيقي للرسم أو النموذج

_التماس تأجيل النشر كما تنص عليه المادة 6 في فقرتها الرابعة[2] وعينات أو نماذج للسلعة أو السلع التي ادمج فيها الرسم أو النموذج.

وبعد عملية الإيداع للرسم أو النموذج يتولى المكتب الدولي عملية تسجيل الإيداعات الدولية في سجل خاص بذلك ،والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب المقدم حسب ما هو مقرر في اتفاق لاهاي يعتبر هو تاريخ الإيداع الدولي ويحمل التسجيل نفس التاريخ ،وبعد ذلك يقوم المكتب الدولي بنشر نشرة دورية صورا مستنسخة بالأبيض والأسود أو نسخ بالألوان عن الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية عن كل إيداع دولي ويكون ذلك بناء على طلب المودع ،كما يجوز للمودع بأن يطلب تأجيل هذا النشر لفترة لا تتجاوز 12 شهرا اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي أو من تاريخ الأولوية في حالة المطالبة بها [3].

ويترتب عن كل إيداع دولي الآثار ذاتها في كل دولة من الدول المتعاقدة التي يعينها المودع في طلبه ،كما لو كان هذا الأخير قد اتخذ كل الإجراءات الرسمية التي يقضي بها القانون الوطني للحصول على الحماية وكما لو كانت إدارة هذه الدولة قد اتخذت كل الإجراءات الإدارية المطلوبة لهذا الغرض[4]،على لا تقل مدة الحماية التي تمنحها أي دولة متعاقدة للرسوم أو النماذج كانت محل إيداع دولي عن عشر سنوات اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي إذا كان هذا الإيداع قد تم تجديده وخمس سنوات

1_انظر المادة 5 فقرة 3 من وثيقة لاهاي لسنة 1960.

2_تنص المادة 6 فقرة 4 من وثيقة لاهاي لسنة 1960 على أنه بناءا على طلب المودع طوال الفترة التي يطلبها، ولا يجوز ان تتجاوز هذه الفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ الايداع الدولي، بيد انه في حالة المطالبة بالأولوية فان هذه الفترة تبدأ اعتبارا من تاريخ الاولوية .

3_انظر المادة 6 من وثيقة لاهاي لسنة 1960 .

4_زين صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص239.

اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي في حال عدم تجديد الإيداع[1]، وبذلك يشكل الإيداع الدولي قرينة على ملكية ذلك الرسم أو النموذج في جميع الدول المتعاقدة ويرتب عن ذلك التمتع بالحماية القانونية المترتبة على التسجيل في جميع الدول المتعاقدة دون الحاجة إلى إجراء آخر[2].

وفي سنة 1969 تم إصدار وثيقة استوكهولم التكميلية والتي جرى تعديلها في 28 سبتمبر 1979 وقد تضمنت مجموعة من الأحكام تتعلق أساسا بجمعية الاتحاد ومهامها والشؤون المالية للاتحاد لاهاي ،فقد نصت المادة 2 منها على انه يكون لاتحاد لاهاي جمعية تتكون من مجموع البلدان المصادقة على الاتفاقية أو المنظمة إليها بحيث يمثل كل دولة من الدول الأعضاء مندوب واحد والذي يمكن أن يساعده في ذلك مستشارون وخبراء في هذا الشأن ،على أن تتحمل مصاريف كل وفد الحكومة التي عينته[3]،وبخصوص اهم المهام التي تضطلع بها الجمعية نجد[4]:

_تزويد المكتب الدولي بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات المراجعة وتعديل اللائحة التنفيذية وتحديد مقدار الرسوم المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية .

_فحص أنشطة وتقارير المدير العام المتعلقة بالاتحاد والموافقة عليها وتحديد من يجوز له الحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من البلدان الغير أعضاء في الاتحاد.

ثانيا_ أحكام وثيقة لاهاي لسنة 1999:

أقرت وثيقة 1999 المعروفة أيضا بوثيقة جنيف في 2 يوليو 1999 ودخلت حيز النفاذ في 1 أبريل 2004[5] وقد أقرت هذه الوثيقة بهدف توسيع نظام لاهاي ليشمل أعضاء جدد ، وهذه الأخيرة متاحة لأي بلد عضو في الويبو ولبعض المنظمات الدولية الحكومية ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو وهذا ما يميزها عن وثيقة سنة 1960 التي هي متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وقد بلغ عدد الدول الأطراف الموقعة على هذه الوثيقة 60

1_أنظر المادة 11 من وثيقة لاهاي لسنة 1960.

2_القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص ص ،748-749.

3_أنظر المادة 2 فقرة 1 أ، ب، ج من وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة 1967 متوفر على موقع الويبو:
https://wipolex.wipo.int/ar/text/284577

4_أنظر المادة 2 فقرة أ من وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة 1967.

5_راجع النص الكامل لوثيقة جنيف لاتفاق لاهاي لسنة 1999 بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية على موقع الويبو :
https://wipolex.wipo.int/ar/text/285196

دولة من بينها الجزائر التي وقعت على هذه الوثيقة في 6 يوليو 1999 ، وما يميز هذه الوثيقة عن غيرها من وثائق اتفاق لاهاي هو أنها ربطت بين النظام الدولي ونظم التسجيل الإقليمية للمنظمات الحكومية الدولية ، مثل نظام الاتحاد الأوروبي لتسجيل الرسوم والنماذج لدى الجماعة الأوروبية أو السجل الإقليمي للرسوم والنماذج الصناعية التابع للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، وقد دخلت وثيقة 1999 حيز النفاذ في الاتحاد الأوروبي يوم 1 يناير 2008 وفي المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية في 16 سبتمبر 2008.[1]

وحددت وثيقة لاهاي لسنة 1999 مجموعة من الإجراءات يتمثل غرضها الأساسي في تيسير انضمام البلدان خاصة تلك البلدان التي تفرض قوانينها على وجه الخصوص إجراء فحص لجدة الرسوم والنماذج الصناعية كما أدخلت مميزات إضافية لجعل نظام لاهاي أكثر جاذبية لمستخدميه وتتمثل تلك الإجراءات الجديدة في ما يلي:

أول ما يلاحظ على هذه الوثيقة هو تغيير التسمية حيث أصبحت تسمى اتفاقية لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية بدلا من اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي وهذه التسمية تتلاءم أكثر وما هو معمول به في التشريعات الداخلية ، كما تكون العضوية في هذه الوثيقة مفتوحة للدول وكذا المنظمات الحكومية ،كما تعمل ذات الوثيقة على توفير الجهود وتقليل التكاليف لاسيما تكاليف ترجمة الوثائق والمستندات لان الطلب يقدم بلغة واحدة إما بالإنجليزية أو بالفرنسية وبذلك فهي تتيح حماية الرسوم والنماذج الصناعية بطريقة أكثر عقلانية وعملية على سابقاتها [2].

كما تقر وثيقة جنيف على أن تشتمل الرسوم المقررة رسم تعيين عن كل طرف متعاقد معين، مع إمكانية أن يختار الطرف المتعاقد أن يستلم بدلا من رسم ثابت ومحدد في جدول الرسوم (رسم التعيين) رسما فرديا يحدد مقداره الطرف المتعاقد يسدد لقاء كل طلب دولي يرد فيه تعيينه وعن تجديد أي تسجيل دولي يؤدي إليه ذلك الطلب الدولي ، على أن لا يكون أعلى من المبلغ الذي كان سيستلمه فيما يتعلق

1_راجع قائمة الدول الأعضاء وتواريخ انضمام الدول الى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي لسنة 1999 على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/treaties/ar/ActResults.jsp?act_id=7

2_تواتي كريمة ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر1 ، 2017 ، ص 217.

بمنح الحماية على المستوى الوطني ويتولى المكتب الدولي تحويل رسوم التعيين إل ىالأطراف المتعاقدة التي سددت عنها تلك الرسوم[1] .

بالإضافة لما سبق فانه تجيز وثيقة جنيف لمكتب أي طرف متعاقد معين بأن يرفض آثار التسجيل الدولي في أراضيه جزئيا أو كليا ،ما لم تكن شروط منح الحماية بناء على القانون الوطني لذلك الطرف المتعاقد مستوفاة بالنسبة إلى أي من الرسوم أو النماذج الصناعية التي تكون موضع تسجيل دولي ،وفي هذه الحالة يتولى المكتب المعني تبلغ آثار التسجيل الدولي للمكتب الدولي بموجب إخطار بالرفض خلال الفترة المقررة، ويتولى المكتب الدولي إحالة ذلك الأخطار بالرفض إلى صاحب التسجيل الدولي والذي يكون له حق الطعن في ذلك الأخطار، بحيث لا يجوز للسلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعين أن تحكم بإبطال آثار التسجيل الدولي جزئيا أو كليا في أراضيها من غير إتاحة الفرصة لصاحب التسجيل الدولي بالدفاع عن حقوقه [2] .

كما نصت وثيقة جنيف على إمكانية إنشاء مكتب مشترك لمجموعة من الدول الأطراف في هذه الوثيقة يقوم بتوحيد تشريعاتها الوطنية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية يحل محل المكتب الوطني لكل منها بشرط إخطار المدير العام بذلك ، وبهذا الإجراء تكون أراضي كل دولة من تلك الدول بمثابة طرف واحد متعاقد وينطبق عليها التشريع الموحد [3].

وتسهيلا للعمل بوثيقتي لاهاي لسنة 1960 ووثيقة جنيف لسنة 1999 تم إقرار لائحة تنفيذية مشتركة لهذه الوثيقتين والتي تعتبر نافذة اعتبارا من 1 يناير 2019 ، وتتضمن هذه اللائحة التنفيذية مجموعة من الأحكام تتنوع بين الأحكام العامة وأحكام متعلقة بالطلب والتسجيل الدولي وأحكاما أخرى تتعلق بالتصحيحات والتغييرات وكذا التجديد وأحكاما بخصوص النشر [4] .

1_أنظر المادة 7 من وثيقة جنيف لسنة 1999.

2_أنظر المادة 12 و المادة 15 من وثيقة جنيف لسنة 1999.

3_أنظر المادة 19 من وثيقة جنيف لسنة 1999.

4_لمزيد من التفصيل راجع اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي على موقع الويبو :
https://wipolex.wipo.int/ar/text/496582

الفرع الثاني: الحماية الدولية المتخصصة بموجب اتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1968

لقد تم توقيع هذه الاتفاقية في 8 أكتوبر 1968 ،و دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في 27أبريل 1971 وجرى تعديلها سنة 1979 ،وقد أنشئ بموجب هذا الاتفاق تصنيف للرسوم والنماذج الصناعية المعروف باسم تصنيف لوكارنو، وهو متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، وقد بلغ عدد الدول المتعاقدة في هذا الاتفاق 56 دولة[1]، ويتألف التصنيف من 32 فئة و219 فئة فرعية وقائمة بالسلع مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الفئات والفئات الفرعية التي ينتمي إليها كل منتج، بحيث يرد في هذه القائمة حوالي 7000 صنفا ، وتتعهد لجنة من الخبراء مؤلفة بناءا على الاتفاق، وهي تضم ممثلين عن كل الدول لمعاقدة بمهمة مراجعة التصنيف بانتظام[2] ، ويتوفر تصنيف لوكارنو على عدة طبعات فقد صدرت الطبعة التاسعة ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2009 والطبعة العاشرة في 1 يناير 2014 والطبعة الحادي عشر هي آخر طبعة والتي دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2017 [3].

ونص اتحاد لوكارنو على إنشاء اتحاد خاص وهذا بموجب نص المادة الأولى منه وتنص ذات المادة في فقرتها الثانية والثالثة على اعتماد تصنيف واحد للتصاميم الصناعية بحيث يشتمل هذا الأخير على قائمة بالأصناف والأصناف الفرعية وقائمة أبجدية للسلع التي أدمجت فيها تصاميم صناعية مع بيان الأصناف والأصناف الفرعية التي صنفت فيها مع إدراج ملاحظات تفسيرية لكل ذلك ، ولهذا الاتحاد جمعية وكل دولة عضو في الإتحاد هي عضو في الجمعية ، ومن بين أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية ما يلي [4]:

1_راجع قائمة الدول الاعضاء في اتفاق لوكارنو على موقع الويبو:
https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=14

2_مجلة الويبو ، ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويبو، 2013 ، ص 19 ، متوفر على الرابط:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/442/wipo_pub_442.pdf

3_راجع طبعات تصنيف لوكارنو على موقع الويبو: https://www.wipo.int/classifications/locarno/ar/

4_أنظر المادة 5 من اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية.

_تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتقوم بتزويد المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة.

_النظر في تقارير وأنشطة المدير العام للمنظمة المتعلقة بالاتحاد الخاص واعتمادها وتزويده بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الاتحاد الخاص.

_البت في وضع نصوص رسمية للتصنيف الدولي بلغات أخرى خلاف الانجليزية والفرنسية وإنشاء ما تراه مناسبا من لجان للخبراء وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص.

كما أنشأ اتفاق لوكارنو لجنة خبراء والتي تضم كل الدول المتعاقدة ويخول الاتفاق لهذه اللجنة القيام بإدخال "تعديلات" أو "إضافات" على القائمة الأصلية للفئات والفئات الفرعية ، وإعداد القائمة الأبجدية والملاحظات التوضيحية وتعديل و استكمال التصنيف وفقا لما للإجراءات المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاق [1].

ليس لتصنيف لوكارنو سوى طابع إداري فهو لا يلزم البلدان المتعاقدة فيما يتعلق بطابع ونطاق حماية التصميم في هذه البلدان وهو يجيز لأي بلد أن يمنحه النطاق القانوني الذي يعتبره مناسبا ،وعلى الرغم من ذلك إلا أننا نجد أن هذا الاتفاق يُلزم مكتب الملكية الصناعية في كل بلد متعاقد بأن يضع في المستندات الرسمية لإيداع أو تسجيل التصاميم أرقام الأصناف والأصناف الفرعية للتصنيف الدولي التي صنفت فيها السلع التي أدمج فيها التصميم وكذلك في المنشورات المذكورة[2]،وإلى جانب المكاتب المختصة في البلدان المتعاقدة في اتفاق لوكارن ونجد أن المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية والمكتب الدولي للويبو أيضا تستفيد من تصنيف لوكارنو في سجلاتها وفي المنشورات التي تصدرها.

المطلب الثالث: الحماية الدولية المتخصصة بموجب الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الصناعية المستحدثة

إلى جانب حقوق الملكية الصناعية التقليدية المتعلقة بالابتكارات الجديدة والتي تضم براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،ظهرت حقوق أخرى مستحدثة ضمن هذه الفئة والتي لم تتناولها

1_أنظر المادة 1 فقرة 4 ،5،6 والمادة 3 من اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية.

2_أنظر المادة 2 من اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية.

الاتفاقيات الدولية الأولية في هذا المجال كاتفاقية باريس للملكية الصناعية ، ونظرا لأهميتها فقد تم إفرادها باتفاقيات دولية خاصة بها ويتعلق الأمر بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتخصصة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعد تصاميم الدوائر المتكاملة من أهم مظاهر التطور التكنولوجي في العصر الحديث إذ تعد ابتكار حديث نسبيا ومن أهم الابتكارات التي شهدها القرن العشرين ونظرا لأهميتها في التقدم الصناعي والتنمية الاقتصادية ظهرت الحاجة إلى وضع نظام قانوني خاص يكفل حماية هذه التصاميم على الصعيد الدولي وتمخض عن ذلك سن معاهدة دولية خاصة تعنى بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة هي معاهدة واشنطن لسنة 1989[1] وهذه الأخيرة لم تدخل حيز النفاذ بعد وقد صادقت عليها الدول التالية: الصين ،الهند، زامبيا ، صربيا ،غانا غواتيمالا ،ليبيريا ،مصر ،البوسنة والهرسك ،سانت لوسيا[2] ، ويجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفا في الاتفاقية، وتصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفا في هذه المعاهدة بموجب إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها أو انضمامها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [3]،ومعاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة نصت هي الأخرى على تشكيل الدول الأعضاء لاتحاد وهذا بموجب نص المادة الأولى منها، ويكون لهذا الاتحاد جمعية تتألف من الأطراف المتعاقدة و تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالحفاظ على الاتحاد وتنميته وتطبيق هذه المعاهدة و مراجعة المعاهدة[4]، وسنستعرض فيما يلي أهم ما جاءت به هذه المعاهدة من أحكام على المنوال التالي:

1_تم ابرام معاهدة واشنطن في 26 ماي 1989 وتحتوي هذه المعاهدة على 20 مادة والتي تضم: إنشاء الاتحاد ،التعاريف ،موضوع المعاهدة ، الشكل القانوني للحماية، المعاملة الوطنية،نطاق الحماية، مدة الحماية، تعديل بعض أحكام المعاهدة،التحفظات تسوية المنازعات،المادة 15 الانضمام إلى المعاهدة،بدء نفاذ المعاهدة ،نقض المعاهدة،االتوقيع،لمزيد من التفصيل راجع النص الكامل للمعاهدة على موقع الويبو: https://wipolex.wipo.int/ar/text/294977

2_راجع قائمة الدول الأعضاء في معاهدة واشنطن لسنة 1989 بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة على موقع الويبو: https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=29 .

3_أنظر المادة 15 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

4_أنظر المادة 9 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

أولا_ المبادئ العامة التي جاءت بها معاهدة واشنطن:

جاءت معاهدة واشنطن لسنة 1989 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كغيرها من الاتفاقيات الدولية بمجموعة من المبادئ الدولية في محاولة منها لإرساء الحماية الأمثل لهذه التصاميم، وقبل التطرق لهذه المبادئ نتوقف عند التعاريف التي جاءت بها هذه المعاهدة أولا ومن ثم نعرج لدراسة مبادئ الاتفاقية فيما يلي:

1-المفاهيم العامة في معاهدة واشنطن :

تطرقت معاهدة واشنطن المتعلقة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة في مادتها الثانية إلى تحديد معاني العبارات المستخدمة في هذه المعاهدة ليتضح جليا مقاصدها ومعانيها للدول المصادقة على هذه الأخيرة، ويتعلق الأمر بالمفاهيم التالي ذكرها والتي تطرقت لها المادة الثانية من المعاهدة [1]:

مفهوم الدائرة المتكاملة إذ تنص الفقرة الأولى من هذه المادة 2 من معاهدة واشنطن على انه: " **يقصد بعبارة الدائرة المتكاملة كل منتوج تكون فيه العناصر على الأقل عنصرا نشطا وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة و /أو عليها في شكلها النهائي أو في شكله الوسط ويكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية [2]**".

مفهوم التصميم تنص عليه الفقرة الثانية من ذات المادة بحيث عرفت معاهدة واشنطن التصميم الطوبوغرافيا بأنه:" **أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر ،على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة ،أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع [3]**".

مفهوم التصميم المحمي والذي تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 2 من المعاهدة والتي تعرفه على أنه:" **يقصد بعبارة التصميم المحمي كل تصميم استوفيت شروط حمايته المشار إليها في هذه الاتفاقية**"، **وتضيف الفقرة الخامسة من نفس المادة تعريف عبارة الطرف المتعاقد والتي تنص على انه:**

1_أنظر المادة 2 المعنونة بعنوان التعاريف من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

2_انظر المادة 2 ف 1 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

3_انظر المادة 2 ف 2 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة .

"يقصد بعبارة الطرف المتعاقد كل دولة أو منظمة دولية حكومية تفي بشروط البند 10 الطرف في هذه المعاهدة[1]"

مفهوم إقليم الطرف المتعاقد والذي تطرقت إليه الفقرة السادسة من المادة 2 بقولها:" **إقليم الطرف المتعاقد" تعني حيثما يكون الطرف المتعاقد دولة إقليم ذلك الدولة ، وحيثما يكون الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية يكون الإقليم الذي يوجد فيه تنطبق المعاهدة التأسيسية لتلك المنظمة الحكومية الدولية "[2].**

مفهوم المنظمة الحكومية الدولية والذي تنص عليه الفقرة العاشرة من المادة 2 بقولها:" **المنظمة الحكومية الدولية**"[3]تعني منظمة مكونة من دول أي منطقة في العالم ، والتي لديها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه المعاهدة ، لها التشريعات الخاصة التي تنص على حماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بتصميم التصاميم (التصميمات التخطيطية) وملزمة لجميع الدول الأعضاء فيها ، والتي تأذن بذلك حسب الأصول إجراءاتها الداخلية للتوقيع على هذه المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

2_المبادئ العامة التي جاءت بها معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة:

باستقراء نصوص معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة يتبين لنا بأنها نصت على مبدأ أساسي واحد ألا وهو مبدأ المعاملة الوطنية وذلك بموجب نص المادة الخامسة منها والذي جاء في مضمون هذه المادة بأنه يتعين على كل طرف في هذه المعاهدة بأن يمنح في أراضيه الحماية فيما يخص تصاميم الدوائر المتكاملة للأشخاص الطبيعيين من مواطني أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو للمقيمين في أراضي ذلك الطرف ،وللأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين يملكون منشأة حقيقية وفعلية في أراضي أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى لابتكار تصميمات طوبوغرافيا أو لإنتاج دوائر متكاملة المعاملة ذاتها التي يمنحها لمواطنيه بشرط الوفاء بالتزاماته[4].

1_انظر المادة 2 ف 4 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة .

2_انظر المادة 2 ف 6 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

3_انظر المادة 2 ف 10 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

4_دوكاري سهيلة جمال ، مرجع سابق، ص ص ،168-169.

وقد أوردت معاهدة واشنطن لهذا المبدأ استثناء هام مفاده أن مبدأ المعاملة الوطنية لا يطبق في حال أي التزام يقضي بتعيين وكيل أو بتحديد محل مختار أو فيما يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على الأجانب في الإجراءات القضائية ،وإقرار هذا الاستثناء في معاهدة واشنطن يعد ضروريا لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية مع أحكام المعاهدة [1].

ثانيا_ مضمون أحكام معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة:

من خلال استقراء نصوص المعاهدة يتبين لنا بأنها جاءت بمجموعة من الأحكام لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة من تحديد شروط حمايتها ونطاقها ومدتها وصولا لتسوية المنازعات وفيما يلي سنتناول مجمل أحكام هذه المعاهدة:

نصت معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في التصميم الطبوغرافي والدائرة المتكاملة لاستحقاق الحماية بموجب نظامها ،وقد اشترطت هذه المعاهدة في التصميم المحمي توفر شرطين أساسيين: وهما وجوب أن يكون التصميم أصيلا وغير مألوف في الصناعة لمبتكري تصاميم الدوائر المتكاملة وهذا ما نصت عليه المادة 3 فقرة 2 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة[2]، فمعاهدة واشنطن تشترط في التصميم المحمي بموجب نظامها وجوب توفره على شرط الأصالة الذي يقوم أساسا على الجهد الفكري الذي بذله المبتكر من أجل التوصل إلى ذلك الاختراع.

و بالنسبة لشكليات الحماية فنجد أن معاهدة واشنطن لم تنص على تفاصيل معينة لهذه الحماية بحيث تجيز أن يكون طلب تسجيل التصميم الطبوغرافي أو الدوائر المتكاملة مصحوبا بإيداع صورة أو رسم عن التصميم وعينة من أي دائرة متكاملة كانت موضوع استغلال تجاري ،إضافة إلى المعلومات التي تفيد في تعريف الوظيفة الالكترونية التي تعتزم أن تباشرها الدائرة المتكاملة ،والتي يجوز للطالب بأن يستبعد جزء من الصورة أو الرسم الذي يتعلق بطريقة صنع الدائرة المتكاملة شريطة أن تكون المعلومات المقدمة من طرف هذا الأخير كافية للسماح بتحديد التصميم [3]، وقد تركت معاهدة واشنطن للأطراف المتعاقدة الحرية الكاملة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة من خلال قانون خاص بالتصميمات

1_ دوكاري سهيلة جمال ، مرجع سابق، ص 170.

2_أنظر المادة 3 فقرة 2 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

3_فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص28.

التخطيطية أو قانونها الخاص بحقوق النشر وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية أو قانون المنافسة غير المشروعة أي قانون آخر أو مزيج من أي من تلك القوانين[1].

وفيما يخص نطاق حماية التصميم الطبوغرافي والدائرة المتكاملة فقد حددت المادة السادسة من معاهدة واشنطن مجموع الحقوق التي يتمتع بها صاحب التصميم أو الدائرة المتكاملة وذلك من خلال التمييز بين الأعمال التي تقتضي تصريح مالك الحق والأعمال التي لا تتطلب ترخيصا من المالك وتتمثل في الآتي[2]:

1_الأعمال التي تتطلب تصريح مالك الحق وإلا عدت غير مشروعة والتي حددتها المادة 6 في فقرتها الأولى والمتمثلة في الأعمال التالية :

_استنساخ تصميم طوبوغرافيا محمي بكامله أو جزء منه أو بأي طريقة أخرى مع استنساخ الأجزاء التي لا تتوفر فيها شروط الأصالة .

_استيراد أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم محمي أو دائرة متكاملة أدمج فيها تصميم محمي .

2_الأعمال التي لا تتطلب ترخيص من المالك والتي لا تدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة وتتمثل في الأعمال التالية:

_الاستنساخ لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم فقط.

_ابتكار الغير تصميما يستوفي شرط الأصالة المشار إليها في المادة الثالثة في فقرتها الثانية من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة ،وذلك بالاستناد إلى تقييم أو تحليل للتصميم الأول المحمي ،ففي هذه الحالة لا يعد صاحب التصميم الثاني متعديا على حقوق مالك الحق في التصميم الأول.

_التصميمات التي ابتكرها الغير بالاعتماد على نفسه دون اقتباس من التصميم المحمي حتى في حالة وجود تطابق أو تشابه في ذلك التصميم بالتصميم الأول المحمي.

وتقدر مدة الحماية للتصاميم والدوائر المتكاملة حسب معاهدة واشنطن بثمانية سنوات على الأقل وهذا طبقا لما هو وارد في نص المادة الثامنة منها ويتم حساب هذه المدة من تاريخ أول استغلال تجاري

1_أنظر المادة 4 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

2_أنظر المادة 6 فقرة 1 و2 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة ، أنظر أيضا فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 29 ، أنظر كذلك دوكاري سهيلة جمال ، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها.

إذا كان سابقا عن تاريخ التسجيل [1]،وتجيز معاهدة واشنطن للتشريعات الوطنية بالنص على منح ترخيص إجباري للغير لمباشرة بعض الأعمال المقصورة على صاحب الحق دون تصريح أو إذن منه ،بعد أن يكون قد بذل جهودا كافية في محاولة منه في الحصول على ترخيص ،ويكون ذلك مقابل تعويض مادي لصاحب الحق الذي يحق له استئناف قرار منح الترخيص الإجباري أو ضد أي قرار يتعلق بالتعويض المقدم[2].

كما نصت معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة على طرق تسوية المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء في مسألة تفسير أو تنفيذ المعاهدة وهذا في نص المادة 14 منها المعنونة بعنوان تسوية المنازعات بحيث نصت هذه الأخيرة على المشاورات كأول طرق لحل النزاع القائم بين الدول الأعضاء وفي حال عدم نجاعته يتم الانتقال إلى وسائل التسوية الأخرى وفي حال عدم التوصل إلى حل مرضي للطرفين يتم اللجوء إلى فريق خاص لحل تلك النزاعات، لذلك سنتطرق إلى تلك الوسائل المتاحة في معاهدة واشنطن لتسوية أي نزاع قائم بين الدول الأعضاء فيما يلي وعلى النحو التالي:

1_المشاورات: تعتبر المشاورات الطريق الأول الذي يتوجب على الدول الأعضاء في معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة انتهاجه ،بحيث تنص هذه الأخيرة على انه في حال نشوء أي نزاع بشأن تفسير أو تنفيذ هذه المعاهدة ، يجوز للطرف المتعاقد لفت انتباه الطرف المتعاقد إلى هذه المسألة وطلب ذلك إلى الدخول في مشاورات معه، بحيث يتوجب على الطرف المتعاقد الذي يطلب إجراء المشاورات أن يوفر على الفور فرصة كافية لإجراء المشاورات المطلوبة، بغية وصول الطرفان و خلال فترة معقولة من الوقت إلى حل مرضي للطرفين في ذلك النزاع[3].

2_ وسائل التسوية الأخرى: وفي حال فشل المشاورات وعدم التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين خلال فترة زمنية معقولة من خلال المشاورات يجوز لأطراف النزاع الموافقة على اللجوء إلى وسائل أخرى تهدف إلى التوصل إلى تسوية ودية للنزاع ، مثل المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة و التحكيم[4].

1_فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 29.

2_دوكاري سهيلة جمال ، مرجع سابق، ص ص ،176-177.

3_أنظر المادة 14 فقرة 1 أ، ب، ج من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

4_أنظر المادة 14 فقرة2 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

3_الفريق الخاص:

إذا لم يتم تسوية النزاع بطريقة مرضية من خلال المشاورات و لم يتم اللجوء إلى الوسائل الأخرى للتسوية ولم يتم التوصل إلى تسوية ودية خلال فترة زمنية معقولة ، يتعين على الجمعية بناءً على طلب كتابي من أي من طرف من أطراف النزاع أن تدعو إلى عقد اجتماع يتكون من ثلاثة أعضاء لدراسة هذه المسألة بحيث لا يضم هذا الفريق أي طرف من أطراف النزاع ،ويتم اختيار أعضاء الفريق من قائمة من الخبراء الحكوميين المعينين من قبل الجمعية بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك، و إذا لم يتحقق ذلك الاتفاق في غضون ثلاثة أشهر يتعين على الجمعية أن تحدد صلاحيات الفريق بعد التشاور مع أطراف النزاع و أعضاء الفريق على أن تمنح اللجنة الفرصة الكاملة لأطراف النزاع وأي طرف آخر عرض وجهة نظره ، و تعتمد الجمعية قواعد لإنشاء قائمة الخبراء المذكورة ، وطريقة اختيار أعضاء الفريق الذين سيكونون خبراء حكوميين في الأطراف المتعاقدة تسيير إجراءات الفريق بما في ذلك النص على حفظ سرية الإجراءات ،ما لم تتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق فيما بينها قبل اختتام الفريق الخاص لأعماله ، يقوم الفريق على الفور بإعداد تقرير مكتوب وتقديمه إلى الأطراف النزاع لمراجعتها، وتتاح لأطراف النزاع فترة زمنية معقولة لإرسال أي تعليقات على التقرير مالم تتفق على فترة أطول من الزمن لمحاولة التوصل إلى حل مرضي للنزاع، ويتعين على الفريق الخاص أن يأخذ التعليقات بعين الاعتبار ويرسل تقريره على الفور إلى الجمعية والذي يتعين توفر هذا التقرير على توصيات لحل النزاع مرفقة بأي تعليق كتابي للأطراف المتنازعة إن وجد ،وبعد ذلك تقوم الجمعية بالنظر في تقرير الفريق الخاص وأن تقدم توصيات إلى أطراف النزاع بناءً على تفسيرها لهذه المعاهدة وتقرير الفريق[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة

أصبحت النباتات الجديدة تقدم للإنسان العديد من المزايا التي لم تكن معروفة من قبل حيث أصبح من الممكن أن تتحول هذه النباتات إلي مصانع صيدلانية حية تنتج الدواء، أو مصانع أولية لإنتاج المواد الخام اللازمة للصناعات المختلفة، إذ تعتبر هذه الأخيرة احد أشكال الملكية الفكرية التي أكدت اتفاقيات الملكية الفكرية على ضرورة حمايتها، انطلاقا من أن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل

1_أنظر المادة 14 فقرة 3 و 4 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة، أنظر ايضا سهيلة جمال دوكاري،مرجع سابق، ص ص 179، 180.

في حد ذاته إبداعا، فكريا يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية تجب حمايتها من الاعتداء عليها ، ونظرا للأهمية الكبيرة والمتزايدة للأصناف النباتية يوما بعد الآخر أصبحت محل اهتمام الاتفاقيات الدولية ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة اختصارا باتفاقية اليوبوف UPOV[1]، وقد أبرمت هذه الاتفاقية في 2 ديسمبر 1961 ثم عدلت عدت مرات في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وأخيرا في 19 مارس 1991 [2]،وتهدف هذه الاتفاقية بصفة عامة إلى توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمربي الأصناف النباتية الجديدة ، وقد احتوت هذه الأخيرة على 42 مادة مقسمة إلى مجموعة من الفصول تعالج مواضيع مختلفة تتعلق أساسا بالتعاريف والالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة وشروط منح الحماية لم ستولد النباتات وإجراءات طلب منح الحماية ،وتناولت أيضا الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة وبينت القيود والأحكام التي تخضع لها تشريعات الدول الأعضاء من حيث الشروط اللازمة لمنح الحماية والحالات المستثناة من الحماية ،وقد بلغ عدد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية 75 عضو وفيما يخص الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية نجد المغرب التي انضمت في 8 سبتمبر 2006 وتونس المنضمة في 31 يوليو 2003 وبالنسبة للجزائر فهي لم تسجل انضمامها بعد إلى هذه الاتفاقية[3].

وسنستعرض فيما يلي مختلف الأحكام التي جاءت بها اتفاقية اليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة ولكن قبل ذلك نقف على مختلف التعاريف والمفاهيم العامة الواردة ضمن نصوص الاتفاقية فيما يلي:

أولا_ المبادئ العامة والمفاهيم الواردة في اتفاقية اليوبوف:

سنتطرق لتحديد مجمل المفاهيم الواردة في الاتفاقية في نقطة اولى ومن ثم نتناول المبادئ العامة في نقطة ثانية كالاتي:

1_يرمز هذا الاختصار الى الاحرف الاولى من الاسم الفرنسي للاتفاقية وهو union pour la protection des obtentions végétales ويطلق عليها بالانجليزية International Convention for the Protection of New Varieties of Plants

2_راجع النص الكامل لهذه الاتفاقية بمختلف تعديلاتها على:
https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_221.pdf

3_راجع قائمة الدول الاعضاء في اتفاقية اليوبوف على:https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_423.pdf

1_المفاهيم العامة في اتفاقية اليوبوف:

أوردت اتفاقية اليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة في نص المادة الأولى مجموعة من التعاريف الواردة ضمن نصوص الاتفاقية ويتعلق الأمر بالمفاهيم التالية :

عرفت الاتفاقية في فقرتها الرابعة مستولد النباتات المستنبط "l'obtenteur" على انه :"

1_الشخص الذي استولد صنفا نباتيا أو اكتشفه أو أعده

2_الشخص الذي يستخدم صاحب العمل المذكور أعلاه أو الذي أمر به عندما ينص تشريع الطرف المتعاقد المعني على ذلك

3_خلف الشخص الأول والثاني".

كما تطرقت الاتفاقية في فقرتها السادسة من نص المادة 1 منها لتعريف الصنف النباتي فعرفته على انه :" **الصنف النباتي هو مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة وتستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتمييزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل باعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير** "[1]، وأدرجت ذات الاتفاقية في الفقرة السابعة من نفس المادة تعريفا للطرف المتعاقد في الاتفاقية بحيث عرفته على انه :"**الطرف المتعاقد" يعني الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية الطرف في هذه الاتفاقية**".

وعرفت الاتفاقية في الفقرة الثامنة من المادة الأولى منها الإقليم على انه:" **تعني كلمة** "**إقليم**" **بالنسبة للطرف المتعاقد ، حين يكون ذلك الطرف دولة ، إقليم تلك الدولة ، وحين يكون منظمة أو هيئة حكومية دولية ، الإقليم الذي تمت فيه المعاهدة التأسيسية لتلك المنظمة**"، وأشارت في ذات المادة

1 _هالة مقداد احمد الجليلي الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة دراسة مقارنة، مجلة بحوث مستقبلية ، العدد السادس عشر ، 2006، ص 126.

في فقرتها العاشرة إلى مفهوم الاتحاد والذي يعني الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة المنشأ بموجب قانون عام 1961 والمشار إليها في قانون عام 1972 ، في قانون عام 1978 وفي هذه الاتفاقية[1].

وانطلاقا مما سبق ذكره من المفاهيم الواردة في نص المادة الأولى من اتفاقية ليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة يتبن لنا جليا الغرض من هذه الأخيرة يتمثل في ضمان اعتراف الدول المتعاقدة بانجازات منتجي الفصائل النباتية ويكون ذلك بمنحهم حقوق ملكية حصرية عن تلك الانجازات أو الاكتشافات استنادا إلى قواعد محددة ،وبالتمعن في نص الفقرة السادسة من نفس المادة يتبين لنا بان الاتفاقية وهي بصدد تعريف الصنف النباتي لا تستبعد تلك الأصناف النباتية التي يتم اكتشافها في الطبيعة وهي تلك التي تكون من مصدر طبيعي دون تدخل الإنسان في ذلك ، وهذا ما تؤكد عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى في تعريفا للمربي بقولها الشخص الذي استولد صنفا أو أعده أو اكتشفه وهذا دليل وتأكيد على إمكانية حماية الأصناف النباتية المكتشفة في الطبيعة بموجب نصوص وأحكام اتفاقية اليوبوف[2].

2_المبادئ العامة في اتفاقية اليوبوف :

أوردت اتفاقية اليوبوف مبدأين ضمن نصوصها ألا وهما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ أو حق الأولوية وسنتعرض إلى مزيد من التفصيل لهذين المبدأين في الآتي:

أ_ مبدأ المعاملة الوطنية :

نصت اتفاقية اليوبوف على وجوب معاملة مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد والأشخاص الطبيعيين المقيمين فيها والأشخاص المعنويين الذين يقع مقرهم فيها نفس المعاملة التي تمنحها قوانينها حالا أو مستقبلا لرعاياها فيما يتعلق بمنح وحماية حقوق مستولدي النباتات دون المساس بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وشريطة استيفاء الشروط والإجراءات الشكلية التي تنص عليها تلك

---

1 _كونت اتفاقية اليوبوف مايعرف بالاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية ومقر هذا الاتحاد مدينة جنيف بسويسرا ، ولهذا الاخير موقع على شبكة الانترنت بعدة لغات هي الفرنسية والانجليزية والالمانية والبرتغالية ، لمزيد من التفاصيل حول الاتحاد اطلع على الموقع الفرنسي لهذا الاتحاد على الموقع التالي:https://www.upov.int/portal/index.html.fr

2_بلقاسمي كهينة ،حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس و اليوبوف، اطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة الجزائر1 ، 2017،ص ص ، 150-151.

القوانين[1]، وهذا المبدأ يتوافق مع ما تقره المادة 3 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 غير أن الاختلاف يكمن في كون هذه المادة تجيز للدول التحفظ على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وتشترط لتطبيق هذا المبدأ المعاملة بالمثل على خلاف اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 التي خلت من النص على انه يسمح للدول الأعضاء بهذا التحفظ[2].

ب_ مبدأ الأولوية:

قررت المادة 11 من اتفاقية اليوبوف بأنه يحق لصاحب الصنف أن يتمتع بحق الأولوية وذلك في حالة إذا ما تم إيداع الطلب الأول في إحدى الدول المتعاقدة ثم أودع طلب لاحق في دولة أخرى بعد 12 شهرا التالية لإيداع الطلب الأول فيعامل الطلب للاحق وكأنه أودع في تاريخ الطلب الأول فتكون له الأسبقية على كافة الطلبات التي يتم إيداعها بعد تاريخ إيداع الطلب الأول[3]،وتشترط الاتفاقية للاستفادة من حق الأولوية تمسك صاحب الصنف في الطلب اللاحق بأولوية الطلب الأول والتي تجيز من الإدارة التي أودع لديها الطلب للاحق بأن تطالب في غضون فترة لا تقل من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب اللاحق بتقديم نسخة من الوثائق وعينات أو أدلة أخرى على أن الصنف الذي هو موضوع كلا الطلبين هو نفسه[4].

ثانيا_ مضمون أحكام اتفاقية اليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

تناولت اتفاقية اليوبوف مجموعة من الأحكام المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة والشروط الواجب توفرها في الصنف النباتي حتى يستحق الحماية بموجب نظامها وسنتناول مجمل هذه الأحكام تباعا فيما يلي:

1_أنظر المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

2_السيد حسام الدين الصغير، حماية الاصناف النباتية الجديدة ، حلقة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة من 13 الى 16 ديسمبر، 2004 ، ص 10 ، متوفر على الرابط:https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_cai_04/wipo_ip_dipl_cai_04_5.pdf

3_ بلقاسمي كهينة ،حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس و اليوبوف، مرجع سابق، ص 187.

4_أنظر المادة 11 فقرة 2 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

1_شروط حماية الصنف النباتي بموجب اتفاقية اليوبوف:

بخصوص حق مربي الصنف النباتي" Le droit d'obtenteur "فقد تطلبت المادة الخامسة من اتفاقية اليوبوف في الصنف محل الحماية توفر أربعة شروط هي: أ_ الجدة ،ب_ التميز ،ج_ التجانس ،د_ الثبات.

أ_ شرط الجدة: مؤدى هذا الشرط هو اعتبار المصنف جديدا متى لم يسبق للمربي، ولم يوافق لغيره، على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للمصنف أو محصول الصنف، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر لأغراض استغلال الصنف وذلك[1]:

1_في الدولة التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد عن سنة قبل تاريخ الإيداع.

2_وفي إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي أودع فيها منذ مدة تزيد على أربع سنوات أو ست سنوات انصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعناب.

ب_ شرط التميز: ووفقا لما جاء ت به اتفاقية اليوبوف فيما تعلق بهذا الشرط ووفقا للمادة 7 منها فإنه يتوافر شرط التميز في الصنف النباتي إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفا بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب ويعتبر وجود الصنف الآخر معروفا بشكل علني بوجه خاص إذا أودع المربي طلبا لحمايته في أي دولة أو لقيده في السجل الرسمي للأصناف النباتية فيها اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب طالما تم قبوله ومنح الحماية، أو قيد الصنف النباتي الآخر في السجل الرسمي بحسب الأحوال[2] .

ج_ شرط التجانس: وقد ذكرت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 المقصود بهذا الشرط والذي وفقها يعتبر الصنف متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية، وغير متباينة مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره [3] .

1_أنظر المادة 6فقرة 1 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

2_ السيد حسام الدين الصغير، حماية الاصناف النباتية الجديدة ، مرجع سابق،ص11.

3_انظر المادة 8 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

د_ شرط الثبات (الاستقرار): نصت على هذا الشرط المادة التاسعة من اتفاقية اليوبوف ووفقا لهذه الأخيرة يعد الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية اثر تكاثره المتتابع ،أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد تضمنت اتفاقية اليوبوف بعض الشروط الأخرى إذ أوجبت أن يتم تسمية الصنف النباتي بتسمية مختلفة عن أي تسمية لأي صنف آخر من ذات نوعه أو قريب منه يكون موجودا من قبل في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية وذلك من أجل سهولة التعرف عليه ،كما أوجبت الاتفاقية استيفاء الإجراءات الأخرى الشكلية الأخرى التي يقررها قانون الدولة التي تم إيداع الطلب فيها كالتقدم بالطلب لدى الجهة صاحبة الاختصاص مصحوباً بمستندات مقدم الطلب وتسديد الرسوم المستحقة والتي تقررها تلك الدولة[1].

2_نطاق حق مربي الصنف النباتي في ضوء اتفاقية اليوبوف والاستثناءات الواردة عليه:

كفلت اتفاقية اليوبوف ضمن أحكامها مجموعة من الحقوق لمربي الصنف النباتي وفي نفس الوقت أوردت بعض الاستثناءات على تلك الحقوق في حالات معينة وبتوفر شروط خاصة والتي سنتناولها في الآتي:

أ_ حق مربي الصنف النباتي:

منحت اتفاقية اليوبوف لمربي الصنف النباتي (المستنبط) حقاً استئثارياً على الصنف النباتي بحيث منعت هذه الأخيرةالغير من القيام بأي من الأفعال التالي ذكرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مربي الصنف النباتي[2]:

_إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجها.

_تهيئة تلك المواد لأغراض التكاثر أو عرضها للبيع وكذا بيعها وتسويقها او تصديرها أو استيرادهااوتخزينها لأي من الأغراض سالفة الذكر.

1_ السيد حسام الدين الصغير، حماية الاصناف النباتية الجديدة ، مرجع سابق،ص12، أنظر ايضا المادة 5 فقرة2 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 .

2_أنظر المادة 14 فقرة1 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

وتضيف ذات الاتفاقية إضافة لما سبق حكماً مؤداه ضرورة حصول الغير على ترخيص مربي الصنف النباتي لمباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة فيما يتعلق بمواد الحصاد كالحبوب والثمار بما في ذلك النبات بكامله أو أجزاء النبات التي يتم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي بدون ترخيص، ما لم تكن قد أتيحت لمربي الصنف النباتي فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد التكاثر المذكورة[1].

وتنص المادة 14في فقرتها الخامسة والأخيرة من اتفاقية اليوبوف على امتداد نطاق حماية مربي الصنف النباتي إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمي وبعض الأصناف الأخرى ، وتحظر هذه الأخيرة مباشرة أي من الأعمال السالفة الذكر وذلك فيما يتعلق بـ :

1_الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن الصنف المحمي صنفاً مشتقاً في حد ذاته. 2_الأصناف التي لا يمكن تمييزها بوضوح عن الصنف محل الحماية.

3_الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالا متكررا.

ب_ الاستثناءات الواردة على حق مربي الصنف النباتي في اتفاقية اليوبوف:

تناولت المادة 15 من اتفاقية اليوبوف على الاستثناءات الواردة على حق مربي الصنف النباتي مقسمة إياها إلى استثناءات إجبارية وأخرى اختيارية وهي كالآتي:

_الاستثناءات الإجبارية وتتمثل في الأعمال التالية[2]:

-الأعمال التي يتم القيام بها بصفة شخصية لأغراض غير تجارية وكذا الأعمال التي يتم القيام بها للأغراض التجريبية .

_الأعمال التي يتم القيام بها لتربية أو استحداث أصناف نباتية أخرى ، وذلك فيما عدا ما نص عليه في المادة 5/14 وكذا الأفعال المشار إليها في المادة 14في فقرتها الأولى والرابعة فيما يتعلق بأصناف أخرى من هذا القبيل .

1_ أنظر المادة 14 فقرة2 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

2_أنظر المادة 15 فقرة 1 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

وتتمثل الاستثناءات الاختيارية الواردة في اتفاقية اليوبوف في:

تضمنت اتفاقية اليوبوف بعض الاستثناءات الاختيارية والتي يعود أمر تقريرها إلى حرية الدول الأعضاء في الاتفاقية، إذ تجيز هذه الأخيرة للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من زراعة الصنف النباتي المحمي أو الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي ، والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه، في إعادة زراعة الصنف المحمي بشرط أن تنص تلك الدول في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق مع مراعاة المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي[1].

3_مدة الحماية المكفولة للصنف النباتي بموجب اتفاقية اليوبوف:

وضعت اتفاقية اليوبوف حدا أدنى لمدة الحماية التي تمنحها الدول المتعاقدة للأصناف النباتية التي تتوافر فيها شروط الحماية، بحيث أوجبت هذه الأخيرة على أن لا تقل مدة الحماية عن 20سنة اعتبارا من منح حق الحماية لمربى الصنف النباتي، وألا تقل عن 25 سنة اعتبارا من التاريخ المذكور بالنسبة إلى الأشجار والأعناب[2].

وتعتبر مجمل الأحكام السالفة الذكر أهم ما جاءت به اتفاقية اليوبوف في نسختها الأخيرة لسنة 1991 لحماية الأصناف النباتية الجديدة التي تتوفر فيها شروط الحماية بحيث كفلت لمربي الصنف النباتي مجموعة من الحقوق الاستئثارية والتي أوردت لها بعض الاستثناءات في حالات معينة وكفلت لهذا الأخير مدة حماية على صنفه لا تقل عن 20 سنة.

المبحث الثالث: تقييم الحماية الدولية المتخصصة لحقوق الملكية الصناعية

نظرا لقصور الاتفاقيات العامة لحقوق الملكية الصناعية كاتفاقية باريس والتي عجزت أن صح التعبير عن احتواء كافة ما يتعلق بهذه الحقوق الصناعية بشكل امثل يضمن حماية فعالة لهذه الحقوق كونها تعتبر اتفاقيات عامة شملت كل حقوق الملكية الصناعية وانطلاقا من ذلك ولسد القصور الذي اعترى هذه الاتفاقيات العامة، تم سن العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة والتي تعنى بنوع واحد لا أكثر من حقوق الملكية الصناعية والتي قمنا بتناول ما جاءت به من أحكام لحماية هذه الحقوق ،وسنقوم

1_أنظر المادة 15 فقرة 2 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

2_أنظر المادة 19 فقرة 1 و2 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

بتقييم مجمل ما قمنا بتناوله من اتفاقيات في هذا المجال لتبيان أهم المزايا والسلبيات الواردة ضمن أحكام كل منها، وسنقوم بانتهاج تقسيم هذا المبحث بالاعتماد على التقسيم الشائع لحقوق الملكية الصناعية ،بحيث نتناول في المطلب الأولتقييم الاتفاقيات الملكية الصناعية الخاصة في مجال الشارات المميزة ونخصص المطلب الثاني لتقييم اتفاقيات الملكية الصناعية الخاصة في مجال الابتكارات الجديدة.

المطلب الأول: تقييم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال الشارات المميزة

نظمت الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية من خلال وضعها مجموعة من المبادئ والقواعد الكفيلة بضمان الحماية الأمثل لهذا النوع من حقوق الملكية الصناعية من علامات وتسميات منشأ،وسنقوم بتخصيص هذا المطلب لتقييم أحكام كل من هذه الاتفاقيات من حيث الأحكام والمبادئ القانونية الواردة ضمن أحكامها للوقوف على أهم الايجابيات واستخلاص السلبيات التي تعتريها، وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نخصص الفرع الأول لتقييم الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال العلامات، وفي الفرع الثاني نتناول تقييم الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال تسميات المنشأ .

الفرع الأول: تقييم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال العلامات

سعت العديد من الاتفاقيات الدولية لتوفير الحماية الأمثل للعلامات على الصعيد الدولي ،وتحقيقا لهذا الغرض و نظرا لأهميتها البالغة في التجارة الدولية لم يتم الاكتفاء بتلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العامة التي شملت في أحكامها العلامات بالحماية مع باقي حقوق الملكية الصناعية ، بل تم تعزيز تلك الحماية الدولية للعلامات باتفاقيات دولية خاصة بها دون باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى سعيا منها لتحقيق حماية دولية فعالة للعلامات بموجب أحكام خاصة ،وفيما يلي سنتعرض لتقييم كل من تلك الاتفاقيات لإبراز أهم ايجابياتها وسلبياتها في مجال الحماية الدولية للعلامات :

أولا_ تقييم اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدول للعلامات لسنة 1891 وبروتوكولها لسنة 1989:

تعتبر اتفاقية مدريد أول اتفاقية اهتمت بالتسجيل الدولي للعلامات من اجل وضع نظام دولي موحد لتسجيل العلامات و وتهدف هذه الأخيرة إلى التبسيط في إجراءات الإيداع وبذلك تعتبر هذه الأخيرة الإطار الأساسي للحماية الدولية للعلامات بعد اتفاقية باريس للملكية الصناعية غير أن وجه الاختلاف بين هاتين الاتفاقيتين هو أن اتفاقية باريس شملت كافة حقوق الملكية الصناعية بالحماية بموجب أحكامها

بينما تخصصت اتفاقية مدريد بحماية العلامات فقط، وحسب هذه الأخيرة فإنه ينتج عن إيداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الآثار التي ينتجها الإيداع الوطني في الدول الأعضاء، وقد نصت هذه الاتفاقية على قاعدة آمرة وهي إلزامية تسجيل العلامة في بلد المنشأ قبل تسجيلها دوليا ومفاد هذه القاعدة هو انه لا يسمح لرعايا الدول الأعضاء بإيداع علاماتهم في دول أخرى إلا في حالة تسجيلها في بلد المنشأ [1].

ومما سبق يتبين لنا أن الغاية من اتفاقية مدريد لا تكمن في إنشاء علامة دولية وإنما يكمن هدفها الرئيسي في تسهيل عملية الإيداع لتفادي تعدد الإيداعات في كل الدول وهو الأمر العسير الذي يتطلب نفقات باهظة في غالب الأحيان، فبدلا من إيداع عدة طلبات وطنية في جميع البلدان المعنية وتحريرها بلغات مختلفة وفقا للقواعد والأنظمة الإجرائية الوطنية المتباينة لكل دولة من الدول الأعضاء ودفع عدد كبير من الرسوم المختلفة ، يمكن أن يتم التسجيل الدولي بموجب نظام مدريد بمجرد إيداع طلب لدى المكتب الدولي عن طريق المكتب الوطني و بلغة واحدة وبتسديد مجموعة واحدة من الرسوم فقط، وبذلك فإنه تكمن أهمية نظام مدريد في تبسيط إجراءات الإيداع إذ ينتج إيداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الآثار التي ينتجها الإيداع الوطني في كل دولة من الدول الأعضاء المختارة ،وقد حددت اتفاقية مدريد مدة عشرين سنة لحماية العلامة وهي مدة طويلة إلى حد ما وكفيلة لحماية العلامة[2].

وعلى الرغم من المزايا السالفة الذكر المكفولة للعلامات بموجب اتفاقية مدريد إلا أن هذه الأخيرة تعرضت للعديد من الانتقادات الأمر الذي دفع إلى إبرام اتفاق جديد تحت مسمى بروتوكول اتفاق مدريد والذي ينظر إليه على انه تحسين لنظام مدريد إذ يعد هذا الأخيرمكملا لاتفاقية مدريد في شأن التسجيل الدولي للعلامات، وقد تم اعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات حسب اتفاق مدريد والتي من بينها صعوبة توفير الحماية خارج نطاق الدول الأعضاء في اتفاقية مدريد، وطول الإجراءات بحيث تشترط اتفاقية مدريد ضرورة تسجيل العلامة في دولة المنشأ كشرط مسبق لتقديم طلب التسجيل الدولي وبالتالي يفقد صاحب العلامة الأولوية لطول الفترة المطلوبة لعملية التسجيل الوطني، ولذلك فمن الأمور التي عالجها بروتوكول مدريد هي انه يحق لطالب التسجيل الاعتماد على طلب التسجيل الذي قدمه سواء في دولته أو في مكاتب التسجيل لدى أي دولة طرف في اتفاقية، إضافة

1_أنظر المادة 1 فقرة2 من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891.

2_أنظر المادة6 من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891.

إلى ذلك فان هذا البروتوكول ساهم في زيادة عدد الدول المتعاقدة فبعد أن كان عدد الدول في اتفاقية مدريد 55 دولة مع غياب لعدد من الدول المتقدمة والرائدة في مجال العلامات كالولايات المتحدة الأمريكية أصبح اتفاق مدريد وبرتوكوله يضم 105 دولة متعاقدة من بينها الجزائر[1]، وتشير آخر الإحصائيات المنشورة على موقع الويبو بخصوص اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات لسنة 2018 على أنه تم تسجيل 61200طلب وهذا بزيادة تقدر بنسبة 6,4%عن العام الذي يسبق هذه السنة أي سنة 2017 وهذا إن دل على شيء فهو يدل على مدى نجاعة هذا النظام الدولي لتسجيل العلامات ، كما تم تسجيل 55211 تسجيلا دوليا بموجب نظام مدريد الدولي للعلامات وهذا بزيادة تقدر ب4,9% ، وبالنسبة لعملية تجديد التسجيلات فقد تم تسجيل 701149 تجديد دولي بموجب نظام مدريد الدولي بزيادة تقدر ب3,4%وتشير ذات الإحصائيات إلى انه قد بلغ عدد الدول المتعاقدة في هذا النظام 119 دول و ثلاثة أعضاء[2].

وفي نفس سياق الاحصائيات فقد تم احصاء أفضل 10 دول من حيث عدد الطلبات الدولية بموجب نظام مدريد لسنة 2017وحسب هذه الإحصائيات تحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة ب8825 طلب وبزيادة تقدر ب 11,9%عن السنة السابقة، تليها في الترتيب ألمانيا ب7495 طلب وبزيادة تقدر ب 2,4%،وبعدها الصين بمجموع 6900 طلب وبزيادة تقدر ب7,9%، ثم فرنسا ب4490 طلب وبزيادة تقدر ب 5,4% ،ثم سويسرا ب3364 طلب وبزيادة في عدد الطلبات تقدر بنسبة 2,9%، وبعدها المملكة المتحدة لبريطانيا ب3347 طلب وبزيادة في عدد الطلبات تقدر ب1,5 % ،وتليها في الترتيب ايطاليا ب 3140 طلب وبزيادة تقدر ب 9,1 % ،ثم اليابان ب 3124 طلب وبزيادة تقدر بنسبة 22,8% ،وبعدها استراليا ب2074 طلب وبنسبة تقل عن السنة السابقة تقدر ب2,4 %،وفي ذيل الترتيب نجد روسيا ب1502 وبزيادة تقدر ب 2,7 %[3].

1_راجع قائمة الدول الاعضاء في بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=8

2_احصائيات نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات لسنة 2019 منشور على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_940_2019.pdf

3_ الطلبات الدولية المقدمة بموجب نظام مدريد لسنة 2018 متوفر على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/export/sites/www/ipstats/en/docs/infographic_madrid_2018.pdf

ثانيا_ تقييم اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957:

تكمن ميزة استخدام تصنيف نيس في تنسيق طلبات العلامات التجارية مع الإشارة إلى نظام تصنيف واحد وبالتالي تبسيط الإيداع إلى حد كبير نظرا لكونه تنظيم مبسط لإعداد وتكوين طلبات تسجيل العلامات التجارية ، كما سيتم تصنيف السلع والخدمات التي تنطبق عليها علامة معينة نفسها في كل البلدان التي اعتمدت هذا النظام بالإضافة لكون هذا الأخير متوفر بعدة لغات الأمر الذي يجعل من عملية إعداد طلبات التسجيل بأي لغة عملية بسيطة [1]، و قبل تصنيف نيس كانت مسألة التصنيف الدولي للمنتجات والبضائع والخدمات تعد من بين مسائل الاختلاف بين الدول و تعتبر عائق من عوائق التسجيل الدولي للعلامات التجارية ، إذ أنه وقبل هذا التصنيف كان هناك دول لا تمتلك تصنيفا من الأساس ، ودول أخرى كانت تصنيفاتها متباينة وأخرى تصنيفها غير منطقي لذلك فمن مزايا تصنيف نيس هو توحيد التصنيف في كل من البلدان المتعاقدة والتي تعتمد هذا التصنيف [2].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن تصنيف نيس لا يشمل كافة العلامات التجارية بل تلك العلامات التي تحوي على عناصر تصويرية أو رمزية فقط كالأشخاص والحيوانات والنباتات إلى غير ذلك ،وعلى الرغم من عدد الدول المتعاقدة القليل إلا أنه لا يمكن إنكار أهمية هذا التصنيف إذ تنتفع به أكثر من 130 دولة فضلا عن المكتب الدولي للويبو والمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية [3].

ثالثا_ تقييم اتفاق فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات لسنة 1973 :

بالنسبة لاتفاق فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات هو الأخر قام بإنشاء تصنيف دولي للعلامات التي تتكون من عناصر تصويرية (تصنيف فيينا) ، وهذا الاتفاق لم يحظى بقبول الكثير من الدول إذ يبلغ عدد أعضائه حاليا34 دولة فقط[4]، وتكمن أهميته في عملية إجراء البحث

1_راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص322,

2_ صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ،مرجع سابق، ص 451 .

3_صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ص ،452-453.

4_راجع قائمة الدول المتعاقدة في اتفاق فيينا على موقع

الويبو :https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=13

بالنسبة للعلامات التجارية الموجودة والتي تحوي على عناصر رمزية ، وبموجب هذا الاتفاق تم إنشاء اتحاد بهدف معالجة جميع المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق وهذا مان صت عليه المادة الأولى من الاتفاق[1].

رابعا_ تقييم معاهدة قانون العلامات 1994:

تم إبرام هذه المعاهدة بغرض إنشاء تصنيف عالمي للعناصر التصويرية أو الرمزية التي تتكون منها العلامات التجارية وهذه المعاهدة هي الأخرى لم تحظى بقبول الكثير من الدول بحيث بلغ عدد الدول المتعاقدة 54 دولة فقط ، والهدف الأساسي الذي تهدف إليه هذه الأخيرة يكمن في توحيد وتبسيط إجراءات تسجيل العلامات التجارية الوطنية والإقليمية وتعميم الإجراءات، وتتعلق غالبية أحكام معاهدة قانون العلامات بالإجراءات المباشَرة لدى مكتب تسجيل العلامات التجارية من إجراءات التسجيل والتغييرات والتجديد كما تحتوي ذات المعاهدة على استمارة نموذجية دولية.

خامسا_ تقييم معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006:

تهدف هذه المعاهدة لوضع إطار دولي حديث وديناميكي لتنسيق الإجراءات الإدارية لتسجيل العلامات التجارية ، وما يميز هذه الأخيرة هو أن مجمل أحكامها أخذتها من معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 كأساس لها وطورت فيها بما يتماشى مع التطورات الحديثة ، ومن بين أوجه الاختلاف أيضا هو نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة أوسع كونها تعالج آخر التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصالات، وحسب هذه الأخيرة فإنه يمكن تطبيق أحكامها على كل أنواع العلامات القابلة للتسجيل بناء على قانون الطرف المتعاقد المعني وقد أوردت هذه المعاهدة استثناء مفاده عدم تطبيق نصوصها على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة وعلامات الضمان[2]،ومن بين المزايا أيضا التي تميز هذه المعاهدة هي كونها تعتبر أول وثيقة دولية تتناول قانون العلامات للاعتراف صراحة بالعلامات غير التقليدية فنصوص هذه الأخيرة قابلة للتطبيق على كل أنواع العلامات بما فيها العلامات المرئية غير التقليدية ، كالعلامات الهولوغرامية والعلامات المجسمة وعلامات اللون وعلامات المكان وعلامات الحركة بما في ذلك العلامات غير المرئية مثل علامات الصوت والرائحة والطعم والملمس وبذلك تكون هذه المعاهدة قد استوعبت ضمن أحكامها كل أنواع العلامات الممكنة بما في ذلك التقليدية وغير التقليدية ،وبالرغم من

1_راجع نص المادة 1 من اتفاق فيينا.

2_ أنظر المادة 2 فقرة 1 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

أهمية أحكام هذه المعاهدة إلا أن عدد الدول المتعاقدة فيها يقدر ب49 دولة فقط وهذا راجع في رأيينا لحداثة هذه الأخيرة فقد تم إبرامها سنة 2006 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2009 [1].

سادسا_ تقييم معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي :

تم إبرام معاهدة نيروبي بهدف حماية الرمز الأولمبي والمنع من استخدامه لأغراض تجارية في الدعاية وعلى المنتجات وكعلامة وغير ذلك دون تصريح من اللجنة الدولية الأولمبية، ومن أهم مزايا هذه المعاهدة هو عدم النص ضمن أحكامها على إنشاء اتحاد كما لا تنص على إنشاء ميزانية أو أي هيئة رئاسية ،ومن بين الآثار المهمة للمعاهدة ومن بين الآثار المهمة للمعاهدة أن للجنة الأولمبية الوطنية في أي من الدول الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الحق في جزء من أي إيرادات تحصلها اللجنة الدولية الأولمبية جزاء التراخيص الممنوحة لاستعمال الرمز الأولمبي لأغراض تجارية للجان الوطنية الأولمبية المعنية[2].

الفرع الثاني : تقييم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال تسميات المنشأ

تلعب تسميات المنشأ دورا مهما في ضمان جودة و نوعية البضاعة المعروضة للبيع وكذلك في تمييز المنتجات ونظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها تسميات المنشأ فقد حظيت بحماية قانونية على المستوى الدولي بحيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحمايتها على الصعيد الدولي، ويتعلق الأمر باتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891 واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة 1958 ،وفيما يلي سنتطرق لتقييم أحكام هاتين الاتفاقيتين بتحديد مزايا كل منها وكذا سلبياتها .

أولا_ تقييم اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891

تتيح هذه الاتفاقية نظاما دوليا للتسجيل تسميات المنشأ حيث أنه وفقا لهذه الأخيرة فإن كل السلع التي تحمل بيانا زائف أو مضلل لمصدر ويشار فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن إحدى الدول المتعاقدة أو أي مكان فيها هو البلد أو المكان الأصلي لها، يجب حجزها عند الاستيراد، أو حظر

1_لمزيد من التفصيل راجع أحكام هذه المعاهدة على موقع الويبو : https://wipolex.wipo.int/ar/text/290012 ،راجع ايضا قائمة الاطراف المتعاقدة على الموقع :https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=30

2_يمي الياس ، التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009، ص10.

استيرادها، أو اتخاذ التدابير والعقوبات الأخرى في هذا الشأن[1]، لكن وبالرغم من أن هذا النظام يعمل بشكل جيد إلا أن امتداده الجغرافي محدود بسبب قلة البلدان المتعاقدة[2]،بالإضافة لكونها لا تنص بموجب أحكامها على إنشاء اتحاد أو هيئة رئاسية أو حتى ميزانية.

ثانيا_ تقييم اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة 1958 :

يتعلق هذا الاتفاق بحماية تسميات المنشأ وتسجيليا على الصعيد الدولي ولاتفاق لشبونة أهمية كبرى بالنسبة للدول التي تتميز منتجاتها الزراعية أو صناعاتها اليدوية بجودة عالية من حيث حماية تسميات مصدر المنتجات على المستوى الدولي في الأسواق الخارجية، ويعد اتفاق لشبونة أول نص حدد تعريف لتسميات المنشأ على المستوى الدولي بموجب أحكام هذا الأخير وبذلك يكون قد ميزها عما كان يخالطها من بيانات أخرى على غرار المؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر[3]، وقد سعى ذات الاتفاق إلى تكريس مبادئ عامة في محاولة منه لتحقيق توحيد دولي لحماية تسميات المنشأ على الصعيد الدولي ،لكنه وعلى الرغم من أهمية هذا الاتفاق وقواعد الحماية الخاصة والمميزة التي جاء بها إلا أنه لم يحظى بقبول الكثير من الدول إذ بلغ مجموع الأطراف المتعاقدة 29 دولة فقط وقد أنشأ اتفاق لشبونة اتحادا خاص ولهذا الاتحاد جمعية وميزانية تمول من مصادر مختلفة[4].

المطلب الثاني: تقييم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال الابتكارات الجديدة

تم إبرام العديد المعاهدات الدولية التي تنظم حقوق الملكية الصناعية وقد حظيت الابتكارات الجديدة بمختلف أنواعها من براءات ورسوم ونماذج صناعية وتصاميم شكلية للدوائر المتكاملة وكذا الأصناف النباتية الجديدة بحماية خاصة على الصعيد الدولي بموجب اتفاقيات دولية متخصصة بكل نوع منها، وهذا

1_ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق، ص 451.

2_راجع قائمة الدول المتعاقدة في اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة على موقع الويبو :https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/madrid/

3_عرف اتفاق لشبونة تسمية المنشأ في المادة 2 فقرة 1 على انها: التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة ،التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات التي تنشأ في ذلك البلد أو الإقليم أو الجهة ،وتعود نوعيته أو خصائصه كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية ،بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية.

4_انظر المادة 1فقرة 1 والمادة 11 اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

ما هو إلا تأكيد إصرار المشرع الدولي على الاهتمام بهذه الحقوق نظرا لأهميتها البالغة ، و قد جاءت هذه الاتفاقيات بمجموعة من الأحكام ضمن نصوصها تتعلق بحماية كل من هذه الحقوق الصناعية والتي قمنا بتناول ما جاءت به من أحكام ومبادئ عامة ضمن نصوص كل منها ،وقد قمنا بتخصيص هذا المطلب لتقييم مجمل ما قمنا بتناوله من اتفاقيات في هذا المجال لتبيان أهم المزايا والسلبيات لكل اتفاقية ،ولتحقيق هذا الغرض قسمنا هذه المطلب لثلاثة فروع بحيث نتناول تقييم الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال براءات الاختراع في الفرع الأول، وسنخصص الفرع الثاني لتقييم الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية، والفرع الثالث سنقوم بتخصيصه لتقييم الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وحماية الأصناف النباتية الجديدة .

الفرع الأول: تقييم الحماية الدولية المتخصصة في مجال براءات الاختراع

انطلاقا من مبدأ عدم حصر الحماية القانونية للمخترع في حدود دولته وذلك بتوسيع نطاق الحماية إلى دول أخرى ونظرا لاختلاف القانون من دولة إلى أخرى وتباين نطاق الحماية بين تلك الدول كان لابد من إرساء نظام دولي يقوم على أحكام موحدة لتنظيم الحماية الأمثل للبراءات على المستوى الدولي، وفي هذا السياق تم إبرام معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 واتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد لسنة 1971 ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977و معاهدة قاون العلامات لسنة 2000 وفي مايلي سنتعرض لتقييم أحكام كل منها على المنوال التالي:

أولا_ تقييم أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 :

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية pct وتعد اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي أول اتفاقية متخصصة بشأن براءة الاختراع، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل تقديم طلبات الحماية للبراءات و تسهيل مهمة البحث في مدى جدية الاختراع وتمكين المخترع من الحصول على تسجيل دولي للبراءة، وتتميز أيضا بكونها معاهدة إجرائية الهدف منها هو تبسيط إجراءات الإيداع بحيث يكفي إيداع طلب واحد هو الطلب الدولي الذي يتم بحثه في مرحلة أولية من الناحية الوثائقية وفي مرحلة ثانية يتم فحص ذلك الطلب موضوعيا بغرض التحقق من توفر الشروط الموضوعية للاختراع من جدة ونشاط ابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي في فترة وجيزة ولا تتجاوز السنتين على أكثر تقدير كما أن هذه المعاهدة لا تضع أحكاما تقيد من سلطة

المشرع الوطني كما هو الحال في اتفاقية باريس للملكية الصناعية بالنسبة لشروط وقواعد الحماية ومدتها[1].

وبالنسبة للنظام الجديد الذي أتت به هذه الاتفاقية فإنه يساعد من التخفيف من أعباء إدارات براءات الاختراع التي تختص بمعالجة الطلبات الدولية المرفقة بتقارير البحث الدولية لان مراجعة الوثائق يصبح أمرا سهلا إذا سبق وإن تم معالجتها من طرف إدارة براءة الاختراع التي استلمت الطلب وقامت بإجراء البحث الدولي المتعلق بذلك الطلب، فضلا عن كونها تحرر وفق نظام وشكل موحد من شأنه تسهيل الإطلاع عليها وبذلك تتيسر مهمة الإدارة، وبناء على ذلك تقوم باستبعاد تلك الطلبات التي تحمل أفكارا بسيطة أو التي تجاوزها الزمن،كما ساهمت هذه المعاهدة إلى حد ما في ازدياد وتشجيع حركات الاختراعات الجديدة وفي وقت قصيرفي قالب واضح يسهل معه استخلاص فكرته ،ولعل سرعة نشر الوثائق هي أهم ميزة لهذه المعاهدة خاصة بالنسبة للدول النامية كون هذه الأخيرة تعتبر أهم مصدر لمعرفة أسرار الاختراعات وبسرعة لم تعهدها من قبل وهذا ما يتيح لتلك الدول فرصة الاطلاع على أحدث أسرار الاختراعات [2].

كما تساهم أحكام الفصل الرابع من هذه المعاهدة وبصفة الخاصة المادتين 51 و 52 منها واللتان تتعلقان أساسا بمجال المعلومات والمساعدة الفنية للدول النامية هذه الدول من تطوير تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية فضلا عن تمكينها من اكتساب ومتابعة احدث التطورات العلمية في مجال الاختراعات وبطريقة أسرع نظرا لتزايد طلبات الإيداع من الأجانب في هذه الدول [3].

وعلى الرغم من المزايا العديدة لهذه المعاهدة إلا أنه تتخللها بعض السلبيات والتي تظهر خاصة في تبعية الدول النامية للدول المتقدمة وهذا سيؤدي حتما إلى فقدان مكاتب البراءات لمكانتها أمام مكاتب الدول المتقدمة ، وفي هذا الشأن اقترح جانب من الفقه التمييز بين الدول النامية التي من المستحسن أن تتحفظ على تطبيق أحكام الفصل الثاني المتعلق بالمساعدة الفنية للدول النامية وتلك الدول النامية التي لا ينبغي لها التحفظ عليه ، فالدول النامية التي تتوفر على أجهزة للقيام بفحص الاختراعات ولو كانت غير

1_زروتي الطيب ، مرجع سابق، ص61.

2_عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005 ،ص ص ،123-124.

3_فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص20.

كاملة وغير منظمة فنيا ووثائقيا فهذه الدول ينبغي لها التحفظ عن أحكام هذا الفصل من المعاهدة حتى يتسنى لها القيام بفحص موضوعي دقيق دون الاعتماد على نتيجة البحث الدولي المبدئي حتى لا يؤثر ذلك على كفاءة أجهزتها الوطنية ، أما الدول النامية الأخرى والتي لا تتوفر على أجهزة وكفاءات لفحص الطلبات فالأفضل لها عدم التحفظ على أحكام الفصل الثاني حتى يتسنى لها الاستفادة من نتائج الفحص الدولي والبحث المبدئي الدولي في إطار المساعدة الفنية للدول النامية [1]، وتشير آخر الإحصائيات المنشورة بشأن هذه المعاهدة لسنة 2019 أنه قد بلغ عدد الطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات المقدمة 253000 طلب وهذا بزيادة تقدر ب3,9 % وقد بلغ عدد الدول المتقدمة بهذه الطلبات 127 دولة [2].

ثانيا_ت قييم اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد لسنة 1971:

وترمـ يهذه الاتفاقية إلى وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع وتتجلى أهمية اتفاقية ستراسبورغ في مساهمتها فيتحقيق التعاون الدولي بشكل أكبر في البراءات إذ يعد وسيلة للحصول على الوثائق الخاصة المتعلقة بالحالة الفنية للاختراعات و من جهة أخرى يساعد نظاما لتصنيف الدولي للبراءات على تخفيف العبء عن إدارات البراءات الوطنية المكلفة بفحص البراءات المقدمة إليها كما يسهل الاتصال بصاحب البراءة لغرض استغلالها كما يسمح للدول خاصة النامية من الاستفادة من مضمون هذه البراءات والاختراعات بطريقة منظمة تسمح لها بتطوير نظمها الوطنية للحماية[3].

ثالثا_ تقييم معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977:

تتعلق أحكام هذه المعاهدة بموضوع محدد في إجراءات البراءات الدولية ألا وهو الكائنات الدقيقة حيث وتلتزم كل الدول الأطراف في المعاهدة بالاعتراف بالكائنات الدقيقة المودعة كجزء من الإجراءات الخاصة بالبراءات ووفقا لأحكام هذه الأخيرة فإنه يتم إيداع عينة من الكائن الدقيق لدى إحدى المؤسسات المتخصصة تسمى بسلطة الإيداع الدولية التي هي عبارة مؤسسة علمية عادة ما تكون مؤسسة استنبات قادرة على الاحتفاظ بالكائنات الدقيقة ، بدلا من الإيداع في كل بلد تلتمس فيه الحماية ويعد ذلك كافيا

1_زروتي الطيب ، مرجع سابق، ص ص ،62 –63 .

2_احصائيات معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 2019 منشور على موقع الويبو: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_901_2019.pdf

3_فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص22، أنظر ايضا زروتي الطيب ، مرجع سابق، ص65.

لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات والمباشرة أمام المكاتب الوطنية للبراءات ،وهذا الإجراء يرجع بالفائدة على المودع في حالة ما إذا أراد الحصول على براءات في عدة دول متعاقدة ، نظرا إلى أنه يكفيه إيداع الكائن الدقيق مرة واحدة لدى سلطة إيداع واحدة بدلا من إيداعه في كل دولة من الدول المتعاقدة التي يودع فيها طلب براءة يتعلق بذلك الكائن الدقيق، وقد بلغ عدد الدول المتعاقدة في هذه المعاهدة 82 دولة وهو عدد معتبر وان دل على شيء فهو يدل على أهمية هذه المعاهدة للدول في مجال البراءات وهذا ما يترجم هذا القبول الذي حظيت به هذه الأخيرة مقارنة بالعديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وقد بلغ عدد الهيئات الدولية للإيداع بموجب المادة 7 من معاهدة بودابست 47 مؤسسة إيداع دولية من بينها: مركز التكنولوجيا الحيوية المتقدمة (ABC) التابع لايطاليا والمعتمدة في 29 فبراير 1996 ،المجموعة الثقافية لخدمة البحوث الزراعية(NRRL)التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والمعتمدة في 31 يناير 1981 ،المجموعة الروسية الكاملة للكائنات الحية الدقيقة الصناعية (VKPM) التابعة لروسيا والمعتمدة بتاريخ 31 أغسطس 1987 ، المجموعات المنسقة البلجيكية للكائنات الحية الدقيقة (BCCMTM) والمعتمدة بتاريخ 1 مارس 1992، المركز الصيني العام لثقافة الأحياء المجهرية (CGMCC) الذي تم اعتماده في 1 يوليو 1995إلى غير ذلك من مؤسسات إيداع دولية[1] .

رابعا_تقييم معاهدة قانون البراءات لسنة 2000:

يتضح من مضمون معاهدة قانون البراءات هدفها الرئيسي والمتمثل في تنسيق الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات البراءات الوطنية والإقليمية ،ومن مزايا هذه الأخيرة توحيد الاستمارات وتبسيط إجراءات الحصول على البراءات وتوحيدها من خلال تنسيق الشروط الشكلية التي تقتضيها مكاتب البراءات الوطنية والإقليمية ،كما أوردت هذه المعاهدة أحكاما بخصوص الشروط المتعلقة بالإيداع والإجراءات التي تسمح بتفادي فقدان تاريخ الإيداع بسبب عدم استيفاء الشروط الشكلية للمكاتب الوطنية والإقليمية ، وآليات لتفادي فقدان الحقوق نتيجة لعدم الامتثال للمهل عن غير قصد[2] ، وأهم ما جاءت به هذه المعاهدة هو تنظيمها لأحكام ومبادئ بشأن تطبيق الإيداع الالكتروني وهو أمر غير معهود في الاتفاقيات السابقة

1_راجع قائمة باقي مؤسسات الايداع الدولية المعتمدة بموجب نص المادة 7 من معاهدة بودابست على موقع الويبو :
https://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/registration/budapest/pdf/idalist.pdf

2_انظر المادة 11 من معاهدة قانون العلامات.

وبذلك تكون قد واكبت التطورات التكنولوجية، لكنه وبالرغم من كل ما سبق فإن هذه المعاهدة لم تحظى بقبول الكثير من الدول إذ بلغ عدد الأطراف المتعاقدة 41 دولة فقط.

الفرع الثاني: تقييم أحكام الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية

حظيت الرسوم والنماذج الصناعية كغيرها من حقوق الملكية الصناعية بحماية خاصة بموجب اتفاقيات دولية عديدة ، ولكل اتفاقية من تلك الاتفاقيات مجموعة من الأحكام التي تصب في فائدة مالكي الرسوم والنماذج الصناعية ،وكل اتفاقية تتميز عن الأخرى بأحكام ومبادئ خاصة بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية على الصعيد الدولي ، غير أن تلك الأحكام والمبادئ المتضمنة في نصوص تلك الاتفاقيات تتخللها مجموعة من المزايا إضافة لبعض السلبيات لذلك خصصنا هذا الفرع لتقييم أحكامها وتبيان أهم ما جاءت به من ايجابيات وسلبيات من خلال ما يلي:

أولا_ تقييم أحكام اتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925:

نظمت اتفاقية لاهاي موضوع تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دوليا وتعد أول اتفاقية دولية خاصة في هذا المجال ،وما يميز هذه الاتفاقية هو أنها لا تؤمن حماية موضوعية للرسوم و النماذج الصناعية، بل هي عبارة عن نظام إداري يهدف لتسجيل الرسوم و النماذج الصناعية على الصعيد الدولي فقط، وبموجب هذه الأخيرة وضع مفهوم جديد التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و الذي حدد من خلاله إجراءات التسجيل الدولي للرسوم والنماذج و الآثار الناتجة عن تسجيلها[1]، وحظي نظام لاهاي بقبول واسع على مستوى الدول وحسب آخر الإحصائيات المنشورة على موقع الويبو بخصوص هذا النظام نجد أنه تم رصد مجموع 5213 طلب وقد بلغ عدد التصاميم الواردة في تلك الطلبات الدولية مجموع 19429 تصميم وهذا بزيادة تقدر ب 3,8 % عن السنة الفارطة ،كما تم تقدير عدد التسجيلات ب5041 تسجيل لسنة 2017 والتي قدرت عدد التصاميم الواردة في تلك التسجيلات الدولية بموجب هذا النظام ب19241 وبزيادة تقدر ب 9,3 % ،كما بلغ عدد التجديدات للتسجيلات الدولية 3297 تجديد

1 _تم التفصيل في تلك الاحكام و الاجراءات في المطلب الثاني في فرعه الاول من الفصل الثاني للرسالة.

خلال نفس السنة[1]،وقد احتلت ألمانيا الصدارة في عدد التصاميم المودعة بموجب نظام لاهاي إذ بلغ عدد التصاميم المودعة 4261 تصميما سنة 2017 تليها في الترتيب سويسرا ب2935 ثم كوريا ب1742 تصميم مودع لنفس السنة والولايات المتحدة الأمريكية ب 1661 ثم فرنسا ب1396 تصميم مودع بموجب هذا النظام [2]،والملاحظ على هذه الدول للوهلة الأولى هو أنها كلها تعتبر من الدول المتقدمة وهذا ما يدل على مدى نجاعة وأهمية هذا النظام.

ثانيا_ تقييم أحكام اتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية:

اتفاق لوكارنو شأنه شأن نظام لاهايفهو مجرد نظام إداري[3] بحث يدخل ضمن إطار اتفاقية التصنيفات بهدف تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية على الصعيد الدولي فقط بحيث لا يتضمن أحكاما موضوعية بخصوص الرسوم والنماذج، ويسمح هذا التصنيف للمودع بتسهيل بحوث التقنية الصناعية السابقة التي تتيح له إمكانية جمع المنتجات من نفس النوع (فئة أساسية و فئة فرعية) من اجل القيام بعملية الإيداع، واستعمال نظام التسجيل الدولي من قبل المصالح الوطنية يسمح لمودع طلب تسجيل الرسم أو النموذج بالرجوع إلى نظام وحيد الذي يسهل البحث في مجال الرسوم و النماذج الصناعية على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من أهمية هذا النظام للمودعين وكذا المكاتب الوطنية إلا انه لم يحظى بقبول الكثير من الدول بحيث بلغ عدد الدول المتعاقدة 57 دولة فقط.

الفرع الثالث: تقييم أحكام الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الملكية الصناعية المستحدثة

يتعلق الأمر بحقوق الملكية الصناعية المستحدثة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة ونظرا لحداثة هذه الأخيرة فلم تحظى سوى باتفاقية واحدة لكل منها ، وفيما يلي سنتعرض لتقييم أحكام اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة ومن ثم اتفاقية اليوبوف للأصناف النباتية الجديدة .

1_راجع الاستعراض السنوي لنظام لاهاي لسنة 2018 ، ص 1 متوفر على موقع الويبو:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_930_2018_exec_summary.pdf

2_المرجع نفسه، ص4.

3_وهذا ماتنص عليه صراحة المادة 2 في فقرتها الاولى من اتفاق لوكارنو بقولها :" **مع مراعاة الالتزامات التي يفرضها هذا الاتفاق لايكون للتصنيف الدولي سوى طابع إداري...**" .

أولا_ تقييم أحكام اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة:

ما يميز هذه الاتفاقية عن باقي الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية هو أنها تعتبر أول اتفاقية تعنى بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على الصعيد الدولي وهذه المعاهد لم تدخل حيز النفاذ بعد ،لكن ذلك لا ينكر مساهمتها من خلال نصوصها وفي إطار أحكامها الموضوعية بتوضيح مفهوم الدوائر المتكاملة ونطاق الحماية ومدتها لهذه الأخيرة ،إلى جانب ذلك تتميز هذه الاتفاقية بالاستقلالية كون تطبيق أحكامها لا يخل بالالتزامات المفروضة على الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدتي باريس وبرن ، وما يميز هذه الاتفاقية أيضا هو إحالتها لبعض أحكام اتفاقية تريبس [1].

ثانيا_ تقييم أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف:

تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمربي الأصناف النباتية الجديدة، وما يميز هذه الاتفاقية هو تضمنها لمجموعة من الأحكام الموضوعية والمبادئ العامة لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفق نظامها فقد تضمت هذه الأخيرة مبدأين هامين ضمن نصوصها ألا وهما مبدأ المعاملة الوطنية[2] ومبدأ الأولوية[3]، كما وضعت مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي حتى يستحق الحماية بموجب نظامها، ومن مميزات هذه الاتفاقية أنها تشجع البحث العلمي وتحمي الأصناف والسلالات النباتية وتحمي حقوق من يطورها ،وقد تعرضت هذه الاتفاقية لبعض الانتقادات من بينها إن هذه الاتفاقية تساعد الشركات العالمية متعددة الجنسيات التي تستنبط البذور والنباتات الجديدة على الاحتكار كونها تقوم بطرح نوعيات منها لا تنتج بذور لتحتكر تجارة بذور تلك النباتات التي قد تكون أكثر إنتاجية أو مقاومة للأمراض والآفات أو مهندسة وراثيا بالكامل.

1_فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص30.

2_أنظر المادة 4 من اتفاقية اليوبوف.

3_المادة 11 من اتفاقية اليوبوف.

خلاصة الفصل الثاني

وفي نهاية هذا الفصل نتوصل إلى نتيجة مفادها أن الاتفاقيات الخاصة في مجال حقوق الملكية الصناعية جاءت لتعزيز الحماية الخاصة بهذه الحقوق ولأصحابها في تدعيم منها للحماية العامة المكفولة لهذه الحقوق بموجب الاتفاقيات العامة ،ومن خلال التطرق لأحكام هذه الاتفاقيات والتفصيل فيها يمكن تقسيم اتفاقيات الحماية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية إلى ثلاثة أقسام اتفاقيات تسجيل والتي تهدف إلي إيجاد نظام دولي لتسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية وهذه الأخيرة هي عبارة عن نظام إداري فقط لتسجيل حق معين من حقوق الملكية الصناعية بحيث لا تتضمن أحكاما موضوعية للحماية فباستقراء نصوصها نجدها تنص على إجراءات الإيداع والتسجيل ومدة الحماية لا غير ،ومن أمثلة هذا النوع من الاتفاقيات نجد اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية ومعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع ،واتفاقيات التصنيف التي تتضمن معايير موحدة بخصوص تصنيف عنصر من عناصر الملكية الصناعية الخاضعة للتسجيل من بينها اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات واتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات ،والنوع الثالث من هذه الاتفاقيات يتمثل في اتفاقيات الحماية وهذا النوع من الاتفاقيات جاء بأحكام موضوعية للحماية كالتطرق لشروط الحماية و المبادئ العامة للحماية إضافة إلى الجانب الإجرائي من إجراءات تسجيل وإيداع ،وبين مختلف هذه الأنواع من الاتفاقيات هناك اتفاقيات حظيت بقبول واسع على المستوى الدولي وفاق عدد الدول المتعاقدة فيها المائة دولة ومنها من لم تحظى بهذا القبول الواسع وهذا راجع لعدة اعتبارات.

الباب الثاني:

حماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني بين الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية

الباب الثاني:

حماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني بين الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية

نتيجة لما عرفه العالم من تطور تكنولوجي ومعرفي إثر الثورة الصناعية التي رمت بضلالها على الحياة الاقتصادية للدول ظهر ما يسمى بحقوق الملكية الصناعية والتجارية التي أصبحت في الوقت الحالي عاملا فعالا ومؤثرا في النمو والتطور الاقتصادي للدول إذ تعد من أهم المؤشرات التي يتم على أساسها تصنيف الدول من حيث درجة التقدم أو التخلف فللدول التي تولي اهتماما وتجعل من أولوياتها حماية هذه الحقوق تصنف كدول متقدمة، أما تلك الدول التي لا تتضمن قوانينها إشارة لحمايتها أو كانت الحماية المقررة غير كافية بالقدر المطلوب تصنف كدول متخلفة، ونتيجة لذلك ونتيجة لذلك عمدت الدول إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا النوع من الحقوق، وذلك بتبني قواعد الملكية الصناعية في تشريعاتها الوطنية، والجزائر على غرار باقي الدول وفي محاولة منها لتكريس الحماية القانونية لهذه الحقوق قامت بإنشاء منظومة قانونية في سبيل تحقيق ذلك وهذا منذ الوهلة الأولى ومنذ استرجاع الدولة الجزائرية للسيادة الوطنية اهتمت بموضوع الملكية الصناعية لكن التغيير الحقيقي فيما يخص القوانين المقررة لحماية هذا النوع من الحقوق يظهر في آخر تعديل لمجمل تلك القوانين و الذي كان في سنة 2003 حيث عرفت تقدما واضحا من خلال التعديلات و التغييرات التي قام بها المشرع الجزائري على هذه القوانين للحاق بركب الدول الرائدة في هذه المجال والسير على نهج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ونظرا لهذه الأهمية ارتأينا تقسيم دراستنا لفصلين بحيث نتناول في الفصل الأول الإطار الموضوعي لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني وقمنا بتخصيص الفصل الثاني لدراسة الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري.

الفصل الثالث:

الإطار الموضوعي لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني

الفصل الثالث:

الإطار الموضوعي لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني

لا يمكن الحديث عن الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري إلا بعد تحديد الإطار الذي تطبق فيه هذه الحماية من خلال تحديد الوعاء الذي تنصب فيه هذه الحقوق، الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد الحقوق التي تندرج ضمن هذه الفئة من فئات الملكية الفكرية وفقا لما جاءت به أحكام التشريع الوطني، و قبل الحديث عن الحماية المقررة لهذا النوع من الحقوق يجدر بنا تحديد العناصر المشمولة بالحماية في التشريع الوطني، وهذا ما دفع بنا لتخصيص هذا الفصل لتحقيق هذا الغرض، والذي سنتناول فيه بالدراسة عناصر الملكية الصناعية باعتبارها محل وموضوع الحماية وهذا من خلال التطرق لمجموع الأحكام والقواعد القانونية الموضوعية التي تناولتها القوانين الخاصة بهذه الحقوق بالقدر الذي يخدم دراستنا هذه وعلى وجه الخصوص في تحديد مفهومها والشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر عليها لكي يعترف بها كحقوق تستوجب وتستحق الحماية بموجب القوانين الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، ولدراسة هذا الموضوع كان لابد من تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بحيث نتناول في المبحث الأول تحديد مضمون الحماية الموضوعية المقررة لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني وفي المبحث الثاني والثالث قمنا بتناول الشروط الموضوعية لحماية حقوق الملكية لصناعية في التشريع الوطني و الشروط الشكلية لحماية حقوق الملكية الصناعية على التوالي.

المبحث الأول: محل الحماية الموضوعية المقررة لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني

تحتل حقوق الملكية الصناعية موقعا مهما بين الحقوق التي نظمها المشرع الجزائري ووفر لها الحماية من خلال مجمل النصوص القانونية التي سنها في هذا المجال، وقد انتهج المشرع الجزائري نهج التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية بتخصيص لكل عنصر من هذه العناصر ضمن قانون خاص يعنى بحماية هذا النوع من الحقوق، ولتحديد الإطار الموضوعي الذي تطبق فيه هذه الحماية يتوجب علينا تحديد مختلف عناصر الملكية الصناعية المشمولة بالحماية في التشريع الجزائري باعتبارها محلا لهذه الحماية، وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث لقسمين بحيث نتناول محل الحماية في المبتكرات الجديدة في المطلب الأول و محل الحماية في الشارات المميزة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: محل الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات الجديدة

تعتبر الابتكارات الجديدة من بين أقسام الملكية الصناعية، التي تخول لصاحبها حق استغلال ابتكاره، فترد هذه الأخيرة إما على ابتكارات في الموضوع لتشمل بذلك براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية الجديدة و إما ابتكارات في الشكل ويتعلق الأمر بالرسوم والنماذج الصناعية ولدارسة مضمون هذه الحقوق بنوع من التفصيل يتوجب علينا التطرق لتحديد مفهومها من خلال تعريفها والتطرق لأنواع الحقوق التي شملها المشرع الجزائري بالحماية ضمن نصوصه.

الفرع الأول: تحديد نطاق براءة الاختراع المحمية في التشريع الوطني

تعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية فهي الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية على الاختراع موضوع البراءة، وقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع البراءة وأفرد لها قوانين خاصة ومتعاقبة كان آخرها الأمر 07/03، ومن الثابت أن إضفاء المشرع الحماية على حقوق المخترع لا تتقرر إلا بعد منحه للبراءة لذلك يتعين أن نحدد المقصود بهذه البراءة؟ ومن ثم التطرق للاختراع موضوع البراءة .

أولا_ تعريف براءة الاختراع:

مما لا شك فيه أن براءة الاختراع تعد نواة حقوق الملكية الصناعية لما تتمتع به من أهمية بالغة مقارنة بباقي عناصر الملكية الصناعية و مفرداتها ونظرا لهذه الأهمية فقد اهتم الفقه بوضع تعريفات مناسبة لها كما طرحت جل التشريعات المقارنة مفهوم البراءة على غرار المشرع الجزائري، لذلك يتطلب منا الأمر الوقوف على التعريف الفقهي لبراءة الاختراع في نقطة أولى ومن ثم التطرق لتعريفها التشريعي في نقطة ثانية.

1-التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

تعددت التعاريف الفقهية التي عرفت براءة الاختراع[1]، فقد عرفت هذه الأخيرة على أنها الوثيقة أو الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع و يكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة [2]، وفي تعريف آخر عرفت بأنها عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوقا استئثارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور[3]، وعرفت أيضا على أنها وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول لصاحبها الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه [4].

وفي هذا الشأن وباختلاف التعاريف الفقهية التي قيلت في براءة الاختراع فقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة هذه الأخيرة فهناك من يرى أن البراءة عقد بين المخترع والإدارة المانحة للبراءة يقدم بمقتضاه المخترع سر اختراعه إلى الجمهور ليتسنى الاستفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة القانونية ويكون ذلك مقابل منح المخترع حق احتكار استغلال اختراعه والإفادة منه خلال مدة معينة ينص عليها القانون، والبعض الآخر يرى بان البراءة ما هي إلا قرار إداري باعتبارها عملا قانونيا من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري تصدره الجهة المختصة من منطلق أن القانون يوجب على الإدارة منح البراءة متى توفرت الشروط القانونية اللازمة فيها، بينما يرى آخرون أن براءة الاختراع عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع في احتكار اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة محددة لذلك، وهنالك من يرى بان البراءة عمل

1_يرجع أصل مصطلح براءة الاختراع إلى الكلمة اللاتينية patere والتي تعني متاح للإطلاع الجمهور، سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص87.

2_القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص55.

3_فاضلي إدريس، لملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص47.

4_محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص41.

كاشف ومقرر في الاختراع، ومهما يكن أمر الخلاف فما يهمنا من هذا الأمر كله هو انه عل الرغم من وجود خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ومنشأ الحق في الاختراع فقد اعترفت القوانين المقارنة المنظمة لبراءات الاختراع بحقوق المخترع وحمايتها من التعدي عليها[1].

2- التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

اهتم المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة بموضوع براءة الاختراع حيث نظمها لأول مرة في الأمر 54/66[2] مع انه استعمل عبارتي شهادة المخترع و إجازة المخترع و في كلتا الحالتين لم يقدم أي تعريف مكتفيا بذكر الشروط القانونية لمنحها، وبالنسبة للفارق بين هاتين الشهادتين في هذا القانون يعود إلى جنسية المخترع بحيث تمنح شهادة المخترع[3] للمخترع الجزائري وتمنح إجازة الاختراع[4] للمخترع الأجنبي، ويلي هذا القانون المرسوم التشريعي 17/93 [5]المتعلق بحماية الاختراعات والذي بموجبه تم إلغاء الأمر 54/66 وهذا القانون هو الآخر لم يعطي تعريفا للبراءة واكتفى أيضا بالتركيز على شروط منحها منتهجا في ذلك نهج القانون السابق لكن ما يميز هذا القانون هو انه ألغى التمييز بين المخترعين من حيث الجنسية الذي كان معمول به في القانون السابق.

أما بصدور الأمر 07/03 فقد تم إعطاء تعريف لبراءة الاختراع ضمن هذا القانون وبالتحديد في نص المادة الثانية منه في فقرتها الثانية، حيث عرفها هذا الأخير على أنها :"**وثيقة تسلم لحماية الاختراع**"، وعلى الرغم من أن صياغة هذا التعريف جاءت مختصرة جدا الأمر الذي دفع لانتقادها بعدم الوضوح والشمول، وللوهلة الأولى وبإلقاء نظرة سطحية على هذا التعريف المختصر يتبين لنا أنه واضح بما فيه الكفاية لتحديد الإطار العام لمفهوم البراءة بكونها وسيلة لحماية الاختراع، وذلك كفيل من الفهم من أن الاختراع هو وحده من تمنح عليه البراءة لتفادي الخلط في المفاهيم المشابهة كالاكتشاف والإبداع مثلا، لكن بالتدقيق والتمعن في فحوى هذا التعريف يتبين لنا قصور هذا الأخير بحيث جاء

---

1 - _زين صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 25

2_الأمر رقم 54/66 يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المؤرخ في 3 مارس 1966، جريدة رسمية عدد 19 الصادرة في 8 مارس 1966.

3_تنص المادة 7 من الأمر 54/66 على أنه " **تمنح شهادة المخترع من طرف السلطة المختصة للمخترع الجزائري...**" .

4_وتنص المادة 12 من الأمر 54/66 على انه" **يكون الحق في الإجازة خاصا للمخترع الأجنبي أو خلفه الأجنبي**"

5_مرسوم تشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات جريدة رسمية عدد 81، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1993.

موجزا بحيث لا يرقى لمستوى التعريف من الناحية الفنية وإنما لا يتعدى كونه مجرد إحاطة وتركيز على الوثيقة التي تسلمها السلطة العامة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لحماية الاختراعات في التشريع الجزائري وخاصة كون هذا الأخير لم يبين طبيعة هذه الوثيقة ولا الجهة المخولة بإصدارها ولا الحقوق والالتزامات التي ترتبها مما يجعل هذا التعرف قاصرا ولا يفي بالغرض المطلوب[1].

وإذا كانت براءة الاختراع هي السند الذي يمنح الحماية للمخترع فإن الاختراع هو أساس وموضوع هذه البراءة، وقد أثارت مسألة إعطاء تعريف للاختراع تباينا واختلافا واضحا بين مواقف التشريعات وكذا الآراء الفقهية حول هذه المسألة، لذلك عمدت بعض التشريعات إلى عدم إعطاء تعريف للاختراع تاركة مسألة ذلك إلى الفقه والقضاء واكتفت بتحديد الشروط التي تحدد مجال تطبيق القانون، بينما تميل بعض التشريعات إلى إعطاء تعريف للاختراع حتى يتضح جليا مجال تطبيق ذلك القانون مما لا يدع مجالا للتفسير والتأويل الذي قد لا يتوافق وإرادة المشرع التي يبتغيها من ذلك المفهوم، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو التشريعات التي تناولت الاختراع بالتعريف ضمن أحكام الأمر 07/03بحيث يعرفه كما يلي:"**الاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**"[2]، ومن هذا التعريف يمكننا القول بأن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في إعطاء تعريف شامل للاختراع بحيث يعتبر الاختراع فكرة أي إبداعا عقليا وهو الأمر الذي لا يختلف عنه الفقهاء ومن جهة ثانية فقد ركز على ضرورة تجسيد الفكرة عمليا أي تكون ملموسة في العالم المادي وان يكون الاختراع يؤدي إلى حل مشكلة ما، وأخيرا حصر المشرع الاختراعات في مجال التقنية وبذلك يكون قد استبعد بذلك الأفكار المجردة كما هو الحال بالنسبة للاكتشافات والنظريات العلمية بل ذهب لأبعد من ذلك وربط المشرع هذه الاختراعات بالمجال الصناعي وذلك بضرورة حلها لمشكل في التقنية [3].

ثانيا_ صور الاختراعات محل الإبراء في التشريع الوطني:

اختلفت مواقف التشريعات المقارنة في تحديد ما هي مجالات الاختراعات الممكن حمايتها عن طريق البراءة بحسب اختلاف مصالحها فالدول المتقدمة تميل إلى التوسع في تحديد مجالات الابتكار

1_فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، 2012، ص ص، 43-44 .

2_المادة 2 فقرة 1 من الأمر 03/ 07 المتعلق ببراءات الاختراع.

3_راجع نص المادة 7 من الأمر 07/03 التي تنص على المجالات المستبعدة من نطاق الاختراع في مفهوم هذا الأمر.

التي تقبل الحماية عن طريق البراءة، وعلى النقيض من ذلك تميل الدول النامية إلى تضييق الحماية باستبعاد طوائف معينة من الابتكارات من نطاق الحماية كالاختراعات الدوائية مثلا، وتتخذ براءة الاختراع عدة أشكال فقد تكون براءة منتج أو براءة طريقة أو نموذج أو براءة إضافية وتبعا لذلك فان المشرع الجزائري رأى ضرورة استبعاد مجالات محددة على سبيل الحصر من مجال الإبراء ومجالات أخرى من نطاق الاختراع، وفي ذات السياق نجد أن المشرع الجزائري قد تضمن عدة أنواع من البراءات تختلف حسب خصائصها ووظيفتها وفيما يلي سنبين كل ذلك:

1_صور البراءات في التشريع الوطني:

أورد المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات عدة صور للبراءات ويتعلق الأمر بما يلي:

أ_ براءة المنتوج:

يقصد ببراءة المنتج تلك البراءة التي يكون محلها منتج صناعي جديد، و يمكن تعريف المنتج بأنه "جسم معين لشيء مادي له خصائص تميزه عن الأشياء الأخرى"[1]، وقد عرفه الفقيه الفرنسي ROUBIERعلى أنه" كيان مادي محدد سواء كان آلة ميكانيكية أو تركيب كيميائي متميز عن غيره من الأشياء"والذي نستنتج من خلاله أنه حتى نكون أمام منتوج صالح للإبراء يتوجب في هذا الأخير أن يكون مختلفا عن المنتوج الطبيعي، وهذا ما كرسه القضاء الفرنسي في الحكم الصادر بتاريخ 16 /1921/07 عن محكمة سين الفرنسية الذي جاء في فحوى هذا بأنه: "تعتبر باطلة الاختراعات الممنوحة عن الفطريات لأن الأمر يتعلق بمنتوج طبيعي"[2].

وقد تبنت أغلب التشريعات هذا النوع من البراءات ومن بينها المشرع الجزائري الذي ينص في المادة 3 من الأمر 07/03 على انه: "**يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة**"، وفي نص آخر بقوله:" **في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه**"[1]، والجدير بالإشارة إليه هو أن البراءة تمنح على المنتوج الصناعي لا على النتيجة الصناعية، وهذه الأخيرة لا تكون موضوع حماية

1_CHAVANE Albert et BURST, op ;cit .p. 69 .

2_عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 147.

1 _أنظر المادة 11 فقرة 1 من الأمر 07/03.

لان المنتج يشكل نتيجة للبحث وليس نتيجة للاختراع والنتيجة لها طابع غير ملموس عكس المنتج الذي له طابع ملموس[1]، ومثال ذلك على هذه الصورة من صور الاختراع كثيرة ومتعدد منها اختراع الآلات الموسيقية أو الآلات الصناعية كالسيارات والآلات الحربية للدفاع والآلات الكهربائية كالثلاجات وآلات التجفيف بالبخار وأجهزة التدفئة أو أي مواد كيميائية جديدة إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة والمتعددة[2].

ب_ براءة الطريقة:

موضوع الاختراع في هذه الصورة ليس منتوج جديد بل هو طريقة أو وسيلة صناعية غير معروفة من قبل لإنتاج شيء معروف لكن بطريقة مبتكرة عن المألوف وما هو موجود، وقد اتجه الفقه الفرنسي إلى تعريف براءة الطريقة على أنها كل طريقة أو وسيلة تؤدي إلى الحصول على إنتاج شيء موجود ولكن بطريقة مبتكرة وجديدة ولا يهم شكل هذه الطريقة التي قد تكون آلية أو كيميائية كاختراع طريقة لتطهير مياه الصرف الصحي [3].

وقد تبنى المشرع الجزائري براءة الطريقة وهذا بمقتضى المادة 11 من الأمر 07/03 في فقرتها الثانية بقوله : "**إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمالها دون رضا صاحب البراءة** "، وباعتبار أن براءة الطريقة لا تمنح إلا على الطريقة دون الإنتاج أو النتيجة فإنه لا وجود لأي مانع لأي شخص اختراع طرق أخرى للوصول إلى نفس النتيجة أو المنتوج، هذا وانه لا تعد الطريقة قابلة للإبراء إلا إذا كانت مبتكرة وترقى لدرجة الاختراع وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في حكم له مؤرخ في 23 /1964/11 والذي جاء فيه بان صنع سدادات للخمور الفوارة من مادة البلاستيك بواسطة احد الصناع لا يعتبر اختراعا، واستندت المحكمة في ذلك إلى انه منذ لحظة التطور الكبير في مادة البلاستيك لا توجد هناك أية فكرة إختراعية في استخدام هذه المادة في فروع صناعية جديدة على الأقل في الحالات التي لا تحصل فيها على نتيجة غير متوقعة وفي هذه الحالة نحن بصدد استخدام جديد لمادة البلاستيك والتي لا يمكن أن ترقى لدرجة الاختراع [1]، ومن خلال ما سبق ذكره نخرج بنتيجة مفادها أن

1_عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص، 29-30 .

2_القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص 94 .

3_ عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص148.

1_القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص 95.

الطريقة الصناعية لا تكون محلا للإبراء إلا إذا حققت نتيجة صناعية معتبرة وغير عادية وذات قيمة ترقى لدرجة الاختراع عكس براءة المنتوج التي لا تهتم بالنتيجة بل بالمنتوج بحد ذاته .

ج_ براءة الخدمة:

يمكن تعريف براءة الخدمة على أنها كل براءة لاختراع تم انجازه أو توصل إليه العامل أثناء ممارسة عمله في الهيئة المستخدمة وبمناسبة هذا العمل وفي ظل علاقة العمل السارية المفعول [1]، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الصورة من صور الاختراع بموجب المادتين 17 و 18 من الأمر 07/03 وكذلك المادتين 25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2 أوت 2005 والمتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[2]، وباستقراء المواد السالفة الذكر يتبين لنا بأن المشرع الجزائري يفرق بين حالتين لهذه الصورة من صور الاختراع ويتعلق الأمر بحالة:

1_حالة عقد بين المخترع والمنشأة:

نصت المادة 17 من الأمر 07/03 في فقرتها الأولى على هذه الحالة بقولها:" **يعد من قبيل اختراعات الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة**"، ففي هذه الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري وبموجبها ينجز العامل اختراعا أثناء تنفيذه لعقد العمل المبرم مع المنشأة التي يعمل فيها، ويكون ملزما وبمقتضى ذلك العقد بتقديم جهوده وحصر عمله بالاهتمام بالبحث والكشف لتحقيق الاختراع المطلوب منه[3]، وفي هذه الحالة تعود جميع الحقوق الناشئة عن الاختراع للمنشأة إلا في حالة ما إذا عبرت هذه الأخيرة عن هذا الحق فيصبح بذلك الاختراع ملكا للمخترع وفي كلتا الحالتين فان لصاحب الاختراع الحق بالتمتع بصفة المخترع بغض النظر عن ملكيته للاختراع من عدمه [1].

1_ عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص150.

2_مرسوم تنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 2 أوت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 7 أوت سنة 2005،والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16 أوت 2008.

3_فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص223.

1_أنظر المادة 17 فقرة 4، 3، 2 من الأمر 07/03 .

2_حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المنشأة والمخترع:

تختلف هذه الوضعية القانونية عن الوضعية السابقة كون هذه الأخيرة لا يخترع فيها العامل بموجب عقد عمل بينه وبين المنشأة وإنما بموجب اتفاقية خاصة بين المخترع والمنشأة يتم تحديد فيها صراحة الحقوق التي تعود إليها من الاختراع والتي يقبلها المخترع، و تنص على هذه الوضعية المادة 18 من الأمر 07/03 بقولها: "**يعد اختراع الخدمة الاختراع الذي أنجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و أو وسائلها** "، وفي هذه الحالة تعود الحقوق بشكل عام إلى المنشأة لأنه وبموجب الاتفاقية المبرمة بين هذه الأخيرة والعامل ينجز الاختراع باستخدام وسائل وآليات المنشأة وهذا في إطار قانوني تحدده المنشأة ويقبله العامل بموجب تلك الاتفاقية المبرمة بين هذا الأخير والمنشأة.

وتطبيقا لهذين المادتين السالف ذكرهما اصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يقضي في المادة 25 منه على انه :"**يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استلام كتابي**"، وتضيف المادة 26 من نفس المرسوم على انه : "**يجب على المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سريا حتى إيداع طلب البراءة، وعند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة، يمكن للمخترع أن يودع طلب براءة باسمه يرفق بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلي**"، وبهذين النصين يكون المشرع الجزائري قد ترك للمنشأة كامل الصلاحيات في التخلي عن ملكية هذا الحق لصالح المخترع وهذا بصريح العبارة وان حدث وتم ذلك فانه يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة عن اختراعه مرفقا بوثيقة التصريح بالتخلي عن ذلك الاختراع من طرف المنشأة لصالح المخترع.

د_ البراءة على الاختراعات السرية :

لقد أضفى المشرع الجزائري طابع السرية على بعض الاختراعات وهذه الأخيرة تتعلق أساسا بمصلحة الدفاع الوطني وبالأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة، فإذا ما توصل مخترع إلى اختراع له أهمية خاصة في مجال الدفاع الوطني فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه، وبذلك يحضر على المخترع تملك براءة عن ذلك الاختراع غير أن ذلك لا يمنعه من الحصول على كافة حقوقه المترتبة

عن ذلك الاختراع من حقوق مادية ومعنوية، وفي هذا الصدد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الاختراعات في نص المادة 19 من الأمر 07/03 والتي تنص على أنه: "**يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع**[1]"، وتطبيقا لهذا النص تقضي المادة 27 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 على انه : "**تؤهل المؤسسة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للإطلاع على طلبات البراءات التي تشمل اختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها اثر خاص على الصالح العام خلال 15 يوما التي تلي إيداع طلب البراءة**"، وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية بأنه :"**تعلن السلطة المعنية عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها به**"[2]، وبذلك وحسب ما سبق ذكره يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قد أورد حالتين للاختراعات السرية وهما حالة الدفاع الوطني والتي تكون السلطة التقديرية في مدى اعتبار الاختراع سريا من عدمه من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع الوطني، وفي حالة تخلف عنصر الأهمية الدفاعية للاختراع المتوصل إليه فان المخترع من حقه أن يتحصل على براءة اختراع عن اختراعه ولا يتمتع بالسرية، وتتمثل الحالة الثانية في حالة الاختراعات التي تهم المصلحة العامة ومعيار المصلحة الواردة في المادة 19 من الأمر 07/03 مرن غير محدد بمجال معين فبراءة الاختراع المتعلقة بدواء معين أو بإنتاج زراعي أو صناعي معين اعترض الوزير المعني بذلك القطاع بدواعي وجوب السرية خدمة للمصلحة العامة فانه يعتبر اختراعا سريا[3]، وخلال فترة الشهرين المحددة للسلطة المعينة بالإطلاع على الاختراع لتقرير عنصر السرية من عدمه لا يسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح أي نسخة رسمية منها وفي حالة عدم الرد وبعد انقضاء اجل شهرين يعتبر الطلب غير سري ويواصل المخترع كافة الإجراءات، أما في حالة إعلان الطلب السري للطلب فان البراءة تصدر حسب طريقة خاصة ولا ينشر إطلاقا في سجل البراءات حفاظا على طابع سرية الاختراع[1].

---

1 _انظر المادة 19 من الامر 07/03.

2 _انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05.

3_فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص93 .

1_أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 فقرة 3 و4 .

هـ_ البراءة الإضافية (براءة التحسينات):

البراءة الإضافية هي براءة جديدة يتحصل عليها المخترع إذا توصل هذا الأخير إلى اكتشاف إضافات أو تحسينات على الاختراع الأصلي، والبراءة الإضافية من حيث المبدأ تمنح لكل شخص أدخل تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه ويطلق عليها في بعض التشريعات ببراءة التحسينات [1]، و في هذه الحالة يستطيع المخترع أن يحصل على براءة اختراع جديدة تسمى البراءة الإضافية، وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من البراءات بموجب أحكام الأمر 07/03 تحديدا في نص المادة 15 منه في فقرتها الأولى بنصها على انه : "**طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد من 20 إلى 25 أدناه...**"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعترف بالبراءة الإضافية في حال توصل صاحب البراءة أو صاحب الحق فيها إلى تحسين أو تعديل مكمل لاختراعه الأصلي في خلال مدة الحماية المقررة قانونا للبراءة الأصلية و كان هذا التحسين أو التعديل يرقى إلى مستوى الابتكار، فيكون له إما أن يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع أصلية جديدة مستقلة و إما أن يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع إضافية والذي يشترط لمنح هذه الأخيرة جميع الشروط الموضوعية و الشكلية اللازمة لمنح براءة اختراع مستقلة و لو أنها مكملة للاختراع موضوع البراءة الأصلية[2].

2_المجالات المستبعدة من نطاق الإبراء في التشريع الوطني:

استبعد المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر 07/03 عدة مجالات من نطاق الإبراء والتي لا يمكن الحصول على براءة اختراع عنها بموجب هذا القانون تحديدا في نص المادة 8 منه ويتعلق الأمر بالمجالات الآتي ذكرها:

أ_ استبعاد النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية :

استبعد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 8 سالفة الذكر الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية، وكذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات، ومما لاشك فيه أن منع المشرع

1_عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص158.

2_أنظر المادة 15 فقرة2 والمادة 16 من الأمر 07/03.

الجزائري الحصول على براءة اختراع لحماية صنف نباتي أو جنس حيواني له مبرراته والتي نتناولها في الآتي:

1_استبعاد الأجناس الحيوانية من نطاق الإبراء:

بقي موضوع منح الحماية والحصول على براءة اختراع بالنسبة للأجناس الحيوانية محل جدل فقهي بين مؤيد ومعارض بحجة أن القواعد الأخلاقية هي التي تقتضي هذا المنع، و الأصل أن هذا الاستبعاد مرده إلى ردود الأفعال الشديدة التي أحدثتها إصدار براءة اختراع من جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية عن اختراع فأر تم تعديل جيناته الوراثية على عكس الاختراع المتعلق ببعض البكتيريا أو المحار التي لم تستقطب ردود أفعال مماثلة، وهذا بحجة مردها أن قدرة الإنسان بفضل تقنيات الهندسة الوراثية قادرة على تعديل التراث الوراثي لبعض الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان حيث يجعلها تشتمل على خصائص وراثية يختارها ويعدلها حسب رغبته [1]، وقد انتهج المشرع الجزائري هذا النهج باستبعاد الأجناس الحيوانية الجديدة من نطاق الإبراء بموجب قانون البراءات .

2_استبعاد النباتات من مجال الإبراء:

استبعد المشرع الجزائري النباتات من مجال الإبراء شأنها شأن الأجناس الحيوانية لكنه خصها بنظام خاص للحماية أشبه بنظام براءات الاختراع والمتمثل في الأمر 03/05[2] وهذا تماشيا مع اتفاقية تريبس التي تسعى الجزائر إلى الانضمام إليها تلزم الدول التي لا تأخذ بنظام براءات الاختراع بتوفير الحماية اللازمة لنباتات عن طريق نظام قانوني آخر وهذا بموجب نص المادة 27 منها في فقرتها الثالثة بحيث لا تفرض اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات عن طريق البراءة وتجيز لها بأن تستثنيها من الحماية ببراءة الاختراع، وتركت للدول الأعضاء فيها حرية اختيار نظام الحماية للأصناف

1_رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005، ص82.

2 _الأمر 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماة الحيازة النباتية، مؤرخ في 6 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 9 فبراير 2005.

النباتية الجديدة وذلك أما عن طريق نظام براءة الاختراع أو وفق نظام خاص أو عن طريق المزج بين النظامين[1].

وعليه يتبين موقف المشرع الجزائري من حماية النباتات بأنها غير قابلة للإبراء ولكنها قابلة للحماية بموجب نظام خاص شبيه بنظام براءة الاختراع وهذا وفق شروط محددة سيتم تناولها لاحقا في هذه الدراسة.

3_استبعاد الطرق البيولوجية من نطاق الإبراء:

استبعد المشرع الجزائري الطرق البيولوجية من مجال الإبراء وما تجدر الإشارة إليه هو انه لم يكن هذا الإبراء مسالة متفق عليها حيث ذهبت بعض التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري إلى استبعاد الأجناس النباتية والحيوانية من نطاق البراءات التي تندرج ضمن مصطلح إبراء الحياة أي منح براءات اختراع عن كائنات حية بينما تذهب تشريعات أخرى إلى إبراء الكائنات الحية كالتشريع الأمريكي[2].

والمقصود بهذه الطرق البيولوجية التي استبعدها المشرع الجزائري من نطاق الإبراء هي تقنية تستخدم الكائنات الحية في التطوير وتحسين الإنتاج كما تستخدم أيضا في مجال الصناعات الدوائية والغذائية وتقوم هذه التكنولوجيا الحيوية على أساس التدخل في تكوين الحمض النووي أو إعادة نسخ هذا الحمض والذي يحمل الصفات الوراثية للكائنات الحية وهو ما يعرف بالاستنساخ أو بالهندسة الوراثية [3].

ب_ استبعاد الاختراعات غير المشروعة من نطاق الإبراء:

قام المشرع الجزائري باستبعاد الاختراعات الغير مشروعة من نطاق الإبراء ويتعلق الأمر بتلك الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مخالفا للنظام العام و الآداب العامة وكذلك الاختراعات التي يؤدي استعمالها إلى الإضرار بالصحة والبيئة، وسوف نتناولها بمزيد من التفصيل فيما يلي:

1_لمزيد من التفصيل راجع حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الأصناف النباتية وفقا لاتفاقية التريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، ص283 وما بعدها.

2_عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص305.

3_رقيق ليندة، مرجع سابق، ص83 .

1_الاختراعات المخلة بالنظام العام و الآداب العامة :

تنص المادة 8 من الأمر 07/03 في فقرتها الثانية على أنه:"**لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي : ...2)_الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة...**"، نستخلص من هذا النص بأن المشرع الجزائري يشترط أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا بمعنى أنه لا يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام، وفكرة النظام العام والآداب العامة فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر لان الاختلاف الموجود بين المجتمعات والثقافات جعل من هذا المفهوم متغير حسب كل مجتمع وكل ثقافة فما هو مخل بالنظام العام في دولة ما هو مباح في دولة أخرى، إذن فإن فكرة النظام العام تتصل اتصالا مباشرا بالمجتمع، فهي من جهة تقوم بترجمة الأسس الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية...إلخ، التي يقوم عليها المجتمع انطلاقا من وضعه الفلسفي و الاديولوجي، في صورة قواعد قانونية ومن جهة ثانية فهي تقوم بحماية تلك الأسس مما قد ينالها من تهديد سواء أكان داخليا على يد السلطة أو الأفراد، أم خارجيا في صورة اعتداء من قانون أجنبي عليها[1].

وانطلاقا من المفهوم السابق للنظام العام والآداب العامة يتبين لنا المقصود من مشروعية الاختراع وهي عدم وجود مانع قانوني يمنع من تسجيل واستغلال ذلك الاختراع في تلك الدولة وبمعنى آخر لا يخل بالنظام العام لتلك الدولة، فتلك الاختراعات التي يؤدي استغلالها إلى الإخلال بالنظام العام والآداب العامة تكون منافية للمبادئ الأساسية للدولة وبالتالي مخالفة للقانون المعمول به في ذات المجال ومن أمثلة تلك الاختراعات اختراع آلة للعب القمار أو آلة لتزييف النقود أو المستندات أو آلة لتيسير الغش والتدليس إلى غير ذلك من أمثلة كثيرة في هذا المجال[1] .

2_استبعاد الاختراعات الماسة بصحة الإنسان والحيوان والمضرة البيئة:

تنص المادة 8 من الأمر 07/03 في فقرتها الثالثة والأخيرة على أنه:" **لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي : ...3)_الاختراعات التي يكون استغلالها على**

1_عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص18.

1_زين صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص41.

الإقليم الجزائري مضرا بحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة"، ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري قام باستبعاد كافة الاختراعات التي يترتب على استغلالها إضرار بالصحة العامة للإنسان والحيوان وكذا تلك الاختراعات التي تشكل خطرا على البيئة، وهذا نفس ما ذهبت إليه اتفاقية تريبس في نص المادة 27 منها في فقرتها الثانية حيث منحت هذه الأخيرة للبلدان الأعضاء إمكانية الامتناع عن تسجيل براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية حياة الإنسان أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة[1]، ومن أمثلة هذه الاختراعات ابتكار طريقة صناعية لحفظ الأغذية يترتب عليها استخدام مواد مضرة بالصحة أو ابتكار مواد مخدرة مضرة بصحة الإنسان أو ابتكار أسمدة مضرة بالنبات[2].

إن كل تلك الاختراعات التي تعتمد أساسا على الهندسة الوراثية في مجال الإنتاج الحيواني والنباتي تشكل اعتداءا على الثروة البيولوجية والمعارف التقليدية، لأن الأضرار الناتجة عن الاختراعات من هذا النوع أكثر من المزايا والفوائد التي قد تتحول هذه الأخيرة إلى عناصر مدمرة للبيئة، والكثير من الدول قامت باستثناء هذا النوع من الاختراعات من نطاق الإبراء صراحة بموجب نصوص قوانينها في هذا المجال كما فعل المشرع الجزائري لأنها تتضمن مساس بحياة الإنسان أو صحته مثل الاختراعات المتعلقة بأجزاء ومكونات من جسم الإنسان كالخلايا والدم والبروتين البشري و الهرمونات و كذا الابتكارات المتعلقة بعمليات الاستنساخ، في حين هناك دول أخرى لا تستبعد هذه الاختراعات من نطاق الحماية و الإبراء ومن بين هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية، التي منحت سلطاتها المختصة لشركة "بيوسيت " براءة اختراع عن خلايا من دم الإنسان مأخوذة من الحبل السري، ويترتب عن منح البراءة للشركة احتكارها لذلك الاختراع ولكافة الحقوق الاستئثارية المترتبة عن منح هذه الأخيرة بما فيها حق الاستغلال والذي ينتج عن ذلك امتناع أي طبيب أو جراح من استعمال هذه الخلايا إلا إذا دفع الإتاوة المطلوبة للشركة مالكة البراءة نتيجة استغلال ذلك الاختراع [1]، كما استثنى المشرع الجزائري من نطاق

1_سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص99.

2_ صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي دراسة تحليلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2012، ص86 .

1 _عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص48.

الإبراء كافة الاختراعات التي تشكل أو قد تشكل خطرا على البيئة، وهذا الموضوع هو الآخر لا يزال محل جدل كبير في مختلف الدول لان التجارب والدراسات حتى الآن لم تصل إلى نتائج مؤكدة تنفي احتمال ظهور أضرار في المستقبل على سلامة البيئة والغذاء بسبب استخدام الهندسة الوراثية في مجال الاستنساخ الحيواني والنباتي، وعلى الرغم من ذلك إلا أننا نجد بعض الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية تتوسع في حماية الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بالبيئة بحلول الأصناف التي استنبطت بالهندسة الوراثية محل الأصناف الأصلية، الأمر الذي قد يهدد بقاء التنوع البيولوجي وسلامة البيئة من جراء ذلك، وفي هذا الصدد أثارت بعض البراءات التي منحت في الولايات المتحدة الأمريكية جدلا واسعا حول أثرها على سلامة البيئة والغذاء كالبراءة التي منحت في سنة 1992 لأحد الشركات بشأن استنباط أصناف القطن المعالج وراثيا [1].

الفرع الثاني: تحديد نطاق حماية الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الوطني

باعتبار الرسوم و النماذج الصناعية من أهم مفردات الملكية الصناعية فقد حظيت باهتمام المشرع الجزائري ونظم أحكامها باعتبارها عنصر من عناصر الملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 86/66 والذي لا يزال ساري المفعول إلى غاية اليوم والذي سنعتمد عليه في هذه الدراسة، ولتحديد نطاق الرسوم والنماذج الصناعية المحمية بموجب القانون الجزائري يتوجب علينا التطرق لتحديد تعريفها ومن ثم البحث في الأساس القانوني لهذه الحماية في نقطة ثانية.

أولا_ تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من عناصر الملكية الصناعية المتعلقة بالابتكارات الجديدة غير أنها وعلى خلاف براءات الاختراع لا تنصب على موضوع الاختراع منتجا كان أو طريقة صناعية، بل إن الابتكار فيها ينصب على المظهر الخارجي والشكل الخارجي للمنتجات، فهي تندرج ضمن طائفة الابتكارات ذات القيمة الفنية، و على الرغم من أن كلا من الرسم والنموذج الصناعي يخضعان لنفس القواعد القانونية كونهما ينصبان على المظهر الخارجي للمنتجات إلا أنهما يختلفان من حيث التعريف وفيما يلي سنتعرض لتعريف كل منهما فقهيا ومن ثم تشريعيا:

1_عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص، 48-49.

1_التعريف الفقهي للرسوم والنماذج الصناعية:

يعود اهتمام الفقه بالرسوم و النماذج الصناعية إلى عهد مبكر أين اقترحوا لها تعريفات متعددة، فقد عرف الفقيه السنهوري الرسم على أنه " كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية " [1]، في حين ذهب كاتب آخر لتعريف الرسم على أنه يقصد بالرسم الصناعي أو النموذج الصناعي حقان يقعان في مفترق الطرق بين الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية ولولا خاصية التطبيق الصناعي لهما لكانا مثالين جيدين للإبداع الفني[2].

وعرف الرسم الصناعي أيضا على أنه: " كل تركيب للخطوط يكسب السلعة طابعا مميزا، يضفي عليها خاصية الانفراد بذاتيتها ويفرقها عما عداها من السلع التي تنتمي إلى فصيلتها وذلك بما يتركه الرسم في ذهن من يراه بحقيقة هذه السلعة وذاتيتها، كما عرف النموذج بأنه عبارة عن القالب الذي تصب فيه السلعة في شكل مجسم يسبغ عليه مظهرا يميزها عن السلع المماثلة كهياكل السيارات وزجاجات المشروبات والعطور [3].

وفي تعريف مغاير لكاتب آخر تم تعريف الرسم الصناعي على أنه : يقصد بالرسم شيء مبتكر ذو قيمة جمالية أو شكلية يتميز به المظهر الخارجي للسلعة وتدركه حاسة البصر ويتميز بعنصر الابتكار والجدة[1]، ويعرف نفس الكاتب النموذج الصناعي على أنه الشكل الخارجي للسلعة فهو يسبغ عليها مظهرا يميزها عن السلع المماثلة أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي للسيارة رونو أو فورد أو فيات وكذلك شكل زجاجة كوكاكولا أو مختلف زجاجات العطور ومواد التجميل ولعب الأطفال وحتى الأحذية[2].

وانطلاقا من التعاريف السابق ذكرها يتبين لنا بأن الرسم والنموذج الصناعيين وجهان لعملة واحدة لكن وعلى الرغم من ذلك يختلفان من حيث التعريف فالرسم الصناعي عبارة عن تنسيق من خطوط

1_بوترعة شمامة،الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، جوان 2017، ص267.

2_صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة1، 2002 ص27.

3_هبة المومني،حماية الرسوم والنماذج الصناعية دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014، ص35 .

1_jérome,passa,droit de la propriété industrielle tome 1,2009,p71.

2_jérome,passa,op ,cit,p76.

وأشكال وألوان على سطح المنتجات، أما النموذج الصناعي فهو عبارة عن القالب الذي تظهر فيه المنتجات والرسم والنموذج ما هما إلا عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات لإضفاء لمسة جمالية خاصة ومميزة بهدف جذب الزبائن لاقتنائها وتفضيلها على مثيلاتها نظرا للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها.

2_التعريف التشريعي للرسوم والنماذج الصناعية:

أما من الناحية القانونية فقد عرفت أيضا بعض التشريعات الوطنية الرسوم والنماذج الصناعية، وعلى الرغم من خضوع كل من الرسم والنموذج الصناعيين لنفس القواعد القانونية كونهما ينصبان على الشكل الخارجي للمنتجات والبضائع إلا أنهما يختلفان من حيث التعريف، وانطلاقا من ذلك فقد عرفت بعض التشريعات الوطنية هذه الأشكال في تعريف واحد بالدمج بينهما وهذا ما ذهب إليه التشريع المصري رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية في نص المادة 119 منه حيث عرفها على أنها :يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي[1].

في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى تعريف كل من الرسم والنموذج على حدى، من بينها المشرع الجزائري الذي يعرف كل من الرسم والنموذج الصناعيين على حدى، فقد يعرف بموجب المادة الأولى من الأمر 86/66 الرسم الصناعي على انه : "كل تركيب للخطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية "، وقد عرفت ذات المادة النموذج الصناعي بأنه:" كل شكل قابل للتشكيل أو مركب بألوان أو بدونها وكل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية استعملته كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[1].

ثانيا_ الأسس القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية:

إن البحث في الأساس القانوني لحماية الرسوم والنماذج الصناعية دون غيره من باقي حقوق الملكية الصناعية تمليه وتقتضيه الطبيعة المزدوجة لهذه التصاميم الصناعية التي تقع في منطقة وسطى بين الفن المجرد والصناعة فهي من جهة تتصل بالملكية الصناعية من حيث كونها ابتكارات ذات طابع

1_القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص677.

1_انظر المادة الأولى من الأمر 86/66.

صناعي وأيضا بالملكية الأدبية والفنية كونها تقوم على الإبداع، ونظرا لهذه الطبيعة المزدوجة التي تتمتع بها الرسوم والنماذج الصناعية ثار جدال فقهي حول إمكانية حمايتها حماية مزدوجة بواسطة النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف، وبذلك انقسم الفقه وكذا التشريعات المقارنة بين مؤيد ومعارض لفكرة ازدواجية الحماية وفق النظامين من عدمه، ولمزيد من التفصيل في ذلك نتناول في نقطة أولى مختلف الآراء الفقهية التي قيلت في شأن ذلك ومن ثم نعرج للوقوف على رأي وموقف المشرع الجزائري من ذلك .

1_الاتجاهات الفقهية بين مؤيد ومعارض لفكرة حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقانون المؤلف:

بناء على مبدأ وحدة الفن فانه يعتبر أي إنشاء لزخرفة يترجم في شكل رسم أو نموذج من قبيل الفن الذي يستحق الحماية القانونية بموجب قانون المؤلف استنادا لقواعد الملكية الأدبية والفنية، واستنادا لهذا المبدأ هل يمكن اعتبار الفن الصناعي خارج إطار التأليف أم أن وحدة الفن تقتضي تطبيق أحكام قانون المؤلف بغض النظر عن كون الفن مجرد أم صناعيا، ونتيجة لذلك ثار جدال فقهي حول إمكانية إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية للحماية بواسطة حق المؤلف من عدمه فظهر اتجاه رافض لمبدأ ازدواجية الحماية واتجاه مؤيد لفكرة ازدواجية الحماية استنادا للطبيعة المزدوجة للرسوم والنماذج الواقعة في مركز وسط بين الفن والصناعة، واتجاه آخر يأخذ بموقف وسط بين الاتجاهين، والتي سوف تناولها تباعا فيما يلي:

أ_ اتجاه أول يأخذ بنظام الفصل التام والمطلق بين الرسوم والنماذج الفنية البحتة والرسوم والنماذج الصناعية ويعتمد أنصار هذا الاتجاه على معيار التخصيص للتمييز بين التصميمات الصناعية والتصميمات الفنية وحسب هذا الأخير فإنه يعد تصميما صناعيا إذا تم استعماله في الصناعة، وبذلك فإنه يتمتع بالحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، في حين أنه إذا لم يخصص التصميم للتطبيق الصناعي وكان يتميز بطابع فني بحت فإنه يعتبر عملا فنيا ويخضع للحماية المقررة للمصنفات الفنية والأدبية(قانون حقوق المؤلف[1]، وفي ظل هذا الفصل التام بين الرسوم والنماذج المخصصة لتأدية مهمة صناعية وبين الرسوم والنماذج التي لا تؤدي هذه المهمة الصناعية وتكتفي بالطابع الفني، لا يتصور إمكانية الجمع بين قواعد الملكية الأدبية والفنية وقواعد الرسوم والنماذج الصناعية حسب هذا الاتجاه،

1 _ أيت تفاني حفيظة النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 120.

وهذا ما تجسده تشريعات بعض الدول المتقدمة تكنولوجيا وصناعيا كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية بموجب ما يعرف بحق التأليف وحق التزيين أو التشكيل الصناعي[1].

ب_ اتجاه ثان يأخذ بنظام الجمع بين قواعد حماية الملكية الأدبية والفنية والقواعد الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية على نحو تزدوج فيه الحماية، وفي ظل ذلك يكون مالك الرسم أو النموذج في خيار إما أن يلجأ إلى الحماية الخاصة بالرسم أو النموذج وإما اللجوء إلى تطبيق أحكام قانون المؤلف وذلك لوجود تشابه بين شرط الجدة والأصالة إلى حد بعيد ومن ثم فإنه لا محل للتمييز بينهما[2]، وبذلك وحسب هذا الاتجاه فإنه لا وجود لمانع يمنع من أن يتمتع الرسم أو النموذج بحماية مزدوجة عن طريق الجمع بين قواعد الملكية الأدبية والفنية وبين القواعد الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، وهذا ما يجسده مبدأ وحدة الفن الذي لا يقبل بالفصل بين الفن المجرد والفنون التطبيقية والذي تمخض عنه مبدأ آخر هو مبدأ الجمع بين قواعد الحماية[3]، ويجد هذا النظام تطبيقات واسعة في العديد من التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي حيث ينص التشريع المصري بموجب القانون الخاص بالتصميمات و النماذج الصناعية والقانون الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية على عدم الفصل بين نطاق تطبيق كل من القانونين وينتج عن ذلك أن التصميم أو النموذج الصناعي المسجل وفقا لأحكام القانون الخاص بالتصميمات و النماذج الصناعية يتمتع بكل من الحماية المقررة في هذا القانون، و يتمتع أيضا بالحماية المقررة في قانون حماية حقوق الملكية الأدبية طالما أنه يتمتع في الوقت ذاته بقيمة فنية[1]، و المشرع الفرنسي هو الآخر يأخذ بهذا النظام وقد استقر الرأي في هذا الخصوص على جواز تطبيق أحكام الملكية الأدبية والفنية على الرسوم والنماذج الصناعية طالما أنها تمثل قيمة فنية ذاتية، ومن أمثلة القضاء الفرنسي حول هذا الموضوع نجد حكم محكمة إكس بفرنسا حيث حكمت المحكمة بالمسؤولية المدنية لرب العمل لقيام هذا الأخير بإنتاج ذات المنتوج الذي قام بابتكاره أحد خبراء فن الإعلام بعد تركه العمل لديه

1_ فرحات حمو، حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة القانون، العدد4، 2014 ، ص 117.

2_ إبراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، ص 443.

3_-فرحات حمو، حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص117.

1_القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص694.

و دون تصريح منه، وأشارت المحكمة بأن ذلك المنتوج وإن كان لا يخضع للحماية المقررة في قانون الرسوم والنماذج الصناعية إلا أنه يمكن له بأن يخضع للحماية المقررة في قانون الملكية الأدبية والفنية[1].

ج_ اتجاه ثالث والذي يأخذ بموقف وسط بين الاتجاهين السابقين بحيث قام باعتماد معيار مختلفا يعتمد أساسا على النظر إلى القيمة الفنية المجردة للرسوم والنماذج الصناعية بغض النظر عن تخصيصها في المجال الصناعي من عدمه، وحسب هذا الأخير يعتبر الرسم أو النموذج خاضعا لقانون المؤلف إذا ما تمثل في فن له قيمة ذاتية ومستقلة عن وسيلة استخدامه، وفي حالة عدم تمتع الرسم أو النموذج على قيمة فنية مجردة و اقتصرت فائدته على مجرد استخدامه لتمييز المنتجات الصناعية فإنه يعتبر تصميما صناعيا يخضع لحماية بموجب القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية [2]، وهذا الاتجاه هو الأخر حظي بتأييد العديد من التشريعات من بينها القانون الألماني الذي ينظر إلى القيمة الذاتية للتصميم أو النموذج بغض النظر عن تخصيصه في المجال الصناعي أو عدم تخصيصه [3].

2_موقف المشرع الجزائري من أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية:

بالنسبة لموقف المشرع ففي البداية نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد وضع قانونا خاص يعنى بحماية الرسوم والنماذج الصناعية والمتمثل في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وبذلك فهو لم يخرج عن السياق العام المتبع في كثير من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري وبذلك فهو ينظر إلى الرسوم والنماذج الصناعية كنوع متميز من حقوق الملكية الصناعية بدليل تخصيصه قانونا خاصا بها، وباستقراء المادة الأولى من هذا القانون نجده قد كيف الرسم والنموذج الصناعي كمظهر لشيء صناعي وأسبغ حمايته على الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها ابتكارات تستحق الحماية [1].

ولكن من ناحية أخرى وفي مقابل الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بقانون خاص، نجد أن المشرع الجزائري يعامل الرسوم والنماذج الصناعية معاملة المصنفات الأدبية والفنية، بدليل نص

1_القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص 695.

2_ أيت تفاني حفيظة،النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 120، 121

3_ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص 696.

1_انظر المادة 1 من الأمر 86/66.

المادة الثالثة في فقرتها الثانية من الأمر 05/03[1] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي جاء في نصها بأنه :" **تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف...**" والملاحظ من هذا النص هو أن المشرع الجزائري قد كفل الحماية القانونية لأي مصنف مهما كان نوعه ووجهته بمجرد القيام بالإيداع وبذلك تدخل المصنفات التطبيقية أو مصنفات الفن الصناعي ضمن نطاق هذه الحماية، وبذلك فان المشرع الجزائري يضفي الحماية على أي رسم أو نموذج بصفة مطلقة باعتباره مصنفا فنيا، بغض النظر عن الغرض منه سواء كان عملا فنيا بحتا أو كان مخصصا لغرض صناعي أو حرفي، وفي هذا تكريس لمبدأ وحدة الفن فلا وجود للتمييز في المعاملة بين الفنون البحتة والفنون التطبيقية[2].

وتأسيسا على ما سبق يتضح لنا عدم وضوح موقف المشرع الجزائري من أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية كون هذا الأخير لم ينص صراحة على الحماية بقانون المؤلف كما فعل نظيره المصري الذي نص صراحة بموجب أحكامه على الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية بموجب القانون الخاص بالتصميمات و النماذج الصناعية والقانون الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية، واستنادا لذلك يمكننا القول بأنه طالما أن موقف المشرع الجزائري غير واضح من حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الأدبية والفنية فإن النظام الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية والمتمثل في الأمر 86/66 يعتبر أنسب نظام لحمايتها في انتظار تعديل أحكامه التي ربما قد تتضمن تعديلات جديدة ونصوص صريحة بخصوص هذا الشأن لا تدع مجالا للشك والتأويل في تفسيرها.

الفرع الثالث: تحديد نطاق حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الوطني

إن الحديث عن موضوع حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة حديث العهد نسبيا بالمقارنة مع عناصر الملكية الصناعية الأخرى، ويرجع ذلك أساسا للتطور التكنولوجي وما نجم عنه من بروز مظاهر جديدة للاختراعات وفي مختلف مجالات التكنولوجيا الأمر الذي دفع بالتشريعات المقارنة إلى التصدي لذلك بتخصيص أنظمة فريدة وخاصة بهذا النوع من الابتكارات الجديدة من اجل ضبطها وتوفير

---

1 _الأمر 05/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

2_ فرحات حمو،حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص120.

الحماية للازمة لحقوق مبتكريها والمشرع الجزائري هو الآخر سار على ذات النهج وفي هذا الإطار قام بسن قانون خاص يعنى بحماية هذا النوع من الابتكارات ويتعلق الأمر بنظام التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والذي تم إقراره بموجب الأمر رقم 08/03، ولتحديد نطاق حماية هذه الأخيرة يتعين علينا الوقوف على تعريفها أولا ومن ثم التطرق إلى تحديد الأساس القانوني لحمايتها.

أولا_ تعريف التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة [1]:

تكتسي مسألة تعريف التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أهمية بالغة وهذا راجع أساسا لخصوصية المجال الالكتروني الذي تندرج ضمنه هذه التصاميم والتي تعتبر احد مظاهر الثورة الرقمية والتكنولوجية التي عرفتها الحضارة المعاصرة والتي برزت إلى الوجود مع ظهور الترانسيستور transistor وجهاز الكمبيوتر وما يترتب عن ذلك من ضرورة تحديد نطاق الحماية لهذه الأخيرة[2]، ويتطلب تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التطرق للتعريف الفقهي لها ومن ثم التعريف التشريعي.

1_ التعريف الفقهي للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

على الرغم من الحداثة النسبية للفقه القانوني الذي تناول مسألة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلا أن هذا الأخير نجده قد وضع بعض التعريفات حيث عرفتها سميحة القليوبي على أنها:" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد وان يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع"[3]، ويعرفها الأستاذ فؤاد معلال على أنها مخترعات تتعلق بالميدان الالكتروني وتقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي أبعاد العناصر احدهما على الأقل نشط ولبعض أو كل وصلات دائرة البرمجة[1] .

---

1 _تتعدد المصطلحات التي تعبر عن التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة topographie des circuits intégrés فهناك من يصطلح عليها بمصطلح تصميم المواد شبه الموصلة topographie des produit s conducteurs وهناك من يطلق عليها تسمية التصميم الشكلي للشرائح configuration des puces.

2_عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص113.

3_القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص 414.

1_يوبكر نبية، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، مارس 2018، ص164.

وعرفها كل من J.J.BURST ET A.CHAVANNE بأنها: الطوبوغرافيا ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المندمجة[1]، وانطلاقا من التعاريف المتباينة التي قيلت في شأن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتبين لنا صعوبة وضع تعريف جامع مانع و تحديد معنى هذه الأخيرة بدقة لذلك نتجنب وضع تعريف لهذه التصاميم التي يغلب عليها الطابع التقني والالكتروني[2] لا الفقهي و القانوني لذلك سنقوم باعتماد التعريف التشريعي الذي جاء به المشرع الجزائري كتعريف لها.

2_ التعريف التشريعي للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

على الرغم من جدة موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة دون باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى إلا أنه وبالنظر لأهميته إلزام الدول بضرورة وضع نظام حمائي يكفل حقوق مخترعي هذه المنشآت، وقد تناولت العديد من التشريعات مسألة وضع تعريف للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ومن بينها المشرع الجزائري، وقبل التطرق للبعض من تلك التعاريف تجدر الإشارة إلى أن التسميات تختلف من قانون لآخر فمنهم من يطلق عليها تسمية تصاميم الدوائر المتكاملة النصف ناقلة والآخر الرقائق نصف الناقلة والبعض الآخر يطلق عليها تسمية طوبوغرافيا منتوجات النصف الناقلة أو طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة ويسميها المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [3].

عرف المشرع المصري الدائرة المتكاملة بموجب المادة 45 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بأنها:" **كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات احدهما على الأقل يكون عنصرا نشطا مثبتة على قطعة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة** "وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة تعريفا للتصميم التخطيطي بقولها : "**يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع**".

1_كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد48، ديسمبر 2017، ص116.

2_وقد تم تعريف التصاميم الشكلية من الجانب التقني على أنها مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها، وتعرف الدائرة المتكاملة بأنها عبارة عن دائرة الكترونية مصغرة ومكونة من شرائح السيليكون، تبلغ مساحتها عدد المليمترات وتحتوي على الآلاف من المكونات الالكترونية الدقيقة، أنظر بوبكر نبية، مرجع سابق، ص164.

3_ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018، ص54.

ويعرف المشرع الجزائري بموجب الأمر 08/03 الدائرة المتكاملة بأنها: "**منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون احد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية**[1]"، ويعرف التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا على انه: "**كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون احدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع**[2]".

انطلاقا من التعاريف السالفة الذكر يمكننا استخلاص بأن التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة ما هو إلا عبارة عن نموذج تمهيدي ثلاثي الأبعاد يصلح لعملية صنع دائرة متكاملة قابلة للتطبيق الصناعي، وانطلاقا منه يمكن صناعة دائرة متكاملة أخرى، كما يتبين لنا أيضا بأن محور الحماية القانونية هي التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة وليس الدائرة المتكاملة في حد ذاتها، وهذا راجع لكون أنشكل دمج وتركيب هذه الدوائر الالكترونية للقيام بمهام ووظائف معينة هو الذي يشكل الفارق ومحور التميز من تصميم لآخر، وبمفهوم المخالفة فإن التصميم لا يكون محميا إلا إذا تضمن تجديدا عن ما هو مألوف وهذا من بين الشروط الواجب توافرها في التصميم لاستحقاق الحماية القانونية .

ثانيا_ تحديد الأساس القانوني لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الوطني:

اختلفت جل التشريعات المقارنة حول التكييف القانوني لطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة وبالتالي الأساس القانوني لحماية هذه المنشآت وهذا راجع لطبيعة الإبداع في حد ذاته، كون الطوبوغرافيا هي عبارة عن رسم أو تصميم ثلاثي الأبعاد في حين أن الدوائر المتكاملة هي عبارة عن منتوج في شكله النهائي[3]، فإذا كانت الطوبوغرافيا عبارة عن العمل الأساسي لتشكيل الدوائر المتكاملة فمن الأولى بالحماية الطوبوغرافيا أم الدوائر المتكاملة في شكلها المادي ؟، ولتحدد مكانة الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن نطاق حقوق الملكية الفكرية اختلفت التكييفات القانونية لطوبوغرافيا الدوائر

---

1 _انظر المادة 2 ف1 من الامر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

2 _انظر المادة 2 ف2 من الامر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

3_دوكاري سهيلة جمال،مرجع سابق،ص34 .

المتكاملة فمنهم من يكيفها على أساس حقوق المؤلف ومنهم من يكيفها على أساس حقوق الملكية الصناعية بينما يكيفها البعض على أساس نظام قانوني خاص وفيما يلي سنتطرق لذلك :

أ_ تكييف تصاميم الدوائر المتكاملة على أساس حقوق المؤلف:

يعد النظام القانوني لحماية حقوق المؤلف أول وسيلة حماية قانونية اتجهت إليها الأنظار لحماية طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وهذا راجع أساسا للقاعدة العامة في أحكام حق المؤلف والتي مضمونها أن أي عمل فكري (مصنف)أيا كان نوعه وأهميته وشكله أو الغرض منه هو أهل للحماية بمقتضى أحكام قانون المؤلف متى كان عملا مبتكرا [1]، وفي هذا الإطار ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة متماثلة مع مصنفات التصاميم التي هي عبارة عن رسم بياني لشيء في شكل ثلاثي الأبعاد كتصميمات المباني والآلات، لكنه وعلى الرغم من تشابه هذه التصاميم مع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من حيث التعريف لكن الاختلاف بينهما جوهري من حيث الوظيفة لأن وظيفة التصميم الخاص بحقوق المؤلف وظيفة بيانية وتوضيحية لشيء يجب صنعه بينما وظيفة التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة هي وظيفة الكترونية [2]، ومن بين التشريعات التي تتبنى هذا التكيف القانوني نجد المشرع الأمريكي الذي يدرج تصاميم الدوائر المتكاملة ضمن قانون حقوق المؤلف، غير أن هذا الأخير يعطي مدة حماية مغايرة لتصاميم الدوائر المتكاملة تختلف عن مدة حماية قانون المؤلف والمتمثلة في عشر سنوات، وهذا اعتبارا للمشاكل التي يمكن لها أن تحدث نتيجة حماية هذه المنشآت بنفس مدة حماية حق المؤلف لان ذلك سيضع حاجزا دون استفادة العامة منها لأنها تبقى محتكرة من طرف صاحبها لمدة طويلة[3] .

ب_ تكييف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أساس حقوق الملكية الصناعية:

نظرا للطابع الصناعي و الابتكاري للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة دفعت ببعض الدول إلى تكييف هذه الأخيرة على أساس حقوق الملكية الصناعية وبالتحديد على أساس براءة الاختراع وهذا بشرط توافر شروط البراءة في الدوائر المتكاملة وهذا على الرغم من تواجد نوع من الاختلاف بين محاولة تكييف

1_ دوكاري سهيلة جمال، مرجع سابق،ص35.

2_عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 127، 128.

3_دوكاري سهيلة جمال،مرجع سابق،ص39

شروط الحماية لمنتوج الدوائر المتكاملة على أساس البراءة كون المجال الالكتروني الذي تنتمي إليه الدوائر المتكاملة يتميز بتعقيد شديد ذلك أن مجال الدوائر المتكاملة يقوم على أساس إدماج عدد كبير من الوظائف الالكترونية فلا يسبق إنتاج دائرة متكاملة إلا إذا سبقها تصميم آخر وبذلك فانه ليس بالضرورة أن يعبر عن شيء جديد وإنما يمكن أن يكون نفس التصميم إلا انه أنجز بطريقة مبتكرة فيها إبداع وتقنية جديدة في عملية صنع الدائرة المتكاملة أو في المادة النصف الناقلة والتي تعتبر الأساس في صناعة الدائرة المتكاملة والتي تستجيب لشروط البراءة [1] واعتبار التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة كاختراع يصلح للإبراء رأي منتقد بحجة أن المجهود الفكري للمصمم مختلف عن النشاط الاختراعي الذي يتميز بحالة التقنية وكفاءة رجل الحرفة [2].

ج-تكييف تصاميم الدوائر المتكاملة على أساس نظام قانوني خاص:

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في حقيقة الأمر تأخذ من الفن كما تأخذ من التقنية وهي بذلك تقع في مركز وسط بين الحق الصناعي والحق الأدبي، وذلك على الرغم من اتجاه التشريعات لإدماجها ضمن طائفة الحقوق الصناعية فالتصاميم الشكلية تأخذ من حقوق المؤلف شرط الأصالة ومن قانون براءة الاختراع شرط الجدة والابتكار[3]، وأمام هذه الطبيعة المزدوجة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ونتيجة للتطور التكنولوجي الذي يعرفه مجال هذه الأخيرة وحاجة الصناعة لهذا النوع من التكنولوجيا ونظرا لوجود اختلاف بينه وبين عناصر الملكية الفكرية الأخرى، وباعتبار موضوع تصاميم الدوائر المتكاملة من احدث موضوعات الملكية الفكرية كان لزاما على التشريعات الوطنية وضع تنظيم قانوني خاص يكفل حماية هذه التصاميم وحقوق مبتكريها ويتناسب مع هذه الطبيعة الخاصة، و تأتي معالجة المشرع الجزائري للحماية القانونية لهذه التصاميم لأول مرة بالأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و يعد هذا القانون أول نص قانوني يعالج هذا الموضوع والذي جاء ضمن مجموعة الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر والمتمثلة في إجراء تعديلات تشريعية بنص

1- دوكاري سهيلة جمال،مرجع سابق،ص 46 - 47 .

2- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها،مرجع سابق،ص 127.

3- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، مرجع نفسه،ص 128.

قوانين جديدة لم تكن موجودة وتعديل قوانين أخرى بما يتوافق مع اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة وبالخصوص اتفاقية تريبس التي تسعى الجزائر للانضمام إليها إلى يومنا هذا.

الفرع الرابع: تحديد نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الوطني

أدى التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في ميادين شتى إلى بروز صور جديدة من الابتكارات ارتبطت بعالم الأحياء حيث تقدر الإمكانات الإجمالية لسوق تطبيقات علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية العالمية إلى جانب الزراعة بأكثر من 2000 مليار يورو في عام 2010[1]، ونظرا لهذه الأهمية فقد نالت حظها من الاهتمام من قبل المشرعين وحتى على الصعيد الدولي تحديدا الأصناف النباتية الجديدة التي ظهرت إلى الوجود كثمرة لمجهود فكري بتدخل الإنسان وباستعمال طرق متعددة كطريقة التهجين ومع انتشار هذه السلالات النباتية الجديدة التي لم تظهر إلى الوجود إلا بفعل فاعل ألا وهو مبتكرها ظهرت الحاجة إلى وضع قانوني لحمايتها وحماية حقوق مبتكريها من أي اعتداء، وفي هذا الإطار اصدر المشرع الجزائري القانون 03/05 [2]المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية والذي تم بموجبه وضع القواعد القانونية المحددة لآلية حماية المبتكرين في هذا المجال، وقبل التفصيل فيما سبق يجدر بنا تحديد المقصود بالأصناف النباتية الجديدة في نقطة أولى، ومن ثم التطرق للتكييف القانوني لهذا الحق في نقطة ثانية .

أولا- تحديد المقصود بالأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية:

نظرا للأهمية القصوى التي تتحلي بها الأصناف النباتية[3] والتي تعتبر إبداع وابتكار ناتج عن فكر ما توصل إليه العقل البشري في المجال الزراعي، ظهرت الحاجة إلى حمايتها بموجب نظام قانوني

1- HONVOU Dansou Rock Sèmako, Droits de propriété intellectuelle et protection des plantes: approches, limites et perspectives, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître en droit LL.M, Université de Montréal,2008,p10.

2-القانون رقم 03/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 9 فبراير 2005.

3- في بداية الأمر اعتبرها الفقهاء الأوائل كالفقيه CHAVANNE كاختراعات نباتية INVENTION VEGETALE لكنه تم التخلي عن هذا التكييف لعدم مطابقة السلالة النباتية الجديدة لمقتضيات الإبراء، مما دفع بالبعض إلى التفكير في منح هذه السلالات النباتية حماية خاصة أطلق عليها الجدة النباتية NOUVEAUTE VEGETALE كما سماها آخرون كالفقيه DELPECH الحيازة النباتية OBTENTION VEGETALE وهذا المصطلح الأخير هو المعمول به في الوقت الحاضر، انظر عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، ص190.

خاص بها يكفل حمايتها، وقد ترتب عن هذه المستجدات تغيير في الرؤية التقليدية لحماية الملكية الفكرية التي أوجدت أصلا لحماية اختراعات في مجال التكنولوجيا التقليدية ذات التطبيقات الصناعية إلى الاختراعات المتعلقة بعالم الأحياء وخاصة المتعلقة بالمنتجات الزراعية وتحديدا الأصناف النباتية الجديدة ومن هنا فان التطبيق التجاري لهذه التقنيات الجديدة لابد أن يصحبه تطور جوهري في مفاهيم ومفردات الملكية الفكرية ليشمل بذلك الأصناف النباتية الجديدة فما المقصود بهذه الأصناف النباتية الجديدة ؟ ولتحديد مفهوم هذه الأخيرة يتعين علينا تعريفها فقهيا ومن ثم تشريعيا.

1 – التعريف الفقهي للأصناف النباتية الجديدة :

على الرغم من حداثة هذا المفهوم إلا أن الفقه تصدى لتعريف الحيازة النباتية إذ يعرفها كاتب على أنها :" كل صنف نباتي مبتكر يتكون من مجموعة نباتية تقع في أدنى مرتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفيا أو غير مستوفي لشروط منح حق الحماية ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل ويكون هذا الصنف الجديد قادر على التكاثر دون أن تتغير خصائصه"، وفي تعريف آخر يعرف الصنف النباتي على أنه :"نوع نباتي جديد الذي أنشئ أو اكتشف أو تم إعداده والمتميز عن الأنواع النباتية المشابهة له والمعروفة نظرا لميزة مهمة ودقيقة وقليلة التغير أو نظرا لعدة مميزات يؤدي جميعها إلى اعتباره نباتا جديدا متجانس الصفات"[1].

ومن التعاريف الفقهية سالفة الذكر يتبين لنا بأن الصنف النباتي هو عبارة عن مجموعة نباتية ضمن نطاق صنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، و تعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة الوراثية، و لإيضاح هذا المفهوم نضرب المثال التالي : فعائلة الموالح family citrusتنقسم إلى عدة أجناس منها البرتقال والليمون وهذا الجنس ينقسم إلى أنواع ومن أنواع البرتقال مثلا نجد: البلدي والسكري وأبوسرة وكل نوع من هذه الأنواع ينقسم إلى عدة أصناف، فمن أصناف البرتقال الطمسون Thomson وصنف واشنطن، ونظرا لذلك فإن الحماية القانونية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتد لتشمل عائلة كاملة من نبات معين أو جنس كامل ولا نوع كامل، بل تقتصر فقط على حماية الصنف النباتي الجديد،

1 – عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 196 وما بعدها.

وبهذا فإن العائلة في النبات تنقسم إلى أجناس والجنس إلى أنواع والنوع إلى أصناف وهذا الأخير هو أدنى مرتبة معروفة في تقسيم النباتات[1].

2-التعريف التشريعي للأصناف النباتية الجديدة :

عرف المشرع الجزائري الصنف النباتي الجديد في المادة 3 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 05/03 المتعلق بالبذور و شتائل، وحماية الحيازة النباتية بأنه:" **كل زرع أو مستنسخ أ وسلالة مائية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة، أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز متناسق ومستقر**"، ونصت المادة 24 من نفس القانون على أنه: "**توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر**".

ومن خلال التعاريف الواردة ضمن أحكام الأمر 03/05 يتبين لنا بأن المشرع الجزائري يعتبر الصنف النباتي المشمول بالحماية ضمن أحكام هذا القانون هو ذلك الصنف الذي تم إنشاؤه أو اكتشافه أو وضعه بشرط أن يكون متميزا ومتناسقا ومستقرا، ويشمل كل ابتكار لطرق تلقيح جديدة أو الغرس أو الاندماج الخلوي أو تطوير الخلايا، ويمكن أن يكون الصنف النباتي ناتجا عن الاكتشاف بشرط أن يكون متميزا وقادرا على الإنتاج بطريقة ثابتة ومتجانسة، كما يمكن أن يكون الصنف النباتي نتيجة إدخال تحسينات على صنف موجود بهدف رفع مستوى إنتاجيته كأن يكون أكثر مقاومة للحشرات[2].

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من حماية الأصناف النباتية الجديدة:

لم يكن الابتكار في مجال النباتات محلا لأي حق في الماضي وهذا راجع لكون أن الدول لم تتفطن في بداية الأمر إلى أن تضع هذا الحق أو بالأحرى أن تعطيه الحماية، و لما كانت حقوق الملكية الفكرية ترد على الفكر والإبداع فقد اتجه القانون المقارن إلى الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية الواردة على الأصناف النباتية الجديدة مضيفا بذلك عنصر أخر لعناصر الملكية الصناعية وبذلك فقد أصبح لمبتكر

1- عصام أحمد البهجي،حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وارثيا،دار الجامعة الجديد، 2007، ص 42 وما بعدها.

2-بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، مرجع سابق، ص ص، 155-156.

الصنف النباتي الجديد الحق في احتكار و استغلال ابتكاره شأنه شأن باقي حقوق الملكية الصناعية، لكن مواقف التشريعات المقارنة جاءت متباينة بشأن النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية المبتكرة إذ نجد أن البعض منها يجيز منح براءة اختراع عن الصنف النباتي شأنه شأن أي مبتكر آخر وبذلك تتم حمايتها وفق نظام البراءات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أما البعض الآخر فلا تتضمن قوانين براءات الاختراع فيها ما يجيز منح البراءة عن الأصناف النباتية كما هو الحال مع التشريع الفرنسي لبراءة الاختراع[1]، ولكن في مقابل ذلك اتجهت هذه الدول إلى اعتماد نظام خاص وفريد ألا وهو نظام شهادة الحيازة النباتية أو الحاصل النباتي كما يسميها البعض.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري نجده قد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات من الحصول على براءة الاختراع أوردها في نص المادة 8 في فقرتها الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على انه :" **لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات...**" و عليه فيبدو من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري استثنى النباتات والحيوانات من الحصول على براءة اختراع عليها وقد سبق لنا التفصيل في هذا الأمر.

وقد ظل المشرع الجزائري متمسكا بهذا الموقف الرافض لمنح براءات اختراع للأصناف النباتية الجديدة إلى غاية صدور الأمر 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل والحيازة النباتية وبذلك يكون قد منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة بعدما قام باستبعاد حماية هذه الأخيرة بنظام براءة الاختراع بآلية قانونية تتناسب مع خصوصية هذا المجال من الابتكارات تتمثل في شهادة الحيازة النباتية وبهذه الآلية القانونية يكون قد وفر الحماية القانونية للمبتكرين في هذا المجال .

وقد كيف المشرع الجزائري شهادة الحيازة النباتية على أنها سند ملكية معنوية وهذا عملا بنص المادة 30 من القانون رقم 03/05، لكن المشرع الجزائري وأمام هذا التكييف لم يبين المقصود بالملكية المعنوية وهذا ما يدفعنا للاستنجاد بالفقه المقارن والذي ينظر إلى شهادة الحيازة النباتية كحق فكري يحميه

1-هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص121.

القانون بموجب شهادة حيازة متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة للاعتراف بهذا الحق عملا بنص المادة 25 من القانون 03/05 في فقرتها الأخيرة [1].

غير أن ما يميز هذا الحق عن غيره من الحقوق الصناعية الأخرى في التشريع الجزائري هو الجهة المختصة بإصداره ألا وهي السلطة الوطنية التقنية النباتية الموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة وليس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذه الأخيرة تتكون من لجنة وطنية للبذور و الشتائل المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 246/06[2] المؤرخ في 9 جويلية 2006 المتعلق بصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون 03/05 .

المطلب الثاني: محل الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الصناعية الواردة على الشارات المميزة

بالإضافة إلى الابتكارات الجديدة فإن حقوق الملكية الصناعية ترد أيضا على إشارات مميزة ترمي من خلالها إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت أو الخدمات، وتعتبر هذه الشارات المميزة الشق الثاني من قسمي الملكية الصناعية وهذه الأخيرة تنصب على عناصر منها ذات طابع فني جمالي معترف بها كحقوق معنوية تستحق الحماية القانونية وفق قوانين الملكية الصناعية وهي تستخدم لتمييز المنتجات وتتمثل في العلامات وتسميات المنشأ والتي تناولها المشرع الجزائري بالحماية بتخصيص لكل عنصر منها قانون خاص كفيل بهذا الغرض ومنها ما يستخدم لتمييز المنشآت ونقصد بذلك الاسم والعنوان التجاري وسنكتفي بدراسة العلامات بأنواعها وتسميات المنشأ والتي نظمها المشرع الجزائري بنصوص خاصة، وسوف نقتصر في دراسة كل حق منهما على الناحية الموضوعية من خلال تحديد مفهومها من خلال تعريفها والتطرق لتحديد أنواعها التي شملها المشرع الجزائري بالحماية ضمن نصوصه.

1- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 207

2-المرسوم التنفيذي رقم 246/06 المؤرخ في 9 جويلية 2006 المتعلق بصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل وتشكيلها وعملها، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

الفرع الأول: العلامات محل الحماية القانونية في التشريع الوطني

العلامات كغيرها من حقوق الملكية الصناعية تتمتع بجملة من العناصر التي تعطي لها خصائص ذاتية ومميزات عديدة تميزها عن باقي الحقوق الصناعية ونظرا لأهميتها فقد خصها المشرع الجزائري بنظام خاص كفيل بحمايتها وحماية حقوق أصحابها وهو الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وعلى غرار باقي حقوق الملكية الصناعية يثير موضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية الكثير من الجدل إذا ما اقترن بالبيئة الرقمية وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الشبكة الرقمية هي عبارة عن كم هائل من المعلومات والبيانات المرصودة بشكل تقني في شكل دعامات تقنية تعرف بمواقع الويب، ومع تطور التجارة الالكترونية عبر هذه الشبكة ظهر ما يسمى بالعناوين الالكترونية أو أسماء النطاق والتي عادة ما تكون هذه الأخيرة عبارة عن واجهة للتسويق لعلامة تجارية معينة لإحدى الشركات والمتاجر و التي تسعى من خلالها إلى الترويج لعلامتها وتحقيق الربح عبر البيئة الرقمية، ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن هناك علاقة بين العلامات التجارية واسم النطاق الالكتروني لمواقع الويب على الشبكة الرقمية وأمام هذا التضارب والتشابك بين هذين المصطلحين، يجدر بنا التطرق للمقصود بالعلامة التجارية والعنوان الإلكتروني أولا ومن ثم نتطرق إلى تحديد صور العلامات وأخيرا نتناول للتكييف القانوني للحق في العلامة في التشريع الوطني.

أولا – تعريف العلامات:

لقد تصدى العديد من الدارسين والقانونيين لإعطاء تعريف خاص بالعلامات كما تطرقت العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى مسألة تعريف العلامات، وفيما يلي سنتطرق لتعريفها فقهيا ومن ثم نتعرض للتعريف التشريعي لها:

1 –التعريف الفقهي للعلامات:

طرح الفقه عدة تعريفات للعلامة والتي في مجملها تدور حول معنى واحد حيث يعرفها عامر الكسواني على انه:" يقصد بالعلامة السمة المميزة التي يضعها تاجر على منتجات محله التجاري فهي علامة تجارية أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها وهي علامة مصنع قد تميزها عن المنتجات

الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق "[1]، ويعرفها الفقيهSAINT GAL YVESبأنها الإشارة أو الوسيلة التي تسمح لشخص طبيعي أو معنوي من تمييز منتجاته أشياء تجارية أو خدماتية عن منتجات أو خدمات غيره[2]، ويعرفها JACQUES AZEMA بأنها كل إشارة توضع على منتوجات أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها[3].

وانطلاقا مما تقدم من تعاريف فقهية يمكن تعريف العلامات على أنها كل إشارة مميزة وذات صفات فارقة عن مثيلاتها يضعها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة على منتجاته أو خدماته لتمييزها عن غيرها من الخدمات و المنتجات المماثلة والمنافسة لها في ذات المجال.

2-التعريف القانوني للعلامات:

وبخصوص التعريف القانوني للعلامات فنجد أن المشرع الجزائري قد أورد بموجب أحكام الأمر 06/03 تعريفا لهذه الأخيرة فقد عرفها بموجب المادة الثانية من هذا القانون على أنها : "**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**"، وقبل ذلك كان قد عرفها بموجب نص القانون الملغى رقم 57/66[4]والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية العلامة في المادة الثانية منه بأنها: "**تعتبر علامات مصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمة الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة أو التسميات الخاصة أو الاختيارية أو المبتكرة والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات والأغشية والرموز والبصمات والطوابع و الأختام وطوابع الرسوم المميزة والأشرطة والحواشي وتركيبات أو ترتيبات الألوان والرسوم والصور أو النقوش الناتئة والحروف و الأرقام والشعارات وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة**".

1-عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص21.

2-"La marque est un signe ou un moyen qui permet a une personne physique ou morale de distinguer ses produits ;les objets de son commerce ou ses service de ceux des tiers" .voire SAINT GAL Yves, Protection et valorisation des marques de commerce ou de service, 4ème éd., Delmas, Paris, 1972, P.62.

3-رمزي حوحو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص31.

4-الأمر رقم 57/66 مؤرخ في 19 مارس 1966 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 22 مارس 1966.

ومن خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري سواء في القانون الملغى رقم 57/66 أو في القانون الجديد قد أخذ في تعريفه للعلامات بالمفهوم الموسع الذي يشمل إلى جانب العلامات التجارية والصناعية علامات الخدمة أيضا، مؤكدا على الأشكال التي يمكن أن تتخذ كعلامة كما يلاحظ من تعريف المشرع الجزائري للعلامات في القانون 06/03 الجديد انه قام بتعداد بعض الأشكال التي يمكن أن تشكل علامة والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر ويظهر ذلك جليا من عبارة لاسيما في فحوى نص المادة الثانية من هذا القانون بعد أن أسهب في تعدادها في التشريع السابق الملغى المتعلق بالعلامات متخذا من معيار قدرة العلامة على تمييز السلع أو الخدمات كأساس لتعريفها سواء تعلق الأمر بسلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي، وهو ما يتفق والمعيار الذي أخذت به اتفاقية تريبس في المادة15 منها والتي تسعى الجزائر إلى الانضمام لها [1].

وفي مقابل ذلك يعرف المشرع الفرنسي العلامات في المادة 711 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي كما يلي:" علامة المصنع والتجارة أو الخدمات هي إشارة قابلة للتمثيل الخطي تستخدم لتمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي"

"la marque de fabrique ;de commerce ou de service est un signe susceptible de représentation graphique servant a distinguer les produits ou services d'une personne physique ou morale "[2]

أما المشرع المصري فقد عرف العلامات بموجب المادة 63 من قانون حماية حقوق الملكية المصري على أنها :" **العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا و الإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال و الدمغات و الأختام و التصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا مميزا** ..."وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية على انه:"**وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر** ".

1-تنص المادة 15 من اتفاقية تريبس في فقرتها الأولى على تعريف العلامة كما يلي : "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا و أرقاما و أشكالا ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية...".

2-راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 13.

ومن خلال تعريف المشرع المصري والفرنسي السالف الذكر يتبين لنا بان كلا المشرعين يتخذان من معيار تمييز المنتجات والخدمات عن غيرها من الخدمات والمنتجات المنافسة لها كمعيار لتعريفها بالإضافة إلى شرط التمثيل الخطي، كما أن تعريف المشرع الفرنسي جاء مختصر بينما المشرع المصري نجده يسهب في تعداد الأشكال التي يمكن أن تتخذ كعلامة كالأسماء والكلمات والحروف و الأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال و الدمغات و الأختام والنقوش لكن المشرع المصري يشرط في العلامات أن تكون قابلة للإدراك بالبصر .

ثانيا –تعريف أسماء نطاق المواقع الالكترونية:

مع توسع استخدام التجارة الالكترونية برزت إلى الوجود علامات تجارية الكترونية تتمثل في اسم الحقل وتعتبر هذه الأسماء وسيلة لعنونة المواقع الكترونية والإرشاد إليها بحيث تكمن أهميتها في التسهيل على المستخدم في تمييز المواقع الالكترونية في العالم الافتراضي وبتطور المبادلات التجارية عبر هذه الشبكة أضحت كذلك أسماء النطاق أو الحقول عاملا مساعدا في التعريف بمصدر السلع والخدمات فاكتسبت مكانة تضاهي مكانة العلامة التجارية التقليدية الأمر الذي احدث تعارضا وتداخلا مع هذه الأخيرة، بل و أكثر من هذا فقد أصدرت عدة قرارات تقضي بان استعمال علامة الغير لشركة ما والمنشورة على الشبكة لغرض تجاري ما كإجراء تخفيضات مثلا من طرف الغير يعد تقليد لتلك العلامة[1].

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقم بتعدادها ضمن قائمة الرموز المعدة كعلامات لكن وفي مقابل ذلك نجده انه تبنى قائمة مفتوحة للرموز التي يمكن أن تشكل علامة وبذلك يكون قد أورد تلك القائمة على سبيل المثال لا الحصر ونستشف ذلك من عبارة لاسيما وستناول أسماء الحقول بالدراسة نظرا لأهميتها في هذا المجال والتي رغم حداثة ظهورها إلا أنها تثير الكثير من الإشكالات القانونية وسنحاول من خلال هذا العنصر تحديد تعريف دقيق لأسماء المواقع الالكترونية التي أصبحت تحظى منذ طهورها وانتشارها بمكانة وأهمية خاصة تعادل المكانة التي تتمتع بها العلامات من خلال التطرق لتعريفها الفقهي أولا ومن ثم نتطرق لتعريفها القانوني ومن ثم تحديد مكانتها بين عناصر الملكية الصناعية التقليدية.

1 _مازوني كوثر، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، دار هومه، 2016، ص 37.

1-التعريف الفقهي لأسماء نطاق المواقع الالكترونية [1]:

إن تحديد المقصود بأسماء الحقول أو أسماء نطاق المواقع الالكترونية أثار جدلا فقهيا كبيرا فاختلفت بذلك التعريفات التي قيلت بشأنها وهذا الاختلاف راجع إلى الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى اسم النطاق ففي حين استندت بعض التعريفات إلى الطبيعة الفنية لاسم النطاق استندت تعريفات أخرى إلى تكوينه وأخرى إلى وظيفته .

ا-المعيار الفني:

يندرج تحت هذا المعيار الآراء التي عرفت اسم نطاق الموقع الالكتروني بالنظر إلى طبيعته الفنية حيث يصف البعض هذا الأخير على انه :"مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتماشى واسم المشروع أو المنظمة "، ويعرفه البعض الأخر على أنه : " مجموعة من الحروف الأبجدية تشكل ترجمة لمجموعة من الأرقام تسمح بتحديد موقع على شبكة الانترنت" [2]

وفي تعريف أخر عرفت أسماء النطاق على أنها عبارة عن "ترجمة لأرقام تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الانترنت" ومعنى ذلك هو أن أسماء النطاق هي في الأصل عبارة عن مجموعة من الأرقام يكتبها مستخدم الشبكة بغية الوصول إلى الموقع المراد الدخول إليه فعند كتابة المستخدم مثلا الرقم 207.461.301.50 فهذا الرقم يخوله للوصول إلى موقع شركة ميكروسوفت العالمية حيث أن هذا الرقم يشير إلى الموقع الخاص بالشركة، إلا انه ولصعوبة استيعاب هذه الأرقام الكثيرة تم استبدالها بحروف سهلة وبسيطة تترجم إلى أرقام عند وصولها إلى الجهاز الخادم الذي يتعرف على الموقع المطلوب[3].

---

1 -يطلق عليها أيضا مصطلح أسماء الدومين، أسماء الحقول، أسماء المجال وأيضا العنوان الالكتروني اختصارا لعنوان الموقع الالكتروني .

2 -بوترفاس حفيظة، حماية العلامة التجارية في المجال الالكتروني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص71.

3 -خليفي مريم، العناوين العناوين الإلكترونية و العلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية : روابط و نزاعات، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد2، عدد2، ص145.

ب-المعيار الشكلي:

يعتمد أصحاب هذه الرأي في تعريف أسماء النطاق بالنظر إلى تكوينها ومن بين هذه التعريفات التي استندت في تعريف اسم النطاق على مكوناته حيث اعتبر أن العنوان الالكتروني يتكون من جزأين جزء الثابت يتكون دائما في المقطع (http:/www)[1]أو باختصار المقطع wwwالذي يشير إلى البروتوكول المستخدم ويحدد بان الموقع يوجد على شبكة المعلومات العالمية وهذا المقطع ثابت تتضمنه جميع العناوين الخاصة بالمواقع الالكترونية على الشبكة، ومستوى ثان يتضمن الجزء المتغير والذي بدوره ينقسم إلى قسمين الأول ويسمى العالمي (LTD) اختصار ل Top Level Domain Nameويمثله المقطع (.com) (.org) (.fr) وهذا الذي يحدد نشاط الموقع أو مداه الجغرافي أما المستوى الثاني (LCD)وهو اختصار بالانجليزية لSecond Level Domain Nameوهو يتألف من سلسلة من الحروف ويمكن أن يتضمن أرقاما إذا لزم الأمر و اعتماده من قبل مستخدم الإنترنت يمنحه أصالة معينة وعادة ما يتطابق هذا الجذر مع اسم الشركة أو اسم علامة تجارية مسجلة أو وفي بعض الأحيان يمثل الحروف الأولى من الاسم أو العلامة التجارية وهو المحدد الحقيقي لهوية صاحب الموقع الالكتروني على الشبكة لذا فإن اسم مجال الشركة ميكروسوفت يستخدم المقطع www وهو الجزء الثابت إضافة لاسم الشركة"Microsoft"إضافة للجزء المتغير والمتمثل في المقطع (.com)، وبناءا على ذلك يكون اسم مجال شركة مايكروسوفت يتمثل في المقطع الأتيwww.microsoft.com[2].

ج-المعيار الوظيفي:

وهو المعيار الذي استند إليه غالبية الفقه في تعريفه لاسم النطاق الالكتروني حيث ذهبوا إلى تعريف هذا الأخير استنادا إلى الوظيفة الفنية التي يؤديها اسم النطاق الالكتروني فعرفه البعض على انه: " بديل العنوان البريدي المحدد للتعرف على شخص بعينه على شبكة المعلومات العالمية "، وفي تعريف أخر عرف على انه : " مجرد عنوان للهيئات والمنظمات والمشروعات والأشخاص يمكن الوصول لها عن

1- يشير المقطع (http) إلى بروتوكول (Hypertext Transfert Protocol)ويعتبر مقطع www. اختصار World Wide Web والتي تعني شبكة المعلومات العالمية .

2 -بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص ص، 72-73.

-Voire aussi Romain GOLA, la régulation de l'internet : Noms de domaine et droit des marques, Thèse de doctorat, Université de Montréal, d'Aix Marseille, Octobre 2002, p53-54.

طريقه "[1]، كما عرف من ذات المنظور على انه عبارة عن "عنوان منفرد لموقع على شبكة الانترنت يسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى"[2].

وقد ذهب آخرون إلى اعتبار العنوان الالكتروني بأنه ما هو إلا وسيلة تمكن مستخدمي الانترنت من الوصول إلى المواقع في الشبكة كون هذا الأخير هو مجرد عنوان للهيئات والمنظمات والمشروعات والأشخاص والتي يمكن الوصول إليها عن طريقه، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم صادر لها في 28 جانفي 2000 إلى التأكيد على أن العنوان الالكتروني أصبح وسيلة للاتصال بالشركات والمنظمات الدولية والهيئات المختلفة على شبكة الانترنت مشيرة في ذات الحكم إلى أن العنوان الالكتروني هو مجرد عنوان افتراضي يحدد موقع المشروعات عل الانترنت [3].

وتبعا لأنصار هذا الاتجاه يمكن القول بان اسم النطاق الالكتروني هو عبارة عن عنوان افتراضي على شبكة المعلومات العالمية يحدد مواقع المشروعات ويميزها عن غيرها وبذلك فان دوره يشبه دور العلامة التجارية في تمييز المنتوجات على أرض الواقع .

2-التعريف التشريعي لأسماء نطاق المواقع الالكترونية:

على الرغم من حداثة أسماء النطاق من حيث الوجود الأمر الذي كان له الأثر البارز على نظامها القانوني فعلى الرغم من صدور الكثير من التشريعات التي تتناول موضوع شبكة الانترنت أو قوانين والتجارة الالكترونية وغيرها في دول عديدة عربية وغربية إلا أن معظمها جاءت خالية من تعريف لاسم النطاق الالكتروني لكن وفي مقابل ذلك نجد بعض التشريعات التي تناولت اسم النطاق الالكتروني بالتعريف، كالمشرع الأمريكي الذي عرف أسماء النطاق في قانون مكافحة العدوان على أسماء النطاق الأمريكي على أنها عبارة عن "عنوان أو اسم الذي يميز مساحة تخص مؤسسة ما عن غيرها في مجال التجارة الالكترونية وأن هذا الاسم هو مرجع هذه المؤسسة على شبكة الانترنت، بالإضافة إلى ذلك يعتبر عنوانا للتعاملات الالكترونية على الشبكة "، أما بخصوص التشريع الفرنسي فلم يختلف هو الآخر كثيرا عن نظيره الأمريكي فقد تضمن ميثاق التسمية الخاص بفرنسا تعريفا لأسماء النطاق في إطار شرح

---

1 -مبروكي سعيد، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس، ص144.

2 -هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص78.

3 -بلعزام مبروك، العناوين الالكترونية وتنازعها مع العلامات التجارية، مجلة بحوث العدد 11 جزء 3، ص75.

مصطلحات الميثاق حيث عرفها هذا الأخير على أنها عبارة عن" مجموعة من العناوين التي تخضع للإدارة المشتركة، وتكفل هذه العناوين التقابل بينها وبين عناوين بروتوكولات الانترنت المستخدمة في أجهزة الحاسوب، وتكون هذه العناوين فريدة من نوعها وبإمكانها تمييز المؤسسات عن بعضها البعض"[1]

بينما لو بحثنا في التشريعات العربية نجد أن المشرع المصري قد قام بتعريف اسم النطاق في مشروع التجارة الالكترونية المصري اسم النطاق تحت عنوان اسم الدومين في المادة الأولى منه بالنص على أن "أسماء الدومين عناوين منفردة تخصصها الجهة المرخصة لها لمستخدمي شبكة المعلومات بما يسمح بإيجاد موقع لصاحب اسم الدومين يحدد شخصيته ويميزه عن غيره" [2]

وعرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية[3]في المادة السادسة منه على أن" اسم النطاق عبارة عن سلسلة أحرف و أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الالكتروني"

وانطلاقا من التعاريف التشريعية السالفة الذكر نجد أن كل مشرع يستند في تعريفه لاسم النطاق على أساس معين فمنهم من يستند في تعريفه للوظيفة التي يؤديها وهي أنه مجرد عنوان يسهل على مستخدم خدمة الانترنت تذكرهوالآخر استند لاعتبارات تقنية دون أن يعطي تعريفا دقيقا لأسماء النطاق والبعض الأخر اتسم تعريفه بالعموم الأمر الذي يرجع أساسا لحداثة هذا الموضوع كون هذه المسالة لم تحظ بعد بالاهتمام القانوني الكافي بما يوازي أهميتها الفنية والاقتصادية.

3-تحديد مكانة أسماء النطاق الالكترونية بين عناصر الملكية الصناعية التقليدية:

نظرا للأهمية البالغة التي أضحت تتمتع بها أسماء النطاق الالكترونية كان لابد لنا من تحديد طبيعتها القانونية ولعل المميزات الخاصة لهذه الأخيرة من حيث تماثلها في الوظيفة مع حقوق الملكية الصناعية أدت إلى اختلاف الفقهاء حول تحديد طبيعتها القانونية فلو اعتبرت هذه العناوين عنصرا يضاف إلى عناصر الملكية الصناعية فهذا يعني خضوعها للنظام القانوني لهذه الأخيرة أما في حالة

---

1 – محمد خير محمود العدوان، سعيد مبروكي مبروكي،تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق :دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1 يونيو 2018،ص109.

2-هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت، مجلة الرافدين للحقوق،مجلد 3 عدد 26، 2005، ص 142.

3 -قانون رقم 05/18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 16 مايو 2018.

استبعادها من نطاق تلك العناصر فإن ذلك يستلزم البحث عن نظام قانوني آخر أكثر ملائمة لطبيعتها القانونية الخاصة، وفي هذا الشأن انقسم جمهور الفقهاء إلى اتجاهين اتجاه ينادي بضرورة اعتبار العنوان الالكتروني فكرة قانونية مستقلة عن عناصر الملكية الصناعية وبالتالي عدم انتماء العنوان الالكتروني لهذه العناصر واتجاه آخر يعتبرها عنصرا جديدا من عناصر الملكية الصناعية .

ا-الاتجاه المؤيد لفكرة عدم انتماء العنوان الالكتروني إلى عناصر الملكية الصناعية:

يتفق أصحاب هذا الاتجاه حول اعتبار العنوان الالكتروني عنصرا مستبعدا من عناصر الملكية الصناعية وأنه فكره مستقلة عن هذه العناصر إلا أنهم يختلفون حول تحديد طبيعته القانونية وبذلك انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى ثلاثة أراء بحيث يذهب أصحاب الرأي الأول إلى اعتبار العنوان الالكتروني موطنا افتراضيا وقد أثيرت هذه الفكرة أمام مجلس استئناف باريس إذ وصفت بعض أحكام القضاء الفرنسي العنوان الالكتروني على انه موطن افتراضي للأشخاص على شبكة الانترنت والذي يقابل الموطن المادي في عالم الواقع فالشخص عندما يقوم بتسجيل عنوان الكتروني باسمه على شبكة الانترنت يكون قد اختار مقرا قانونيا ترتبط به مصالحه ويباشر من خلاله نشاطا يتمثل في نشر بياناته الخاصة وغيرها من الأعمال، وبناءا على ذلك فإذا قام شخص بالاعتداء على هذا الموطن يحق لصاحبه الاعتراض على هذا الاعتداء وإجبار المعتدي على احترام خصوصيته، وقد تعرض أصحاب هذا الرأي لانتقادات شديدة مفادها أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى اعتبار العنوان الالكتروني موطنا خاصا للشخص ومن ثم لابد من الحصول على إذن لزيارة الموقع والإطلاع عليه الأمر الذي لا يتفق بتاتا وطبيعة عناوين المواقع الالكترونية والأحكام التي تعمل بها[1] .

في حين يميل أصحاب الرأي الثاني إلى تشبيه العنوان الالكتروني بنظام الدخول إلى خدمة المينيتيل MINITELبفرنسا[2] من الناحية الفنية من حيث كون أن العنوان الالكتروني يشبه رقم الدخول إلى خدمة المينيتيل الذي يتألف من مجموعة من الحروف أو الأرقام التي يكتبها المستخدم ليتمكن من الوصول إلى مجموعة من البيانات والمعلومات كما يكمن وجه الشبه بينهما من الناحية الوظيفية إذ يقوم

---

1 -بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 81، 82

2 – التي كانت منتشرة بشكل واسع في فرنسا في مطلع الثمانينات والتي تتم عن طريق جهاز يشبه الحاسوب المنزلي بحجم اصغر منه نسبيا يتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح تشتمل على حروف وأرقام وقد استخدم كوسيلة لإبرام العقود وعلى هذا الأساس اعتبر البعض ان ممارسة التجارة عبر خدمة المينيتيل،بوترفاس حفيظة مشار اليه في الهامش، ص 88.

كل منهما بدور الإعلان عن أنشطة تجارية معينة وحسب هذا الاتجاه فان هذا التشابه بين خدمة المينيتيل والعنوان الالكتروني يؤدي إلى إمكانية تطبيق الخاصة بأحكام هذه الخدمة على العنوان الالكتروني[1]، وقد أشار القضاء الفرنسي في أكثر من حكم له بان رقم الدخول لهذه الخدمة ليس سوى وسيلة لاستغلال الأنشطة التجارية ولا ينتمي إلى عناصر الملكية الفكرية وبطبيعة الحال لا يخضع للنظام القانوني لهذه الأخيرة وهذا ما أكدت عليه محكمة استئناف باريس في حكم صادر لها عام 1991 [2].

بينما ذهب أنصار الرأي الثالث إلى القول بان العنوان الالكتروني ينفرد بطبيعة قانونية خاصة بحيث لا يمكن للأنظمة القانونية القائمة أن تطبق عليه نظرا لما يمتاز به من مميزات منفردة عن غيره من الأنظمة القانونية السائدة، إذ ترجع خصوصية هذه العناوين إلى الهيئة التي تتولى تسجيلها والتي لا تتشابه بشكل أو بآخر وإجراءات تسجيل عناصر الملكية الصناعية وبذلك حسب أنصار هذا الاتجاه يعتبر العنوان الالكتروني فكرة قانونية مستقلة لها ذاتيتها الخاصة [3].

ب-الاتجاه المؤيد لفكرة اعتبار العنوان الالكتروني عنصر من عناصر الملكية الصناعية:

اتجه جانب كبير من الفقه إلى القول بان العنوان الالكتروني يعتبر عنصرا جديدا من عناصر الملكية الصناعية انطلاقا من فكرة التشابه الوظيفي بينهما والذي يتمثل في تمييز الشركات أو المشاريع عن غيرها من المشاريع المنافسة والفرق الوحيد يتمثل في كون عناصر الملكية الصناعية تقوم بتمييز المشاريع على ارض الواقع بينما العناوين الالكترونية تميز المشاريع عبر موقع افتراضي على شبكة الانترنت وأنصار هذا الاتجاه هو الأخر انقسموا إلى رأيين من حيث تحديد مكانة العنوان الالكتروني بين عناصر الملكية الصناعية.

بحيث ذهب أنصار الرأي الأول إلى تقريب العناوين الالكترونية من احد عناصر الملكية الصناعية كالعلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري بالنظر للتشابه الوظيفي كون كليهما يحدد كيفية الرجوع إلى الشركة وبالتالي تمييزها بحيث يكمن الفرق الوحيد بينهما في كون العنوان الالكتروني يؤدي دوره ضمن

---

1 – بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص، 89، 88.

2 – بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 82.

3 –خليفي مريم، مرجع سابق، ص149.

النطاق الالكتروني وبعبارة أخرى يؤدي دوره ضمن عالم افتراضي محض[1]، بينما عناصر الملكية الصناعية تؤدي دورها في الواقع المادي الأمر الذي دفع بالبعض منهم إلى القول بان العنوان الالكتروني نوع من الاسم التجاري عبر شبكة المعلومات العالمية [2]، ومن بين الأحكام التي تؤكد أن للعنوان الالكتروني نفس القيمة التي تحظى بها العلامة التجارية بحيث يمكن إخضاعه للنظام القانوني الذي يحكم العلامات ما ذهبت إليه محكمة MANS في الحكم الصادر لها في النزاع القائم بين العنوان الالكتروني OCEANET.FR التابع لشركة SFDI والذي يسبق في تسجيله العلامة التجارية OCEANET التابعة لشركة MICROCAZ حيث اعتبرت المحكمة النزاع القائم نزاع بين علامتين واعتمدت في الفصل فيه على الأحكام الخاصة بالعلامات والتي تقضي بحماية العلامة الأسبق في التسجيل من خلال تطبيق نص المادة L 711-4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والتي يتعلق فحواها بعدم جواز اتخاذ أي شارة كعلامة تجارية إذا كان ذلك يعتبر تعديا على حقوق سابقة مكتسبة، وفي حكم أخر ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار العنوان الالكتروني نوع من الاسم التجاري أو العنوان التجاري وفي هذا الشأن قضت محكمة باريس بإمكانية حماية العنوان الالكتروني باستخدام نفس قواعد الحماية التي يتم من خلالها حماية كل من الاسم والعنوان التجاري[3] .

وأمام هذا الخلاف القائم حول تقريب العنوان الالكتروني من احد عناصر الملكية الصناعية كالعلامات والاسم والعنوان التجاري اتجه جانب كبير من الفقه إلى اعتبار العنوان الالكتروني عنصرا جديدا من عناصر الملكية الصناعية ونظاما قانونيا خاصا صاحب ظهوره ظهور الانترنت وانتشار التجارة الالكترونية ويرى أصحاب هذا الرأي أن العنوان الالكتروني فكرة قانونية مستقلة لها ذاتيتها الخاصة وهذا راجع لكون أن العناوين الالكترونية تتمتع بخصوصية تميزها عن باقي أنظمة الملكية الصناعية بداية من الهيئة التي تتولى تسجيلها إضافة لشروط التسجيل وإجراءاته التي لا تتشابه وإجراءات تسجيل عناصر الملكية الصناعية على الرغم من التشابه الوظيفي بين هذه الأخيرة والعناوين الالكترونية إلا انه وحسب

1-Rabih CHOUEIRI ; La loi applicable au fond dans les litiges Concernant les noms de domaine, Mémoire L.L.M Université de Montréal, 2006,p27.

2 – خليفي مريم، مرجع سابق، ص149

3 –– بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص 91، 92

أنصار هذا الرأي فانه لا يمكن إلحاق العنوان الالكتروني بتلك الحقوق الصناعية [1]، ونحن نؤيد هذا الرأي الثاني القائل باعتبار العنوان الالكتروني عنصرا جديدا يضاف لباقي عناصر الملكية الصناعية التقليدية وذلك في ظل غياب تنظيم قانوني خاص بعناوين المواقع الالكترونية فعلى الرغم من أوجه التقارب والتشابه بين العنوان الالكتروني وعناصر الملكية الصناعية من حيث الوظيفة التي يؤديها في الدلالة على المشاريع التجارية وإضفاء الصفة المميزة لها، إلا أن أوجه الاختلاف كثيرة بينهما وهي تحول دون تصنيفه ضمن احد عناصر الملكية الصناعية القائمة فالعناوين الالكترونية موجودة في الواقع الافتراضي بينما عناصر الملكية الصناعية تتواجد في الواقع المادي كما أن الهيئة المختصة بتسجيل كل منهما تختلف الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف القواعد والإجراءات التي تصدر عن كل هيئة كما أن شروط التسجيل الخاصة بالعناوين الالكترونية تختلف عن الشروط الخاصة بعناصر الملكية الصناعية مما يؤهلها لاعتبارها فكرة قانونية مستقلة بذاتها.

ثالثا – صور و أشكال العلامات محل الحماية في التشريع الوطني:

تطرق المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 06/03 لأنواع العلامات محل الحماية القانونية ضمن أحكامه والمتمثلة في العلامة التجارية التي تميز المنتجات التي يعرضها التجار، و العلامة الصناعية التي يستخدمها الصناع لتمييز منتجاتهم عن غيرها، وعلامة الخدمة التي ترمز لخدمة معينة، إضافة إلى تطرقه للعلامات الجماعية، كما تتخذ هذه العلامات أشكالا مختلفة وفيما يلي سنتعرض لكل هذه الأنواع في نقطة أولى ومن ثم نتناول أشكالها في نقطة ثانية.

1 –أنواع العلامات في التشريع الوطني:

لم يتصدى المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح لأنواع العلامات محل الحماية ضمن أحكام الأمر 03/ 06المتعلق بالعلامات لكن باستقراء نصوص هذا القانون يتبين لنا بأن المشرع الجزائري ينص على حماية علامة السلعة "الصناعية والتجارية" وعلامة الخدمة وهذا ما يستشف من نص المادة 3 في فقرتها الأولى التي تنص على أنه:"**تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة** ..."، كما ينص المشرع الجزائري على حماية العلامات الجماعية، وفيما يلي سنتطرق لأنواع العلامات السالفة الذكر:

---

1 – خليفي مريم، مرجع سابق، ص149

أ-العلامة التجارية marque de Commerce:

هي تلك العلامة التي يستخدمها التاجر على السلع والبضائع التي يقوم ببيعها أو توزيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو المنتج مباشرة وذلك بغرض تمييزها عن السلع والبضائع المماثلة، وهذا النوع من علامات يهدف إلى تأمين توزيع المنتوج كونها تمكن المستهلك من اقتناء المنتوج الذي يرغب بشرائه بالاعتماد أساسا على العلامة التي يحملها، لذلك نجد أن بعض الفقه يطلق عليها تسمية علامة التوزيع[1]، وعلى وجه الخصوص إذا كانت تلك العلامة لا تعبر عن مصدر المنتوج في حد ذاته وإنما للدلالة لمروج وموزع ذلك المنتوج الذي وضعت عليه تلك العلامة[2].

وفي هذا الصدد تذهب محكمة العدل الأوروبية في قرارها المؤرخ في 2009/06/18 بالقول بأن للعلامة التجارية وظائف عديدة من بينها وظيفة تأمين صاحب الحق الاستئثاري في استعمالها من اجل بيع السلع وفي ذات الوقت حماية التاجر صاحب العلامة من أي اعتداء أو منافسة غير مشروعة، كما أن العلامة تضمن للمستهلك سهولة التعرف على التاجر صاحب السلعة وتتيح له من جانب آخر فرصة التمييز بين السلع، كما تؤدي هذه الأخيرة وظيفة إعلامية و إعلانية كبيرة فعن طريقها يتمكن التاجر من ترويج تجارته[3]، ويستخدم هذا النوع من العلامات عادة في المتاجر الكبرى والتي تتمتع بشهرة واسعة، كمتاجر HARRODSأو SELFRIDJES المخصصة للألبسة ومستحضرات التجميل ومتجر HAMLEYSالمخصص لألعاب الأطفال، ومتجر IKEA المتخصص ببيع الأثاث المنزلي وغير ذلك من الأمثلة العديدة والمتعددة في هذا الشأن [4].

ب-العلامة الصناعية marque de fabrique : تعرف كذلك بعلامة الصنع ويقصد بها تلك العلامة التي يضعها الصانع على السلع التي ينتجها أو يقوم بصناعتها وذلك لتمييزها عن ما يماثلها من سلع في ذات المجال، بهدف لفت أنظار الجمهور إليها وهي تشير إلى مصدر الإنتاج أو الصنع، ومن أمثلة هذا النوع من العلامات علامة مرسيدس للسيارات وعلامة سوني للأجهزة الالكترونية [5].

1-محمدي سماح، الحماية القانونية للعلامة التجارية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1، 2016، ص21.

2-Yves Guyon ;droit des affaires ;tome1;6éme édition; economica; paris;1990;p715

3- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص36 .

4- محمدي سماح، مرجع سابق، ص21.

55-سلامي ميلود، مرجع سابق، ص43 .

وتجدر الإشارة هنا أن عبارة صنع أو صناعة تؤخذ بمعناها الواسع لتشمل بذلك كل السلع سواء تعلق الأمر بالمنتوجات الصناعية أو الطبيعية أو الزراعية وحتى التقليدية وهذا ما تشير إليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة من الأمر 06/03 والتي تعرف السلعة على أنها:"السلعة هي كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما أو مصنعا".

ج-علامة الخدمة marque de service: يقصد بعلامة الخدمة تلك العلامة التي يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات المقدمة من قبل منافسيهم[1]، وهذه الأخيرة لا تكون مرتبطة بسلع أو بضائع كالعلامات السالفة الذكر التجارية والصناعية وإنما تشير إلى صاحب الخدمة ومثالها الخدمات التي تقدمها البنوك أو شركات التأمين، وشركات النقل ووكالات السياحة والخطوط الجوية وما إلى ذلك من أمثلة في هذا المجال، فعلامة الخدمة إذن هي عبارة عن الرمز الذي تضعه الهيئة أو الشركة مقدمة الخدمة كوكالات تأجير السيارات التي تقوم بوضع علامة على السيارات التي تقوم بتأجيرها كإشارة لصاحب الخدمة المقدمة[2].

ومن أمثلة علامات الخدمة علامة الهيلتون والشيراطو ن في مجال الفندقة، علامة فيزا وماستر كارد في المجال الائتماني، وعلامةTurkish Airlinesو Qatar Airwaysفي مجال الخطوط الجوية.

د-العلامة الجماعية la marque collective: نصت المادة الثانية من الأمر 06/03 في فقرتها الثانية على تعريف لهذا النوع من العلامات فتعرفها هذه الأخيرة على أنها:" **كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها**"، ويتبين لنا من هذا النص بان العلامة تكون جماعية في حالة إذا ما تم استعمالها من قبل عدة مؤسسات مختلفة منتجة لسلع أو خدمات ذات ميزة مشتركة بحيث يتم استعمال تلك العلامة تحت رقابة مالكها الأصلي .

2-أشكال العلامات في التشريع الوطني:

لا تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية إلا إذا اتخذت شكلا معينا ونظرا لذلك أورد التشريع الجزائري تعدادا لأشكال العلامات التجارية ضمن تعريفه للعلامات بموجب نص المادة الثانية من القانون

1- رمزي حوحو، كاهنة زواوي، مرجع سابق، ص34.

2-Albert Chavanne, Modèles et Marques de fabrique, Dalloz, 1974, p 117.

06/03 وقد جاء هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر وقد اشترط هذا الأخير قابلية تلك الأشكال للتمثيل الخطي وعليه سنتناول فيما يلي الأشكال التي ترد عليها العلامة كالآتي:

أ-الأسماء والكلمات المميزة:

تعتبر الكلمات التي تشكل شكلا مميزا من أهم الصور التي يمكن أن تتخذها العلامات، ويشترط في الكلمة أو تلك الكلمات التي تستخدم كعلامة تجارية شرط التميز كأن تتم كتابتها بشكل معين أو بطريقة هندسية معينة، أو تكتب بحروف مكونة من مجموعة مميزة من الألوان أو نقش زخرفي معين [1]، كما يمكن اتخاذ أسماء المناطق التي يمارس فيها التجار أو الصناع أو مقدمو الخدمة نشاطهم كعلامات تجارية، كاستعمال اسم فورد كعلامة لمصنع سيارات وهو الاسم العائلي لصاحب العلامة، أو اسم مون بلان وهو اسم منطقة جبلية في فرنسا لتمييز نوع من الأجبان، أو "نقاوس " للمشروبات الغازية أو "إفري " للمياه المعدنية، كما قد يكون الاسم مكتوبا بشكل هندسي معين أو بخط مزخرف وفي إمكان التاجر أو الصانع أن يستعمل إمضائه وذلك في حالة توفره عنصر الجدة والتميز[2]، كما يمكن أن تكون التسمية مبتكرة وغير معروفة من قبل للغير كاتخاذ تسمية كوكاكولا كعلامة للمشروبات الغازية وتسمية ماكدونالدز للأطعمة أو تسمية نيدو أو نيستلي لتمييز كعلامة لتمييز نوع من الحليب ومشتقاته أو تسمية ديور كعلامة لنوع من العطور إلى غير ذلك من تسميات مبتكرة اتخذت كعلامة تجارية.

ب-الحروف والأرقام:

يمكن أن تتخذ العلامة شكل أرقام أو حروف معينة لتمييز المنتجات عن مثيلاتها من السلع المنافسة لذلك فمن غير الممكن استخدام ذات الأرقام أو الحروف المستعملة في تلك العلامة في علامة أخرى لأن ذلك من شأنه إثارة الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين[3]، وفي هذا الصدد قضى القضاء الفرنسي بخصوص هذه المسالة بجواز اتخاذ الحروف والأرقام كعلامة تجارية قبل تكريسها رسميا من الناحية القانونية[4]، ومن أمثلة هذا النوع من العلامات علامة BMW التي تستعمل لتمييز نوع من

1-سلامي ميلود، مرجع سابق، ص58.

2-محمدي سماح، مرجع سابق، ص23.

3-القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص 475.

4- Schmidt Szalewski (J) et Pierre (J L),Droit de la propriété industrielle, Litec 1996, p191.

السيارات ألمانية الصنع، وعلامة UP7 لتمييز نوع من المشروبات الغازية وعلامة LM الخاصة بالسجائر.

ج-الرسومات والأشكال المميزة:

يجوز أن تتخذ العلامة شكل رسم أو مجموعة رسومات معينة كالمناظر المستوحاة من الطبيعة كما يمكن أن يكون الرسم مستوحى من الخيال وفي كلتا الحالتين يشترط أن تتخذ شكلا مبتكرا ومميزا [1]، كما يجوز أيضا أن تتخذ العلامة شكلا أو أشكالا هندسية معينة كشكل المكعب بالنسبة لبعض العطور أو الشكل سداسي الأضلاع لبعض المعلبات [2].

د-الصور والألوان:

كما يمكن للعلامة أن تتخذ شكل صورة لتمييز المنتجات والخدمات كالصور المستمدة من الطبيعة كصورة شجرة أو صورة حيوان، كما يمكن اتخاذ الصور الفوتوغرافية للإنسان كعلامة تجارية وفي حال كانت تلك الصور تعود للغير يشترط موافقته على استعمال صورته كعلامة، وفي الإمكان كذلك أن تشكل الألوان علامة تجارية كأن تكون متناسقة ومتجانسة فيما بينها بشكل مميز، لكن الأشكال بخصوص الألوان يثور في استعمال لون واحد خاصة في حالة عدم اقترانه بلفظ أو رمز معين أو صورة تجعله مميزا عن غيره [3]، وفي هذا الصدد فإنه مبدئيا ومن الناحية القانونية ليس هناك مانع من اتخاذ أي لون بصفة منفردة كعلامة تجارية وهذا ما يؤكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من الأمر 06/03 وهو بصدد تعريفه للعلامات وحيث تم تحديد الأشكال التي يمكن أن تتخذ كعلامة والتي من بينها الألوان بمفردها أو مركبة، لكن التسليم بإمكانية اتخاذ لون معين بصفة منفردة كعلامة معناه سيصبح ذلك اللون محل احتكار من قبل صاحب تلك العلامة وبذلك يمنع لأي شخص آخر اتخاذ ذلك اللون كعلامة ومن غير المعقول ذلك، ونظرا لذلك ثار جدال فقهي واسع حول إمكانية اتخاذ لون واحد منفردا كعلامة كما شكل هذا الموضوع تضاربا في أحكام القضاء[4].

1-سلامي ميلود، مرجع سابق، ص64 .

2-عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص46.

3-سلامي ميلود، مرجع سابق، ص ص، 61-62.

4-Ali haroun;la protection de la marque au maghreb; Office des publications universitaires alger;1979p53.

ومما سلف ذكره من تعداد لأشكال العلامات في التشريع الجزائري يتبين لنا بان الرموز القابلة للحماية بموجب أحكام الأمر 06/03 هي تلك الرموز القابلة للتمثيل الخطي وعليه فانه لا تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية العلامة الصوتية التي تعتمد على صوت مميز كعلامة صوت بشري أو صوت حيوان أو صوت ناتج عن ظواهر الطبيعة كخرير الماء أو هدير العاصفة كما لا تدخل العلامة التي تعتمد على الرائحة والتي تعتمد في مجال صناعة العطور ضمن هذا التعداد الوارد في قانون العلامات لأنها غير قابلة للتمثيل الخطي بمفهوم هذا القانون [1].

ثالثا –التكييف القانوني للحق في العلامة:

كيف المشرع الجزائري الحق في العلامة على انه حق ملكية، ويتضح ذلك من خلال وصفه لصاحب الحق في العلامة بعبارة المالك وهذا ما تنص عليه المادة السادسة من الأمر 06/03 والتي تنص على أن:"**الحق في العلامة مللك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع**"، ويضيف ذات القانون في نص المادة التاسعة منه على انه: "**يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها والحق في ملكية العلامة يخول لصاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص الاستغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من اجلها...**"، وهكذا ومن خلال هذين النصين السالف ذكرهما يتبن لنا موقف المشرع الجزائري من حيث تكييفه لهذا الحق الوارد على شيء معنوي من إنتاج الذهن في حين أن الحق في الملكية حق عيني أصلي يرد على شيء مادي لكنه وعلى الرغم من ذلك فإن الحق في العلامة تجتمع فيه جميع خصائص حق الملكية من حق استئثار صاحب العلامة لعلامته وسلطة التصرف فيها والتنازل عنها والترخيص للغير باستغلالها على الرغم من كون محل الملكية وارد على منتوج ذهني [2].

الفرع الثاني: تسميات المنشأ محل الحماية في التشريع الوطني

تعتبر تسمية المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية والتي تنتمي إلى فئة الشارات المميزة و تستعمل هذه الأخيرة من قبل المنتجين لتمييز بضاعتهم عن تلك المشابهة لها ومنحها شهرة وطنية

---

1 – عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص47.

2–عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص ص، 26–27.

ودولية، بهدف جلب الزبائن لما تضمنه لهم من صفات مميزة للبضاعة أو المنتج الذي نسب إلى مكان معين، وعليه فان تسمية المنشأ تلعب دورا هاما في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع فالعبرة فيها بالصفات المميزة للإنتاج لما تتضمنه منطقة الإنتاج من صفات تنفرد بها كالعوامل الطبيعية والبشرية، ونظرا لأهميتها فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب نظام خاص والمتمثل في الأمر رقم 65/76 ليكون الإطار العام الذي يحدد القواعد القانونية التي تحكم هذا المجال والذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا ولم يطرأ عليه أي تعديل منذ ذلك الحين، غير أنه لا يمكن امتلاك تسمية المنشأ وحمايتها قانونا إلا إذا كانت صحيحة ومستوفية للشروط التي حددها ولكن قبل التطرق لهذه الشروط يتوجب علينا التطرق لدراسة مفهوم هذا الحق محل الحماية القانونية من خلال تحديد تعريفه أولا ومن ثم تحديد تكييفه القانوني.

أولا- تعريف تسميات المنشأ:

إن تسميات المنشأ كغيرها من حقوق الملكية الصناعية تنشأ في ظل إطار قانوني يرسم لها ملامحها وتفاصيلها ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في ضمان جودة و نوعية البضاعة المعروضة للبيع وكذلك في تمييز المنتجاتفقد تناولتها التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري بالتعريف وقد طرح الفقه عدة تعريفات لها، لذلك سنحاول تناول بعض التعاريف الفقهية لتسميات المنشأ أولا ومن ثم نتناول التعريف التشريعي لها.

1-التعريف الفقهي لتسميات المنشأ:

طرح الفقه عدة تعريفات لتسميات المنشأ و يعرفها محمود إبراهيم الوالي على أنها"فرع من فروع الحقوق الصناعية وبالخصوص فرع من البيانات التجارية وهي خليط بين البيان التجاري والاسم التجاري والعلامة التجارية والمعيار المميز لها أنها تتخذ من اسم المكان الذي أنتجت فيه علامة معينة، حيث يرتبط المنتوج بالبلد أو الإقليم أو المكان الجغرافي، كما يرتبط بمواصفات وجودة السلعة أو خصائصها التي ترجع أساسا إلى هذه البيئة الجغرافية بما فيها من عوامل طبيعية وبشرية"[1]، ويعرفها الدكتور حسين جميل الفتلاوي على أنها : " التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء من

1 -حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص63.

منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية "[1].

ويعرفها الدكتور عبد الله حسين الخشروم على أنها :" أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ "[2]

ومن خلال ما سلف ذكره من تعاريف فقهية قيلت في تسميات المنشأ نجدها تدور حول معنى واحد وتقوم على ذات الأساس ألا وهو وجود علاقة بين المنتجات ومكان نشأتها والتي على أساس ذلك المكان أو تلك المنطقة الجغرافية وتلك العوامل الطبيعية تكتسب تلك المنتجات خصائص مميزة وجودة معينة لا يمكن لجهات أخرى إنتاج نفس تلك النوعية إلي تتحلى بها نظرا لتلك العوامل.

2-التعريف التشريعي لتسميات المنشأ:

إن استعمال تسميات المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص البضائع ومنحها شهرة وطنية أو دولية تعتبر عملية قديمة جدا، وهذا الاستعمال مرتبط بالظواهر الاقتصادية الخاصة بالإنتاج والتجارة[3]، وفي هذا الصدد نجد أن اهتمام المشرع الفرنسي بحماية تسميات المنشأ يعود إلى زمن بعيد تحديدا إلى نهاية القرن الثامن عشر لغاية حماية بعض المنتوجات الفرنسية التي تتميز بذوق خاص نتيجة لظروف جغرافية معينة، وتعني المنتوجات الفرنسية بالدرجة الأولى الأنواع المميزة من الخمور الفرنسية، حيث تم إصدار قانون في 6 /5/ 1919 والذي يهدف في الأساس لحماية هذه الأخيرة من أي تقليد أو منافسة غير مشروعة، وقد عرف هذا القانون تسميات المنشأ على أنها:"منتوجات تكون جودتها أو مذاقها مرتبطة بحيز جغرافي معين"، وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات فقد عدل بموجب القانون رقم 482/66 ومن ثم القانون 577/75 ومن ثم القانون رقم 984/84 واستمر ذلك إلى غاية سنة 1992 حيث تخلى المشرع الفرنسي عن فكرة تنظيم تسميات المنشأ بقانون خاص وفضل هذا الأخير تنظيمها في إطار تقنين موحد للملكية الفكرية والمتمثل في القانون رقم 597/92 حيث عرفها في المادة 715 منه على أنها:

---

1 -سمير حسين جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص253.

2-الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص229.

3-فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص348.

"تعني منتوجات تحمل تسمية مكان نشأتها بسبب ما يتصف به هذا المكان من مزايا طبيعية وبشرية تساهم في إعطاء ذوق أو جودة خاصة للمنتوج"[1].

وفي مقابل ذلك يعد الاعتراف القانوني لتسميات المنشأ في الجزائر حديث بالمقارنة مع المشرع الفرنسي في هذا المجال وحتى بالمقارنة مع باقي تشريعات الملكية الصناعيةفي الجزائر من علامات ورسوم ونماذج صناعية بحيث لم ينظم المشرع الجزائري تسميات المنشأ لغاية 1979 أين نظمها بموجب الأمر 65/76[2]وعرفها بناء على أحكام هذا القانون بموجب المادة الأولى منه على **أنها: "تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شانه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو ميزته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية"**، و يضيف المشرع كذلك في ذات المادة أنه: **"يعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات**[3]".

ومن خلال هذا التعريفي تبين لنا بأن المشرع الجزائري لا يبتعد كثيرا عن التعريف المعتمد من قبل التشريع الفرنسي في تعريفه لتسميات المنشأ، بحيث يبرز المشرع الجزائري مجال تطبيق تسميات المنشأ مبينا في ذلك أن العلاقة الموجودة بين المنتجات و البيئة الجغرافية التي أنشأت فيها ترتبط أساسا بجودة المنتوجات و مميزاتها التي تعود حصرا لتلك البيئة الجغرافية .

ثانيا –التكييف القانوني لطبيعة الحق على تسميات المنشأ:

أثار موضوع تحديد طبيعة الحق الوارد على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية جدلا واسعا بين جمع الفقهاء الذين انقسموا إلى فريقين فريق أول يجعل منه حق خاص شأنه شأن باقي حقوق الملكية الصناعية بينما يذهب الفريق الثاني إلى اعتباره حق عام أو مشترك، بحيث يسعى أنصار الاتجاه الأول إلى اعتبار التسمية أو المؤشر حق صناعي قابل للتملك شأنه شأن باقي حقوق الملكية الصناعية بحيث يمكن لأي منتج صاحبة حرفة ما أو سلعة مميزة في منطقة جغرافية معينة حق الاستئثار على سلعته أو

1– عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص225 وما بعدها.

2–الأمر رقم 65/76 مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 9، مؤرخة في 23 يوليو 1976.

3_انظر المادة 1 ف 1 و2 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

حرفته ويترتب على ذلك منع الغير من الاعتداء عليه تحت طائلة استعمال حقه في الحماية القانونية، مستندين في ذلك بالنصوص التشريعية الخاصة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تعترف بتملك المنتج لتلك التسمية، في حين يتجه أنصار الرأي الثاني إلى اعتبار التسمية أو المؤشر كحق عام ومشترك وبذلك لا يجوز احتكاره أو الاستئثار به لأنه ملك لكافة سكان المناطق التي يوجد فيها المؤشر وحجتهم في ذلك هو أن ذلك المؤشر لم يأت بمجهود شخصي لمنتجه وإنما ساهمت عوامل جغرافية في إنشائه وبذلك لا يمكن اعتباره حق خاص وقد تعرض أنصار هذا الرأي لمجموعة من الانتقادات من بينها أن تسمية المنشأ يمكن أن تأتي من مجهود شخصي كحالة انفراد الصناعيين السويسريين بصناعة الساعات أو الشوكولاطة إذ أن مثل هذه المنتجات هي حق خاص هي حق خاص يستأثر به الصانعون والمنتجون[1].

و للترجيح بين الرأيين الأول والثاني يمكننا القول بأن الرأي الراجح والأصح هو القائل بأن الحق في المؤشر يميل بطبيعته إلى انه حق خاص بالمنتجين الذين سجلوا المؤشر باسمهم و بحسب ما تمليه القوانين الخاصة بحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بغض النظر عن كون العوامل البشرية والطبيعية في المنطقة الجغرافية مجتمعة ساهمت بشكل أو بآخر في إنشائه.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني

حتى تحظى حقوق الملكية الصناعية بشقيها الابتكارات الجديدة أو الشارات المميزة بالحماية القانونية بموجب الأنظمة الخاصة بكل حق من هذه الحقوق يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية والتي يقصد بها مجموع الشروط الواجب توفرها في مواضيع الملكية الصناعية المرغوب حمايتها قانونا، وقد سن المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة بهذا الخصوص مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها جملة حتى تحظى تلك المنتجات بالحماية القانونية بموجب أحكام تشريعات الملكية الصناعية، وانطلاقا مما سبق ولدراسة مجمل هذه الشروط الموضوعية وبمزيد من التفصيل ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى قسمين بحث نتناول الشروط الموضوعية لاكتساب الحق على الابتكارات الجديدة في مطلب أول و الشروط الموضوعية لحماية الشارات المميزة في مطلب ثان.

1- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص ص، 245-246.

المطلب الأول :الشروط الموضوعية لاكتساب الحق على الابتكارات الجديدة

حتى تحظى الابتكارات الجديدة بالحماية القانونية بموجب النصوص الخاصة بالملكية الصناعية يجب أن تتوافر في تلك الأشكال والمنشآت مجموعة من الشروط الموضوعية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية فليس كل ابتكار قابل للحماية وجدير بالحصول على شهادة الملكية الصناعية، ولتناول هذه الشروط الواجب توفرها في تلك الابتكارات قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع بحيث نتناول في الفرع الأول الشروط الموضوعية الخاصة ببراءات الاختراع وفي الفرع الثاني الشروط الموضوعية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية وفي الفرع الثالث نتناول الشروط الخاصة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأخيرا نتناول الشروط الموضوعية الخاصة بالأصناف النباتية الجديدة في فرع رابع.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الخاصة بالبراءات

تقرر البراءة الحماية القانونية للاختراعات إذا كانت هذه الأخيرة صالحة للحماية وحتى تكون أهلا لهذه الحماية يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط الموضوعية المقررة في نص الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والهدف من هذه الشروط الموضوعية هو التأكد وكذا التحقق من أن هنالك اختراع يستحق الحماية القانونية وأهل لمنحه البراءة، وتتمثل هذه الشروط في الشروط التي حددها نص المادة 3 من الأمر [1]أعلاه لمنح براءة الاختراع والمتمثلة في الجدة والنشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي ويضيف المشرع الجزائري بالإضافة إلى هذه الشروط الثلاثة شرط رابع والمتمثل في شرط المشروعية وفيما يلي سنتطرق لمجمل هذه الشروط :

أولا–شرط الجدة:

يقتضي شرط الجدة الإتيان بأشياء جديدة مستحدثة وغير معروفة وبمعنى أخر لم يسبق نشرها أو استعمالها من قبل فالجدة هي الصفة التي تطلق على الأشياء التي تظهر أول مرة بمعنى أخر لم تكن موجودة من قبل [2]، وبخصوص هذا الشرط تنص المادة الثالثة من الأمر 07/03 على أنه :"**يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة...** "، وتضيف المادة الرابعة من نفس القانون على انه:" **يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في**

1_انظر المادة 3 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

2- SCHMIDT-SZALEWSKI Joana, PIERRE Jean-Luc, op ,cit,p41.

متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها"

والملاحظ من خلال المادتين أعلاه أن المشرع الوطني الجزائري لم يتطرق لتعريف شرط الجدة بل يكتفي بتحديد متى يكون الاختراع جديدا، بحيث يعتمد هذا الأخير أسلوبا سلبيا في تقرير وجود هذا الشرط من عدمه بحيث يعتبر هذا الشرط متوفرا في حالة إثبات عدم إدراج الاختراع في حالة التقنية والتي تتضمن هذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى في أي مكان من العالم وليس عبر التراب الوطني فقط وبناء عل ذلك فان تلك الاختراعات المعروفة في الخارج غير قابلة للإبراء بموجب التشريع الوطني لبراءات الاختراع شانها شان الاختراعات المعروفة في الجزائر، وبذلك لا يعتبر الاختراع جديدا إذا ما وصل سره وتم ايذاعه إلى الجمهور قبل إيداع طلب البراءة بأي وسيلة كانت عبر العالم، وبمفهوم المخالفة فإذا كان الاختراع معروفا وفي متناول الجمهور لا يحصل على براءة عنه لانتفاء صفة الجدة في هذا الأخير.

وبذلك يكون المشرع قد اخذ بمبدأ الجدة المطلقة في الاختراعات بحيث يشترط هذا الأخير بخصوص هذا الشأن البحث عن الجدة بمقارنة الاختراع المطلوب حمايته بحالة التقنية ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 4 المذكورة أنفا والتي تقتضي وجوب أن لا يكون قد تم الكشف عن سر هذا الاختراع في أي زمان ومكان سواء باستعماله أو بحصوله على براءة مسبقا أو بتقديم طلب فيه للحصول على البراءة قبل تقديم طلب البراءة وهذا ما تؤكده عبارة "**عبر العالم**"المتضمنة في نص المادة 4، وفي مقابل ذلك يستثني المشرع الجزائري من الأخذ بمبدأ الجدة المطلقة في حالات محددة والمتمثلة في الحالات التالي ذكرها:

الحالة الأولى : وهي الحالة التي تنص عليها المادة 4من الأمر 07/03 في فقرتها الثانية والتي لا يعتبر الاختراع بمقتضى هذه الأخيرة فاقدا لجدته طيلة 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو المطالبة بالأولوية إذا ما قام المودع أو صاحب الحق وبحسن نية بتصرفات من شانها كشف الاختراع ومن أمثلة تلك الأفعال حالة صناعة المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع أو في حالة القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال شريطة أنيتم ذلك بحسن نية[1].

1-راجع المادة 14 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

الحالة الثانية :وتتمثل في حالة إذا ما تم الكشف عن الاختراع جراء تعسف من الغير على الرغم من اتخاذ المخترع للاحتياطات اللازمة للمحافظة على سرية اختراعه ولكن عل الرغم من ذلك تم الكشف عن ذلك الاختراع من طرف الغير وبسوء نية لذلك فمن غير المعقول وليس من العدل تضرر المخترع من هذا الفعل الذي ليس له دخل فيه وخارج عن إرادته لأن المصلحة العامة تقتضي تشجيع المخترع بحمايته من كافة أعمال الغش التي قد يتعرض لها من طرف الغير [1]، وقد ورد النص عل هذه الحالة في المادة الرابعة في فقرتها الثانية من الأمر 07/03 والتي يحتفظ فيها الاختراع بجدته طيلة12شهرا السابقة لتاريخ إيداع الطلب إذا تم اكتشاف سره جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو صاحب الحق.

الحالة الثالثة: وتتمثل في حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا ويكون ذلك قبل طلب الحماية على أن يتم تسجيله خلال12شهرا الموالية لتاريخ اختتام ذلك المعرض مع ضرورة قيام المخترع بالمطالبة بالأولوية عند تاريخ عرض الاختراع[2].

الحالة الرابعة: وهي الحالة الأخيرة والخاصة بمبدأ أو حق الأولوية الذي أقرته اتفاقية باريس في مادتها الرابعة فقرة أ منها والتي تعتبر الجزائر عضوا فيها وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح ضمن أحكام الأمر 07/03 يقضي بهذه الحالة إلا أن عضويتها في اتفاقية باريس تجعلها ملزمة بالاعتداد بمبدأ الأولوية، حيث يقضي هذا المبدأ بعدم فقدان الاختراع لجدته إذا ما تم تسجيله في إحدى دول اتحاد باريس ومن ثم تقديم طلبات حماية أخرى في إحدى الدول الأعضاء شريطة أن يتم التسجيل خلال الإثني عشر شهرا التالية لتاريخ طلب التسجيل الأول[3]

ومن خلال الحالات السالفة الذكر يتبين لنا بان المشرع الجزائري رأى ضرورة استثناء تلك الحالات من انتفاء شرط الجدة حماية لحقوق المخترع أو صاحب الحق في الاختراع بحيث يظل فيها هذا الأخير جديرا بالحق في الحماية واستحقاق البراءة على الرغم من سبق الكشف عن اختراعه .

1-فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص89.

2- راجع المادة 24 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

3- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص ص، 89-90.

ثانيا_ شرط النشاط الاختراعي:

بالإضافة لشرط الجدة الذي بيناه سابقا يشترط في الاختراع أن يكون منطويا على نشاط اختراعي لكي يحظى بالحماية القانونية عن طريق البراءة، وقد نصت المادة الثالثة من الأمر 07/03 على انه:" **يمكن أن تحمى بواسطة براءات الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي**"، ويعبر عن هذا الشرط بمصطلح الخطوة الإبداعية فما المقصود به وفيما تتمثل المعايير التي على ضوئها يتحدد هذا النشاط الاختراعي في ظل نصوص الأمر 07/03 ؟

وفي هذا الصدد تنص المادة الخامسة من الأمر 07/03 على انه :"**يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما عن بداهة من حالة التقنية**"، ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المقصود بشرط النشاط الاختراعي أو الخطوة الإبداعية يتمثل في ضرورة أن يشكل الاختراع تجاوزا لحالة التقنية بما يحدثه من تقدم صناعي متوقع الوصول إليه من طرف رجل الحرفة، وهذا يعني ألا تكون فكرة المخترع بديهية بحيث تخطر على بال رجل الحرفة (المهنة) والذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي وتقدير هذا النشاط يكون بالنظر إلى مساعي المخترع في الحصول عل اختراعه أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته[1]، وتقاس الخطوة الإبداعية بمعيار موضوعي من حيث عدم وضوحها بالنسبة لرجال الصناعة العاديين[2]، وانطلاقا من ما سبق تتبين لنا العناصر أو المعايير التي يقوم عليها أو يتشكل منها النشاط الاختراعي والمتمثلة في الآتي:

1-معيار حالة التقنية:

اعتمد المشرع الجزائري هذا المعيار في تقدير متى يكون النشاط الاختراعي مألوف في الحالة التقنية السائدة من عدمه فلا مجال لمنح براءة عن فكرة اختراعية أو ابتكار معروف في الحالة التقنية السائدة متى كانت هناك سوابق تجعله أمرا بديهيا ومعروفا، وبذلك يفترض هذا المعيار عنصر التقدم الصناعي الذي يحدثه الاختراع بحيث يشكل قفزة نوعية في مجال التكنولوجيا لم يسبق للمحترفين في المجال الصناعي معرفتها[3]، وهو نفس المعيار المعتمد من قبل اتفاقية تريبس في المادة 27 منها التي

1-شريفي نسرين، سلسلة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، 2014، ص84.

2 -جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص68.

3- عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص107.

اشترطت أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية فيما تم التوصل إليه من اختراع و تشترط في الابتكار وجوب أن يؤدي إلى إحداث طفرة في الصناعة لا تطوير طبيعي ومنطقي لحالة التقنية بما تتضمنه من رصيد معرفي و سوابق بمعنى أن لا يكون ذلك الاختراع في متناول فهم العاملين في الفن الصناعي القائم[1].

2-معيار الطابع الغير بديهي للاختراع:

وبمفهوم المخالفة يقصد بالاختراع البديهي هو ذلك الاختراع الذي لا يتعدى التطور الطبيعي للتكنولوجيا بحيث بالإمكان التوصل إليه بشكل منطقي من الفن السابق بحيث لا يحتاج إلى أية مهارة أو قدرة تتعدى تلك المتوقعة من الشخص الماهر في الفن [2]، والاختراع البديهي يتحدد من خلال بحث حالة التقنية السائدة ومن ثم إجراء مقارنة بين الطلبات فإذا تبين عدم وجود فرق واختلافات كبيرة بين تلك الطلبات وذلك الاختراع عد هذا الأخير بديهيا وانتفى بذلك عنصر الابتكار في الاختراع [3]، وتقدير اللابداهة من حالة التقنية يستند إلى معيار أخر وهو معيار الاحتراف أو رجل المهنة ويقصد بهذا الأخير ذلك الشخص الذي يتوفر على معارف ومهارات صناعية تكون على صلة وارتباط بالميدان الذي يدخل في إطار مجال الاختراع المراد تحديد احتوائه، وفي هذا الصدد نجد قرار محكمة النقض الفرنسية لسنة 1995 الذي تعرض للمقصود برجل المهنة وحسب هذا القرار فان رجل المهنة هو شخص متوسط المستوى يمتلك معارف ومدارك عادية في المجال التقني والصناعي الذي ينتمي إليه موضوع الاختراع بحيث يكون أهلا بناء على مجرد معارفه المهنية وعن طريق إجراء عمليات بسيطة لتطبيق الاختراع للوقوف على المشكل الصناعي المطروح وعلى الحل الذي يتعين إيجادها لذلك المشكل[4].

وبخصوص المشرع الجزائري بهذا الشأن فانه لم ينص صراحة على معيار رجل الحرفة ضمن أحكام النشاط الاختراعي إلا أنه يمكن استنباط هذا المعيار من نص المادة 22 في فقرتها الثالثة من الأمر 07/03 التي تنص على أنه:" **يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى**

1-راجع المادة 27 من اتفاقية تريبس .

2-القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص85.

3-حمادي زبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص50.

4-زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ص، 106-107.

لمحترف تنفيذه" ولعل مصطلح المحترف الوارد في النص العربي غير دقيق بما فيه الكفاية لكن وفي مقابل ذلك نجد النص الفرنسي لهذا النص يستخدم مصطلح l'homme de métier وبذلك فلا مجال لأي لبس بشأن مصطلح المحترف أو رجل الحرفة كون هذا الأخير لا يدل على أكثر من معنى واحد وهو الشخص المتخصص في ذات المجال الذي ينتمي إليه الاختراع و الذي يمتلك قدرا كافيا من المهارات التي تجعله مؤهلا للحكم على مسلك الاختراع ومدى انطواءه على النشاط الاختراعي، وطالما أن هذا الأخير متوقف على التأكد من لابداهة الاختراع بالنظر إلى حالة التقنية السائدة من منظور المحترف فهو بدون شك يعتمد على معايير معينة لتقدير ابتكارية الاختراع والتي هي في غالب الأحيان من صنع الاجتهاد القضائي الفرنسي ففيما تتمثل هذه المعايير المعتمدة في تقدير النشاط الاختراعي ؟

يتم تقدير النشاط الاختراعي بناء على معيارين معيار شخصي والذي يؤخذ فيه بعين الاعتبار الجهد الشخصي للمخترع والذي على أساسه يتم تقدير الخطوة الإبداعية لذلك الاختراع في محاولة للتعرف على قيمة الاختراع فنيا وهذا يعني البحث عما إذا كان المخترع قد اتبع أسلوبا مبتكرا وفريدا في سبيل الوصول إلى اختراعه[1]، أما المعيار الثاني فهو موضوعي والذي يعتمد فيه على الاختراع في حد ذاته بالنظر إلى النتيجة التي توصل إليها لمخترع مقارنة بالحالة الفنية أو التقنية القائمة وهذا المعيار ينظر إلى موضوع الابتكار الذي تم التوصل إليه من قبل المبتكر مجردا لإثبات أن الابتكار غير ناجم عن بداهة من حالة التقنية.

وفي هذا الصدد اجتهد القضاء الفرنسي في وضع مجموعة من المؤشرات التي يمكن من خلالها وعلى أساسها يمكن تحديد اللابداهة ومن ثم الوصول إلى الابتكارية وهذه المؤشرات إما ايجابية أو سلبية فالمؤشرات الايجابية هي تلك المؤشرات التي يعتمدها القضاء لإثبات وجود الابتكارية كالمدة المستغرقة لتنفيذ الاختراع والجهد التقني المبذول للحكم بوجود الابتكارية، وأما المؤشرات السلبية فيقصد بها تلك المؤشرات التي يستدل بها لإثبات انتفاء الابتكارية من الاختراع كبساطة عملية تنفيذه وغير ذلك من مؤشرات[2].

1- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص93 .

2- حمادي زبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص50.

ثالثا –شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

بالإضافة لشرطي الجدة والنشاط الاختراعي يشترط في الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي ومقتضى هذا الشرط الأخير هو أن يكون موضوع الاختراع مما يمكن تصنيعه أو استخدامه في مجال الفن الصناعي الذي يهدف المخترع إلى تطويره عن طريق ما توصل إليه من اختراع، وبمعنى أخر فإن القابلية للاستغلال الصناعيلاتكون إلا بالوصول إلى الأثر المادي الملموس لذلك الاختراع في مجال الصناعة، وقد اشترط المشرع الجزائري صراحة هذا الشرط بمقتضى نص المادة الثالثة من الأمر 07/03 بقولها انه:" **يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات... القابلة للتطبيق الصناعي**"، ويعتبر الاختراع حسب مقتضيات المادة السادسة من ذات القانون قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه "**قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة**"

وباستقراء أحكام هذا النص نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لوضع تعريف خاص بشان شرط التطبيق الصناعي كما أن هذا الأخير لم يحدد موقفا واضحا بشان مصطلح التطبيق أو مصطلح الصناعة على حد سواء على عكس القانون السابق لبراءة الاختراع الملغاة أحكامه المرسوم التشريعي رقم 17/93 [1]الذي كان يتبنى مفهوم أوسع للصناعة بنصه عل انه :"**يعد قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة** "[2]، وما يلاحظ من خلال مقارنة هذا النص الملغى بنصالمادة6 من الأمر 07/03 الساري المفعول هو أن المشرع قد أسقط عبارة "و حتى الفلاحة "حيث يرى البعض انه كان من المحبذ لو احتفظ المشرع الجزائري بهذا النص الملغى وذلك حتى لا تفقد بعض الاختراعات التي يكون موضوعها الزراعة أو الكيمياء أو الصيدلة أهليته اللإبراء[3]، فهل يعني ذلك قصر القابلية للتطبيق الصناعي في مجال الصناعة فقط بمعناها الحرفي دون مجال الزراعة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال هي لا فعلى الرغم من عدم إدراج المشرع الجزائري في النص الجديد المتعلق بالبراءات المقصود بالصناعة أو العمل الصناعي كشرط لمنح الحماية لاختراع ما وإسقاطه لعبارة

1– المرسوم التشريعي رقم 17/93 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق ل7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 8ديسمبر 1993.

2 –المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 17/93.

3– عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص117.

"و حتى الفلاحة "التي كانت موجودة في ظل التشريع القديم، يتبين لنا مبدئيا أن المشرع الجزائري قد حصر مجال براءات الاختراع في الصناعة بمعناها الحرفي، لكن حقيقة الأمر عكس ذلك تماما كون الدارس لأحكام التشريع الجزائري لبراءات الاختراع خاصة و وحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة يعلم تمام المعرفة بان نص المشرع في المادة 6 من الأمر 07/03 على عبارة" **الصناعة** "دون ذكر الفلاحة أو الزراعة ليس المقصود به استبعاد هذين المجالين مننطاق الاختراعات المحمية بنظام براءات الاختراع، بل على العكس من ذلك هو تأكيد لتبني المشرع الجزائري لنفس مفهوم" **الصناعة**" المتعارف عليه في الاتفاقيات الدولية كون هذه العبارة مأخوذة بمعناها الواسع وليس الضيق المحصور في معناها الحرفي [1].

وكما سبق و أن أشرنا بأن التشريع الجزائري الحالي الساري المفعول بشأن براءات الاختراع الأمر07/03 انتهج نفس نهج الاتفاقيات الدولية في هذا المجال فيما يتعلق بمفهوم الصناعة ويتعلق الأمر باتفاقية باريس للملكية الصناعية والتي تعتبر الجزائر من بين دول اتحاد باريس فلقد حددت اتفاقية باريس للملكية الصناعية المجال الصناعي بنصها على انه : " **تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي...**"[2]، و باعتبار الجزائر دولة عضو في اتفاقية باريس يترتب عن ذلك اخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للصناعة مثلما هو معرف به في اتفاقية باريس للملكية الصناعية، أما التطبيق الصناعي فيقصد به أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال في المجال الصناعي وهذا الاستغلال لا يكون إلا بالوصول إلى الأثر المادي والملموس لذلك الاختراع وهو ما يعبر عنه في أحيان كثيرة بمصطلح النتيجة الصناعية وبمفهوم المخالفة إذا تجرد الاختراع من هذه الصفة فلا يكون محلا للحماية القانونية ومن ثم لا تمنح عنه براءة، لأنه لا يعد من قبيل الاختراعات المستحقة للإبراء وبهذا المعنى فإن الاكتشافات والنظريات والابتكارات ذات الطابع التزييني وكل ما هو من مجال الأفكار المحض و المبادئ والطرق ذات الطابع المجرد لا يمكن الحصول على براءة اختراع عنها وذلك بسبب عدم إمكانية تطبيقها والإفادة منها صناعيا[3].

1-لحمر احمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص78.

2-المادة 1 فقرة 3 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

3-راجع نص المادة 7 من الأمر 07/03 التي تنص على الحالات المستبعدة من نطاق الاختراعات

وكخلاصة لما سبق التفصيل فيه بخصوص شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي نخلص بنتيجة ألا وهي أن الاختراع الذي يقبل المطالبة بالبراءة والحماية هو ذلك الاختراع الذي يمكن أن ينتج عنه تطبيق صناعي في مجال معين ولا يقتصر على الأفكار المحضة والمجردة.

رابعا_ شرط مشروعية الاختراع:

إن شرط المشروعية في إطار قواعد القانون الخاص يعد شرطا جوهريا يحكم كل الوقائع والتصرفات القانونية وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط على غرار تشريعات أخرى وعلى الرغم من عدم نص المشرع الجزائري في أحكام الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات على هذا الشرط صراحة وضمن نص مستقل بخلاف الشروط الموضوعية الأخرى ولكن وعلى الرغم من ذلك يمكننا استخلاص هذا الشرط من خلال الرجوع إلى نص المادة الثامنة منالأمر 07/03 التي يعدد فيها المشرع الجزائري الحالات المستبعدة من منح براءة الاختراع بموجب هذا القانون والتي تتنافى وشرط المشروعية كحالة إذا ما كان الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة وقد سبق لنا التفصيل في هذه الحالات [1].

وفي الأخير تجدر بنا الإشارة لتوضيح أمر مهم بخصوص الحالات المستبعدة في نص المادة 8 من الأمر 07/03 كتلك الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة أو الاختراعات التي يكون استغلالها مضرا بصحة وحياة الأشخاص أو الحيوانات أو التي تشكل خطرا جسيما على حماية البيئة و الحالات المستبعدة في نص المادة 7 من ذات القانون كالمبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع المجرد، بحيث أن الحالات الواردة في نص المادة 8 يكون سبب استبعادها هو انعدام شرط المشروعية أما الحالات المستبعدة بنص المادة 7 فسبب استبعادها راجع لانعدام الصفة الصناعية أو التطبيق الصناعي.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية

حتى يحظى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 86/66 اشترط المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والمتمثلة في شرط الجدة والأصالة وشرط التطبيق الصناعي وشرط المشروعية وفيما يلي سيتم التطرق لكل من هذه الشروط الموضوعية بمزيد من التفصيل .

1-راجع ذلك في ص 214 من الاطروحة وما بعدها.

أولا–شرط الجدة والأصالة:

على غرار براءة الاختراع يشترط المشرع الجزائري في الرسم أو النموذج الصناعي ضرورة توافر شرط الجدة والأصالة في الرسم أو النموذج الصناعيين، بحيث يشترط هذا الأخير أن ينطوي الرسم والنموذج على هذا الشرط في نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من الأمر 86/66 والتي تنص على أن: " **الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها**"[1]ويتضح لنا من خلال هذا النص بان المشرع الجزائري يشترط توافر جدة الابتكار و أصالته كي تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية بموجب أحكام هذا القانون فما هو مدلول كل منهما؟

1–شرط الجدة:

ويتضح لنا من خلال النص أعلاه بان المشرع الجزائري يشترط توافر شرط الجدة كي تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 86/66 وتكمن أهمية هذا الشرط في كون أن جدة الرسم أو النموذج الصناعي تسمح بتمييزه عن الرسوم و النماذج الأخرى بسهولة، وقد حددت ذات المادة في فقرتها الثالثة المقصود بالجدة المطلوبة في الرسم أو النموذج الصناعي حيث تنص هذه الأخيرة على أنه: "**يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل**"[2]، وباستقراء هذا النص يتبين لنا بان المشرع الجزائري يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي متوافرا على شرط الجدة في حالة ما إذا كان لم يسبق ابتكاره من قبل وبمعنى أكثر وضوح وبمفهوم المخالفة أن لا يكون تقليدا لرسم أو نموذج أخر موجود مسبقا بل يفترض في ذلك الرسم أو النموذج أن يتمتع بطابع خاص ينفرد به يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة والمعروفة والجدة بهذا المعنى الوارد في نص المادة الأولى من الأمر 86/66 تتطلب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا أي غير معروف من قبل بحيث لا يكون هنالك رسم أو نموذج صناعي سبقه في الوجود ومن الواضح أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص لم يحصر مجال الابتكار لا من حيث الزمان ولا المكان كما هو الشأن بالنسبة لنظام براءات الاختراع ومن اجل ذلك تعتبر الجدة المفروضة لصحة الرسوم والنماذج الصناعية هي الجدة المطلقة من حيث الزمان والتي تقتضي أن لا يكون الرسم أو النموذج موجودا من قبل ومفاد ذلك انه من غير الممكن

---

1 _انظر المادة 1 فـ2 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

2 _انظر المادة 1 فـ3 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

الادعاء بحق على رسم أو نموذج موجود في الملك العام إلا في حالة ما إذا تم إضفاء لمسة خاصة عليه تمنحه نوعا من التميز والانفراد بطابع معين، والجدة المطلقة من حيث المكان والتي تقتضي جدة الرسم أو النموذج داخل التراب الوطني وخارجه [1]، وهذا لا يعني أن يكون الرسم أو النموذج جديدا تماما في كل جزئياته بل يكفي أن يكون جديدا في معظم جزئياته، فالعبرة إذن في جدة الرسم أو النموذج الصناعي هي في شكله النهائي الذي يتوجب عليه أن يشكل شيئا جديدا و مبتكرا لا في أجزاء تكوينه التي قد تفتقر إلى شرط الجدة منفردة بينما وهي مجتمعة تشكل شيئا مبتكرا فالابتكار هنا يظهر من خلال التطبيق الجديد للرسم أو النموذج الموجود مسبقا [2].

وهذا ما قضى به القرار الصادر عن مجلس قضاء بروكسل عن الغرفة المدنية و الصادر بتاريخ 3 فيفري 2000، الذي يؤكد فيه ويقر بأن الجدة في الرسوم والنماذج يمكن أن تكون بسيطة باعتبار أن القانون يضمن الحماية لكافة الأشكال التي تختلف بأي صفة كانت المجال العام فليس ضروريا أن يكون الرسم جديدا في كافة عناصره المكون منها [3].

وفي ذات الصدد ذهبت محكمة الاتحاد الأوروبي في قرار صادر لها على اثر النظر في قضية موضوعها طلب إبطال تسجيل تصاميم حقيبة يد مسجلة من طرف المدعى عليها حيث ادعت الشركة المدعية بملكيتها لنماذج مشابهة والتي تسبق في الوجود نماذج المدعى عليها أين أصدرت المحكمة قرارها برفض هذا الادعاء مستندة في ذلك إلى وجود اختلافات واضحة وبارزة بين تصاميم الشركة المدعية وتصاميم المدعى عليها محل النزاع كافية من أن تؤثر فعليا على الانطباع العام للمستهلك وذلك كفيل بالتمييز وملاحظة الفارق بين التصميمين[4].

فالجدة إذن وحسب المفهوم الوارد في نص المادة الأولى من الأمر 86/66 بفقرتيها الثانية والثالثة تعد شرطا أساسيا والذي بدونه لا يمكن من أن يتحقق شرط الإيداع فالعبرة في عنصر الجدة تكمن في

1-بوعمرة أسيا، الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟، مجلة صوت القانون، العدد2، مجلد 5، 2018، ص358.

2-بوترعة شمامة، مرجع سابق، ص272.

3-بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، ص27.

4- بوعمرة أسيا، مرجع سابق، ص359.

البحث عما إذا كان قد سبق تسجيل الرسم أو النموذج أو سبق استعماله في المجال الصناعي[1]، وقد أورد المشرع الجزائري في ذات القانون بعض الاستثناءات على السوابق التي تهدم عنصر الجدة ويتعلق الأمر ببعض الحالات التي يتم الكشف فيها عن الابتكار للغير دون أن يترتب عليه فقدان عنصر أو شرط الجدة ويتعلق الأمر بالحالات الآتية الذكر:

1-حالة الكشف عن الرسم أو النموذج من قبل صاحبه بواسطة النشر قبل الإيداع وهذه الحالة لا يرتب عليها المشرع الجزائري لا سقوط الحق في ملكية الرسم أو النموذج ولا الحق في الحماية بموجب أحكام الأمر 86/66[2]، وهذه الحالة بالتحديد أثارت جدلا واسعا بين جمهور الفقهاء كونها مخالفة لمبدأ الجدة المطلقة لان النشر السابق لعملية الإيداع يفقد الرسم أو النموذج الصناعي سره وفي هذا الشأن يقترح الدكتور حسين الفتلاوي إلغاءها أو جعلها خاصة بالعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف برسميتها[3]، ونحن نؤيد هذا الاقتراح لان موقف المشرع الجزائري متذبذب وغير واضح فتارة يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي الجدة المطلقة بموجب نص المادة الأولى من الأمر 86/66 والتي تعتبر الرسم أو النموذج الصناعي متوافرا على شرط الجدة في حالة ما إذا كان لم يسبق ابتكاره وتارة أخرى نجد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 19من الأمر 86/66 لا يرتب أي إجراء لا سقوط الحق في الملكية ولا الحماية أيضا لتلك الرسوم أو النماذج السابقة الوجود بواسطة النشر قبل الإيداع وفي ذلك تناقض .

2-حالة قيام صاحب الرسم أو النموذج بعرضه في معرض رسمي أو معترف برسميته وهذه الحالة أيضا لا ترتب سقوط الحق في الحماية بل يستفيد صاحب الرسم أو النموذج الصناعي من حق الأولوية إذا ما قام بإيداعه خلال الست أشهر التالية لتاريخ العرض[4]، وهو ذات المبدأ المكرس في اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية والتي تنص على حالة الرسوم والنماذج الصناعية التي يتم عرضها في

1- فرحات حمو، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص123.

2-انظر المادة 19 فقرة 1 من الأمر 86/66.

3 - بوعمرة أسيا، مرجع سابق، ص360.

4- انظر المادة 19 فقرة 2 من الأمر 86/66.

المعارض الدولية الرسمية أو المعترف برسميتها حيث اعتبرتها غير فاقدة للجدة إذا ما تم الكشف عنها خلال فترة زمنية تقدر ب6 أشهر التالية لإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي[1].

2-شرط الأصالة:

إضافة لشرط الجدة يتشرط المشرع الجزائري شرط الأصالة حتى يحظى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 86/66 والملاحظ أن هذا الشرط ورد مقترنا بشرط الجدة كما هو واضح من نص المادة الأولى من ذات القانون إلا أن هذا الأخير شرط قائم بحد ذاته ومستقل عن شرط الجدة ولا مجال للخلط بينهما، ولكن عل خلاف موقفه من شرط الجدة لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لهذا الشرط أو معيارا يمكن عل ضوئه تحديد متى يكون الرسم أو النموذج الصناعي أصليا و أمام هذا الوضع تضاربت الآراء الفقهية حول مدلول هذا الشرط وحول علاقته بشرط الجدة ولعل السبب في هذا التباين والاختلاف يرجع إلى الطبيعة المزدوجة التي تتمتع بها الرسوم والنماذج الصناعية التي جعلتها تقع في مركز وسط بين نظام الملكية الأدبية والفنية ونظام حقوق الملكية الصناعية [2].

ومهما يكن من أمر فالجدة شرط قائم بذاته كمعيار موضوعي والتي تعني عدم وجود سوابق لذلك الرسم أو النموذج الصناعي بينما تعني الأصالة ضرورة أن يتميز الرسم أو النموذج بطابع خاص ومتميز بحيث تظهر البصمة الشخصية للمبتكر وهذا الشرط يجعل الرسم أو النموذج اقرب إلى حق المؤلف، ولكن على الرغم من وجود هذا الاختلاف الواضح بين مفهومي الجدة والأصالة إلا انه ومن الناحية العملية يخف هذا التمييز بين هذين المفهومين وذلك راجع للطبيعة الخاصة للرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها ابتكارات ذات طابع تزييني ونظرا لذلك اتجه القضاء الفرنسي إلى الموازنة بين الشرطين والاعتماد عليهما في آن واحد وفي هذا الصدد اتجه القضاء إلى استعمال عبارة الجهد الإبداعي في الرسوم والنماذج للإشارة إلى وجود ابتكار من حيث الشكل والى البصمة الشخصية للمبدع [3].

1-انظر المادة 4 ف ج (1) والمادة 11 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

2- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص180، 181.

3- بوعمرة أسيا، مرجع سابق، ص361.

ثانيا –قابلية الرسم والنموذج الصناعي للتطبيق الصناعي:

اشترط المشرع الجزائري إضافة لشرطي الجدة و الأصالة ضرورة توافر شرط التطبيق الصناعي حتى تتم حماية الرسوم و النماذج الصناعية بموجب أحكام الأمر 86/66، ومفاد هذا الشرط هو وجوب أن يكون الرسم و النموذج الصناعي قابلا للتطبيق في المجال الصناعي و الرسوم والنماذج التي لا تتصف بهذا الطابع تبقى مجرد مصنفات فنية محضة غير قابلة للحماية بموجب أحكام القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية وإنما خاضعة لقانون حماية حقوق المؤلف لانتفاء الصفة الصناعية، وهذا راجع لاعتبار أن شرط الاستغلال الصناعي يجسد الوظيفة النفعية للرسم أو النموذج وبمفهوم المخالفة فالرسوم و النماذج الغير قابلة للاستغلال الصناعي كالرسوم الفنية أو النشرات الدعائية أو مصنفات العمارة لا تعد رسوما أو نماذج بالمفهوم القانوني لأحكام النظام الخاص بها و إنما تتم حماية هذه الأشكال عن طريق قانون حقوق المؤلف[1]

وقد نصت على هذا الشرط المادة الأولى من الأمر 86/66والتي تنص على انه: "**يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي...**"، ويتضح لنا من خلال استقراء هذا النص بوضوح اشتراط المشرع الجزائري لشرط التطبيق الصناعي أين أكد هذا الأخير ذلك من خلال استخدامه لعبارة "مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية" ومن الواضح جدا أن المقصود بعبارة الشيء الصناعي هو المنتج الصناعي وحسب رأيينا بخصوص هذا المصطلح هو أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد ما في صياغة هذه المادة أعلاه وتحديدا من حيث استعماله لعبارة الشيء الصناعي والذي كان من الأجدر به استخدامه عبارة المنتوج الصناعي بدلا منها لذلك نقترح إعادة النظر في هذا النص بالتعديل حتى يصبح هذا النص دقيقا من حيث المصطلحات وبالتالي لا يحمل أكثر من تفسير واحد ولا يدع مجالا للبس.

وقد أورد المشرع الجزائري حالة أخرى تتعلق بحالة ما إذا كان التطبيق الصناعي للرسم أو النموذج يغلب عليه الطابع النفعي فإذا اكتفى الرسم أو النموذج بالاستغلال الصناعي فقط دون الجانب الجمالي

1– عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 38.

فانه في هذه الحالة يكون اقرب إلى الاختراع منه إلى الرسم أو النموذج وبالتالي لا يكون جديرا بالحماية إلا وفقا للقواعد القانونية المقررة للاختراعات وهذا ما تؤكده المادة الأولى من الأمر 86/66 في فقرتها الأخيرة[1].

ثالثا –مشروعية الرسم والنموذج الصناعي:

يعتبر شرط المشروعية آخر شرط موضوعي يشترطه المشرع الجزائري والذي من المفترض توفره في الرسوم والنماذج الصناعية حتى تستفيد من الحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 86/66 فتلك الرسوم أو النماذج للآداب العامة نظرا لما تتضمنه من رسومات أو أشكال غير أخلاقية غير قابلة للحماية بأي شكل من الأشكال بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقد نصت على هذا الشرط المادة السابعة من الأمر 86/66[2]، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري ومن خلال نصه على هذا الشرط يؤكد صراحة على رفض منح الحماية للرسوم والنماذج المخالفة للآداب العامة ولم ينص على تلك المخالفة للنظام العام الذي عادة ما يتم النص عليها مرفقة بالنظام العام ولكن على وجه الاختلاف في مجال الرسوم والنماذج تم النص على الآداب العامة دون النظام العام على غرار باقي تشريعات الملكية الصناعية الأمر الذي يفتح المجال للتساؤل عن عدم السبب في النص عليها ضمن أحكام الأمر 86/66، ولعل السبب في ذلك راجع إلى الارتباط الوثيق للرسوم والنماذج الصناعية من حيث ما تتضمنه من رسومات وأشكال تمس أكثر بالجانب الأخلاقي من خلال ما قد توحي به من أشياء، ولكن حسب رأينا فانه كان يجدر بالمشرع الجزائري ومن الضروري أيضا النص على شرط عدم مخالفة النظام العام للرسوم والنماذج الصناعية فهذه الأخيرة صحيح أنها تمس بالجانب الأخلاقي أكثر منه إلى النظام العام غير انه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن المجال الذي تنتمي إليه الرسوم والنماذج مجال خصب للإبداعات والتي من الممكن أن تتضمن رسوما أو نماذج تمس بالنظام العامكتلك التي يعبر بها عن شعار أو دمغة وطنية أو أي رمز خاص بالدولة.

1–راجع المادة الأولى الفقرة الأخيرة من الأمر 86/66، انظر أيضا فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص146.

2–تنص المادة 7 من الأمر 86/66 على انه: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في الأمر أو تمس بالآداب العامة".

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قراره الصادر عن محكمة باريس المؤرخ في 3 أبريل 1998 حيث رفضت المحكمة الاستئناف المقدم إليها بشان نموذج مستنسخ عن ورقة نقدية ذات قيمة 100 فرنك فرنسيمعللة قرارها ذلك بأن النموذج المقدم لها في شكل صور فوتوغرافية وبغض النظر عن شكل دعمها مستنسخ بطريقة واضحة عن 100 فرنك على عكس ما يدعي مقدم الطلب معتبرة النموذج المسجل يشكل انتهاكا للنظام العام وبذلك قضت المحكمة برفض الاستئناف لعدم استناده على أساس قانوني[1].

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية الخاصة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

وفقا للتشريع المنظم للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن هذه الأخيرة لا تمنح لها الحماية إلا إذا توافرت على حتى تستحق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الحماية القانونية يشترط المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بأصالة التصميم وعدم شيوع التصميم وقابلية التصميم للتطبيق الصناعي والتي يمكن لنا أن نستشفها من أحكامالأمر 08/03 وفيما يلي سنتطرق لكل من تلك الشروط الموضوعية بمزيد من التفصيل والشرح.

أولا-شرط الأصالة:

شرط الأصالة في الواقع شرط متعلق بحقوق المؤلف وينطوي شرط الأصالة حسب نظام حق المؤلف على مفهومان الأول تقليدي يرتكز على المعيار الشخصي و الثاني حديث يعتمد على المعيار الموضوعي، إذ يعرف هذا الشرط حسب المفهوم التقليدي على انه عبارة عن مجموعة العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلف في مصنفه من خلال الأسلوب التعبيري للمصنف والذي يعكس الطابع الشخصي للمؤلف و الأسلوب التعبيري هو المظهر الخارجي الذييتجسد فيه الابداع الفكري، إلا أن هذا المفهوم التقليدي للأصالة لم يعد يتناسب مع بعض المصنفات الجديدة كبرامج الحاسوب لأن هذه الأخيرة لا تحتوي على أسلوب تعبيري يمكن أن تقاس به الأصالة فلا مجال للبحث عن الأصالة إلافي أداء البرنامج الوظيفي من خلال استخدامه في الحاسوب وهذا لا يمكن قياسه بمعيار شخصي بل يقاس

1- تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر1، 2017، حكم مشار إليه في الهامش، ص ص، 54-55 .

بمعيار موضوعي من خلال الأداء الوظيفي لتلك البرامج بحيث تكون مبتكرة إذا كانت تعبر عن مجهود ذهني للمبتكر بالمقارنة مع البرامج السابقة و المخصصة لنفس الغرض و هو التعريف الحديث لمفهوم الأصالة، وقد أيد القضاء الفرنسي هذا المفهوم الحديث للأصالة فيقضيةPachotعندما عرف الأصالة في برامج الحاسوب بالجهد الابداعي الذي بذله المبرمج في إعداد برنامجه[1].

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة في فقرتها الأولى من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على شرط الأصالة في هذه التصاميم حيث تنص على أنه: "**يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية**"، والواضح من هذا النص هو أن المشرع الجزائري يستلزم في التصميم الشكلي حتى يكون جديرا بالحماية القانونية ضرورة توافره على شرط الأصالة فما المقصود بهذا الشرط ضمن أحكام النظام الخاص بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ؟وهل هو نفسه المتطلب في نظام حق المؤلف؟

إن المشرع الجزائري قد جعل الأصالة من شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب المادة الثالثة في فقرتها الأولى من الأمر 08/03 السالفة الذكر ومن ثم بين المقصود من هذا الشرط في ذات المادة وفي فقرتها الثانية من نفس القانون والتي نصت على انه: "**يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى صانعي الدوائر المتكاملة...**"، والواضح من هذا النص هو أن المشرع الجزائري يستلزم في التصميم الشكلي حتى يكون جديرا بالحماية القانونية أن يكون التصميم أصليا وناتج عن الجهد الفكري للمبتكر وبمعنى أكثر وضوح أن يكون التصميم يتمتع بطابع خاص ووظيفة خاصة تميزه عن غيره من التصاميم المشابهة أي أن لا يكون مستنسخ من تصميم أخر و ذلك يتطلب وجوب أن يكون التصميم جديدا في أدائه الوظيفي مقارنة بالتصاميم السابقة[2]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الموضوعي للأصالة الذي يقابله الابتكار في الموضوع و ليس في الأسلوب التعبيري و للتأكيد أكثر على الجانب الموضوعي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارات عديدة تؤكد ذلك فقد أشار إلى المصمم بالمبتكر في نص المادة الثالثة في الفقرة الثانية من

1-برادعي قوسم، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2016، ص ص، 204- 205.

2- برادعي قوسم، مرجع سابق، ص205، انظر أيضا فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص130-131.

الأمر 08/03 [1]و المبدع في نص المادة التاسعة من الأمر 08/03 بقولها يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه وكلمة مبدعه تعني الشخص الذي ساهم جهده الإبداعي في إنتاج التصميم [2]ووصف التصميم بالابتكار في نص المادة السادسة في فقرتيها الثانية والخامسة[3] وما ذلك إلا تأكيد عل الجانب الموضوعي للأصالة.

ثانيا –شرط عدم التداول:

شرط الأصالة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة غير كاف لوحده لتوفير الحماية القانونية لهذه الأخيرة لذلك اشترط المشرع الجزائري أن يكون التصميم المراد حمايته بموجب أحكام الأمر 08/03 غير شائع ويقصد بهذا الشرط حسب مفهوم هذا القانون أن لا يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة مألوفا لدى مبتكري التصاميم في المجال الصناعي ولا لصانعي الدوائر المتكاملة[4]، والملاحظ بخصوص هذا الشرط هو أن المشرع الجزائري دمج شرط الأصالة مع شرط عدم تداول التصميم غير أنهما شرطان مستقلان عن بعضهما البعض ويختلفان من حيث المعنى كليا ذلك ذلك أن شرط الأصالة قريب إلى حد ما من نظام حق المؤلف كما سبق لنا التفصيل في ذلك، بينما شرط عدم التداول أو عدم شيوع التصميم يقترب في مفهومه من شرط الجدة في الاختراعات فما المقصود بهذا الشرط في نظام التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وهل هو نفسه المعتمد في نظام براءات الاختراع ؟

يقتضي شرط الجدة في الاختراعات أن يكون الاختراع جديدا وينطوي على خطوة إبداعية مقارنة مع الحالة التقنية السائدة وقت تقديم طلب الحصول عل البراءة وهذا يعني أن يكون الاختراع غير معروف من قبل الكافة ولا يمكن لأصحاب المهنة التوصل إليه بديهيا ببذل جهد معقول، بينما يقتضي شرط عدم التداول في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أن لا يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة المراد حمايته من المعارف العامة والشائعة عند المتخصصين في الفن الصناعي ويعني ذلك عدم اطلاع أهل الخبرة من مبتكري التصاميم الشكلية على التصميم بحيث يشكل هذا الأخير إضافة لمعارفهم أو يعمل عل تحسين الأداء الوظيفي لتصاميم سابقة وانطلاقا من هذه المعطيات يتبين لنا أن شرط عدم التداول في

1–راجع المادة 3 فقرة2 من الأمر 08/03.

2– عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص134.

3 راجع المادة 6 فقرة 2 و5 من الأمر 08/03.

4– راجع المادة 3 فقرة 2 من الأمر 08/03.

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هو تحوير لشرط الجدة المطلوب في الاختراع على حسب ما يتناسب وطبيعة هذه التصاميم ذلك أن اعتماد شرط الجدة المطلوب في الاختراع بحذافيره يؤدي إلى استبعاد العديد من التصاميم المتميزة وغير المألوفة من نطاق الحماية لإمكانية التوصل إليها ببذل جهد معقول من قبل أصحاب الفن الصناعي المعني[1]، إضافة إلى ذلك فان سهولة اطلاع الجمهور على هذه التصاميم قبل تسجيلها نظرا سرعة تداولها لصغر حجمها سيؤدي إلى استبعاد الكثير من التصاميم من نطاق الحماية وهو الشرط الذي تنتفي معه الحماية المقررة بواسطة نظام براءات الاختراع[2].

كما يمكن اعتبار التصميم الشكلي مستوفيا لشرط عدم الشيوع حتى وان كان يتألف من عناصر مألوفة لدى أهل الخبرة، وهذا في حالة ما إذا كان تركيب تلك العناصر واقترانها يبعضها البعض جديدا في حد ذاته و يؤدي إلى أداء وظيفة مميزة ومبتكرة بالمقارنة مع التصاميم السابقة، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة في فقرتها الثالثة من الأمر 08/03والتي يقر فيها صراحة على إمكانية حماية التصاميم المكونة من عناصر معروفة بشرط أن تستوفي شرط الأصالة وعدم الشيوع في تركيب عناصرها مجتمعة لتشكل بذلك تصميم جديد ومبتكر في أدائه الوظيفي فالحماية القانونية تنصب على الأفكار والطرق التي يتبعها مبتكر هذه التصاميم[3]، و بناءا ذلك يتبين لنا بان شرط عدم التداول كما سبق تناوله في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ما هو إلا تحوير لشرط الجدة المتطلب في الاختراعات حتى يتناسب والطبيعة الخاصة لهذه التصاميم .

وانطلاقا مما سبق تناوله يتبين لنا بان المشرع الجزائري يشترط الأصالة وعدم التداول في التصاميم الصناعية للدوائر المتكاملة حتى تحظى بالحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة فهل يكفي توفر هذين الشرطين في التصميم الشكلي بمفهوم هذا القانون لاستحقاق الحماية القانونية أو أن هناك شرط أخر ثالث يفترض توافره في هذه التصاميم وهذا ما سنقوم ببحثه في النقطة الموالية.

1–حسين عبد الله عبد الرضا، رشا مجيد حميد، الحماية القانونية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد12، المجلد 1، 2017، ص 103، انظر أيضا حسين نوارة، مرجع سابق، ص 79.

2 – برادعي قوسم، مرجع سابق، ص217.

3–تنص المادة 3 فقرة 3 من الأمر 08/03 على انه : "عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر ووصلات معروفة، فان حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفترتين السابقتين ".

ثالثا –شرط الاستغلال الصناعي:

يقصد بهذا الشرط أن تكون تصاميم الدوائر المتكاملة قابلة لاستغلالها صناعيا بمعنى أن يؤدي الابتكار إلى نتيجة صناعية في مجال الصناعة كما هو الشأن بالنسبة لباقي عناصر الملكية الصناعية وباعتبار إدراج المشرع الجزائري للقانون المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن عناصر الملكية الصناعية فمن المفترض أن تؤدي هذه التصاميم لإنتاج فكري إبداعي قابل للتطبيق الصناعي بمعنى أن تتمتع بشرط الصفة الصناعية، لكن باستقراء أحكام الأمر 08/03 لا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الشرط ضمن شروط حماية تصاميم الدوائر المتكاملة و إنما هنالك إشارة إليه ضمن التعريف الذي أورده للتصميم وهذا ما ذهبت إليه العديد من التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة [1]، ومن بينها المشرع الجزائري الذي لم يتطرق لشرط الصفة الصناعية ضمن الشروط الواجب توافرها لحماية التصاميم الشكلية وفي مقابل ذلك تم الإشارة إلى هذا الشرط من قبل المشرع وهو بصدد تعريفه للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة فباستقراء نص المادة الثانية من الأمر 08/03يتبين لنا هذا أن الحماية المقررة لهذا العنصر من عناصر الملكية الصناعية تنصب على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة القابلة للاستغلال الصناعي و بمعنى أخر فان التصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة لا تتمتع بالحماية القانونية إلا إذا كانت معدة لغرض التصنيع[2].

الفرع الرابع: الشروط الموضوعية الخاصة بالأصناف النباتية الجديدة

اشترط المشرع الجزائري للحصول على شهادة الحيازة النباتية بموجب أحكام القانون 03/05 ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية والتي يجب أن تتوفر في الصنف النباتي الجديد حتى يحظى بالحماية فليست كل الأصناف النباتية قابلة للحماية و إنما فقط تلك التي تتميز بشروط معينة تتعلق

1–ومن بين هذه التشريعات نجد :

المشرع العراقي يعرف التصميم في المادة 1 من الفصل الثالث مكرر ثالثا من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل والتي جاء فيها :" التصميم ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة المعدة خصيصا للإنتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع"، لمزيد من التفصيل راجع حسين عبد الله عبد الرضا، رشا مجيد حميد، مرجع سابق، ص 104 .

المشرع المصري يعرف التصميم وفقا للمادة 45 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في فقرتها الثانية على انه:"يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع " لمزيد من التفصيل راجع في ذلك سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 413 .

2–راجع المادة 2 من الأمر 08/03.

أساسا بمضمون الصنف محل الحماية، وعلى الرغم من أن حماية الأصناف النباتية الجديدة تخضع لنظام قانوني خاص وفريد من نوعه إلا أن هذا النظام يتشابه إلى حد بعيد مع نظام براءات الاختراع من حيث شروط الحماية وقد نصت المادة 29 على جملة الشروط الموضوعية الواجب توفرها لاستفادة الصنف النباتي من الحماية بموجب هذا القانون وتتمثل هذه الشروط في شرط الجدة، التمايز، التناسق، الاستقرار وفيما يلي سنقوم بالتفصيل في تلك الشروط.

أولا-شرط الجدة:

يعد شرط الجدة من الشروط المنصوص عليها في اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 والتي سبق لنا التفصيل في أحكامها والمقصود بهذا الشرط في مفهوم هذه الاتفاقية و وكذا التشريعات التي تأخذ بهذا النوع من نظام الحماية هو الوصول إلى صنف نباتي جديد لم يكن معروفا بل موجودا من قبل تم الحصول عليه بطرق بيولوجية أو طرق غير بيولوجية[1]، وفي هذا الصدداشترط المشرع الجزائري في الصنف النباتي أن يكون جديدا حتى يتمتع بالحماية بموجب أحكام القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية وهذا عملا بنص المادة 24 من هذا القانون والتي تنص على انه :" **توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد...**"، وتضيف المادة 28 من ذات القانون بأنه :"**لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب إلا إذا لم يبعه الحائز أو لم يسلم للغير أو برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص:**

-على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.

-على تراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع سنوات وفي حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من 6 سنوات".

وانطلاقا من هذين النصين يتبين لنا أن المشرع الجزائري يتطلب شرط الجدة كشرط للحماية القانونية و المقصود بهذا الشرط بمفهوم القانون 03/05 هو أن لا يكون الصنف النباتي قد تم استغلاله استغلالا تجاريا عند تاريخ تقديم الطلب للحصول على شهادة الحيازة النباتية فمتى لم يحدث بيع أو تنازل أو تسليم من طرف الحائز أو بموافقته لأغراض الاستغلال التجاري عد الصنف النباتي جديد، فالجدة بهذا المفهوم تعني وصول المبتكر إلى صنف نباتي يتمتع بمجموعة من المواصفات والمميزات التي لم تكن

1- عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص52.

موجودة ومعروفة في الأصناف النباتية وهذا ما يصطلح على تسميته بالجانب الإيجابي للجدة أما الجانب السلبي لشرط الجدة فهو مرتبط بسرية الابتكار حيث تنتفي الجدة إذا وصلت طريقة الحصول على الصنف النباتي المبتكر إلى الجمهور[1]، كما نلاحظ أيضا من خلال نص المادة 28 من القانون 03/05 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد اعتمد بخصوص هذا الشرط على الجدة النسبية في الصنف النباتي المبتكر من حيث المكان والزمان فيعتبر الصنف النباتي جديدا ما لم لا يتم التنازل عن المصنف إلا أكثر من سنة واحدة داخل الجزائر أو أربع سنوات خارجها بالنسبة لجميع الأصناف النباتية وإذا كان الصنف يتعلق بالأشجار أو الكروم فان هذه المدة تقدر بست سنوات وهذا من تاريخ تقديم طلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية .

ثانيا –شرط التمايز:

اشترط المشرع الجزائري إضافة لشرط الجدة في الصنف النباتي المطلوب حمايته ضرورة توافر شرط التمايز و يقتضي هذا الشرط بان يكون الصنف النباتي متميزا ويعني ذلك أن يختلف بوضوح عن أي صنف نباتي أخر يكون معروفا وفي هذا الصدد ينص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 03/05 على انه : "**يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية**"، والواضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد اشترط في الصنف النباتي المبتكر ضرورة أن يكونا مختلفا عن باقي الأصناف الأخرى بحيث يكون متميزا عنها بصفات معينة من حيث البنية المورفولوجية والتي يقصد بها متطلبات شكل وهيكل الصنف نفسه على سبيل المثال شكل الزهور، لونها، وظهور الأوراق...الخ. أما البنية الفيزيولوجية فيقصد بها محافظة الصنف النباتي على الوظائف العضوية للصنف مثل الغلة، والقدرة الإنتاجية للفاكهة ... الخ[2].

وتتولى السلطة الوطنية التقنية للنباتات صلاحية التحري في وجود شرط التمايز من عدمه عملا بأحكام المواد من4 إلى 12 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية[3]، وتعهد هذه السلطة إلى

1–مزيان أبو بكر الصديق، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد5، العدد1، 2019، ص63.

2- HONVOU Dansou Rock Sèmako,op ,cit,p40.

3 –راجع المواد من 4 إلى 12 من الأمر 03/05.

اللجنة الوطنية للبذور والشتائل مهمة التحري في مدى توافر هذا الشرط من خلال لجنتها التقنية المكلفة بالحيازة النباتية حيث تلزم هذه الأخيرة صاحب التسجيل تقديم وصف دقيق للصنف وتتم مقارنة هذا الصنف بالأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي فإذا تبين وجود صنف مماثل له تصدر هذه اللجنة قرارها برفض التسجيل[1].

ثالثا –شرط التجانس:

المقصود بتجانس الصنف النباتي هو توحد أفراد الصنف بدرجة كافية على الأقل في الخواص الأساسية وبمعنى أخر عدم وجود تباين واختلاف بين أفراد الصنف ذاته وان وجد اختلاف فيفترض أن يقع في الحدود المسموح بها فالتجانس لا يكون مطلقا وإنما يسمح بوجود تنوع بالنظر إلى الاختلاف في خصائص الصنف النباتي[2]، وقد اصطلح المشرع الجزائري على هذا الشرط بمصطلح التناسق والذي يعرفه على انه: "يجب أن يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها " [3].

وما يلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري لشرط التجانس أو التناسق هو تركيزه على الصفات الخارجية الظاهرة للصنف النباتي وهذا ما نستشفه من عبارة "التي يعرف بها" وما عدا ذلك من صفات لا يدخل ضمن مجال هذا الشرط، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اشترط التجانس النسبي وليس المطلق في الصنف النباتي المبتكر وبذلك يكون قد حذا نفس حذو اتفاقية اليوبوف التي تعتبر أن الصنف النباتي يكون متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية التكاثر[4]، لكن بمقارنة كل من التعريفين لهذا الشرط تعريف المشرع الجزائري واتفاقية اليوبوف يتبين لنا جليا بان تعريف المشرع الجزائري يسوده الغموض لذلك فان تعريف شرط الاستقرار كما اصطلح عليه المشرع هو بحاجة إلى إعادة صياغته على نحو أكثر وضوح.

1- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص220.

2-دوار جميلة، الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد7، 2016، ص72.

3-انظر المادة 3 فقرة 12 من القانون 03/05.

4-المادة 8 من اتفاقية اليوبوف .

رابعا –شرط الثبات:

المقصود بثبات الصنف النباتي هو أن يبقى محافظا على الخصائص التي تميزه عن باقي الأصناف الأخرى وهي ذاتها الخصائص التي جعلته محلا الحماية القانونية، ويقتضي شرط الثبات في الصنف النباتي أن لا تتغير خصائصه الأساسية التي أهلته لاستحقاق الحماية كصنف مبتكر وهذا عند تكاثره المتكرر أو عند نهاية كل دورة من دورات الإكثار لذلك الصنف، وقد نصت اتفاقية اليوبوف على هذا الشرط حيث اعتبرت الصنف النباتي ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية اثر تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة زراعية [1].

وفي هذا الصدد أوضح الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة انه عادة إذا ثبت عند إجراء ما يسمى باختبارات التمايز والتجانس والثبات المعروفة اختصارا باختباراتDHS للصنف النباتي المبتكر والذي تم تقديم طلب حمايته أن الصنف النباتي متجانس في خصائصه الأساسية فانه يعد ثابتا وفي حال ما إذا ثبت عدم استفاء الصنف النباتي لتلك الخصائص نتيجة تلك الاختبارات فإن ذلك يترتب عليه بطلان طلب الحماية وفي حالة ما إذا ثبت أن الصنف النباتي لم يعد يفي بشرط التجانس والثبات كذلك يسقط حق مربي النبات[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عبر عن شرط الثبات في الصنف النباتي بمصطلح " الاستقرار" والذي يعرفه بمقتضى المادة 3 فقرة12 من القانون 03/05المتعلق بحماية الحيازة النباتية على انه:"**يقصد بالاستقرار أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر**"، وباستقراء هذا النص الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال تعريفه لشرط الثبات أو الاستقرار في الصنف النباتي وبمقارنته مع ما جاءت به اتفاقية اليوبوف من تعريف لهذا الشرط يتبين لنا بان تعريف المشرع الجزائري غير دقيق بما فيه الكفاية ويتسم بالعموم لذلك نرى انه من الواجب إعادة صياغة هذا النص على نحو أكثر دقة.

لذلك نقترح إعادة صياغة هذا النص على النحو التالي :"يقصد بالاستقرار أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء و بعد التكاثر المتتابع "، لان اكتفاء اشتراطه لشرط الثبات أثناء

1- انظر المادة 9 من اتفاقية اليوبوف.

2-بوقميجة نجيبة بادي، شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2، جوان2015، ص118.

التكاثر فقط لا يحقق المغزى العام لهذا الشرط وهو تحقيق الاستمرارية والتي لا يمكن التأكد منها إلا بعد التكاثر وإعادة التكاثر وليس أثناءه لأنه في حالة ثبوت أن الصنف النباتي لم يعد يفي بشرط الثبات يسقط الحق في الحماية لذلك الصنف لانتفاء شرط الثبات أو الاستقرار .

خامسا_ التسمية:

بالإضافة إلى الشروط المتقدمة يجب أن يحظى الصنف النباتي بتسمية مختلفة عن أي تسمية لأي صنف آخر من ذات نوعه أو قريب منه يكون موجودا من قبل فالاسم هو العنصر المميز لكل صنف لذلك نجد اتفاقية اليوبوف تعطي أهمية كبيره لتسمية الصنف وقد سعى مؤلفوها لتسجيل وتطوير المبدأ القائل بأنه يرتبط وجود الصنف النباتي بوجود اسم والهدف من ذلك هو منع الاصطدامات بين التسميات التي تجري في الدول الأعضاء اليوبوف[1].

و بالنسبة للمشرع الجزائري فهو الآخر يشترط في الصنف النباتي شرط التسمية وتحدد شروط تسمية الأصناف طبقا لأحكام المادة 18 من القانون 03/05 عن طريق التنظيم ويشترط في التسمية المختارة لصنف أن لا تحدث لبس مع تسميات أخرى كما يجوز لتلك التسمية أن تتخذ صفة أو أكثر من صفات الصنف النباتي[2].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحماية الشارات المميزة

الشارات المميزة قسم من أقسام الملكية الصناعية تنصب على عناصر ذات طابع فني جمالي وتسمى بالمبتكرات الجمالية وحتى تحظى تلك الشارات المميزة من العلامات بأنواعها الصناعية و التجارية و علامة الخدمة و تسميات المنشأ بالحماية القانونية يشترط المشرع الجزائري ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها وتميزها عن باقي الشارات المشابهة الأخرى حتى تكون جديرة بالحماية القانونية فليس كل شارة قابلة للحماية ولتناول تلك الشروط الموضوعية الواجب توفرها في تلك الشارات قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول الشروط الموضوعية الخاصة بالعلامات و الفرع الثاني نخصصه للشروط الموضوعية المتعلقة بتسميات المنشأ.

1-- HONVOU Dansou Rock Sèmako, op ,cit,p46-47.

2- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص221.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية الخاصة بالعلامات

يتفق المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية في هذا المجال على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في العلامة حتى تكون هذه الأخيرة قادرة على تحقيق ذاتيتها وانجازها للدور المنوط بها وهو تمييز المنتجات والخدمات عن ما يماثلها وبتوفر تلك الشروط تكون مؤهلة لتحظى بالحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 06/03المتعلق بالعلامات لذلك نجد أن المشرع الجزائري يشترط ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية لصحة العلامة

أولا–الطابع المميز للعلامة الصفة الفارقة:

يعتبر شرط الطابع المميز أو الصفة الفارقة في العلامة شرط جوهري لاستحقاق الرمز المتخذ كعلامة لذلك الوصف فيجب أن تؤدي العلامة وظيفتها الجوهرية وهي تمييز البضاعة أو الخدمة عن غيرها حتى تستفيد من الحماية القانونية لذلك تنص اغلب التشريعات المقارنة على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل السمات المادية التي تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى المادة الثانية من الأمر 06/03 التي تنص على أن :" **العلامات هي كل الرموز...التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي على سلع وخدمات غيره**"[1]، وتأكيدا من المشرع على أن العلامة التي ينعدم فيها الطابع المميز و الصفة الفارقة لا تستحق الحماية بموجب أحكام الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات جعل من عدم توافر هذا الشرط فيها أحد أسباب رفض تسجيلها، حيث ينص في المادة السابعة في فقرتها الثانية من هذا القانون على أنه: " **تستثنى من التسجيل... الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز**" وما يمكن استخلاصه من هذين النصين هو أن المشرع الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا مبتكرا لم يكن موجودا من قبل كما هو الشأن في نظام براءات الاختراع وإنما يكفي بان أنتكون العلامة مميزة بذاتيتها بالشكل الكافي الذي يجعلها قابلة للتمييزعن غيرها من العلامات وقد أضاف إلى ذلك الرموز الخاصة بالملك العام فتلك العلامات التي سقطت في الملك العام لا تصلح هي الأخرى لان تشكل وسيلة لتمييز السلع والخدمات وهدف المشرع من استثناء العلامات المجردة من صفة التمييز والتي سقطت في الملك العام لانعدام صفة التمييز فيها هي الأخرى

1 _انظر المادة 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .

من نطاق الحماية بموجب أحكام الأمر 06/03 هو حماية جمهور المستهلكين والحيلولة دون وقوعهم في خلط بين المنتجات والخدمات أو تعرضهم للتضليل، وفي هذا الصدد نجد أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قد رفض تسجيل تسميةPoivron Dano المودعة من قبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بروفرت بتاريخ 19 فيفري سنة 2012 وكانت حجة المعهد في أسباب رفض هذا التسجيل هي أن هذه التسمية تتماثل مع علامة Danone وعلامة Dany المملوكة للشركة الفرنسة Compagnie Gervais Danone منذ سنة 1995 وهذا لاشتراكهما في صنف المنتوج [1]، فهذه العلامة التي رفض تسجيلها المعهد لا تتمتع بميزة الصفة الفارقة بالإضافة لكون العلامتين تشتركان في صنف المنتوج وهذا من شانه خلق لبس لدى المستهلك.

وفي هذا الصدد دائما وفي موضوع الصفة التمييزية للعلامة فقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها[2] الصادر بشان النزاع القائم بين العلامة التجارية "**افري موكاح**" والعلامة التجارية "**افري إبراهيم**" إلى القول بان العبرة في تسجيل العلامة أو إبطالها يكون بمناقشة العلامة المراد حمايتها والتأكد منها من حيث أنها تحمل تسمية تتمتع بخصائص ومميزات تميزها عن غيرها من العلامات، حيث قضت المحكمة العليا في هذا القرار بقبول الطعن المقدم لها بشان علامة الطاعن افري موكاح والعلامة المطعون فيها افري إبراهيم بحجة أن العلامتين مميزتان عن بعضهما البعض بالاسم العائلي لمالكها والسبق في إيداع أي تسمية لدى الجهة المختصة كما هو الحال في هذه القضية لا يكفي وحده لإبطال العلامة بل يجب التأكد من أن الاسم يتوفر على خصائص ومميزات تميزه عن غيره كما أن علامة افري هي اسم لمكان تاريخي ومنطقة جغرافية يرمز إلى مكان انعقاد مؤتمر الصومام ولا تتوفر فيها الخاصيات والمميزات الواردة في الأمر المتعلق بالعلامات، وبذلك يكون الاسم العائلي لعلامة الطاعن في القرار هو الصفة الفارقة والمميزة التي تميزه عن علامة المطعون ضده .

1-حمادي زبير، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص55.

2-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 99/07/13، ملف رقم 190797، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد1، 2000، ص ص، 125-128.

وفي قرار آخر لها قضت المحكمة العليا[1] برفض الطعن المقدم إليها موضوعا في النزاع القائم بين صاحب العلامة التجارية برانس وبين صاحب علامة "**برانساس**"وإنكار القرار محل الطعن لعنصر التزوير وهو تقليد مقطع اللفظ الرئيسي وهذا بعد مراجعة القرار المطعون فيه والذي تبين للمحكمة بعدم وجود تشابه بين العلامتين "**برانس**" و"**برانساس**" وان اللبس الذي يقصده المشرع هو الذي يجعل من المستهلك المتوسط الانتباه يخلط بين المنتوج الذي يحمل علامة "**برانس**" والمنتوج الذي يحمل علامة "**برانساس**" إضافة إلا أن الكلمتين عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة، كما أن الكتابة وكذا النطق لكل علامة لا يشكل أي تشابه يمكنه إحداث أي لبس أو خلط بينهما .

كما أن تلك العلامات التي تمثل شكل السلع أو غلافها أو تلك التي هي عبارة مجرد رموز أو تسميات تتكون من التسمية العادية للسلعة أو الخدمة والتي يكون من الضروري استعمالها من طرف المتعاملين من أجل التعريف بسلعهم أو خدماتهم وعرضها لا تكون محلا للحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 06/03 وهذا لانعدام صفة التمييز ولا يمكن منع الغير من استعمال مثل هذه التسميات الضرورية في النشاط والتي اعتادها المستهلك ونتيجة لذلك قام المشرع الجزائري باستثنائها من التسجيل بموجب المادة السابعة في فقرتها الثالثة منها[2]، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها[3]في الطعن بالنقض المقدم أمامها الذي قدمته الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ك إ)ضد شركة(م ط) برفض الطعن المرفوع أمامها حيث اعتبرت المحكمة أن عبارة "**كوكونت**" ليست بعلامة صنع و إنما تعني جوز الهند الذي يدخل ضمن المركبات الأساسية التي تحتويها المستحضرات التجميلية والذي يشترك فيه جميع منتجي هذه المستحضرات ولا يجوز احتكاره من طرف أي شركة وبالتالي لا يمكن أن يكون ملكا للشركة الطاعنة والتي تعرف علامتها باسم "**ايلايس**" بينما علامة المطعون ضدها بـ"**اتلانطا**" وبالتالي لا يوجد أي التباس بين المنتوجين.

1- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02/02/05، ملف رقم 261209، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد1، 2003، ص ص، 266-267.

2-انظر المادة 7 فقرة 3 من الأمر 07/03.

3- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/06/20، ملف رقم 254727، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد2، 2003، ص ص، 208-210.

ثانيا – جدة العلامة:

لا يكفي أن تكون العلامة مميزة حتى تكون جديرة بالحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 06/03 بل ينبغي أن تكون هذه الأخيرة جديدة أيضا والجدة بحسب مفهوم هذا القانون تختلف عن تلك المطلوبة في الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية فالجدة بحسب مفهوم القانون الخاص بالعلامات تعني أن العلامة لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل ويجب أن تتوفر على عنصر مميز لها على الأقل وتقدير الجدة يكون بالنظر إلى مجموعة عناصرها المشكلة لها كوحدة واحدة وبذلك تكون الجدة المطلوبة هنا هي الجدة النسبية وليست المطلقة بحيث يكفي لتوافر شرط الجدة في العلامة التأكد من عدم وجود علامة مشابهة لها[1].

وبالرجوع لأحكام الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط ضمن أحكام هذا القانون، ولكن يمكن أن نستشف ذلك من خلال المادة السابعة في فقرتها التاسعة من الأمر 06/03، التي تستثني من قابلية التسجيل العلامة إذا كانت مشابهة أو مطابقة لعلامات سلع أو خدمات مماثلة هي محل طلب تسجيل أو مسجلة لان ذلك بإمكانه أن يحدث لبسا بين جمهور المستهلكين[2]، والجدة بهذا المعنى لا تعني وجوب خلق و ابتكار العلامة بل المقصود هو الجدة في التطبيق على ذات السلع أو الخدمات ولو سبق استعمال ذاتها على نوع أخر من السلع حيث يكفي استعمال تسمية بسيطة كعلامة طالما تفي بالغرض التي وضعت لأجله ألا وهو تمييز المنتوج أو الخدمة عن غيرها من المنتوجات والخدمات المشابهة من حيث النوع [3]وبذلك فان المشرع لا يستبعد من التسجيل وبالتالي من الحماية تلك العلامات التي هي محل تسجيل في حالة ما إذا تم استعمالها على منتجات غير مشابهة وغير مماثلة لأنها لا تحدث أي خلط بين المنتوجات مادامت هذه الأخيرة مختلفة من حيث الصنف، وبمعنى أخر أن استخدام علامة لتمييز السلع أو الخدمات ينحصر فقط في نفس مجال وصنف

1– عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص49.

2– تنص المادة 7 فقرة 9 من الأمر 06/03 على أنه :" تستثنى من التسجيل... 9)–الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من اجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا " .

3 –فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص170، انظر أيضا حسين نوارة، مرجع سابق، ص50.

المنتوجات أو الخدمات التي عينها صاحب العلامة في طلب تسجيله لعلامته وبالتالي هذا لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز سلع أو خدمات أخرى مختلفة عن مجال تلك العلامة المسجلة [1].

كما تعتبر العلامة جديدة إذا لم يسبق استعمالها داخل إقليم الدولةب أكمله التي تحظى فيه بالحماية فإذا سبق استعمالها في جزء فقط من ذالك الإقليم عد ذلك كافيا لفقد عنصرالجدة لأن الحماية تمتد إلى جميع أراضيا لدولة، لذلك فقد نص المشرع الجزائري على منع تسجيل تلك الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة تتميز بالشهرة في الجزائر والتي تم استخدامها لسلع مماثلة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما وكذا الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة [2]، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط لاعتبار العلامة جديدة ألا يكون قد سبق استعمالها بصورة مطلقة ونتيجة لذلك فانه يمكن استخدام علامة سبق استعمالها وفي نفس صنف المنتجات التي استعملت فيه في حالة ما إذا كانت مدة حمايتها قد انتهت دون تجديدها خلال تلك المدة[3] أو بسبب انقضاء الحق فيها بسبب عدم استعمالها لفترة طويلة وبالتالي يجوز للغير استعمالها لتمييز سلعه أو خدماته فتكون بذلك محل تسجيل جديد و مالك جديد لها.

ثالثا –مشروعية العلامة:

لا يكفي المظهر المميز للعلامة بالإضافة إلى كونها جديدة حتى تحظى بالحماية القانونية بموجب أحكام القانون الخاص بالعلامات الأمر 06/03 و إنما يجب أن تكون مشروعة فيمكن أن تكون العلامة مميزة وجديدة إلا أنها تفتقد لشرط المشروعية وهذا ما يجعلها غير قابلة للحصول على الحماية القانونية وقد عدد المشرع الجزائري الأسباب التي تجعل من العلامة غير مشروعة وتتمثل في تلك العلامات التي تكون محظورة بموجب نص صريح في القانون أو في لاتفاقيات الدولية أو تلك المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو المضللة للجمهور حول طبيعة أو مصدر المنتجات .

1–تنص المادة 9 فقرة1 من الأمر 06/03 على أنه : " يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع أو الخدمات التي يعينها لها".

2–راجع المادة 7 فقرة 8 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

3–حيث تنص المادة 5 من الأمر 06/03 على أن تسجيل العلامة ينتج أثاره طيلة 10 سنوات الموالية لتاريخ التسجيل مع إمكانية تجديد هذه المدة.

1-الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة:

لا يجوز تسجيل علامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة بموجب أحكام الأمر 06/03، والمقصود بالعلامة المخالفة للنظام العام هي تلك العلامة التي تلحق ضررا بأحد المبادئ التي يبنى عليها حسن سير المجتمع أما العلامة المخالفة للآداب العامة فهي تلك العلامة التي تحمل رمزا غير مناسب والذي من شانه أن يصطدم بقواعد اللباقة ويخدش الحياء العام بحيث يؤدي إلى هدم القواعد المقررة للآداب السليمة[1].

وقد كان المشرع صريحا بخصوص هذا الشرط أين استثنى من التسجيل وبالتالي من الحماية كل رمز أو إشارة أو دلالة تستعمل كعلامة وتكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة وهذا بموجب المادة السابعة من الأمر 06/03 في فقرتها الرابعة حيث تنص على انه : "**تستثنى من التسجيل: 4)-الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة** ..."ومن أمثلة العلامات المخلة بالنظام العام والآداب العامة و المحظورة العلامات التي تتضمن تسميات تمس بالأخلاق أو صور خليعة ورسومات فاضحة منافية للآداب، وفي هذا الصدد نجد أن القضاء الفرنسي قرر إلغاء العلامة cannabia الخاصة بالمواد الغذائية لعدم مشروعيتها وذلك لأنها تمس بالنظام العام كونها توحي للمستهلك أن المواد الغذائية المعنية بالعلامة تحتوي على مادة القنب الهندي والتي هي في الأساس مادة مخدرة وممنوعة الاستهلاك[2].

2-الرموز المحظورة بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية:

كما منع المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر 06/03 تسجيل بعض الرموز المحظورة بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية وهذا بموجب المادة السابعة من الأمر 06/03 في فقرتيها الرابعة والخامسة وهذه الرموز المحظورة من التسجيل كعلامة مستوحاة من نص المادة 6 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية [3]، بحيث تنص المادة 7 في فقرتها الرابعة على انه : "**تستثنى من التسجيل: 4)-...الرموز**

---

1 -عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012، ص127.

2 - بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص 57.

3 -تنص المادة 6 ثالثا (1) (أ) من اتفاقية باريس "توافق دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدول الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار وتوافق على اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة وذلك سواء كعلامة صناعية وتجارية أو كعناصر مكونة لها".

التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها" وتضيف ذات المادة في فقرتها الخامسة من نفس القانون على انه: "**تستثنى من التسجيل: 5)-الرموز التي تحمل بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك** "، وبناءا على ذلك فانه لا يجوز تسجيل أي رمز يحمل بين عناصره نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو دمغات رسمية للدولة إلا بترخيص من الدولة كان تكون العلامة المراد إيداعها مكونة من شعار الجمهورية الجزائرية أو رمز الأمم المتحدة أو الصليب الأحمر أو غيرها من الرموز التي تحمل في طياتها بعد رسمي أو دولي[1].

ويعود سبب استبعاد هكذا رموز من التسجيل كعلامة إلى كون هذه الأخيرة تمس بسيادة الدولة وكون هذه الرموز تعبر عن هويتها من جهة ومن جهة أخرى فان عدم حظر الرموز والشعارات الرسمية من شانه تضليل الجمهور حول مصدر السلع التي توضع عليها تلك العلامة فوضع هكذا رموز على كعلامة على سلع معينة يوحي للمستهلك بان تلك الجهة صاحبة الشعار هي الراعية لها، وفي هذا الشأن قرر القضاء الفرنسي إلغاء علامة Interpol informatique كون هذه الأخيرة تحمل التسمية الرسمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

3-الرموز المضللة للجمهور:

كما لا يجوز تسجيل العلامات المضللة للجمهور بموجب أحكام الأمر 03 /06 والتي اعتبرها هذا الأخير من بين العلامات المحظورة لأنها تحتوي على بيانات من شانها إيقاع الجمهور في خلط حول طبيعة وجودة أو مصدر السلعة أو الخدمة أو خاصية من خصائصها[3]، فالمقصود إذن بالعلامة المضللة للجمهور هي تلك العلامة التي تحمل رمزا يوحي إلى الجمهور بفكرة خاطئة ومخالفة لواقع السلعة المقدمة كان يتم استخدام صورة بقرة كعلامة لسمن نباتي لان ذلك يوحي للمستهلك بان المنتوج من أصل حيواني

1- M. CHERCHOUR, Propriété industrielle, EDIK, ORAN, 1ere éd, 2003, p391.

2 -بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص 55.

3-انظر المادة 7 فقرة 6 من الأمر 06/03.

وليس نباتي هذا بالإضافة لضرورة أن لا تخلق العلامة تضاربا في استخدام العلامة وحقوق الآخرين كان يتم استخدام علامة تطابق أو تشابه علامات الغير والتي بطبيعة الحال تكون محمية قانونا [1].

ويعود سبب المنع من تسجيل هذا النوع من العلامات لكونها توقع جمهور المستهلكين في اللبس والتضليل حول طبيعة المنتج أو جودته أو مصدره الأصلي أو في خاصية من خصائصه المميزة له، وفي حالة ما إذا تم تسجيل أي علامة من هذا النوع وتبين بعد ذلك بأنها مضللة للجمهور تتعرض للإبطال من قبل القضاء وفي هذا الشأن نجد العديد من القضايا على مستوى القضاء الفرنسي من بينها الحكم القاضي بإبطال علامة sirop evian لأنها توحي للمستهلك بان ذلك المنتوج يتضمن في تركيبه ماء evian في حين أن المنتوج لا يتضمن في تركيبه ذلك الماء، كذلك العلامة la pizza de saint tropez لتمييز البيتزا اعتبرت مضللة لأنها توحي بأنها مصنوعة في مدينة saint tropez[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بتسميات المنشأ

حتى تحظى تسميات المنشأ بالحماية القانونية كباقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى اشترط المشرع الجزائري في هذه الأخيرة ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية والتي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها وتميزها عن غيرها من التسميات والتي نستخلصها من نص المادة الأولى من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ وفيما يلي سيتم التطرق لكل من تلك الشروط بمزيد التفصيل.

أولا–اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي:

ويقصد بهذا الشرط وجوب أن ترتبط التسمية باسم المكان أو المنطقة الجغرافية التي نشأت فيه المنتجات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر 65/76 بقولها:" **يقصد بتسميات المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شانه أن يعين منتجا ناشئا فيه**" وحسب هذا النص يتبين لنا بأنه يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية والتسمية الجغرافية يمكن أن تطلق على بلد معين كالخمور الفرنسية مثلا

---

1 –كنعان الأحمر، الانتفاع بالعلامة التجارية كأداة للتنمية الاقتصادية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من اجل ريادة الأعمال والتجارة والبحث والتطوير، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد وغرفة التجارة الدولية السورية، يومي 11 و12 مايو 2004، دمشق، ص8.

2 – بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص 58.

أو يمكن أن تكون تسمية منطقة معينة مثل المياه المعدنية افري كما يمكن أيضا أن تكون تسمية جزء من منطقة أو مكان من شانه تعيين منتجا ناشئا فيه مثل جبال لالة خديجة، سهل متيجة ...إلخ [1].

-ثانيا -وجوب تعيين تسمية المنشأ لمنتج بذاته:

يشترط في تسمية المنشأ إضافة لاقترانها باسم جغرافي أن تعين منتجا بذاته لهذا بين المشرع الجزائري ضرورة وجود رابطة مادية بين المنتوج وتلك المنطقة لان العلاقة المادية للمنتوج والإقليم الجغرافي (منطقة الإنتاج) هي التي تضمن للمستهلك نوعية ذلك المنتوج وتميزه عن غيره من المنتجات وهذا نظرا لما تتميز به من عوامل خاصة مستمدة أساسا من المكان الجغرافي الذي تقترن باسمه دون غيره وهو ما يجعل من هذا الشرط إجباري لضمان وحماية المستهلك لأنه يضمن نوعية المنتجات من خلال تعيين مكان نشأتها[2].

ثالثا -وجوب أن تكون للمنتوجات مميزات خاصة:

يفترض هذا الشرط أن تكون السمات المميزة للمنتوجات منسوبة حصرا للمنطقة التي نشأت أو صنعت فيها تلك المنتجات، فلا يكفي في تسمية المنشأ لكي تكون محل حماية قانونية أن تقترن باسم جغرافي وتعين منتجا نشأ أو صنع في المكان أو المنطقة الجغرافية التي يقترن باسمها وإنما إضافة إلى ذلك يشترط في تلك المنتجات أن تتمتع بمميزات خاصة غير موجودة في منتوجات أخرى مماثلة على أن تكون تلك المميزات والخصائص ترجع أساس المكان نشأتها أو صنعها نظرا لما تنطوي عليه من عوامل طبيعية كالمناخ وبشرية كالتقنيات والخبرة العملية والتي نادرا ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية[3].

رابعا -مشروعية التسمية:

ويقصد بهذا الشرط أن لا تكون تسميات المنشأ مخالفة لنصوص الأمر 65/76 أو مستبعدة من الحماية بموجب نصوصه أو منافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة والنظام العام، وفي هذا الشأن استبعد

1- شريفي نسرين، سلسلة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص128.

2-أيت شعلال إلياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص41.

3-فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 259، انظر أيضا أيت شعلال إلياس، مرجع سابق، 41.

المشرع بعض تسميات المنشأ من الحماية بموجب المادة الرابعة من الأمر 65/76والتي تنص صراحة على انه لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ الغير منطبقة مع التعريف التشريعي الوارد في نص المادة الأولى من الأمر 65/76 حيث وحسب ما نصت عليه هذه الأخيرة لا تعد تسمية منشأ كل تسمية غير مقترنة بمكان جغرافي معين وكل تسمية غير مرتبطة بسلعة معينة وكذا منتوج يحمل تسمية لا تعود خصائصها الأساسية لتلك المنطقة الجغرافية المحددة[1].

كما استبعد المشرع تسميات المنشأ الغير النظامية من نطاق الحماية بموجب أحكام الأمر 65/76 لكنه لم يحدد المقصود بالتسميات الغير النظامية في مفهوم هذا القانون الأمر الذي يمكن يدفع بالجهة المختصة بمنح هذه التسميات التي التعسف في منحها لذلك كان من الأجدر بالمشرع عدم التغاضي عن إعطاء تعريف وبيان المقصود بالتسميات الغير النظامية، وبالرجوع إلى الفقه نجده يعرف هذه التسميات على أنها التسميات الغير المسجلة في الجزائر، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع نص على جواز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية لكن بشرط أن يتم ذلك في إطار الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها وبشرط المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات [2].

كما قام المشرع باستبعاد التسميات المشتقة من أجناس المنتجات وهذا تأكيدا منه على الطابع المميز الذي يفترض أن تمثله تسمية المنشأ إضافة لكون أن التسمية المشتقة من جنس المنتج تفتقد إلى شرط الاقتران بالمكان الجغرافي الذي تشترطه المادة الأولى من القانون المتعلق بتسميات المنشأ[3]، وتم أيضا استبعاد التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة والنظام العام من نطاق الحماية وبذلك يكون المشرع قد سار على ذات النهج الذي اتبعه بالنسبة لباقي حقوق الملكية الصناعية[4] كما سبق لنا التفصيل في ذلك وشرط المشروعية يفترض في تسمية المنشأ أن لا تتعارض مع القيم الدينية للمجتمع الجزائري المستمدة من الشريعة الإسلامية[5].

---

1 – انظر المادة 4 فقرة أ وكذا المادة الأولى من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

2 – عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص ص، 260–261..

3 – انظر المادة 4 فقرة ج من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

4 – انظر المادة 8 (2)من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 7 (4) من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، انظر أيضا المادة 7 من الأمر 86/66.

5–انظر المادة 4 فقرة د من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

المبحث الثالث: الشروط الشكلية لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني

إلى جانب الشروط الموضوعية الواجب توافرها في عناصر الملكية الصناعية المطلوب حمايتها يتعين على كل من يرغب في الحصول على الحماية القانونية بشان أي حق من حقوق الملكية الصناعية أن يودع أمام المصلحة المختصة طلبا في ذلك مرفقا بجميع الوثائق اللازمة ويتعين على المصلحة المختصة بعد تلقيها لملف طلب التسجيل والتحقق منه حسب ما تقتضيه قوانين الملكية الصناعية ومتى تم التحقق من أن الحق المطلوب حمايته يستوفي الشروط المطلوبة قانونا يتم تسجيل ذلك الحق محل الطلب ومنح المودع شهادة عن ذلك، ولدراسة مختلف الإجراءات الشكلية الواجب توفرها في كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول الشروط الشكلية لاكتساب الحق على الابتكارات الجديدة في المطلب الأول ومن ثم نتطرق للشروط الشكلية لاستحقاق الحماية على الشارات المميزة في المطلب الثاني .

المطلب الأول :الشروط الشكلية لاكتساب الحق على الابتكارات الجديدة

لاكتساب الحق على الابتكارات الجديدة يتعين إضافة للشروط الموضوعية الواجب توافرها في تلك الابتكارات حتى تحظى بالحماية القانونية استيفاء جملة من الشروط الشكلية والتي حددها المشرع بموجب تشريعات الملكية الصناعية وأنظمتها في حالة غياب شرط أو إجراء من تلك الإجراءات والتي بدون استيفائها لا يحصل المبتكر على شهادة الملكية الصناعية من المصلحة المختصة وبالتالي لا يحظى بالحماية القانونية ولتناول تلك الشروط الإجرائية لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع بحيث نتناول في الفرع الأول الشروط الشكلية الخاصة ببراءات الاختراع وفي الفرع الثاني الشروط الشكلية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية وفي الفرع الثالث نتناول الشروط الشكلية الخاصة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأخيرا نتناول الشروط الشكلية الخاصة بالأصناف النباتية الجديدة في فرع رابع.

الفرع الأول: الشروط الشكلية الخاصة ببراءات الاختراع

حتى يحظى صاحب الاختراع بالحماية القانونية على اختراعه يتعين عليه وفقا لأحكام الأمر 07/03[1] وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 275/05[2] أن يتقدم بطلب قيد اختراعه إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يقوم بتسجيل الاختراع وفقا للصلاحيات و السلطات الممنوحة له بمنح المخترع براءة اختراع.

أولا- طلب الإيداع للحصول على البراءة:

يتعين على المخترع الذي يرغب في الحصول على البراءة تقديم طلب الإبراء إلى مصلحة البراءات المتواجدة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فالإيداع يعد أول إجراء يقوم به المخترع بقصد الحصول على البراءة لحماية اختراعه فمن هم الأشخاص المؤهلون بتقديم طلب الإيداع للجهة المختصة؟ وما هي طبيعة هذا الطلب وفيما يتمثل مضمونه؟

1-أصحاب الحق في إيداع طلب الحصول على البراءة:

إن الوضع الطبيعي يفترض أن يكون مقدم طلب الإيداع هو المخترع بحد ذاته أو خلفه كما يذهب إلى ذلك المشرع الجزائري وهذا استنادا لنص المادة 10 في فقرتها الأولى من الأمر 07/03 التي أعطت الحق في البراءة للمخترع أو لخلفه في حالة وفاته[3]، وتثبت صفة المخترع لأول من أودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب وعند الاقتضاء ترجع لخلفه وهي تشكل قرينة بسيطة يمكن دحضها من قبل من يهمه الأمر و إثبات خلاف ذلك عن طريق القضاء[4].

وقد يقدم الطلب بواسطة وكيل عن المخترع وهذا ما نصت عليه المادة 10 في فقرتها الرابعة من الأمر 07/03 وفي هذه الحالة استوجب المشرع في الوكالة ضرورة كتابتها وفقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به كما يجب أن يتضمن الطلب اسم ولقب وعنوان الوكيل وتاريخ الوكالة وإذا كان الوكيل شخصا معنويا يتعين أن تتضمن الوكالة صفة صاحب الإمضاء[5]، وفي حالة ما إذا كان الإيداع يتضمن

---

1 _الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

2 _المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها.

3-انظر المادة 10 فقرة 1 من الأمر 07/03.

4- انظر المادة 13 من الأمر 07/03.

5-انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

المطالبة بالأولوية لإيداع سابق يجب أن تتضمن الوكالة تصريح بذلك[1]، كما يستطيع المودع أو المخترع الاستفادة من المكاتب الخاصة بالقيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية ويوكل مهمة الإيداع إلى وكيل يختاره من بين الوكلاء المعتمدين في مجال الملكية الصناعية[2]، وتسهيلا لذلك يضع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قائمة تضم كافة الوكلاء المعتمدين مقسمة حسب الولايات على موقعها الالكتروني مرفقة بعناوينهم وأرقام هواتفهم وكذا بريدهم الالكتروني وهذا الإجراء كفيل بالتسهيل على المودعين وتجنيبهم لأي عملية خداع التي قد يتعرضون لها من قبل أي شخص يدعي بأنه وكيل معتمد[3].

غير انه قد يكون الاختراع في بعض الأحيان عبارة عن جهد مشترك أو عمل جماعي لأكثر من شخص واحد ففي هذه الحالة يمنح الحق في الإيداع لجميع المعنيين بالأمر على وجه الاشتراك وهذا استنادا لنص المادة 10 في فقرتها الثانية من الأمر 07/03، كما قد يحدث وان يتم التوصل إلى الاختراع داخل مؤسسة يعمل بها المخترع أي تكون هناك علاقة تبعية بين العامل و المؤسسة وفي هذه الحالة ميز المشرع بين حالتين تتعلق الحالة الأولى بالحالة التي ينجز فيها العامل اختراعه استنادا إلى المهمة الاختراعية المسندة إليه في عقد العمل والحالة الثانية لا تتعلق بوجود عقد من هذا النوع بين المؤسسة والعامل ولكن الاختراع المنجز من قبل العامل يكون باستخدام تقنيات المؤسسة ووسائلها وقد سبق لنا التفصيل في الأمر بصدد التطرق لبراءة الخدمة[4] وفي كلتا الحالتين فان طلب الإيداعإما يقدم من طرف المؤسسة أو من المخترع وحتى في حالة ما إذا تم التنازل عن الاختراع للمؤسسة مقابل تعويض عادل وفق ما يقتضيه الاتفاق المبرم بينهما فان المخترع يبقى صاحب الاختراع ويسجل باسمه ويظل متمتعا بصفة المخترع بغض النظر عن ملكيته للاختراع من عدمه، وقد اعتبر البعض أنهذا الاستثناء المتمثل في سلب حق الإيداع من العامل لصالح المؤسسة المستخدمة يتعارض مع حق الملكية المعترف به للمبتكر إذ يعد انتهاك للحق الاستئثاري للمخترع الذي عادة ما يتمتع بالحصرية التي تغطي كل من

1-تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 على أنه :"... في حالة ما إذا تضمن الإيداع المطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع واحد أو بعدة إيداعات سابقة ينبغي التصريح بذلك..." .

2-وقد حددت شروط منح الاعتماد لوكلاء الملكية الصناعية بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو 2009 الموافق ل17 جمادى الأولى عام 1430 المحدد لكيفيات منح الاعتماد لوكلاء الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2009.

3 -راجع قائمة الوكلاء المعتمدين في الملكية الصناعية على الموقع الالكتروني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: http://e-services.inapi.org/SITE/?Rub=Mandataires

4-راجع الأحكام المتعلقة ببراءة الخدمة في ص210 من الاطروحة وما يليها.

إيداع تصنيع وتسويق واستخدام للاختراع وبالتالي قد يحظر استخدام الاختراع بحيث لا يستطيع استغلاله دون إذنها[1].

وفي هذا الشأن نجد أن القضاء الفرنسي جرى على إلزام المؤسسة المستخدمة بمنح المخترعين مكافأة إضافية لتشجيعهم على الابتكار، إذ قضى اجتهاد الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 /02/ 2005باعتبار المكافآت التكميلية لاختراعات العمال الإجراء من النظام العام ولا يمكن بأي حال من الأحوال الحد من قيمتها بالاتفاقيات الجماعية[2].

2-مضمون الطلب وطبيعته:

الطلب هو تصريح مكتوب محرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة بالبراءات[3] والتي تتواجد على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي يشترط لصحة الطلب أن يكون موقعا من طرف المودع سواء أكان الإيداع من طرف المخترع أو وكيله ويتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية من الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام وهذا طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 [4]، وللإشارة فانه يمكن إيداع هذا الطلب بواسطة الطريق الالكتروني وهذا طبقا لما تقر به المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي تعترف بحجية الكتابة الالكترونية كما يعتد أيضا بالتوقيع الالكتروني طبقا لنص المادة 327 في فقرتها الأخيرة من القانون المدني [5]، لكن حسب رأينا فان الإيداع لأول مرة من المستحسن أن يكون عن طريق الإيداع بالطريقة التقليدية بالحضور الشخصي للمخترع أو عن طريق الوكيل وهذا تفاديا للمشاكل التي قد تنجر جراء الإيداع الالكتروني والتي يعد أهمها تحديد تاريخ الإيداع الذي تبدأ منه مدة الحماية للاختراع محل الإيداع لان الإبراء كقاعدة عامة يخضع لقاعدة أول مودع، لكن الإيداع الالكتروني يمكن الاستفادة منه حسب رأيينا في حالة التجديد لأنه في هذه الحالة الأخيرة يكون المخترع متمتعا بالحماية القانونية على اختراعه ولا يحتاج سوى لدفع الرسوم المستحقة لتجديد الحماية فمن الممكن أن يكتفي ببعث الإيصالات التي تثبت عملية تسديد الرسوم المستحقة عبر

1-LALLEMENT Audrey, Travail, création et propriétés, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit, Université de Poitiers, École Doctorale : Droit et Science Politique - Pierre COUVRAT, 2012. p.437, 438.

2-لحمر احمد، مرجع سابق، ص 101.

3-راجع الملحق رقم 1.

4- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

5-انظر المادة 223 مكرر 1 والمادة 327 الفقرة الأخيرة من القانون المدني الجزائري.

البريد الالكتروني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويصله الرد بالاستلام وينتظر صدور النشرة الرسمية للملكية الصناعية والتأكد من ذلك .

ويتضمن ملف طلب الإيداع مجموعة من الوثائق الإلزامية التي نص عليها المشرع بموجب المادة 20 من الأمر 07/03 والتي تتمثل فيما يلي:

ا-**استمارة الطلب:** وهي عبارة عن استمارة إدارية يملؤها المودع يعلن فيها المخترع عن إرادته في تملك الاختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله بصورة شرعية عن طريق البراءة ويتم تسليمها من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، وقد عبر المشرع عن هذه الاستمارة بطلب التسليم والتي تشتمل على مجموعة من البيانات الضرورية كاسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها وفي حالة الاختراع المشترك بين عدة أشخاص يطلب تقديم البيانات الخاصة بكل واحد منهم [1]، وفي حالة الإيداع عن طريق الوكالة يشترط أن يتضمن الإيداع اسم الوكيل وعنوانه وتاريخ الوكالة مرفقة بإمضاء من طرف صاحب الطلب حسب ما تقتضيه قواعد الوكالة الواردة في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، كما يشترط في هذه الاستمارة أن تتضمن أيضا بعض البيانات الخاصة بالاختراع كالتسمية .

ب-وصف الاختراع: يجب أن يتضمن طلب الاختراع وصفا للاختراع موضوع الإيداع ويعد الوصف التفصيلي للاختراع شرطا ضروريا في عملية الإيداع والذي يتوجب أن يكون واضحا بما فيه الكفاية بالقدر الذي يسمح لرجل المهنة بتنفيذه[2]، ويتعين أن يتضمن الوصف على مختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة و يحرر هذا الوصف في نسختين وتحرر باللغة العربية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق إلى لغة أخرى[3].

ج-الرسومات: إضافة إلى الوصف يحتاج الاختراع إلى تدعيمه برسومات ومخططات توضيحية وللإشارة فانه لا يمكن الاكتفاء بالرسومات دون الوصف فمهمة الرسومات هي ثانوية بالمقارنة مع الوصف بحيث تكمن أهمية هذه الرسومات في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي للاختراع، وقد عالج

1-انظر المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

2-انظر المادة 22 فقرة 3 من الأمر 07/03 المتعلق بالاختراعات.

3- انظر المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

المشرع الأحكام الخاصة بهذه الرسومات واشترط فيها أن تكون متماثلة ومتوافقة مع ما هو وارد في الوصف ويشترط في الرسم أن يودع في نسختين هو الأخر وقد بينت أحكام هذه الرسومات والشروط الواجبة التوفر فيها حتى يقبلها المعهد الوطني للملكية الصناعية المواد من 18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[1].

د –المطالب: للمطالب أهمية بالغة فهي التي تحدد مجال ونطاق الحق الاستئثاري الذي يترتب عن البراءة في حال قبول الطلب ومنح البراءة، فكل ما وصف ولم يكن محل طلب لا يمكن أن يكون محل حماية إذ أن المطالب ترتكز على الوصف ويتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة للاختراع ومن الضروري أيضا أن تكون تلك المطالب واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف، كما يمكن أن تكون المطالب في شكل مستقل أو مرتبطة، فالمطالب المستقلة يجب أن تحتوي على كل المميزات الأساسية للاختراع، وتكون عادة متبوعة بمطلب أو مطالب مرتبطة بها تتعلق بكيفية إنجاز الاختراع بتقديم توضيحات إذا كان الطلب يحتوي أكثر من موضوع مثل منتوج وطريقة وجهاز[2].

هـ –أداء الرسوم المحددة للإيداع: بالإضافة لما سبق يقع على عاتق طالب الحصول على براءة الاختراع التزام آخر بدفع الرسوم الضريبية بحيث يجب أن يرفق ملف الإيداع كذلك بالوثائق التي تثبت دفع رسوم الإيداع والشهر، وبذلك لا يقبل الإيداع ما لم يكن الطلب مرفقا بسند يثبت دفع الرسوم الواجب أداؤها [3].

ثانيا –فحص الطلب وإصدار البراءة من قبل المصلحة المختصة:

بعد إيداع طلب البراءة من طرف المخترع أو من يمثله وفقا للمقتضيات المحددة قانونا تشرع المصلحة المختصة بدراسة وفحص الملف والتأكد من توافره على الشروط والضوابط القانونية المطلوبة للحصول على البراءة وعليه سوف نتناول عملية الفحص أولا بالدراسة ومن ثم ننتقل بعد ذلك للوقوف على عملية إصدار البراءة في نقطة ثانية.

1– انظر المواد من 18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها .

2–عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص63، راجع أيضا المادة 22 فقرة 4 و5 من الأمر 07/03 .

3– انظر المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

1-فحص الطلب: بعد استيفاء الطلب لكافة الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون لمنح الحماية القانونية للاختراع تتولى مهمة فحص الطلب المصلحة المختصة غير أن دور هذه الأخيرة تختلف من تشريع لآخر حسب طبيعة النظام الذي تأخذ به والذي يمكن أن نميز في إطاره بين ثلاثة أنظمة للفحص وفيما يلي سيتم التطرق لمجمل أنظمة الفحص مع تبيان موقف المشرع الجزائري من نظام الفحص الذي يتبعه.

ا-**نظام الفحص السابق:** وفق نظام الفحص المسبق أو كما يسميه البعض نظام الفحص المقيد أو نظام الفحص الجامع تقوم الإدارة المختصة بفحص طلب الحصول على البراءة فحصا شاملا لكافة عناصر الاختراع، سواء من الناحية الموضوعية من حيث توفر عنصر الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والابتكار والمشروعية أو من الناحية الشكلية، وتوكل مهمة القيام بهذا الفحص إلى هيئة متخصصة مكونة من خبراء ومختصين بحيث تقوم بإجراء التجارب العملية عليه، وكذا التأكد من مقومات الاختراع وإذا ما اتضح لها أن الاختراع غير جدي وفاقد لشرط من الشروط فانه يحق للإدارة رفض الطلب[1].

ب-نظام عدم الفحص السابق: وهو ما يعرف أيضا بنظام الفحص الشكلي وهذا النظام يختلف تماما عن النظام السابق كليا ففي ظل هذا النظام يقتصر دور الإدارة المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط، دون التطرق إلى الشروط الموضوعية وفي هذا الصدد تتأكد المصلحة من مطابقة الطلب للشكليات المحددة في استمارة الطلب من حيث البيانات الإلزامية المطلوبة من هوية المودع ووصف للاختراع واثبات تسديد الرسوم المستحقة للإيداع ومن ميزات هذا النظام هو البساطة وسرعة الفصل في الطلبات وقلة التكاليف لكن ما يعاب عليه هو أنه قد يؤدي إلى إبراء اختراعات تفتقد للجدية أو معروفة لدى الجمهور[2]، وبذلك فإذا كان طلب التسجيل مستوفيا لكافة الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون تقوم الإدارة المختصة بمنح الاختراع البراءة حسب مفهوم هذا النظام، ومن ثم فلا يكون لها الحق في رفض الطلب بحجة انتفاء شرط من الشروط الموضوعية كما في النظام السابق بل يقتصر دورها في بحث مدى توافر الشروط الشكلية وفقط.

1-عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص الأساسي، جامعة احمد دراية أدرار، 2014، ص130.

2- عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص141.

ج_ نظام الفحص المقيد (النظام الوسط): وفق هذا النظام الأخير تقوم المصلحة المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية دون الموضوعية وبذلك إذا توافرت هذه الشروط القانونية المطلوبة، تقوم الإدارة المختصة بنشر إعلان قبولها عن الاختراع في الجريدة الرسمية المخصصة لذلك، وتمنح في هذا الإعلان حق الطعن للغير بشان أي اعتراض مؤسس بشان الشروط الموضوعية للاختراع ويكون ذلك خلال فترة معينة وعليه إذا تقدم أحد بالطعن بعدم توفر الشروط الموضوعية تقوم الإدارة بالبحث في مدى جدية هذا الطعن المقدم، فإذا ما تبين للمصلحة المختصة جدية هذا الطعن قامت بإلغاء قبول الطلب وبالتالي رفض منح البراءة، أما إذا لم يتقدم أي أحد للطعن خلال هذه الفترة المحددة أو كان هذا الطعن غير جدي فإن الإدارة تقوم بتسليم البراءة للمودع، وما يلاحظ على هذا النظام هو السرعة في البث في الطلبات المقدمة للإدارة وكذا التقليل من التكاليف إذ أنه يعفي الدولة من نفقات فحص الاختراع لكن ما يعاب على هذا النظام هو انه يتخلى عن صلاحية الفحص الموضوعي للجمهور الشيء الذي قد يتسبب في كثرة المنازعات بشان الإبراء مما قد ينتج عن ذلك عرقلة في تسجيل الاختراع [1].

د-موقف المشرع الجزائري من أنظمة الفحص: من خلال استقرائنا لنصوص الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات نجد بان المشرع الجزائري ينص في المادة 27 من الأمر 07/03 على أنه:" **تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة** "، و من خلال هذا النص يتبين لنا بان المشرع الجزائري يؤكد على وجوب استيفاء الطلب للشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع ولاشك من أن مقصد المشرع هي تلك الشروط الشكلية المتعلقة بالطلب وإجراءات تقديمه والوثائق والمستندات المرفقة ومن خلال هذا النص يتبين لنا مبدئيا بان المشرع يأخذ بنظام الفحص الشكلي أو نظام عدم الفحص السابق الذي يكتفي بمراقبة مدى توافر الشروط الشكلية دون الموضوعية في الطلب .

وعلى النقيض من ذلك نجد أن المشرع قد نص في المادة 28 من الأمر 07/03 على انه إضافة للشروط الشكلية يجب على المصلحة المختصة التأكد من موضوع الطلب من حيث أن الطلب من ناحية

1-عبيد حليمة، مرجع سابق، ص 132، 133، انظر أيضا عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص141.

أن الاختراع ليس من الاختراعات المستبعدة من نطاق الإبراء ولا من بين الاختراعات المقصية من الحماية بالنظر لطبيعتها وكذا التأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الحالة التقنية السائدة وإذا حدث وان تبين لها بان الاختراع يندرج ضمن مجال من المجالات المذكورة فإنها تقوم بإعلام صاحب الطلب بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة اختراع[1]، فهل يعني ذلك بان المشرع الجزائري يأخذ بنظام الفحص الموضوعي المسبق؟

نلاحظ حتى الآن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل صريح من نظام فحص طلب الحصول على براءة الاختراع، إذ نجده مرة يأخذ بنظام الفحص الشكلي طبقا لنص المادة 27 من الأمر 07/03ونجده مرة أخرى يأخذ بنظام الفحص الموضوعي طبقا لنص المادة 28 من الأمر 07/03، وفي ظل ذلك نجد أن المشرع قد حسم موقفة بشان نظام الفحص المتبع وبصريح العبارة بموجب نص المادة 31 من نفس القانون بان البراءة تسلم دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ودون ضمان[2]وهذا ما هو إلا تأكيد منه على نظام الفحص الشكلي لكن وفي مقابل ذلك يشترط على الأقل وجوب فحص الاختراع من الناحية الموضوعية بالنسبة للمسائل البديهية والتي لا تحتاج إلى جهد كبير أو إلى مختصين للتأكد من مدى توافرها في موضوع الطلب و حسب رأيينا فان المشرع الجزائري قد أحسن فعلا في هذه النقطة فهو لا يأخذ بنظام الفحص الشكلي بحذافيره والذي يعتد بالشروط الشكلية وفقط دون الأخذ بعين الاعتبار الجانب الموضوعي ومن جهة أخرى فهو يؤكد الجانب الموضوعي ليس بمفهوم نظام الفحص الموضوعي الذي يفترض فيه أن يتم فحص الاختراع من قبل مختصين في المجال وإنما فحص موضوعي للمسائل البديهية من قبل نفس المصلحة المختصة التي أودع فيها الطلب أي المعهد الوطني للملكية الصناعية كشرط عدم مخالفة النظام العام وعدم اندراج الاختراع ضمن مجال الاختراعات المستبعدة من مجال الحماية أو المقصية منها الشيء الذي لا يتطلب كثيرا من الموارد والوسائل البشرية

1- تنص المادة 28 من الأمر 07/03 على انه :"تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و 8 " .

2- تنص المادة 31 من الأمر 07/03 على انه : "تصدر براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان...".

لفحص الاختراع خاصة ومع إذا ما تم الأخذ بعين إمكانيات الجزائر المحدودة للقيام بالفحص الموضوعي.

2-إصدار البراءة وتسجيلها ونشرها :

يعتبر إصدار براءةالاختراعونشرها وكذا تسجيلها آخر إجراء تتخذه المصلحة المختصة متى فرغت من عملية الفحص على النحو الذي بيناه سابقاوتقرر منح البراءة عن الاختراع محل الطلبوبناءا على ذلك سنتطرق إلى كل هذه الإجراءات فيما يلي :

ا-**الإصدار**: طبقا لمادة 31 من الأمر 07/03 فانه متى استوفت البراءة الشروط الشكلية تصدر دون فحص مسبق كما سبق توضيحه وتحت مسؤولية الطالب ومن غير أي ضمان ويسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية براءة الاختراع لصالح صاحب الطلب الذي حظي بالقبول مرفقة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة، كما يتم إعلام صاحب البراءة أو وكيله فورا بهذا الإصدار ويتضمن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع وتطبق نفس الإجراءات على شهادة الإضافة[1].

ب-**التسجيل**: بعد إصدار براءة الاختراع من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تأتي مرحلة تسجيلها وذلك بقيدها في سجل خاص بالبراءات يمسكه المعهد مع تضمينه بالبيانات اللازمة التي يحددها القانون من الرقم التسلسلي للبراءة واسم ولقب صاحبها واسم وعنوان الوكيل عند الاقتضاء وتاريخ الطلب وتاريخ إصدارها[2].

ج-**النشر**: تعتبر مرحلة نشر البراءة آخر إجراء شكلي يقوم به المعهد الوطني للملكية الصناعية فبعد الانتهاء من مرحلة التسجيل تأتي مرحلة النشر وهي المرحلة النهائية بحيث يتم نشر كل ما يتعلق بالبراءة من طرف المعهد في نشرة رسمية مخصصة لهذا الغرض والتي تصدر بصفة دورية والتي يكون باستطاعة أي احد الاطلاع عليها بشرط دفع الرسوم المستحقة[1]، هذا كأصل عام لكن في بعض الحالات تستثنى بعض البراءات من هذا الإجراء، وذلك إذا تعلق الأمر بالأمن الداخلي للدولة أو كانت له علاقة

1- انظر المادة 24 المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

2- انظر المادة 32 من الأمر 07/03 المتعلق بالاختراعات وكذا المادة 30 المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

1- انظر المواد 33 من إلى 35 من الأمر 07/03 المتعلق بالاختراعات.

بالصالح العاملان هذا النوع من البراءات يدخل ضمن مجال البراءات السرية والتي لا يجوز الاطلاع عليها من طرف احد باستثناء السلطات المعنية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية

إضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم أو النموذج الصناعيين يتعين كذلك توفر جملة من الشروط الشكلية للحصول على شهادة تسجيل للرسم أو النموذج الصناعي من المصلحة المختصة وقد بين المشرع الجزائري بموجب الأمر 86/66 الإجراءات التي يجب إتباعها لأجل تسجيل رسم أو نموذج صناعي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحيث بين المشرع عموما الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج كما عدد البيانات التي يتوجب ذكرها في طلب التسجيل و الوثائق و الرسومات التي يجب إرفاقها مع الطلب، وقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات الشكلية المتطلبة في الرسوم والنماذج الصناعية بموجب أحكام المواد من 9 إلى 15 من الأمر 86/66 وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا-تقديم طلب الإيداع:

الإيداع هو أول الإجراءات الشكلية التي يقوم بها صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بغرض تسجيله لدى المصلحة المختصة من اجل الحصول على شهادة الحماية وعليه سوف نقوم أولا ببحث صفة مقدم الطلب ومن ثم نتطرق إلي محتوى الطلب وكيفية تقديمه في نقطة ثانية.

1-صاحب الحق في إيداع الطلب:

يقوم بتقديم طلب الإيداع في الأصل العام صاحب الشأن في ذلك مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أي مؤلفه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وكما هو الحال في نظام براءات الاختراع فان الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعيين يكون من حق المودع الأول و الأسبق[1]، ووفقا للمادة 9 من الأمر 86/66 فان عملية الإيداع تتم من طرف مبتكر الرسم أو النموذج أو من قبل وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو عن طريق البريد الموصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام إلى المصلحة المختصة [1]، وفي حالة ما إذا كان صاحب الإيداع أجنبيا فان القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

1-انظر المادة 2 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج .

1- انظر المادة 9 فقرة 1 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

لا يسمح له بإيداع الطلب بنفسه و إنما يشترط أن يتم الإيداع بواسطة وكيل جزائري ومقيم بالجزائر وما تجدر الإشارة إليه بالنسبة لأمر الوكالة هو أن اللجوء إلى الوكيل من اجل تقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي يعد أمرا جوازيا بالنسبة للمبتكر الجزائري بينما يعد أمرا إلزاميا بالنسبة للمبتكر الأجنبي عملا بأحكام نص المادة 8 من الأمر 86/66 [1].

وكما هو الشأن بالنسبة لبراءات الاختراع فقد نص المشرع الجزائري على حالة ابتكار الرسم أو النموذج الصناعي من قبل المستخدم داخل المؤسسة ففي هذه الحالة تعود ملكية الرسم أو النموذج الصناعي للمؤسسة المستخدمة ما لم يوجد اتفاق يقضي بعكس ذلك وهذا بموجب المادة 4 من الأمر 86/66[2]، وفي هذه الحالة تأخذ الرسوم والنماذج الصناعة نفس حكم البراءات بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار الوضعية القانونية للمستخدم بالمؤسسة (مبتكر الرسم أو النموذج) فمتى تم انجاز الرسم أو النموذج داخل المؤسسة وأثناء سريان عقد العمل فان ملكيته تعود للمؤسسة المستخدمة أو في حالة ما إذا كان محل العقد هو تكليف بمهمة ابتكارية، وعلى العكس من ذلك فمتى تم انجاز الرسم أو النموذج خارج المؤسسة وخارج مدة سريان العقد أو بعيدا عن المهام التي يتضمنها العقد بين المستخدم والمؤسسة فان ملكية الرسم أو النموذج تعود لصاحبه (المستخدم)[3].

2-مضمون طلب الإيداع:

يتشكل ملف طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي من تصريح بالإيداع والذي هو عبارة عن استمارة[4] والتي يتم الحصول عليها من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال:أربع نسخ من تصريح الإيداع، ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينات من كل واحد من الأشياء أو الرسوم إضافة وكالة ممضاة بخط اليد في حالة ما إذا تم الإيداع من قبل وكيل عن صاحب الرسم أو النموذج مع وصل يثبت دفع الرسوم المستحقة [1]

1- انظر المادة 8 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

2- انظر المادة 4 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

3- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص185 .

4-انظر الملحق رقم 2.

1- انظر المادة 9 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

إضافة لما سبق يشترط أيضا أن تكون جميع المستندات ممضاة من طرف المودع وان تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقات مخصصة لهذا التوقيع كما قد يتضمن الملف بعض الإلحاقات المبينة لمعاني الرسوم والتي توضع في صندوق مخصص لذلك وفق الأبعاد والشروط المطلوبة قانونا[1] كما تجدر الإشارة إلى أن طلب الإيداع يمكنه أن يتضمن من رسم واحد إلى مئة رسم .

ويجب أن يتضمن تصريح الإيداع مجموعة من البيانات الإلزامية نذكر منها اسم ولقبو عنوان و جنسية صاحب الحق في الطلب، وفي حالة ما إذا كان الطلب مقدما من طرف الطلب تعدد مقدمو الطلب فيجب أن يذكر في التصريح كل البيانات الخاصة بمقدم الطلب الواحد في حق كل واحد منهم، أما في حالة الشخص المعنوي يجب أن يتضمن التصريح اسما لشركة و عنوان مقرها، و إذا قدم الطلب من وكيل يشار في التصريح إلى اسم ولقب و عنوان الوكيل و كذا تاريخ الوكالة مع إرفاق الطلب بنسخة من الوكالة الممضاة من قبل الموكل وعند الاقتضاء البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع سابق[2].

ثانيا –فحص الإيداع وإصدار الشهادة:

طبقا لأحكام المادتين 11 و12 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج فانه بعد القيام بإيداع طلب التسجيل المتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي تقوم المصلحة المختصة بفحص الإيداع من الناحية الشكلية أولا ومن ثم تسجيله.

1 –فحص الطلب وتسجيله:

إذا كان الإيداع صحيحا وتم دفع الرسوم فان المصلحة المختصة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية تباشر بفحص ومراقبة محتويات الطلب وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري لم يتطلب إجراء أي فحص موضوعي للطلب وعليه يبقى أمام المصلحة فقط مراقبة الجانب الشكلي في الملف من حيث توافر المستندات والوثائق المطلوبة واحترام كافة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في أحكام الأمر 86/66 والمرسوم التطبيقي الخاص به، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 7 من الأمر 86/66

---

1 –انظر المادة 7 من المرسوم رقم 87/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 يتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 بشأن الرسوم والنماذج، جريدة رسمية عدد 35 .

2 –انظر المادة 2 من المرسوم التطبيقي رقم 87/66.

نجدها تعطي للمصلحة المختصة سلطة رفض تسجيل أي رسم أو نموذج لا يعتبر مطابقا للتعريف الوارد في نص المادة الأولى من نفس القانون وتأخذ نفس الحكم الرسوم و النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام والآداب العامة[1].

وبعد أن تقوم المصلحة المختصة بالتأكد من استيفاء الطلب لكافة جوانبه الشكلية تقوم بتوجيه نسخة من التصريح إلى المودع أو وكيله ويكون ذلك بمثابة شهادة التسجيل [2]، وقبل ذلك تقوم المصلحة المختصة بتحرير ذلك في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية الموجودة لديها وتذكر فيه تاريخ وساعة تسليم المستندات وكذلك رقم الإيداع[3]، وبداية من التاريخ المحدد للإيداع تبدأ حساب مدة الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي والتي حددها المشرع ب10 سنوات تقسم إلى فترتين إحداهما لمدة عام والثانية تقدر بتسع سنوات [4].

2-النشر:

تعتبر عملية النشر المرحلة الأخيرة من عملية الإيداع، فلا يكفي التصريح بالإيداع والتسجيل لوحدهما لمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية، بل إضافة لذلك يشترط القانون القيام بعملية نشر الإيداعات التي تم قبولها وتسجيلها في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وتتضمن هذه النشرة قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية ويمكن الاطلاع عليها ومن ثم التعرف على مجمل الرسوم والنماذج التي أصبحت علنية ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم أو النموذج [5]، ويضاف إلى قائمة الإيداعات ومحتوياتها التي أصبحت علنية وفي متناول الجمهور بيانات إلزامية تشمل اسم ولقب المودع وعنوانه وإذا ما تعلق الأمر بشخص معنوي فيبين مقره واسم الوكيل وعنوانه إذا وجد ومحل الإيداع وتاريخه وبيان مبالغ الرسوم المدفوعة وتاريخ ورقم وصل الدفع وبيان كيفية ذلك حسب ما تقتضيه المادة 9 من المرسوم التطبيقي رقم 87/66[1].

1-انظر المادة 7 من الأمر 86/66.

2- انظر المادة 12 من الأمر 86/66 وكذلك المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 87/66.

3- انظر المادة 11 من الأمر 86/66.

4- انظر المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

5-انظر المادة 17 من الأمر 86/66المتعلق بالرسوم والنماذج.

1-انظر المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 87/66.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن النشر قد يكون سريا أو علنيا فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية والتي تقدر بعام واحد وذلك متى لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره ويكون علنيا و بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا لنص المادة 13 من الأمر 86/66[1].

ويترتب على استيفاء كافة إجراءات الإيداع السالف التفصيل فيها، وقيام المصلحة المختصة بتسجيل ذلك الرسم أو النموذج ونشره أثار تتمثل في اكتساب حق ملكية الابتكار مع كافة ما يترتب عنه من حقوق استئثارية حيث يعتبر صاحب الابتكار المالك الشرعي له مع كل ما يترتب عليه من آثار.

الفرع الثالث : الشروط الشكلية الخاصة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لا يكفي لاستحقاق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الحماية القانونية أن تكون أصلية وغير متداولة بين مبتكري هذه التصاميم وإنما لابد أن تتوفر إضافة لذلك جملة من الشروط الشكلية والتي على أساسها يحدد نطاق الحماية القانونية لذلك التصميم وتتعلق هذه الإجراءات الشكلية بإجراءات التسجيل والإيداع والنشر والتي نظمها بموجب أحكام الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 276/05 [2]المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها .

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات على نفس الكيفية التي نظم بها إجراءات الحصول على البراءات والرسوم والنماذج الصناعية، لذلك سنتناول الإجراءات الشكلية الخاصة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بنفس الكيفية التي قمنا بإتباعها في نظام الرسوم والنماذج ونظام البراءات والتطرق لنقاط الاختلاف أن وجدت .

أولا– طلب إيداع التصميم الشكلي :

اشترط المشرع الجزائري لإضفاء الحماية القانونية على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضرورة تقديم طلب إلى الجهة المختصة وفي حالة توافر الشروط المطلوبة قانونا تقوم هذه الأخيرة بمنح شهادة

1– انظر المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

2 –مرسوم تنفيذي رقم 276/05 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جريدة رسمية عدد54، صادرة في 7 أوت سنة 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 345/08 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

حماية لصاحب الطلب لذلك سنتطرق لصفة مقدم الطلب في نقطة أولى ومن ثم نتناول إجراءات الطلب ومضمونه في نقطة ثانية.

1-صفة مقدم الطلب:

نص المشرع الجزائري على أنصاحب الحق في إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يعود إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه وفي حالة ما إذا كان التصميم يعود إلى شخصان أو أكثر فيعود الحق لهم جميعا وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 9 من الأمر 08/03 [1]وهذا نفس المبدأ الذي اتبعه المشرع الجزائري بخصوص البراءات وكذا الرسوم والنماذج الصناعية فالابتكار ملك لمبدعه وهو المخول له قانونا بإيداع الطلب وفي حال وفاته يرجع هذا الحق لورثته إما في حالة الابتكارات المشتركة والتي اشترك في انجازها أكثر من شخص واحد فان حق الإيداع يكون من حقهم جميعا بصفة مشتركة، كما أجاز المشرع أن يكون الإيداع بواسطة وكيل عن مبتكر التصميم الشكلي[2]، والتي يجب أن تحرر وفق الأوضاع والشروط الشكلية المطلوبة قانونا وقد جعلها المشرع الجزائري أمرا الوكالة إلزاميا متى تعلق الإيداع بالأشخاص المقيمين بالخارج وهذا طبقا لأحكام المادة 5 من المرسومالتنفيذي رقم 276/05[3].

كما تطرق المشرع الجزائري لحالة انجاز تصميم شكلي متعلق بالخدمة كما هو الشأن بالنسبة لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فقد نص المشرع الجزائري على حالة ابتكار تصميم شكلي من قبل المستخدم داخل المؤسسة وفي هذا الشأن تصدت المادة 10 من الأمر 08/03 لهذا الأمر بحيث نصت على أن الحق في الإيداع التصميم الشكلي المنجز في إطار علاقة عمل يعود إلى صاحب المؤسسة أو الهيئة المستخدمة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك [4]، وفي هذه الحالة وقياسا على براءات الاختراع يجب أن نفرق بين حالتين لهذه الصورة ويتعلق الأمر بحالة ما إذا كانت الرابطة العقدية تقوم على عقد ابتكار بحيث أن المستخدم بتلك المؤسسة ملزم بمهمة ابتكارية وفي مثل هذه الحالة يكون للمؤسسة جميع الحقوق التي تنشا على التصميم بصفتها مالكة للتصميم إلا إذا تنازلت المؤسسة عن ملكيتها للتصميم وبذلك يكون الإيداع من حق مبتكر التصميم، أما الحالة الثانية فتتعلق بحالة ما إذا تم

1-انظر المادة 9 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

2 -انظر المادة 3 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 276/05 .

3 - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 276/05.

4- انظر المادة 10 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ابتكار التصميم أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة وباستخدام تقنياتها أو وسائلها دون أن يكون هناك اتفاق يقضي بانجاز ذلك التصميم وفي مثل هذه الحالة كثيرا ما تلجأ التشريعات إلى النص بموجب التنظيم عن كيفية التطبيق لهذا الوضع والتي في العادة يتم الاتفاق على تحديد الحقوق التي تعود للمؤسسة من الانجاز[1]، لكن باستقراء التنظيم المتعلق المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها لا نجده يفصل في هذه الحالة باستثناء ما نص عليه المشرع بموجب المادة 10 من الأمر 08/03 والتي تنص على أن الحق في الإيداع يعود للهيئة أو المؤسسة المستخدمة كقاعدة عامة متى تم انجاز التصميم الشكلي في إطار علاقة عمل ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك لكن ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 10 السالفة الذكر على وجه المقارنة مع نص المادة 17 من الأمر 07/03 المنظمة لبراءات الخدمة هو أن المشرع الجزائري لم يولي نفس الأهمية بالنسبة لمبتكر التصميم الشكلي كما هو الحال بالنسبة للمخترع الذي يوجب ذكر اسمه كمخترع في كل الحالات باعتباره صاحب الاختراع [2]، وحسب رأينا فانه كان من الضروري النص على وجوب نسبة التصميم الشكلي لمبتكره باعتباره صاحب التصميم ولو انه تم ابتكاره بموجب عقد عمل والذي بموجبه وكأصل عام يكون التصميم ملكا للمؤسسة المستخدمة .

2-مضمون الطلب:

يتم إيداع التصميم الشكلي من قبل صاحب الحق في ذلك لدى المصلحة المختصة من خلال طلب يتضمن هوية المصمم وطلب تسجيل التصميم مرفوقا بملف وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات طلب الحماية المتعلقة بالتصاميم الشكلية بموجب المواد من 11 إلى 14 من الأمر 08/03 والمواد 3 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 276/05وفيما لي سنتناول مضمون الطلب وإجراءاته على النحو التالي:

1-فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص، 230-231.

2-راجع على سبيل المقارنة المادة 17 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 10 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ا-طلب التسجيل:

نصت المادة 11 من الأمر 08/03 في فقرتها الأولىضرورة إيداع طلب لدى المصلحة المختصة لاستحقاق الحماية القانونية على التصميم الشكلي محل الإيداع وهذا الطلب هو عبارة عن استمارة يملؤها مقدم الطلب وفقا لما تقتضيه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 276/05 حيث تتمثل البيانات المطلوبة في الطلب في مجمل البيانات المتعلقة بهوية مقدم الطلب من اسمه ولقبه وعنوانه وجنسيته وإذا ما تعلق الأمر بشخص معنوي فيتوجب تضمين الطلب باسم الشركة وعنوانها، كما اشترط المشرع تضمين الطلب بكل ما يتعلق بنوع التصميم الشكلي ووصفه وصفا مختصرا ودقيق وكذا بيان مجال استعمال ذلك المنتوج واسم وعنوان الوكيل أن وجد وتاريخ بداية استغلاله متى كان ذلك سابقا على تاريخ إيداع الطلب[1].

ب-أداء الرسوم المستحقة:

إضافة للبيانات السالفة الذكر والتي استوجب المشرع الجزائري تضمينها في الطلب فانه يشترط أداء رسوم الإيداع المستحقة والتي يستوجبها المشرع الجزائري في كافة حقوق الملكية الصناعية فالمطالبة بحماية التصميم الشكلي تستدعي أداء رسوم الإيداع المستحقة [2].

ثانيا-فحص الطلب وإصدار الشهادة:

بعد القيام بإيداع طلب التسجيل المتعلق بالتصميم الشكلي تقوم المصلحة المختصة بفحص الإيداع من الناحية الشكلية أولا ومن ثم تسجيله وإصدار شهادة الحماية.

1-فحص الطلب:

باستقراء أحكام الأمر 08/03 لا نجد أحكاما فيما يتعلق بعملية فحص الملف الخاص بعملية تسجيل تصميم شكلي من الناحية الموضوعية وإنما يقتصر دور المصلحة المختصة في المراقبة الشكلية البسيطة والتي يتم التأكد من خلالها من توافر الملف عل الوثائق والمستندات المطلوبة وبذلك يكون الفحص الذي تقوم به المصلحة المختصة هو فحص شكلي لا غير دون الخوض في الجانب الموضوعي حيث تكتفي هذه الأخيرة بفحص مدى توفر الشروط الشكلية المطلوبة دون القيام بفحص الأصالة أو حق

1- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 276/05.

2-انظر المادة 14 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب [1]، وحسب رأينا أن اكتفاء المشرع الجزائري بالفحص الشكلي للتصميم الشكلي راجع أساسا لعدة اعتبارات منها أن طبيعة هذه التصاميم ومكوناتها التي تنتمي إلى البيئة الالكترونية وعالم التقنية تجعل من مهمة الفحص الموضوعي من قبل المصلحة المختصة عملية صعبة ومعقدة للغاية نظرا لافتقارها للوسائل والمعدات التي تفي بهذا الغرض وبالتالي فهي غير قادرة على القيام بفحص كهذا، وفي مقابل ذلك اوجد المشرع الجزائري وسيلة للتأكد من صحة وقانونية التصميم الشكلي تغني عن الفحص الموضوعي للطلب وهي اللجوء إلى القضاء والمتمثلة في دعوى البطلان حسب ما تقتضيه أحكام المادة 26 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية[2].

2-التسجيل وإصدار الشهادة:

بعد استلام المصلحة المختصة لطلب تسجيل التصميم الشكلي وبعد قيام هذه الأخيرة من التأكد من استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة وأداء الرسوم المستحقة يتم تسجيل التصميم الشكلي في سجل التصاميم الشكلية[3]، والذي يقيد في هذا السجل مجموعة من البيانات تتعلق باسم صاحب التصميم ولقبه وعنوانه وجنسيته واسم الوكيل وعنوانه إذا وجد والوصف الدقيق للتصميم الشكلي وتاريخ الإيداع وتاريخ ورقم التسجيل وتاريخ أول استغلال تجاري [4]، وبإتمام عملية التسجيل بهذه الكيفية يتم إصدار شهادة التسجيل عن ذلك التصميم الشكلي المستوفي لمجمل الشروط القانونية المطلوبة يتم نشر ذلك التسجيل في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وكذا البيانات الأخرى المقيدة في السجل حسب ما تقتضيه المادة 18 من الأمر 08/03 ويعتبر هذا الإجراء آخر الإجراءات الشكلية لاستحقاق المودع للحماية القانونية على تصميمه الشكلي والذي بمقتضاه يتمتع بحق احتكار استغلاله أو التصرف في شهادة تسجيله .

الفرع الرابع : الشروط الشكلية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة

على الرغم من أن حماية الأصناف النباتية الجديدة تخضع لنظام قانوني خاص وفريد يختلف عن باقي حقوق الملكية الصناعية كما أن السلطة المختصة بإيداع طلب الحماية ليست المعهد الوطني للملكية الصناعية وإنما السلطة الوطنية التقنية للنباتات الكائن مقرها لدى وزارة الفلاحة، إلا أن هذا النظام

1- انظر المادة 16 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2- انظر المادة 26 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3 - انظر المادتان 15 و16 من الأمر 08/03المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

4- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 276/05.

يتشابه إلى حد بعيد مع نظام براءات الاختراع ويتضح ذلك التشابه من خلال بحث شروط الحماية الموضوعية و التي سبق لنا التفصيل فيها وإجراءاتها والتي ستناولها فيما يلي سيرا على ذات النهج الذي انتهجناه بالنسبة لما تم تناوله من إجراءات شكلية لباقي حقوق الملكية الصناعية بالتطرق أولا لكيفية إيداع الطلب وإجراءاته ومن ثم نتناول فحص الطلب وإصدار شهادة الحماية في نقطة ثانية.

أولا- طلب إيداع الصنف النباتي الجديد:

اشترط المشرع الجزائري لإضفاء الحماية القانونية على الصنف النباتي الجديد ضرورة تقديم طلب إلى الجهة المختصة والمتمثلة في السلطة الوطنية التقنية للنباتات وفي حالة توافر الشروط المطلوبة قانونا تقوم هذه الأخيرة بمنح شهادة حماية لصاحب الطلب لذلك سنتطرق لصفة مقدم الطلب في نقطة أولى ومن ثم نتناول إجراءات الطلب ومضمونه في نقطة ثانية.

1-صفة مقدم الطلب:

باستقراء أحكام المادة 26 من قانون الحيازة النباتية القانون رقم 03/05 [1]فانه يتبين لنا بان الحق في إيداع طلب حماية الصنف النباتي يعود لكل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الجزائرية مما يعني ذلك أن الحق في إيداع طلب حماية الصنف النباتي الجديد حكر على الجزائريين الحاملين للجنسية الجزائرية كمبدأ عام و لا يحق للأجانب إيداع طلب حماية صنف نباتي في الجزائر لكن هذا المبدأ يرد عليه استثناء وهو إمكانية قبول طلبات الإيداع من قبل الأجانب شريطة تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، وهذا المبدأ مغاير لما اخذ به المشرع الجزائري بالنسبة لباقي حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع على سبيل المقارنة نجد بان المشرع الجزائري في نظام براءات الاختراع يسمح للأجانب بتقديم طلبات الحصول على الحماية دون قيد أو شرط يتعلق بمبدأ المعاملة المثل الوارد في نظام حماية الحيازة النباتية فباستقراء نص المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات لا نجد ما يتعلق بقيد يتعلق بالجنسية أو بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بإيداع طلب البراءة[1].

1- تنص المادة 26 من القانون 03/05 على انه : "يودع كل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية طلب حماية حيازة النبات المعد كصنف نباتي جديد ومتميز ومتجانس وثابت كما تقبل الطلبات من الأشخاص ذوي الجنسية شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل".

1-انظر المادة 20 من الأمر 07/03 وكذا المادة 8 من المرسوم التنفيذي 275/05.

كما أن المشرع الجزائري قد تطرق لحق الأولوية في مجال شهادة الحيازة النباتية كما فعل مع باقي حقوق الملكية الصناعية فقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية على انه يترتب على إيداع طلب حماية صنف نباتي جديد حماية مؤقتة قبل إصدار شهادة الحماية وبالتالي ثبوت حق الأولوية في حالة التزاحم بين عدة طالبين للمودع الأول[1]، كما نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لحالة ابتكار الصنف النباتي في إطار علاقة عمل في مؤسسة عمومية والتي تعود ملكية الصنف النباتي المبتكر من قبل عون عمومي باحث أثناء ممارسة مهامه إلى المؤسسة العمومية، حيث يثبت الحق في تقديم طلب الحماية لتلك المؤسسة العمومية وحدها لنيل حقوق المتحصل النباتي أو تسجيل الصنف الجديد في الفهرس الوطني للبذور والشتائل، دون العون المبتكر لذلك الصنف والذي يبقى له فقط الحق في تدوين اسمه على الشهادة حسب ما تقتضيه المادة 44 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية [2]، وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد اغفل النص على إيداع الطلب من قبل الوكيل لكن ذلك لا يعد أشكال حيث أن القواعد العامة في التصرفات القانونية لا تتعارض مع إمكانية اللجوء إلى وكيل مع ضرورة تحديد نطاق الوكالة، كما اغفل المشرع النص على حالة الابتكار المشترك للصنف النباتي بين عدة أشخاص الأمر الذي يدعو للتساؤل عن مصير ملكية الصنف النباتي المشترك لذلك كان من الأجدر بالمشرع الجزائري النص على هذه الحالة لأنها واردة الحدوث لذلك نقترح النص على هذه الحالة قياسا لما نص عليه المشرع بالنسبة للاختراعات المشتركة [3].

2-مضمون الطلب وإجراءاته:

للحصول على شهادة حماية الصنف النباتي المستحدث يستوجب تقديم طلب وفق إجراءات معينة لدى الجهة المختصة والمتمثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية على أن تنشا هذه الأخيرة لدى الوزير المكلف بالفلاحة[1] وهي تضطلع بدور شبيه بدور المعهد الوطني للملكية الصناعية فيما يتعلق بإيداع

1- انظر المادة 31 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية .
2- انظر المادة 44 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.
3- راجع المادة 10 فقرة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
1- انظر المادة 4 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

الطلبات من حيث دراستها وكذا فحصها وتسجيلها وصولا إلى إصدار شهادة الحماية وتتمثل متطلبات ملف إيداع الصنف النباتي في ما يلي:

ا-تقديم الطلب:

أول إجراء يقوم به كل من يرغب في الحصول على حماية صنف نباتي جديد يتمثل في تقديم طلب للجنة الوطنية التقنية النباتية و حسب ما تقتضيه المادة 26 فان تقديم الطلب يتم من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي متمتع الجنسية الجزائرية أو من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في إطار احترام مبدأ المعاملة بالمثل كما سبق لنا التفصيل في ذلك لكن المشرع الجزائري لم يبين ضمن أحكام قانون حماية الحيازة النباتية شكل هذا الطلب وكذا محتواه كما فعل بالنسبة لباقي حقوق الملكية الصناعية لكن قياسا على نحو ما رأيناه بخصوص البراءات والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فمن المفترض أن يتضمن طلب إيداع صنف نباتي جديد مجموعة من البيانات تتعلق باسم ولقب صاحب الطلب وعنوانه وبعض البيانات المتعلقة بذلك الصنف كتسمية الصنف ونوعه .

ب-الوصف والتسمية:

اشترط المشرع الجزائري بموجب القانون 03/05 ضرورة أن يعين الصنف المبتكر تعيينا جنيسا يسمح بتعريفه ويكون ذلك بوصفه وصفا دقيقا بحيث لا يمكن أن يؤدي إلى التباس في خصائص الصنف أو في قيمته أو هوية الصنف، كم يشترط إعطاء الصنف المبتكر تسمية مكونة من تشكيلة من الأرقام[1].

ج-إيداع عينة من الصنف المبتكر:

اشترط المشرع الجزائري أن يرفق بطلب الحماية المقدم للصنف المبتكر ضرورة تقديم عينة من ذلك الصنف المبتكر[1] حتى يتم إخضاعه للتجارب والفحوص المطلوبة تتعلق أساسا بتقييم شرط التمايز والتناسق والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والتكنولوجية للصنف المبتكر[2].

1- انظر المادة 27 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

1- انظر المادة 29 فقرة أخيرة من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

2- انظر المادة 8 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

د-أداء الرسوم المطلوبة:

مثل باقي حقوق الملكية الصناعية فان إيداع طلب الحماية مرتبط بضرورة دفع الرسوم المستحقة لكن هذا الإجراء لم ينص عليه المشرع الجزائري عند تقديم طلب الإيداع وعلى الرغم من ذلك فان حماية الصنف النباتي المبتكر مقترنة بضرورة أداء الرسوم المستحقة والتي تكون في شكل إتاوة يحدد طبيعتها ومبالغها وكيفية تحصيلها قانون المالية [1]، وعدم دفع الرسوم المستحقة يعد من بين الأسباب التي يترتب عنها سقوط الحق في الحماية وذلك حسب ما تقتضيه المادة 51 في فقرتها الثانية من القانون 03/05.

ثانيا- فحص الطلب وإصدار شهادة الحماية:

متى تم تقديم طلب حماية الصنف النباتي الجديد لدى الجهة المختصة بالنظر في مضمون هذا الطلب تتولى هذه الأخيرة دراسة وفحص الملف بغرض التأكد من مدى استيفائه للشروط والإجراءات المطلوبة قانونا ومن ثم تقوم بإصدار شهادة الحماية .

ا-فحص الطلب:

مثل باقي حقوق الملكية الصناعية فان المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الحيازة النباتية يوكل مهمة فحص الطلب إلى المصلحة المختصة والمتمثلة في السلطة الوطنية التقنية للنباتات بحيث تعهد هذه السلطة إلى اللجنة الوطنية للبذور مهمة دراسة طلبات الحماية طبقا لما تقتضيه أحكام المادة 2 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 246/06 [2]، وتضم هذه اللجة ثلاث لجان تقنية متخصصة تتمثل في اللجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على الأصناف واللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية واللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات[1]إنتاج البذور والشتائل وبيعها ويحدد تشكيل هذه اللجان وعملها بقرار من وزير الفلاحة [2].

وتتولى اللجنة الوطنية للبذور مهمة إجراء الفحص الشكلي ومن ثم الفحص الموضوعي لطلب تسجيل الصنف النباتي المراد الحصول على حمايته، فبالنسبة لمرحلة الفحص الشكلي فإنها تتعلق بالتأكد

1- انظر المادة 39 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

2-المرسوم رقم 246/06 مؤرخ في 9 جويلية 2006 يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

1- انظر الملحق رقم 3

2-انظر المادة 5 من المرسوم رقم 246/06.

من توفر ملف التسجيل على البيانات الشكلية والمعلومات والوثائق والعينات المطلوبة كما سبق لنا التفصل في ذلك ومختلف المستندات الداعمة لصاحب الحق في الحماية باعتباره مالك الصنف المراد حمايته، وبالنسبة لمرحلة الفحص الموضوعي فان اللجنة تقوم بإجراء خبرة تقنية على الصنف النباتي المرشح للتسجيل من حيث بحث مدى توافر الشروط الموضوعية المطلوبة فيه من حيث جدته وتمايزه وتجانسه وثباته ومركباته الجينية أو أطواره الوراثية[1]، الأمر الذي يتطلب إجراء الفحوص والتجارب الضرورية لذلك الصنف محل طلب التسجيل من خلال التحاليل المخبرية أو انجاز التجارب في الحقل بغية التصديق عليه وتسجيله في الفهرس الرسمي[2].

ب-إصدار الشهادة: إصدار شهادة الحماية آخر مرحلة تقوم بها المصلحة المختصة بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية المطلوبة في الصنف النباتي وبعد إخضاعه لكافة التجارب التقنية سواء المخبرية أو في الحقل والتأكد من استحقاق ذلك الصنف لشهادة حماية تصدر المصلحة المختصة سند حماية لهذا الأخير والتي تسمى بشهادة حيازة النبات والتي هي بمثابة سند ملكية على ذلك الصنف المبتكر والتي تخول لصاحبها حق حصري في استغلال الصنف المحمي تجاريا[3]، وتشمل الحماية عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف المحمي وتمتد لتشمل عملية التوضيب والعرض للبيع وكل أشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي [4].

و تتولى السلطة الوطنية التقنية النباتية تسجيل الصنف النباتي المستحدث في السجل الخاص والذي يسمى بسجل الحقوق والذي يتضمن أربع أجزاء جزء يتضمن طلبات شهادة حيازة النبات وجزء يتضمن شهادات حيازة النبات وجزء أخر تدون فيه عقود التراخيص وجزء أخير تسجل فيه كل ما يتعلق بالسحب أو البطلان[1]أو النظام العمومي للصنف المعني [2]، وفيما يتعلق بإجراء النشر فانه تجدر الإشارة

1-عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 223، انظر أيضا المادة 29 من القانون 03/05.

2- انظر المادة 8 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

3-انظر المادة 30 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

4- انظر المادة 36 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

1- انظر المادتان 33 و34 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

2-تنص المادة 35 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية على انه : "يوصف بأنه من النظام العمومي النظام الذي من خلاله يعتبر كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية ويمكن بهذه الصفة أن يستغل تجارية دون دفع تعويضات الاستغلال".

إلى أن حائز الصنف النباتي المبتكر يمكنه المطالبة بإبقاء العناصر الأساسية لصنفه سرية وهذا حسب ما تقتضيه المادة 12 من قانون حماية الحيازة النباتية القانون 03/05.

المطلب الثاني :الشروط الشكلية لاستحقاق الحماية على الشارات المميزة

لاكتساب الحق على الشارات المميزة هي الأخرى يتعين إضافة للشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامات بأنواعها الصناعية و التجارية وعلامة الخدمة وكذا تسميات المنشأ حتى تحظى بالحماية القانونية استيفاء جملة من الشروط الشكلية والتي حددها المشرع الجزائري بموجب الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والأمر 65/76المتعلق بتسميات المنشأ والذي في حالة غياب شرط من تلك الشروط لا يحصل صاحب الشارة المميزة على شهادة الملكية الصناعية من المصلحة المختصة وبالتالي لا يحظى بالحماية القانونية ولتناول تلك الشروط الإجرائية لكل من العلامات وتسميات المنشأ قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول الشروط الشكلية الخاصة بالعلامات ونخصص الفرع الثاني للشروط الشكلية الخاصة بتسميات المنشأ.

الفرع الأول: الشروط الشكلية الخاصة بالعلامات

اشترط المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الموضوعية للعلامة ضرورة توفر جملة من الشروط الشكلية التي بموجبها يتم منحها الحماية القانونية وتتمثل هذه الشروط في إجراءات إيداع وفحص وتسجيل العلامة التجارية والتي لا يستطيع مالك العلامة الاستفادة من الحماية القانونية المقررة للعلامة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات الشكلية لدى المصلحة المختصة، وقد أسندت المادة 13 من الأمر 06/03[1] المتعلق بالعلامات مهمة تحديد شكليات إيداع العلامة وفحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة إلى التنظيم[1]، وسنقوم بتناول هذه الإجراءات الخاصة بالعلامة بالتطرق أولا لكيفية إيداع الطلب وإجراءاته ومن ثم نتناول فحص الطلب وإصدار شهادة الحماية ثانيا .

---

1 _انظر المادة 13 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات.

1–المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2 أوت سنة 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 7 أوت 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

أولا-إيداع طلب حماية العلامة وإجراءاته:

يعد إيداع الطلب أول إجراء يقوم به صاحب العلامة أو من يمثله لدى المصلحة المختصة بهدف الحصول على الحماية القانونية لتلك العلامة واكتساب كافة الحقوق المخولة قانونا عن ملكيتها وفي حال توافر الشروط المطلوبة قانونا تقوم هذه المصلحة بمنح شهادة حماية لصاحب الطلب وانطلاقا مما سلف ذكره سنتطرق لصفة مقدم الطلب في نقطة أولى ومن ثم نتناول إجراءات الطلب ومضمونه في نقطة ثانية.

1-صفة مقدم الطلب : يتم إيداع الطلب بتسجيل العلامة من قبل أي شخص كان بصفته الشخصية مباشرة لدى المصلحة المختصة أو بإرساله إليها عبر البريد أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام[1]، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يتم تقديم الطلب من قبل ممثله القانوني، كما يمكن تقديم الطلب عن طريق وكيل ويجب أن يرفق طلب التسجيل في هذه الحالة بوكالة مؤرخة و ممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه كما تجدر الإشارة بهذا الشأن أن الوكالة تكون اختيارية بالنسبة إلا أنها تكون إجبارية إذا ما تعلق الأمر بالأجانب المقيمين خارج الجزائر[2]، وللإشارة فان الأمر المتعلق بالعلامات الملغى الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية المشار إليه سابقا كان يشترط أن يمثل الأجانب بممثل مقيم في الجزائر[3] بينما نجد أن المرسوم 277/05قد تخلى عن هذا الأمر ولم يعد يشترط ذلك.

وفي حال المطالبة بحق الأولوية فانه يتعين على صاحب الإيداع التصريح بذلك عند إيداع طلب التسجيل مع إرفاقه بنسخة رسمية لهذا الإيداع في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل حسب ما تقتضيه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[1].

2-مضمون الطلب وإجراءاته : يتم تقديم طلب إيداع العلامة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من طرف صاحب العلامة أو وكيله ويجب أن يحرر هذا الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة ويتعين على المودع ملئ النموذج أو الاستمارة المعدة في خمس نسخ والتي يتم

1-انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05.

2-انظر المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05.

3انظر المادة 14 من الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى.

1-انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05.

تعيينها طبقا لاتفاق نيس المحدد للتصنيف الدولي للسلع والخدمات ويشترط أن يتضمن مجموعة من البيانات الإجبارية منها: اسم المودع وعنوانه بيانات المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد تركيب أو ترتيب الألوان وكذا الشكل المميز الخاص بالمنتوج أو شكله الظاهر مع ضرورة إرفاق الطلب بصورة من العلامة على أن تكون هذه الأخيرة ملونة في حالة ما إذا كان اللون يشكل ميزة للعلامة على أن لا يتعدى مقاس الصورة الإطار المحدد لهذا الغرض الموجود في الاستمارة أو النموذج مع ضرورة إرفاق الطلب بوصل يثبت دفع الرسوم المستحقة ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب [1].

إلى جانب الاستمارة أو النموذج الذي يتوجب ملؤها من قبل مودع الطلب فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة إرفاقها بعدد من الوثائق إذا اقتضى الأمر ذلك كصورة للعلامة و الوكالة في حالة تقديم الطلب من قبل وكيل والتي تكون ممضاة وموقعة كما تقتضيه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 و نسخة رسمية من الإيداع المثبت للأولوية في حالة المطالبة بحق الأولوية حسب ما تقتضيه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 وقائمة واضحة وكاملة بالسلع والخدمات والفئة التي تنتمي إليها العلامة وفقا لتصنيف نيس الدولي [2].

وإذا استوفي الطلب مجمل ما سبق ذكره يأتي دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي تقع على عاتقه مهمة فحص الطلب ومن ثم إصدار قراره بشان هذا الأخير بالقبول أو بالرفض .

ثانيا –فحص الطلب وإصدار الشهادة:

اوجب المشرع الجزائري بعد القيام بإيداع طلب تسجيل العلامة ضرورة فحصها من الناحية الشكلية وكذا الموضوعية وإذا ما تبين للمصلحة المختصة استيفائها لكافة الشروط المطلوبة قانونا فإنها تقوم بإصدار شهادة الحماية .

1 –فحص الإيداع: بعد قيام مودع الطلب بإيداع طلب التسجيل تتولى المصلحة المختصة القيام بفحص الإيداع و تقتضي عملية فحص طلب إيداع العلامة فحصها من الناحية الشكلية والموضوعية، ويقصد

---

1 –انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05.

2 –راجع قوائم الترتيب الدولي للسلع والخدمات المنشاة بموجب اتفاق نيس الطبعة 10 في النشرة الرسمية عدد 369 أكتوبر 2019 على الرابط: http://e-services.inapi.org/SITE/FICHIERS/Bopi%20369.pdf

بالفحص الشكلي للإيداع قيام مصلحة العلامات بمراقبة مدى توافر الطلب على الشروط الشكلية المطلوبة كما هي محددة في المواد من 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 والمتمثلة في بيانات طلب التسجيل والنسخ المطلوبة من العلامة والقائمة الخاصة بالسلع والخدمات والوصل المثبت لدفع الرسوم المستحقة عملا بنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 وفي حالة عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط تطلب المصلحة المختصة من المودع أو موكله تسوية طلبه في اجل شهرين ويمكن تمديده لنفس المدة بناءا على طلب معلل من صاحب طلب الإيداع وف حالة عدم التسوية في الآجال المحددة ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل وفي هذه الحالة لا تسترد الرسوم المدفوعة [1].

أما الفحص الموضوعي للإيداع يأتي كإجراء لاحق للفحص الشكلي حيث تشرع المصلحة المختصة في الفحص الموضوعي إذا تبين من الفحص الشكلي أن الإيداع استوفى كافة الشروط الشكلية المطلوبة تبحث في فحص العلامة من حيث المضمون ويتمثل ذلك في البحث عن مدى توافر الضوابط الموضوعية في الطلب من خلال بحث فيما إذا كانت العلامة مستثناة من التسجيل لآي سبب من الأسباب المؤدية لرفض التسجيل كمخالفة النظام العام والآداب العامة أو سبق تسجيلها إلى غير ذلك من أسباب مؤدية لرفض التسجيل من منظور المادة 7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وعلى هذا الأساس يمكن للمصلحة المختصة بحث مدى توافر شرط التميز والجدة والأصالة، وإذا توفر احد أسباب الرفض فيتوجب على المصلحة المختصة تبليغ صاحب الإيداع والذي تمنح له اجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ لإبداء ملاحظاته وعند الضرورة يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة وإذا ما تبين للمصلحة المختصة أن الفحص من حيث المضمون مطابق لجزء فقط من السلع والخدمات المبينة في الطلب فان تسجيل العلامة يكون فقط إلا لهذه السلع والخدمات [1].

2-تسجيل و إصدار شهادة الحماية: في حال تأكد المصلحة المختصة من استيفاء طلب التسجيل بعد خضوعه للفحص للشروط القانونية المطلوبة الشكلية منها والموضوعية تشرع في تسجيل العلامة بقيدها في سجل العلامات كما تقيد فيه كافة العقود المنصوص عليها في الأمر 06/03، وتعتبر شهادة تسجيل

1-انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 .

1-انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05.

العلامة بمثابة سند ملكية يخول لمالك العلامة الاستئثار بها والتمتع بالحماية القانونية لها [1]، ويعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل تتكفل المصلحة المختصة بعملية النشر والتي تعني شهر الإيداع في النشرة الرسمية للملكية الصناعية BOPI[2].

الفرع الثاني :الشروط الشكلية الخاصة بتسميات المنشأ

كسائر حقوق الملكية الصناعية لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها حتى تصبح تسمية المنشأ متمتعة بالحماية القانونية، بالإضافة لذلك يجب توفر جملة من الشروط الشكلية بالموازاة مع تلك الشروط الموضوعية ويتعلق الأمر بإجراءات الإيداع والتسجيل والإشهار والتي نظمتها الأحكام الواردة في نصوص الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ وكذا المرسوم التطبيقي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، وبناءا على ما سبق ذكره سنقوم بالتطرق أولا لكيفية إيداع الطلب وإجراءاته في نقطة أولى ومن ثم نتناول الأحكام المتعلقة بالتسجيل والإشهار في نقطة ثانية.

أولا-إيداع الطلب وإجراءاته :

لا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا إذا قام صاحبها بإيداع طلب تسجيلها لدى المصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وسيرا على ذات النهج الذي انتهجناه بالنسبة لباقي حقوق الملكية الصناعية سنتطرق لصفة مقدم الطلب أولا ومن ثم نتناول إجراءات الطلب ومضمونه في نقطة ثانية.

1-صفة مقدم الطلب: لا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا إذا تم تقديم طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة والمتمثلة فيدور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من قبل احد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين 2 و 10 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ويتعلق الأمر بما يلي:

1- انظر المادتان 14 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05.

2-راجع على سبيل المثال النشرة الرسمية للملكية الصناعية BOPI رقم 368 أوت 2019 والتي تتضمن نشر مجموعة من الإيداعات لعلامات تجارية وعلامات خدمة وعلامات صناعية على الرابط:
http://e-services.inapi.org/SITE/FICHIERS/368.pdf

الوزارات سواء كانت وزارة الصناعة أو السياحة أو وزارة الفلاحة ...الخ كما يمكن أن يقدم الطلب من قبل الوزارة المذكورة مباشرة وقد يقدم بالاتفاق مع الوزارات الأخرى[1]، كما يمكن تقديم الطلب من قبل كل مؤسسة منشاة قانونا والملاحظ بالنسبة لهذه الحالة هو أن النص جاء النص مطلقا ودون تحديد حيث اكتفى بالنص على مؤسسة منشاة قانونا وسكت حث أن هذا الأخير لم يبين شكل المؤسسة ولا طبيعتها بالتالي فلا عبرة لموضوع المؤسسة وإنما العبرة بطابعها القانوني فلا يمكن لأي مؤسسة تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ إلا إذا كانت قد أنشئت بصفة قانونية حتى تكون مؤهلة لتقديم الطلب[2].

كما يمكن تقديم الطلب من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة وهذا الشرط جد منطقي بحيث لا يخالف أحكام المادة الأولى من الأمر 65/76 والتي بموجبها لا تمنح تسميات المنشأ إلا للمنتجات الناشئة في منطقة جغرافية معينة أو المصنوعة فيها، وبالرجوع لنص المادتين 5 و6 من الأمر 65/76 نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين تسميات المنشأ الوطنية والأجنبية حيث نجده يجيز للمواطنين الجزائريين إيداع طلب تسميات المنشأ الوطنية دون الأجنبية فهذه الأخيرة لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها وبشرط المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات وبمعنى أخر فانه لا يجوز لأي أجنبي أن يتقدم بطلب تسجيل تسمية منشأ في الجزائر إلا إذا كان احد رعايا الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها وبشرط المعاملة بالمثل، ويتم تقديم طلب التسجيل إما بالإيداع المباشر لدى المصلحة المختصة أو عن طريق توجيه رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام هذا فيما يخص المواطن الجزائري أما بالنسبة للأجنبي فان الطلب المقدم من اجل تسمية منشأأجنبية يجب أن يقدم من قبل مواطن جزائري مفوض قانونا بتمثيل الأجنبي صاحب تسمية المنشأ الأجنبية[1] .

2-مضمون الطلب وإجراءاته: يتم تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في شكل استمارات من أربع نسخ تسلم من قبل المعهد وتحمل النسخة الأولى من الاستمارة كلمة الأصل طبقا لما تقتضيه المادة الأولى من المرسوم التطبيقي رقم 121/76 ويجب أن يتم

1-فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص261.

2-تنص المادة 2 من الأمر 65/76 على انه :"حدث تسميات المنشأ بناء على طلب ... كل مؤسسة منشأة قانونا ..." .

1-انظر المادة 8 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

تضمين الطلب مجموعة من البيانات التي يتوجب على صاحب الإيداع ذكرها في الطلب ويتعلق الأمر بالبيانات التالية:

-اسم ولقب المودع وعنوانه وصفته وإذا كان الطلب يتعلق بشخص معنوي أيضا عنوانه ومقره الرئيسي ونشاطه وهذا طبقا لما تقتضيه المادة 11 فقرة(أ)من الأمر رقم 65/76المتعلق بتسميات المنشأ والمادة 2 فقرة(أ) من المرسوم التطبيقي رقم 121/76.

-بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وبيان المساحة الجغرافية المتعلقة بالتسمية المراد تسجيلها وفقا لما تقتضيه المادة 11 فقرة(ب)من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

-قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها التسمية ونموذج التسمية المحدد في شروط الاستغلال مع بيان أسماء وألقاب الأشخاص المستفيدين باستغلال نفس التسمية المرخصين بالانتفاع بها وفقا لما تقتضيه المادة 11 في فقرتيها (ج) و (هـ)من الأمر رقم 65/76المتعلق بتسميات المنشأ والمادة 2 من المرسوم التطبيقي رقم 121/76.

-كما يتضمن الطلب أيضا الرسوم المدفوعة وطريقة دفعها ورقم وتاريخ السند إذ تقتضي المادة 9 من الأمر رقم 65/76المتعلق بتسميات المنشأ بإخضاع طلب تسجيل تسميات المنشأ لدفع الرسوم القانونية المحددة بموجب المرسوم التطبيقي ويسلم لصاحب التسجيل سند يثبت عملية دفع الرسوم المستحقة مع طلب تسجيل تسمية المنشأ وعملية تجديد طلب التسجيل تتم بنفس المراحل والإجراءات التي مر بها التسجيل الأول مع ذكر تاريخ التسجيل السابق[1].

ثانيا-فحص الطلب وتسجيله:

حتى تكون تسمية المنشأ محلا للحماية القانونية لابد أن تحظى بموافقة المصلحة المختصة بتسجيل طلب الإيداع وهذا بعد خضوعه للفحص من قبل هذه الأخيرة لذلك سنتطرق إلى فحص الطلب في نقطة أولى ومن ثم نعرج لتناول الإجراءات الخاصة بالتسجيل والإشهار في نقطة ثانية .

1-فحص الطلب: بعد استلام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب التسجيل المتعلق بتسمية المنشأ يتولى مهمة البحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب وان جميع البيانات المطلوبة في المادة 2 من هذا الأمر متوفرة فيه كما تتحقق من دفع المودع لكافة الرسوم المستحقة كما يقوم المعهد

1-فيما يتعلق بالرسوم المستحقة راجع نص المادة 16 من المرسوم التطبيقي رقم 121/76.

بالتأكد من أن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية طبقا لما هو وارد في نص المادة 13 من الأمر رقم 65/76المتعلق بتسميات المنشأ[1]، وتؤكد المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 121/76 على ضرورة تحقق المصلحة المختصة من عدم مخالفة التسمية لمجمل الشروط الشكلية والشروط الموضوعية المطلوبة قانونا في أحكام المواد 4 و 5 و 9 و 10 و 11 و 32 من الأمر رقم 65/76المتعلق بتسميات المنشأ، وإذا لاحظت المصلحة المختصة بان الطلب لا تتوفر فيه بعض البيانات أو كانت المستندات الإثباتية غير كافية أو غير كاملة أو كانت التسمية لا تغطي كل المساحة الجغرافية المقصودة وإنما تغطي جزء منها فقط تمنح للمودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه واستكمال ما ينقصه من بيانات أو مستندات ويجوز تمديد هذه المهلة لنفس المدة إذا اقتضى الأمر ذلك طبقا لما تقتضيه المادة 14 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ والمادة 7 من المرسوم التطبيقي رقم 121/76.[2]

2-التسجيل والإشهار: بعد تأكد المصلحة المختصة من عدم وجود مانع قانوني يحول دون تسجيل التسمية ومن أن الطلب مكتمل للشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانونا تقوم الجهة المختصة بتسجيله في السجل الخاص بتسميات المنشأ تحت مسؤولية المودع وتسلم إلى المودع إحدى النسخ وهي بمثابة شهادة تسجيل، ويتم وضع السجل الخاص بتسميات المنشأ تحت تصرف الجمهور ويمكن لكل شخص الحصول على نسخ وملخصات عن التسجيلات مقابل دفع رسم محدد [3]، وبعد تسجيل التسمية في السجل الخاص يتم نشر التسمية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية طبقا لما تقتضيه المادة 9 من المرسوم التطبيقي رقم 121/76 .

1-راجع تسميات المنشأ المستبعدة من الحماية بموجب نص المادة 13 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

2-انظر المادة 14 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ والمادة 7 من المرسوم التطبيقي رقم 121/76

3- انظر المادة 16 و 18 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ والمادة 10 من المرسوم التطبيقي رقم 121/76.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم تحليله في هذا الفصل نصل إلى القول بان المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في بسط الحماية القانونية من خلال الترسانة القانونية المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية التي حاول فيها الإلمام بجميع مفرداتها وتنظيمها في قوانين مستقلة محاولا بذلك مواكبة التغيرات الحاصلة على مستوى الساحة الدولية والقوانين المقارنة، ونلمس ذلك جليا خصوصا في الأحكام الواردة ضمن النصوص والتعديلات التي قام بها سنة 2003 و 2005 من خلال تحديده للعناصر المشمولة بالحماية بموجب هذه النصوص والشروط والإجراءات الواجب توافرها حتى تحظى بالحماية القانونية لكنه وعلى نقيض ذلك فقد ابقي على بعض النصوص دون تعديل أوأي تغيير يذكر والتي لم تعد تتماشى والتطورات الحاصلة ويتعلق الأمر بقانون الرسوم والنماذج الصناعية والقانون المتعلق بتسميات المنشأ والذي أصبح من الضروري جدا إجراء بعض التعديلات لان عناصر الملكية الصناعية قد تجاوزت الدور الكلاسيكي المنوط بها والمتمثل في حماية المنتوجات من المنافسة غير المشروعة بل أصبحت تشمل كافة المجالات الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية لما تتمتع به من أهمية قصوى في مجالات شتى، ولأنه قبل الحديث عن الحماية المقررة لهذه الحقوق كان يجب أن نحدد ما هي العناصر التي تتكون منها الملكية الصناعية والمشمولة بالحماية في التشريع الجزائري باعتبارها محل وموضوع الحماية التي نتناولها بالدراسة، وهذا من خلال مجموعة الأحكام والقواعد القانونية الموضوعية التي تناولتها القوانين الخاصة بهذه الحقوق بالقدر الذي يخدم دارستنا وبالذات في تحديد مفهومها والشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية التي يجب أن تتوافر عليها لكي يعترف بها كحقوق تستوجب الحماية.

الفصل الرابع:

آليات الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني

الفصل الرابع:

آليات الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني

باعتبار أن حقوق الملكية الصناعية أصبحت تمثل قيمة اقتصادية كبرى للدول والمشاريع الاستثمارية والاقتصادية الضخمة و من منطلق أنها أموال معنوية فهي تتعرض بشكل كبير ومتزايد للاعتداء عليها بأفعال التقليد وأعمال المنافسة غير المشروعة الشيء الذي يعد مساسا بحقوق ومصالح أصحابها، ولأن وضع نصوص قانونية لحماية هذه الحقوق لا يكفي للوصول إلى الهدف المنشود فقد كرس المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات والقوانين المقارنة مجموعة من الآليات الكفيلة بتحقيق القدر الأمكن من الحماية القانونية لهذا النوع من الحقوق وهذا بوضعه لهيئات إدارية متخصصة تساهم في حماية عناصر الملكية الصناعية إداريا وهذه الأخيرة هي المخولة قانونا بمنح شهادات الحماية التي تكفل لأصحابها مجموعة من الحقوق الاحتكارية في مواجهة الكافة، كما قد وضع المشرع الجزائري إلى جانب هذه الهيئات المتخصصة هيئات إدارية عامة تساهم بشكل أو بآخر في تكريس المزيد من الحماية القانونية لهذه الحقوق كإدارة الجمارك التي تساهم بشكل كبير في مكافحة ظاهرة التقليد التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الملكية الصناعية من خلال المهام المخولة لها قانونا في مراقبة دخول وخروج السلع من والى الحدود الجزائرية، إضافة للحماية الإدارية فقد كرس المشرع الجزائري أيضا الحماية القضائية لهذه الحقوق بإقراره لإمكانية ممارسة أصحابها لدعاوى قضائية دفاعا عن حقوقهم من كل اعتداء قد يطال أصحابها، أين تتخذ هذه الدعاوى صورتين إما جزائية والمتمثلة في دعوى التقليد لعناصر الملكية الصناعية أو مدنية والمتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، ومن هذا كله ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بحيث نتناول في المبحث الأول الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية و نخصص المبحث الثاني للحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية في إطار دعوى التقليد أما المبحث الثالث والأخير فسنقوم بتخصيصه للحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول :الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الوطني

ان المقصود بآليات الحماية المؤسساتية تلك الهيئات والأجهزة التي وضعها المشرع الجزائري لحماية عناصر الملكية الصناعية من الناحية الإدارية والتي يمكن تقسيمها إلى هيئات إدارية متخصصة والتي وضعها المشرع الجزائري لغرض محدد ألا وهو حماية هذا النوع من الحقوق بحد ذاتها بحيث تكمن وظيفتها الأساسية في بسط الحماية الإدارية لعناصر الملكية الصناعية وتتمثل هذه الهيئات المتخصصة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يهتم بكافة الإجراءات الإدارية لمجمل عناصر الملكية الصناعية والى جانب هذا المعهد توجد هيئة متخصصة تعنى بحماية الأصناف النباتية الجديدة وتتمثل في السلطة الوطنية التقنية النباتية، إضافة لذلك هنالك هيئة عامة ولكن لها دور بارز في الحماية الحدودية لحقوق الملكية الصناعية من خلال دورها الفعال في قمع أفعال التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية وتتمثل في إدارة الجمارك وانطلاقا مما سبق سنخصص لكل هيئة من هذه الهيئات المذكورة مطلب مستقل لدراستها بمزيد من التفصيل.

المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة متخصصة لحماية حقوق الملكية الصناعية

لا شك أن إنشاء مؤسسة متخصصة بالملكية الصناعية تعنى بتنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية سيعمل على تطوير و حماية هذه الأخيرة وتحقيقا لهذا الغرض قام المشرع الجزائري بالنص على إنشاء مصلحة مختصة بالملكية الصناعية ألا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا الأخير عبارة عن جهاز إداري متخصص أساسا لتنظيم وحماية عناصر الملكية الصناعية وقد جاء إنشاء هذا المعهد تطبيقا لما قضت به اتفاقية باريس في مادتها 12 [1]منها والتي تلزم بموجبها كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية، وقد مر هذا المعهد المتخصص منذ إنشائه بعدة مراحل قبل أن يستقر على ما هو عليه الآن، وانطلاقا من ذلك سنقوم بتناول مختلف المراحل التي مر بها التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الفرع الأول ومن ثم نتعرض لصلاحياته ودوره في ترقية حقوق الملكية الصناعية في الفرع الثاني.

---

1 _انظر المادة 12 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

الفرع الأول: المصلحة المختصة بالملكية الصناعية بين مرحلة التأرجح والاستقرار

مر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قبل أن يكون على ما هو عليه الآن بعدة مراحل يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين وهما مرحلة تأرجح وعدم الثبات هذه المصلحة من حيث المهام والاختصاص وكذا الطبيعة القانونية لها وحتى التسمية ومرحلة ثانية عرفت استقرار وثبات مقارنة بالمرحلة المتذبذبة السابقة، ولدراسة كافة المراحل التي مرت بها المصلحة المختصة بالملكية الصناعية ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين بحيث نتناول في نقطة أولى مرحلة عدم استقرار المصلحة المختصة بالملكية الصناعية ومرحلة ثبات واستقرار المصلحة المختصة في نقطة ثانية .

أولا-مرحلة عدم استقرار وتذبذب المصلحة المختصة بالملكية الصناعية:

امتدت مرحلة عدم الاستقرار والتذبذب خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 1998 حيث عرفت المصلحة المختصة بالملكية الصناعية خلال هذه الفترة فترة متأرجحة وغير ثابتة الأمر الذي أدى إلى التقليل من فعاليتها كجهاز إداري متخصص بالملكية الصناعية وكافة إجراءاتها، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين اثنين كالآتي:

1-مرحلة المكتب الوطني للملكية الصناعية :

ففي بادئ الأمر أنشأ المشرع الجزائري بعد الاستقلال بموجب المرسوم رقم 248/63[1] جهازا إداريا خاصا بحقوق الملكية الصناعية أطلق عليه تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية، وقد تم إنشاء هذا الأخير آنذاك تحسبا لانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي تلزم كل دول الاتحاد بإنشاء هيئة مختصة بالملكية الصناعية في كل دولة من اتحاد باريس كما أن ذلك يعود لاعتبارات أخرى تتعلق بالسيادة الوطنية بإقرار المشرع مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي مؤقتا ريثما يتم سن نصوص وطنية جزائرية متخصصة بموضوع الملكية الصناعية[2].

وقد خولت لهذا المكتب مجموعة منا لصلاحيات تتعلق باستلام وفحص طلبات الحصول على شهادات الملكية الصناعية لمختلف عناصرها إلى جانب تطبيقه للقوانين الخاصة بحقوق الملكية

1-المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية، عدد 49 مؤرخة في 19 يوليو 1963.

2-حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

الصناعية الفرنسية وهذا راجع لعدم وجود نصوص وطنية بعد، إلا أن هذا المكتب لم يكن مختصا بصفة مطلقة بالملكية الصناعية بل خولت له صلاحيات مزدوجة حيث أنه إلى جانب إدارته للمسائل المتعلقة بالملكية الصناعية تم تكليفه بإدارة بعض المسائل المتعلقة بالسجل التجاري[1]، وفي ظل هذه المرحلة تم اعتبار هذا الأخير على انه مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية تتمتع بالاستقلال المالي، يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم ويساعده في ذلك مجلس إدارة يتكون من ممثل عن وزير الصناعة والطاقة، ممثل عن وزير التجارة، ممثل عن وزير المالية وممثل عن الغرف التجارية [2].

ومن مظاهر عدم الاستقرار خلال المكتب الوطني للملكية الصناعية خضوعها إلى وزارات مختلفة ففي بادئ الأمر عند تأسيسه تم إخضاعه تحت وصاية وزارتين هما وزارة الصناعة والطاقة ووزارة التجارة ومن ثم تم إلغاء هاتين الوزارتين وتحولت اختصاصاتهما إلى وزارة الاقتصاد الوطني والتي أصبحت هذه الأخيرة هي الوصية على هذا المكتب [3]، ليعود المشرع ويخضع المصلحة المختصة بالملكية الصناعية إلى وصاية وزارة أخرى من جديد غير وزارة الاقتصاد الوطني وهذه المرة أخضعها تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة وبذلك أصبح المكتب الوطني للملكية الصناعية تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة[4].

2-مرحلة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية:

بعد استمرار عمل المكتب الوطني للملكية الصناعية لمدة عشر سنوات تحول هذا الأخير إلى المركز الوطني للسجل التجاري وذلك بموجب المرسوم رقم 188/73 [5]، وتم استحداث هيئة أخرى تعنى بمجال الملكية الصناعية المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 62/73[6]لتحل محل المكتب الوطني للملكية الصناعية، كما غير المشرع الجزائري من نمط المصلحة

1-حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

2-انظر المادتين 1 و 5 من المرسوم رقم 248/63 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية.

3- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

4-مرسوم رقم 338/64 مؤرخ في 2 ديسمبر 1964، يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة، جريدة رسمية عدد 55 المؤرخة في 2 ديسمبر 1964.

5-مرسوم رقم 188/73 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

6-أمر رقم 62/73 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

المختصة بالملكية الصناعية من مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية تتمتع بالاستقلال المالي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]

وقد خضع المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في البداية لوصاية وزير الصناعة والطاقة ويتولى إدارته وتسييره مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الصناعة والطاقة وممثل وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ممثل وزارة المالية، ممثل وزارة التجارة، ممثل وزارة الشؤون الخارجية ... الخ[2]، ولم يستمر الأمر طويلا لتنتقل وصاية المعهد بعد ذلك إلى وزير الصناعة الخفيفة بموجب المرسوم رقم 128/84 [3]والذي منح صلاحية الاضطلاع في مجال الملكية الصناعية لوزير الصناعات الخفيفة بموجب المادة 8 منه[4]، ومن ثم نقلت وصاية المعهد مرة أخرى إلى وزير التخطيط بموجب المرسوم رقم 148/86 [5]ثم إلى وزير الصناعة الثقيلة بموجب المرسوم رقم 256/87[6].

وفي مقابل عدم استقرار الوزارة الوصية على المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية عرفت هذه المرحلة عدم ثبات كذلك من حيث توزيع الاختصاصات المتعلقة بتنظيم حقوق الملكية الصناعية وذلك بالرغم من التوسيع في مهام وصلاحيات هذا المعهد واضطلاعه بمهمة مرتبطة بالملكية الصناعية وأخرى بالتقييس الصناعي، و ما يؤخذ على هذه المرحلة أن المشرع أولى أهمية بالغة للاختراعات في حين أهمل باقي عناصر الملكية الصناعية بحيث جعل كافة المسائل المتعلقة براءات الاختراع من اختصاص المعهد مع احتفاظ هذا الأخير بالصلاحيات المتعلقة بالتقييس، وفي مقابل ذلك جعل كل من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ الواردة في الأمر رقم 62/73 من

1-انظر المادة 1 من الأمر رقم 62/73 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

2- انظر المادتين 20 و 21 من الأمر رقم 62/73 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

3-مرسوم رقم 128/84 المؤرخ في 19 مايو 1984 المحدد لصلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 22 مايو 1984.

4-تنص المادة 8 من مرسوم رقم 128/84 على انه : "يضطلع وزير الصناعات الخفيفة في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية وفي مجال ضبط المقاييس والملكية الصناعية بما يلي:

-ينظم ويطور وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، الأعمال المتعلقة بضبط المقاييس والملكية الصناعية، ويسهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال ...".

5-مرسوم رقم 248/86 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 1 أكتوبر 1986.

6-مرسوم رقم 256/87 مؤرخ في 24 نوفمبر 1987 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 9 ديسمبر 1987.

اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري[1]، وبهذا الفعل يكون المشرع قد اخرج العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ من عناصر الملكية الصناعية ووضعها تحت طائفة الحقوق التجارية بإسنادها للمركز الوطني للسجل التجاري .

وبذلك يكون عدم الاستقرار قد شمل حتى المصلحة المختصة في مجال حقوق الملكية الصناعية خلال هذه المرحلة وهذا راجع للتردد المستمر من المشرع الوطني في مسائل توزيع الاختصاصات مابين الهيئات المختلفة السابق الإشارة إليها الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول أسباب قيام المشرع بهذا التقسيم في الاختصاص، بحيث كان من الأجدر بالمشرع جمعها في يد هيئة واحدة أكثر اختصاص وهي المعهد الذي من المفروض انه وضع بشان كافة المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية وكان يجب عليه أن ينزع عن المعهد الاختصاصات المتعلقة بالتقييس لأنها لا تدخل ضمن طائفة حقوق الملكية الصناعية الأمر الذي دفع بالمشرع مرة أخرى إلى إعادة النظر في هذه المسألة من خلال المرحلة الموالية.

ثانيا – مرحلة ثبات واستقرار المصلحة المختصة بالملكية الصناعية:

نظرا لما عرفته المراحل السابقة من تذبذب للمصلحة المختصة بالملكية الصناعية فقد تم إعادة النظر في الجهاز المتخصص في مجال حقوق الملكية الصناعية من حيث تنظيمه والاختصاصات المخولة له قانونا حيث تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98[2] ليحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في كل ما يتعلق بالملكية الصناعية من اختراعات وعلامات ورسوم ونماذج صناعية وتسميات المنشأ، كم تم نزع الاختصاصات المتعلقة بالتقييس من صلاحيات المصلحة المختصة بالملكية الصناعية

1–انظر المادة 3 من المرسوم رقم 248/86 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مرجع سابق وانظر أيضا المادة 1 من المرسوم رقم 249/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتضمن تحويل إلى المركز الوطني للسجل التجاري للهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذي كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص العلامات والرسوم والنماذج وتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 1 أكتوبر 1986.

2–مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 1 مارس 1998.

الذي استحدث له المشرع المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 [1]وبذلك يكون المشرع قد فصل بين مصلحة الملكية الصناعية و مصلحة التقييس على الصعيدين المؤسساتي والاختصاصي .

ويأخذ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[2]وهذا الوصف لا يعد جديدا إذا سبق و أخذه المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وبذلك لم يغير المشرع الجزائري من وصف المصلحة المختصة بالملكية الصناعية ويخضع المعهد حاليا لوصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار [3]، ويسير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير الوصي يساعده في ذلك مجلس إدارة مكون من ممثلين عن مختلف الوزارات كوزارة التجارة والمالية والفلاحة ...الخ[4]، ويتم تعيين الممثلين من قبل الوزير المكلف الملكية الصناعية بقرار باقتراح من الوزارات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا لما يقتضيه نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 السالف الذكر، أما اجتماعات المجلس فهي تعقد بصورة عادية مرتين في السنة بصورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد وفقا لما تنص عليه المادة 16 المرسوم التنفيذي رقم 68/98، ولا تصح مداولاته إلا بحضور ثلثي أعضائه وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد اجتماع آخر خلال الثمانية أيام الموالية والذي تصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ويصادق المجلس على قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[5].

1- مرسوم تنفيذي رقم 69/98 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 1 مارس 1998، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20/11 مؤرخ في 19 يناير 2011، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 25 يناير 2011.

2-تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 على أنه :" تنشا تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مؤسس ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص المعهد ".

3- نقلا عن الموقع الالكتروني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :http://www.inapi.org.

4-انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 السالف الذكر.

5 - انظر المادتين 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 السالف الذكر.

وفي ظل هذه المرحلة تم منح المصلحة المختصة بالملكية الصناعية مزيد من الاستقلالية في اتخاذ القرارات فبعدما كانت القرارات التي تخص تنظيم هذه المصلحة في ظل الأمر رقم 62/73 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية تخضع لرقابة الوزارة الوصية حيث كان القرارات المتعلقة بهذا المعهد يتم اقتراحها من مدير المعهد ولا تكون سارية المفعول إلا بعد مصادقة الوزارة الوصية وفقا لما تقتضيه المادة 33 من الأمر رقم 62/73السالف الذكر، وحاليا وفي ظل المرسوم التنفيذي رقم 68/98 أصبحت القرارات المتعلقة بتنظيم المعهد الجزائري للملكية الصناعية لا تشترط المصادقة عليها من قبل الوزارة الوصية وتقترح من قبل المدير العام للمعهد ويتم المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة وفقا لما تقتضيه المادتين 11 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 [1].

وانطلاقا مما سلف ذكره يمكننا القول بان الجزائر قطعت شوطا كبيرا من خلال الإصلاحات التي قامت بها على مستوى المصلحة المختصة بالملكية الصناعية من خلال تحديد صلاحيات هذه الأخيرة والفصل المؤسساتي لمصلحة التقييس والسجل التجاري عن مصلحة الملكية الصناعية ومختلف المستجدات التي جاء بها المشرع في سبيل الارتقاء بهذه المصلحة والتي سبق التفصيل فيها ولكن على الرغم من هذا كله إلا أن هذه المصلحة لا تزال بعيدة كل البعد عن المستوى المطلوب نظرا لنقص الموارد البشرية والمالية مما اثر بالسلب على أدائها في هذا المجال.

الفرع الثاني: صلاحيات المصلحة المختصة ودورها في ترقية حقوق الملكية الصناعية

تعنى المصلحة المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والمتمثلة حاليا في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية وفي هذا الإطار يقوم بالسهر خصيصا على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين ويظهر ذلك جليا من خلال المهام والصلاحيات المخولة لها قانونا في هذا المجال فهذا الأخير يسهر على تحفيز وتدعيم القدرات الإبداعية والابتكارية التي تتماشى و الضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية[2]، وفي هذا الإطار ينظم المعهد الوطني للملكية الصناعية مسابقة العبقري الصغير في طبعتها الرابعة أفريل 2020 بهدف تشجيع الإبداع والبحث للمبدعين الشباب بين الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 15 عامًا

1-انظر المادتين 11 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98.

2- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98.

لتشجيعهم على البحث العلمي وتحفيزهم على الابتكار والاختراع من اجل المساهمة في إعداد جيل قادر على الابتكار والاختراع[1].

وفي مقابل تأدية هذا المعهد لخدمة عمومية تجاه الدولة والمتمثلة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية فانه يؤدي عدة مهام تجاه المتعاملين الاقتصاديين وكذا الباحثين والمخترعين تتمثل في فحص ودراسة طلبات تسجيل كافة عناصر الملكية الصناعية من اختراعات وعلامات ورسوم ونماذج صناعية وتصاميم شكلية للدوائر المتكاملة وتسميات منشأ ودراسة هذه الطلبات وفحصها كما سبق التفصيل في ذلك يهدف إلى انتقاء الطلبات التي تحتوي على ابتكارات ترقى للحماية، بحيث تشير آخر الإحصائيات لهذا المعهد إلى إصدار 1521 براءة اختراع منذ سنة 2015 بما يعادل 35 براءة وطنية لسنة 2019 و109 براءة دولية بموجب معاهدة التعاون بشان البراءات pct، وقد تم تسجيل 6085 طلب بخصوص تسجيل براءات الاختراع منها 942 طلب وطني و 5143 طلب دولي منذ سنة 2012 بما يعادل 638 طلب لسنة 2019 منها 525 طلب دولي و 113 طلب وطني [2]، أما بخصوص باقي حقوق الملكية الصناعية فنجد عدد الطلبات المقدمة بالنسبة للعلامات 9211 سنة 2019 و453 طلب النسبة للرسوم والنماذج الصناعية أما بخصوص تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فلم يتم تسجيل تقديم أي طلب إيداع بشأنهما وهذا منذ سنة 2012[3].

كما يتولى هذا المعهد نشر كافة الطلبات التي قام بتسجيلها ومنح سندات الحماية طبقا لما يقتضيه التنظيم الخاص بكل عنصر من تلك العناصر الصناعية، وفي سبيل تسهيل عملية إيداع الطلبات وتحسين الخدمة العمومية في هذا المجال وبهدف تيسير الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بأي وثائق أو إجراءات أو أي معلومات تتعلق بحالة التقنية تخص أي حق من حقوق الملكية الصناعية قامت الوزارة الوصية بفتح فرعين إضافيين إلى جانب المقر الرئيسي للمعهد بالجزائر العاصمة في ولايتي وهران و سطيف بموجب القرار المؤرخ في 02 فيفري سنة 2011[4].

1-راجع تفاصيل ذلك على :http://e-services.inapi.org.

2-راجع الملحق رقم 4

3- راجع الملحق رقم 5

4 -القرار المؤرخ في 2 فيفري 2011 يتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2011.

كما أن المعهد من خلال الصلاحيات المخلولة له قانونا يقوم بتسجيل كافة العقود المتعلقة بكل حق من حقوق الملكية الصناعية من عقود تراخيص وعقود بيع لهذه الحقوق كما يقوم بتنفيذ أي اجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية والقيام بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها، وفي إطار المساعدة على معرفة حالة التقنية السائدة فان المعهد الجزائري للملكية الصناعية يضع كافة المعلومات ذات الصلة بالملكية الصناعية تحت تصرف الجمهور والتي يمكن لهم الاطلاع عليها مقابل دفع مبالغ الرسوم المستحقة لذلك فهو بمثابة بنك للمعلومات كما يقوم بتنظيم دورات وفترات تدريبية، بالإضافة إلى قيامه بتحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج ، وعمله على بناء علاقات تجارية بين المؤسسات الوطنية بعيدا عن المنافسة غير المشروعة، وحمايته للمواطنين من كل الملابسات التي قد يتعرضون لها من التجار حول مصدر السلع والخدمات. [1].

كما يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتلقي طلبات التسجيل الدولي من طرف المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكة الفكرية وذلك من اجل القيام بالإجراءات اللازمة والكفيلة بمنح الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية وتسجيلها على إقليم الدولة الجزائرية، وفي مقابل ذلك يقوم بتلقي طلبات التسجيل الوطنية من الأشخاص الذين يرغبون بحماية حقوقهم الصناعية خارج إقليم الجزائر من اجل إتمام إجراءات تسجيل حقوقهم دوليا حيث يقوم بإحالتها بعد استيفاء مودع الطلب لكافة الإجراءات والوثائق المطلوبة ودفع الرسوم المستحقة في بلده الأصلي إلى المكتب الدولي للويبو ليقوم هذا الأخير بقيد الحق في السجل الدولي المخصص لهذا الغرض وإخطار كل الدول المتعاقدة المطلوب الحماية على إقليمها[2].

وعلى الرغم من كافة الصلاحيات الممنوحة للمعهد الوطني للملكية الصناعية السالف التفصيل فيها والتي تساهم بشكل كبير في ترقية وحماية حقوق الملكية الصناعية إلا أنها تبقى محدودة بالمقارنة بإدارات الملكية الصناعية في بعض الأنظمة المقارنة وكذا بالمقارنة مع الصلاحيات الممنوحة لموظفي الديوان

1-انظر المادتين 7و8 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98.

2-حسين نوارة، مرجع سابق، ص21.

الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يجيز لهم الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صلاحية اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي وفقا لما تقتضيه المادة 145 و146 من الأمر 05/03 السالف الذكر[1]، في حين أن موظفي المعهد الوطني للملكية الصناعية لا تتجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم حدود تلقي طلبات الإيداع وفحصها وتسجيلها ونشرها لذلك نقترح إعادة النظر بخصوص هذا الشأن وإجراء بعض التعديلات على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي بتوسيع الصلاحيات الممنوحة لموظفي المعهد بمنحهم صلاحية معاينة الجرائم الماسة بعناصر الملكية الصناعية ومنحهم حق اتخاذ إجراءات الحجز كما هو الشأن بالنسبة لموظفي الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، كما نقترح أيضا إضافة نص ضمن نصوص المرسوم التنفيذي رقم 68/98 السالف الذكر يسمح للمعهد بالفصل في منازعات تسجيل حقوق الملكية الصناعية باعتبار هذا الأخير يتوفر على كافة المعطيات بشان الحقوق الصناعية المسجلة وبذلك يساهم ف التخفيف من عدد الخصومات المعروضة على القضاء كما هو الشأن بالنسبة للمعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي الذي يتمتع بمهام شبه قضائية إلى جانب المهام الإدارية الموكلة إليه فهو يتولى دراسة طلبات المعارضة الكتابية المقدمة إليه من صاحب الحق فمثلا بالنسبة للعلامات فان صاحب الحق في العلامة وبعد تسجيلها ونشرها باعتبار أن المشرع الفرنسي يأخذ بنظام المعارضة والذي يقضي بتسجيل الحق ونشره لمدة معينة لتمكين الجمهور من الاطلاع على العلامات المسجلة وبذلك يمكن لكل صاحب مصلحة الاعتراض على هذا التسجيل في اجل معين بمعارضة كتابية لدى مدير المعهد والتي يقوم بدراستها والفصل فيها بموجب قرار معلل قبل اللجوء إلى القضاء [2].

المطلب الثاني: السلطة الوطنية التقنية النباتية كهيئة متخصصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة

بصدور القانون رقم 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية منح المشرع الجزائري الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة بعدما قام باستبعاد حماية هذه الأخيرة بنظام براءة الاختراع بموجب أحكام الأمر 07/03 بآلية قانونية تتناسب مع خصوصية هذا المجال من الابتكارات تتمثل في شهادة الحيازة النباتية،

1- انظر المادتين 145 و 146 من الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2-لمزيد من التفصيل راجع بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص ص، 62 -63.

ومما لا شك فيه أن إنشاء هيئة متخصصة تعنى بتنظيم وحماية الأصناف النباتية الجديدة كفيل بتعزيز هذه الحماية لمبتكري هذا النوع من الحقوق الفكرية في هذا المجال، وتحقيقا لهذا الغرض تم استحداث السلطة الوطنية التقنية النباتية بموجب هذا القانون كهيئة متخصصة في مجال حماية الحيازة النباتية تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة، وانطلاقا مما سلف سنتناول في هذا المطلب تنظيم هذه السلطة في الفرع الأول ومن ثم نتعرض لاختصاصاتها وعملها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية

تنص المادة 4 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية على انه تنشا لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية نباتية تتمثل مهامها الأساسية في التصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة إنتاجها وتسويقها واستعمالها وكذا حماية الحيازات النباتية، على أن تتكون هذه السلطة من لجنة وطنية للبذور والشتائل والتي تضم لجانا تقنية متخصصة حسب ما تقتضيه المادة 5 من القانون 03/05[1]، وباستقراء ذات المادة من نفس القانون نجدها تحيلنا إلى التنظيم لتحديد كيفيات تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية وعملها وصلاحياتها وتشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وما هو جدير بالذكر هو انه إلى يومنا هذا لم يصدر تنظيم بخصوص السلطة الوطنية التقنية النباتية الأمر الذي يحول دون تحديد مركزها القانوني كما هو الشأن بالنسبة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يأخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي حسب ما نصت عليه المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتضمن إنشاء المعهد[2]، لذلك سنكتفي بالقول بان هذه السلطة هيئة تابعة لوزارة الفلاحة قائمة تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة حسب ما جاء في نص المادة 4 السالفة الذكر من قانون حماية الحيازة النباتية في انتظار أن يصدر نص صريح يزيل اللبس القائم حولها مع الاشارة إلى أن المشرع لم يتأخر في إصدار التنظيم الخاص باللجنة الوطنية للبذور والشتائل والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 246/06 المتعلق بتحديد صلاحيات اللجنة وتشكيلتها وعملها عكس ما هو عليه الحال بشأن السلطة الوطنية التقنية النباتية وفي ظل غياب التنظيم الخاص بهذه السلطة هل هذا يعني ذلك أن نحصر اختصاص هذه الأخيرة في اختصاص اللجنة بحد ذاتها، الإجابة

1-انظر المادة 5 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية .

2-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

طبعا تكون بالنفي كون المشرع قد استعمل مصطلحين مختلفين للتعبير عن هيئتين وفي مقابل ذلك نص صراحة على أن السلطة الوطنية التقنية النباتية تتكون من لجنة معينة وعليه تعتبر اللجنة جهاز مكون لهذه السلطة وبذلك وفي انتظار صدور المرسوم التنظيمي الخاص بالسلطة الوطنية التقنية النباتية نكتفي بالتعرض لتنظيم اللجنة الوطنية للبذور والشتائل من خلال النقاط التالية:

كما سلف لنا القول نجد أن المشرع الجزائري قد أحال مسألة تحديد تكوين اللجنة الوطنية للبذور والشتائل للتنظيم بموجب نص المادة 5 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية وفي هذا الشأن قام بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 246/06 المتعلق بتحديد اختصاصاتها وتشكيلها وعملها وحسب هذا الأخير تتشكل اللجنة الوطنية للبذور والشتائل برئاسة الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله بالإضافة إلى مجموعة من المدراء من بينهم مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية أو ممثله ومدير الإنتاج الفلاحي وتنميته أو ممثله وغيرهم[1].

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وهذا بناء على قرار من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمون إليها[2]، وتضم هذه اللجنة حسب ما تنص عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 246/06 المحدد لصلاحيات تشكيلها وعملها ثلاث لجان تقنية متخصصة والتي يحدد تنظيمها وتشكيلتها وعملها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة هي الأخرى وتتمثل هذه اللجان في :

-اللجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على الأصناف.

-اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية.

-اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها .

الفرع الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية التقنية النباتية وعملها

على الرغم من عدم تعرض المشرع الجزائري إلى تشكيلة السلطة الوطنية التقنية النباتية وتنظيمها إلا أننا نجده قد تعرض إلى اختصاصاتها وعملها و نستشف ذلك من استقراء نصوص القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية وبذلك سنتعرض أولا لاختصاصات السلطة الوطنية التقنية النباتية في

1-انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 246/06 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها .

2- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 246/06 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها.

نقطة أولى ومن ثم نعرج لتناول اختصاصات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل حسب ما ورد في نصوص المرسوم التنفيذي رقم 246/06 المحدد لصلاحياتها وتشكيلها وعملها في نقطة ثانية.

أولا–صلاحيات واختصاصات السلطة الوطنية التقنية النباتية:

كما أسلفنا الذكر فان المشرع الجزائري لم يصدر بعد التنظيم الخاص بالسلطة الوطنية التقنية النباتية لكنه وعلى الرغم من ذلك نجده انه تطرق لصلاحياتها واختصاصاتها ضمن نصوص القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية و التي تتلخص أساسا في حماية الحيازات النباتية و كل ما يتعلق بإنتاج تسويق واستعمال البذور و الشتائل ومراقبة شروط إنتاجها[1].

إن هذه السلطة تختص بحماية الحيازات النباتية المنصوص عليها في أحكام المادة 25 من القانون 05 /03 المتعلق بحماية الحيازة النباتية ويكون ذلك بناءا على طلب من المعني يقدم أمامها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ذو جنسية جزائرية وفي حالة ما إذا كان الشخص المودع لطلب حماية حيازة النبات أجنبي فان طلبه لن يقبل إلا في حالة احترام مبدأ المعاملة بالمثل[2]، فهذه السلطة هي المختصة بمسك سجل الحقوق الذي تدون فيه أسماء الحائزين على النبات وشهادات حيازتهم حسب ما تقتضيه أحكام المادتان 33 و 34 من القانون 03/05[3].

ومن الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية التقنية النباتية هي منح الاعتمادات المتعلقة بعقود الترخيص والرخص التلقائية وكذا الرخص الإجبارية وهذه الأخيرة لا تقوم بمنحها إلا في حالة المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة وبمعنى أخر فان هذه السلطة هي المخولة قانونا بتكييف وتحديد إذا ما كانت المصلحة تكتسي طابع عمومي يقتضي منح الرخصة أم لا لان توفر معيار المصلحة العامة شرط ضروري للحصول على هذه الرخصة بالإضافة لمجموعة من الشروط الواجب توفرها وبناء على ذلك يكون المشرع قد منح لهذه الهيئة السلطة التقديرية في مسألة منح الرخصة الإجبارية[4].

كما خول القانون المتعلق بحماية الحيازة النباتية 03/05 للسلطة الوطنية التقنية النباتية أن تمارس دور رقابي على أصحاب الحيازات النباتية حيث يتوجب على هؤلاء تقديم كل المعلومات والوثائق التي

1– انظر المادة 5 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

2– انظر المادة 26 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

3– انظر المادة 33 و 34 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

4– انظر المادة 48 و49 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

تراها السلطة ضرورية لممارسة دورها الرقابي على أكمل وجه في حالة طلبها من قبل هذه السلطة، وباعتبار أن هذه السلطة مخولة بممارسة دور رقابي على كافة الحائزين على رخص الحيازة النباتية فإنها تتابع نشاط هؤلاء وهي المخولة أيضا بتعليق تلك الرخص أو سحبها إذا أقضت الضرورة وهذا بعد استنفاذ كافة طرق الطعن الإدارية والقضائية وهذا بعد إثباتها بأن الحق المتحصل عليه قد تم منحه لشخص لم يكن له الحق في ذلك أو في حالة ما إذا تبين من خلال استغلال الصنف المحمي بأنه لم يعد يستجيب لأحد مقاييس الحداثة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار وبمعنى آخر لم يعد الصنف يستجيب للشروط الموضوعية التي كانت سببا في منح تلك الحماية[1].

هذه مجمل الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية التقنية النباتية بموجب أحكام قانون حماية الحيازة النباتية القانون 03/05 وما هو جدير بالذكر هو أن فعالية ومصداقية مجمل هذه الصلاحيات والاختصاصات التي تمارسها هذه السلطة تبقى مرتبطة بضرورة صدور تنظيم خاص بهذه الهيئة يحدد كيفيات ممارسة تلك الصلاحيات و الاختصاصات، فمن غير المعقول أن يتم إصدار التنظيم الخاص باللجنة الوطنية للبذور والشتائل التي تتكون منها السلطة الوطنية التقنية النباتية دون أن يتم إصدار التنظيم الخاص بهذه السلطة فهكذا وكان المشرع الجزائري يكون قد حصر مهام هذه السلطة في مهام اللجنة التي تعتبر فرع من الأصل لذلك فانه يتوجب على المشرع الجزائري تدارك هذا الوضع بإصدار التنظيم الخاص بهذه السلطة لسد الفراغ القانوني القائم حول هذه الأخيرة لاسيما فيما يتعلق بتحديد الجانب العضوي و الإجرائي لهذه السلطة لأنه وقبل الحديث عن اختصاصات هذه الهيئة فانه يجدر بنا تحديد صفة الأعضاء الممارسين للاختصاص و إجراءات ممارسة هذا الاختصاص أولا.

ثانيا – اختصاصات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل:

أحال المشرع الجزائري مسالة تحديد تكوين اللجنة الوطنية للبذور والشتائل واختصاصاتها للتنظيم بموجب نص المادة 5 من القانون 03/05 وفي هذا الشأن قام بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 246/06

1 – انظر المواد 43، 50، 51، 52، 53 من القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية.

المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها، وحسب نص المادة 2 من هذا المرسوم فان هذه اللجنة منوطة بالاختصاصات التالية[1]:

-توجيه وتنسيق برامج إنتاج البذور والشتائل وتموينها كما تتولى دراسة كافة التدابير التنظيمية التقنية أو الاقتصادية التي من شانها أن تساعد على تطوير وتحسين الإنتاج الوطني من البذور والشتائل وتسويقها.

-دراسة مشاريع الأنظمة التقنية لإنتاج وتسويق البذور والشتائل بالإضافة لطلبات تسجيل الأصناف في الفهرس الرسمي و أو شطبها.

-دراسة طلبات حماية الحيازة النباتية وكذا طلبات منح الاعتماد بخصوص إنتاج وبيع البذور والشتائل.

من خلال الاختصاصات المخولة لهذه اللجنة أعلاه يتبين لنا بأنها اختصاصات هذه الأخيرة لا تخرج عن نطاق اختصاصات السلطة الوطنية التقنية التي سبق لنا التفصيل فيها، فقد خول التنظيم الخاص بهذه اللجنة لها صلاحية دراسة كافة الطلبات المتعلقة بمنح الاعتماد و حماية الحيازة النباتية و تسجيل الأصناف في الفهرس الرسمي و أو شطبها وكأن المرسوم التنفيذي رقم 246/06 المحدد لصلاحيات هذه اللجنة يجعل منها الجهاز الإداري للسلطة الوطنية التقنية النباتية إذ انه وبناءا على دراستها للطلبات تعطي رأيها بالإيجاب أو السلب بشان الطلبات المقدمة أمامها في هذا المجال ومن ثم تقوم بتحويل تلك الطلبات إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية للتصديق والاعتماد في حالة ما إذا خلصت الدراسة بالموافقة على الطلب الذي يستوفي كافة الشروط القانونية المطلوبة .

المطلب الثالث: إدارة الجمارك كهيئة عمومية تساهم في حماية حقوق الملكية الصناعية

تعتبر إدارة الجمارك من بين أهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة لمراقبةمختلف عمليات دخول وخروج السلع من و إلى الحدود الوطنية ويتم ذلك وفق إستراتيجية دقيقة و ضمن إطار قانوني محدد الملامح لتجنب كافة التجاوزات والانتهاكات التي يمكن أن تطال أصحاب الحقوق في هذا المجال، و نظرا لتنوع الاعتداءات التي تقع على عناصر الملكية الصناعية واتساع الحدود الجغرافية والإقليمية التي ترتكب عليهالم تعد الحماية التقليدية لهذا النوع من الحقوق ذات فعالية، لذلك اوجد المشرع إلى جانب الحماية التشريعية التقليدية لهذه الحقوق نوع أخر من الحماية وتتمثل في الحماية التي توفرها إدارة الجمارك عن طريق التدابير الحدودية الكفيلة بصد كافة الانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوق الملكية

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 246/06 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها.

الصناعية والتي تتم وفق آليات تنظيمية وأخرى قانونية تمنحها المشروعية في التدخل لضمان حماية كافية لعناصر الملكية الصناعية و تفعيل دورها في هذا المجال، وانطلاقا من هذا الأساس سنتناول بالدراسة في هذا المطلب الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك في الفرع الأول ومن ثم نتعرض لمجموع الصلاحيات المخولة لها بموجب القانونلحماية الملكية الصناعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك

نص المشرع الجزائري على تنظيم المصالح الجمركية على مستوى مركزي ضمن مديرية عامة و مفتشية عامة وعلى المستوى المصالح الخارجية على شكل مراكز وطنية ومديريات جهوية ومفتشيات أقسام و مكاتب ومراكز جمركية وسنتناول من خلال هذا الفرع التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك على المستوى المركزي ومن ثم نتعرض للتنظيم الهيكلي للمصالح الخارجية في نقطة ثانية.

أولا-التنظيم الهيكلي على المستوى المركزي:

نظم المشرع الجزائري إدارة الجمارك على المستوى المركزي ضمن مديرية عامة و مفتشية العامة و 10 مديريات مركزية وسنتناولها بمزيد من التفصيل في الآتي:

1-المديرية العامة للجمارك:

في إطار موجة الإصلاح التنظيمي التي تبناها المشرع الجزائري وسعيا منه لعصرنة الأداء الجمركي وإصلاح المؤسسة الجمركية تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 63/08 [1]المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك والذي قام بإلغاء المرسوم السابق رقم 329/93 [2]، ليتم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 63/08 هو الأخر سنة 2017 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/17 [3]، و توضع المديرية العامة للجمارك تحت سلطة وزير المالية وتكلف بتنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بتنفيذ القانون الجمركي لاسيما المشاركة في إعداد النصوص التشريعية وكذا المبادرة بالنصوص التنظيمية

1-المرسوم التنفيذي رقم 63/08 مؤرخ في 24 فبراري 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 2 مارس سنة 2008.

2-المرسوم التنفيذي رقم 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، جريدة رسمية عدد 86 مؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1993 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 251/95 المؤرخ في 26 أوت 1995، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1995.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 90/17 المؤرخ في 20 فبراير 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 26 فبراير 2017.

المتعلقة بالقانون الجمركي وبإدارة الجمارك ووضعها حيز التنفيذ والسهر على مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية والسهر على حماية الاقتصاد الوطني[1].

و تتشكل المديرية العامة للجمارك من2 مديري دراسات و 6 رؤساء دراسات إلى جانب 10 مديريات من بينها [2] : مديرية التشريع و التنظيم و الأنظمة الجمركية، مديرية الجباية وأسس الضريبة، مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر، مديرية التحقيقات الجمركية...الخ.

2-المفتشية العامة للجمارك:

تم إنشاء المفتشية العامة للجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/91[3] باعتبارها هيئة رقابة داخلية لنشاط المصالح الجمركية التي سبق لنا التفصيل فيها، وقد تم إلغاء هذا المرسوم باستثناء المادة الأولى منه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 64/08[4]، وحسب هذا الأخير تتجلى المهمة الأساسية لهذه المفتشية في القيام بأعمال الرقابة والتفتيش لكافة المصالح الجمركية وتتضمن مهام الرقابة والتفتيش لا سيما شروط تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية و التي يقع تطبيقها على عاتق إدارة الجمارك كما تقوم بإجراء تحقيقات فجائية بناء على تعليمات من المدير العام للجمارك إضافة على مهام الرقابة والتفتيش[5]، كما تتولى اقتراح الحلول المناسبة لتدارك النقائص المتعلقة بنشاط مختلف تلك المصالح، ويدير هذه المفتشية مفتش عام يساعده خمس مفتشين مكلفان بالتفتيش ويساعد كل من المفتشين مكلفان بالتفتيش وتحدث لدى هذه المفتشية أربع مفتشيات جهوية تحت إدارة مفتشين جهويين والتي يحدد موقعها واختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمالية[6] .

---

1 -انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90/17.

2-انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90/17، ولمزيد من التفصيل حول المهام الموكلة لكل مديرية من هذه المديريات راجع المواد من المادة 4 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90/17 .

3-المرسوم التنفيذي 195/91 مؤرخ في 1 جوان 1991 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للجمارك و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 2 جوان 1991.

4-المرسوم التنفيذي رقم 64/08 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2008 يحدد تنظيم المفتشية العامة للجمارك وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 2 مارس سنة 2008.

5 -انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 64/08.

6- انظر المادتان 3 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 64/08.

ليتم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 64/08 هو الأخر سنة 2017 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/17 [1]، وحسب هذا النص الجديد أصبحت المفتشية العامة تسير من قبل مدير عام يساعده خمس مفتشين ومكلفان بالتدقيق والتفتيش يساعدهم فاحصون للتسيير ومدققون وهذه إضافة على النص الملغى والذي بموجبه كانت المفتشية تسير من قبل مدير عام وخمس مفتشين بمساعدة مكلفان بالتفتيش فقط[2]، وبالنسبة للمهام الموكلة لهذه المفتشية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/17 فإنها لا تخرج عن إطار مهام فحص مشروعية ومطابقة أعمال التسيير الموكلة للمصالح المركزية والمصالح الخارجية للمعايير القانونية والتنظيمية والقيام بأعمال الرقابة والتحقيق والتفتيش في شروط تنظيم هذه المصالح وتأطيرها [3].

بالمختصر هذا هو التنظيم الهيكلي الجديد للإدارة المركزية للجمارك الجزائرية والتي لم نشأ التفصيل في المهام والصلاحيات المكلفة بها لأنها لا تخدم موضوع دراستنا وإنما حاولنا إعطاء نظرة عامة حول تنظيم تلك الهياكل الإدارية فقط لان ما يهمنا هو دور هذه الأخيرة في المساهمة في الحد من الانتهاكات التي تطال أصحاب حقوق الملكية الصناعية وقمعها وليس التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك، لكن وإذا ما قمنا باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 91/17 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك الجديد نجد أن مهام هذه الأخيرة محصورة ضمن مجال التنظيم والتقييم والتنسيق ومراقبة نشاط المصالح الخارجية.

ثانيا_ التنظيم الهيكلي للمصالح الخارجية لإدارة الجمارك

تتكون المصالح الخارجية للجمارك من مصالح خارجية ذات اختصاص وطني وتتواجد داخل المديرية العامة للجمارك، ومصالح خارجية ذات اختصاص إقليمي متواجدة خارج المديرية العامة للجمارك لتجسيد اللامركزية الإدارية كالآتي:

1-المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني (المراكز الوطنية):

لقد اعتمد المشرع الجزائري وهذا منذ أوائل التسعينات سياسة عدم التركيز والتي يهدف من خلالها إلى تخفيف مهام الإدارة المركزية للجمارك الجزائرية، وخدمة لهذا الغرض تم إنشاء المصالح الخارجية

---

1 -المرسوم التنفيذي رقم 91/17 المؤرخ في 20 فبراير 2017 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 26 فبراير 2017.

2 -قارن بين نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 64/08 و المادة 2 من المرسوم 91/17.

3 -انظر المادة 2 من المرسوم 91/17.

للجمارك ذات الاختصاص الوطني و التي أطلق عليها تسمية المراكز الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 76/91 [1]والذي قام بتعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99/08 [2]و الذي تم بموجبه حل المركز الوطني للوثائق و الإعلام المؤسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/93[3] كما تم إلغاءالمرسومالتنفيذيرقم191/91[4]المتعلق بإنشاء المركز الوطني للإشارة التابع للجمارك وتحديد مهامه المعدلو المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 335/93[5] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 334/93[6]والمتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92/17[7] المتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه وبذلك قام بالإبقاء على اثنين من المراكز الوطنية والمتمثلة في المركزيين الآتي ذكرهما:

ا-المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك:

تم إحداث هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92/17 السالف الذكر ويعتبر هذا المركز مصلحة خارجية ذات اختصاص وطني للمديرية العامة للجمارك ويوضع هذا الأخير تحت سلطة المدير العام للجمارك ويقوم بتسييره مدير المركز وقد أوكلت لهذا المركز مجموعة من المهام من أهمها تحديد سياسة المديرية العامة للجمارك فيما يخص استغلال واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعداد البرامج السنوية لتنفيذها وترقية نظام الجمركة عبر الانترنت والإجراءات الالكترونية كما خول لهذا المركز مسألة تحديد وتوضيح نظام العمل فيما يخص استغلال واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والسهر

1- المرسوم التنفيذي رقم 76/91 مؤرخ في 16 مارس سنة 1991 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، جريدة رسمية عدد12 مؤرخة في 20مارس1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 99/08 مؤرخ في 25 مارس سنة 2008 والمتضمن حل المركز الوطني للوثائق والإعلام للجمارك، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 30 مارس 2008.

3- المرسوم التنفيذي رقم 333/93 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للوثائق والإعلام وتحديد مهامه، جريدة رسمية عدد 86 مؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1993.

4- المرسوم التنفيذي رقم 191/91 المؤرخ في 1 جوان 1991 يتضمن إنشاء مركز وطني للإشارة تابع للجمارك وتحديد مهامه، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 2 جوان 1991.

5- المرسوم التنفيذي رقم 335/93 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1993 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 191/91 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للإشارة التابع للجمارك وتحديد مهامه، جريدة رسمية عدد 86 مؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1993 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 334/93 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، جريدة رسمية عدد 86 مؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1993 .

7 - المرسوم التنفيذي رقم 92/17 المؤرخ في 20 فبراير 2017 والمتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 26 فبراير 2017.

على تطبيقه وبصفة عامة فهذا الأخير يقوم بالسهر على امن تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتعلقة بكافة المصالح الجمركية و القيام بعمليات رقابة دورية لمرافق وبرمجيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال لهذه المصالح والسهر على استعمالها الأمثل[1].

ويشتمل هذا المركز على أربع مديريات فرعية والمتمثلة في المديرية الفرعية للإشارة، المديرية الفرعية لنظام المعلومات، المديرية الفرعية لأمن تكنولوجيا الإعلام والاتصال والدراسات والمديرية الفرعية لإدارة الوسائل بحيث تتنوع المهام الموكلة لكل مديرية فرعية من بين هذه المديريات من تسيير واستغلال شبكات الاتصال والسهر على تطبيق قواعد الاستغلال واحترامها وتطوير وصيانة برامج التسيير الآلي لنشاطات المصالح الجمركية ...الخ[2].

ب-المركز الوطني للتكوين الجمركي:

سنة 1998 قام المشرع الجزائري بحل المدرسة الوطنية للجمارك والتي كان ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 336/93[3] وهذا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 141/98[4] إذ قام بتحويل مستخدمي هذه الأخيرة بما فيه جميع التزاماتها إلى المركز الوطني للتكوين الجمركي الذي قام بإحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 142/98[5]، حيث ينظم هذا الأخير ويعمل كمصلحة خارجية ذات اختصاص وطني حسب ما تقتضيه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 142/98 ويتولى هذا المركز عموما تنفيذ سياسة التكوين التي تسطرها المديرية العامة للجمارك والمشاركة في التنظيم المادي للمسابقات التوظيف الخارجي التي تنظمها إدارة الجمارك كما يقوم بالسهر على ضمان التكوين الأولي للالتحاق بجميع أسلاك موظفي الجمارك [6].

1-راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92/17.

2-لمزيد من التفصيل حول مهام هذه المديريات الفرعية راجع المواد من 6 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92/17.

3- المرسوم التنفيذي رقم 336/93 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1993 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 01/65 المؤرخ في 6 يناير سنة 1665 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للجمارك.

4- المرسوم التنفيذي رقم 141/98 يتضمن حل المدرسة الوطنية للجمارك وتمويل مستخدميها وممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها وأرشيفها إلى المركز الوطني للتكوين الجمركي المديرية العامة للجمارك، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 10مايو 1998.

5- المرسوم التنفيذي رقم 142/98 يتضمن إحداث مركز وطني للتكوين الجمركي، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 10مايو 1998.

6-لمزيد من التفصيل حول المهام التي يضطلع بها المركز الوطني للتكوين الجمركي راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 142/98.

ويسير هذا المركز والذي يكون تحت سلطة المدير العام للجمارك من قبل مدير ويعين هذا الأخير بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ويقوم مدير المركز بالمهام الموكلة إليه قانونا بمساعدة ثلاثة نواب مديرين مكلفين بالدراسات، التدريب والتمارين والإدارة العامة ويعين هؤلاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية 1، كما يمكن إحداث ملحقات جهوية لهذا المركز بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب ما قضى به نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 142/98 وتكون تلك الملاحق في شكل مدارس والتي يبلغ عددها حاليا 7 مدارس للتكوين تابعة للمركز الوطني للتكوين الجمركي والمتمثلة في مدرسة ضباط الجمارك لعنابة ومدرسة أعوان الجمارك لباتنة ومدرستي ضباط الجمارك بورقلة ومدرسة الجزائر العاصمة ومدرسة مكافحة التهريب بتلمسان والمدرسة العليا للجمارك بوهران[2].

2-المصالح الخارجية ذات الاختصاص الإقليمي:

تماشيا مع برنامج تحديث إدارة الجمارك وسياسة الإصلاحات الجمركية التي قامت بها المصالح الجمركية لتجسيد الاستمرارية في عصرنة مصالحها تم إعادة هيكلة المصالح الخارجية ذات الاختصاص الإقليمي لهذه الأخيرة بإلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 76/91[3] الذي كان يحدد تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 421/11[4] وبموجب هذا الأخير أصبحت المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك تنظم تحت سلطة المدير العام للجمارك في شكل مديريات جهوية ومصالح جهوية للرقابة البعدية [5]، وسنتناول تنظيمها الهيكلي كالآتي :

1-راجع المواد 9، 8، 6، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 142/98.

2-نقلا عن الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية:
http://www.douanes.dz/spip.php?article183#collapse1

3 - المرسوم التنفيذي رقم 91 /76 مؤرخ في 16 مارس 1991 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 20 مارس 1991.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 421/11 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وسيرها، جريدة رسمية عدد68 مؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

5 -انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 421/11.

ا-المديريات الجهوية للمصالح الجمركية:

تعتبر المديرية الجهوية للجمارك مصلحة خارجية تابعة لإدارة الجمارك ويدير هذه الأخيرة مدير جهوييتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي حسب ما تقتضيه المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 421/11 و تتولى هذه المديرية مجموعة من المهام حددتها المادة 3 من ذات المرسوم من أهمها ممارسة الرقابة الداخلية لأنشطة مصالح الجمارك ومكاتبها وفرقها ومراكزها والسهر على امن المستخدمين وحفظ الأرشيف الجهوي والمحلي لإدارة الجمارك، و يبلغ عددها15 مديرية جهوية ويتم تحديد مقراتها الإدارية ومفتشيات الأقسام التابعة لها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1]، وتنظم المديرية الجهوية للجمارك بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 421/11 في شكل:مديريات فرعية، مفتشيات أقسام الجمارك، مكاتب الجمارك، مفتشيات رئيسية، قباضات الجمارك، مصالح الحراسة الجمركية، فرق الجمارك، مراكز الجمارك، وفي حال ما إذا اقتضت الضرورة كحالة مكافحة الغش و التهريب أو تسيير وسائل النشاط على مستوى المقاطعة الجهوية يمكن أن تضم المديرية الجهوية للجمارك إضافة لذلك مديرية فرعية واحدة أو اثنتين تكلفان بالحراسة الجمركية و الهياكل القاعدية والتجهيزات [2].

ب-المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة:

تعتبر المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة من بين المصالح الخارجية الإقليمية التابعة لإدارة الجمارك والتي توضع تحت سلطة المدير العام للجمارك حسب ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 421/11، وتضم هذه المصالح الجهوية قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة يقوم بتسييرها رؤساء قطاع إلى جانب ثلاثة أقسام يسيرها رؤساء قسم وتكلف هذه المصالح بما يلي[3]:

-انتقاء الرقابة.

-التحقيقات والتحريات والاستعلام الجمركي.

-متابعة الرقابة.

---

1 - انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 421/11.

2 -انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 421/11، ولمزيد من التفصيل حول ذلك راجع المادة 6 وما يليها من ذات المرسوم.

3 - انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 421/11 .

ويحدد موقع المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة لها واختصاصاتها الإقليمية وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بحيث تتولى هذه المصالح عملها على مستوى إقليم مديرية جهوية للجمارك أو أكثر وتكلف بعدة مهام على رأسها البحث عن الغش الجمركي ومعاينته والقيام عند الاقتضاء بالرقابة المؤجلة أو الوثائقية لملفات التصريحات الجمركية المتعلقة بالبضائع كما تسهر على ضمان الرقابة اللاحقة لعمليات استيراد وتصدير البضائع وبحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقة بحقوق المؤلف والملكية الفكرية والتجارية والصناعية وذلك في إطار الرقابة اللاحقة إلى جانب مهام أخرى حددتها المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 421/11[1].

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لإدارة الجمركلحماية حقوق الملكية الصناعية

إن صعوبة المهمة التي كلفت بها إدارة الجمارك في مواجهة انتهاكات حقوق الملكية الصناعية جعل المشرع الجزائري يضع في متناول هذه الأخيرة عدة أدوات تقوم بواسطتها بأداء مهامها في إطار قانوني ومشروع وعلى رأس تلك الأدوات نجد القانون الجمركي القانون رقم 07/79 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/17 [2]والنصوص التطبيقية له، والى جانب القانون الجمركي تستمد المصالح الجمركية صلاحياتها في قمع كافة الانتهاكات التي تمس بحقوق الملكية الصناعية من نصوص قانونية أخرى غير التشريع الجمركي وهذا من خلال إعطائها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعوان الجمارك دورا في مراقبة نوعية البضائع ومطابقة الشروط اللازمة.

و بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 04/17 التي تعدل وتتمم أحكام المواد 6، 5، 4، 3 من القانون رقم 07/79 والمتضمن قانون الجمارك نجدها تنص على انه :"المادة 03:تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي:"...**مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية**..."ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن قانون الجمارك يخول لإدارة الجمارك أهلية مكافحة أي مساس بحقوق الملكية الفكرية بشقيها الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، ويظهر جليا دور المصالح الجمركية في قمع الممارسات التي من شانها المساس بحقوق

---

1 – انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 421/11.

2– القانون رقم04/17 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد11، صادرة بتاريخ 19فبراير2017.

الملكية الصناعية وبأصحابها في الدور الذي تقوم به نتيجة لتواجدها الاستراتيجي على مستوى الحدود ومن خلال استقراء نصوص القانون الجمركي في هذا الشأن نجد بعض المواد التي تطرق فيها المشرع الجزائري لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ليوسع بذلك مهام المصالح الجمركية نحو مهام جديدة بحيث منح قانون الجمارك لهذه الأخيرة صلاحيات واسعة في هذا الشأن والتي تجد أساسها القانوني في نص المادة 22 منه والتي عدلت بموجب المادة 09 من القانون الجديد 04/17 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك والتي تنص على انه :" **يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول...**"، وتطبيقا لهذه المادة كان قد أصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمتعلق باستيراد البضائع المزيفة[1]، وانطلاقا مما سلف ذكره يتبين لنا بان إدارة الجمارك تتمتع بصلاحيات واسعة لمحاربة كافة الأفعال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية والتي من بينها ظاهرة التقليد بحيث يتم ذلك بمناسبة ممارستها لأعمال الرقابة على دخول أو خروج البضائع المقلدة، وفي هذا الصدد وفي سبيل مكافحة ناجعة لكافة الانتهاكات التي تطال أصحاب الحقوق الصناعية من خلال أفعال التقليد اتخذت المصالح الجمركية الجزائرية وهذا منذ سنة 2007، إجراءات تتعلق أساسا بتنظيم هيكلي مناسب وتنسيق وشراكة وتعاون مع الشركات المالكية لحقوق الملكية الفكرية من خلال توقيع بروتوكول مع كل من : (Britich)American Tobacco), (Unileve), (Philips), (Morris),(Nestlé), BCR)-) ، وفي 2010 تم إبرام اتفاقيات مع كل من : (Group Imperial (Société le Grand Electric),(Société ,Tobacco),(Société Schneider Electric) Hager)[2]، كما أعربت مصالح الجمارك في هذا الشأن كذلك وهذا سنة 2012 عن رغبتها في الحصول على نظام "انترفاس بابليك ممبرز"(Interface PUBLIC – MEMBERS)، وهذا الأخير عبارة عن

1-أنظر القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1423 الموافق ل15 يوليو سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، ج ر عدد56، مؤرخ في 18 غشت 2002.

2- المديرية العامة للجمارك الجزائرية، مكافحة التقليد والقرصنة، مجلة أخبار الجمارك، رقم 05، سبتمبر -اكتوبر 2013، ص02.

نظام يسمح بتبادل المعلومات بين مصالح الإدارة الجمركية وبين مالكي العلامات مما يجعل التدخلات الجمركية عبر الحدود لوقف السلع المقلدة أكثر فاعلية[1].

إلى جانب القانون الجمركي والنصوص التطبيقية له تستمد المصالح الجمركية صلاحياتها في قمع كافة الانتهاكات التي تمس بحقوق الملكية الصناعية من نصوص قانونية أخرى غير التشريع الجمركي كما أسلفنا الذكر، ويتعلق الأمر بالنصوص المتعلقة بتشريعات الملكية الصناعية ذاتها والتي تخول للمصالح الجمركية بطريقة غير مباشرة صلاحية التدخل لقمع الممارسات التي من شانها أن تشكل انتهاكا لحقوق الملكية الصناعية والتي من بينها نجد المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية والتي تحدد مهام المعهد ومن بين تلك المهام المخولة لهذا الأخير هي السهر على تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية وبما أن الأمر يتعلق بالاستيراد فان المصالح الجمركية هي الواجهة الأولى التي تمر بها السلع المستوردة وبذلك فان هذا النص يخول للمصالح الجمركية بطريقة غير مباشرة صلاحية التدخل في هذا الشأن من اجل القيام بعملية الرقابة على تلك السلع والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة وفي ذلك حماية لأصحاب الحقوق في هذا الشأن، وفي ذات السياق نجد المادة11من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على انه أنه:"**يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق**"، بحيث يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المذكورة في نص المادة أعلاه إذا تم بدون موافقة صاحب البراءة[2]، وبما أن الأمر يتعلق بالاستيراد فهو يعتبر من صلاحيات المصالح الجمركية وهذه المادة هي الأخرى تخول للجمارك صلاحية منع الاعتداءات التي تطال موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بمنتج أو بطريقة صنع عند الاستيراد، كما تعتبر المادة 35 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كل مخالفة لأحكام المادة 5 من نفس القانون وبالرجوع إلى أحكام هذه الأخيرة نجد أنها تعتبر أن الاستيراد أو البيع أو التوزيع لأغراض تجارية لتصميم

1- ملوكة برورة، انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول و آليات محاربتها"دراسة حالة الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص232.

2-انظر المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

شكلي محمي أو دائرة متكاملة مقلدة يعتبر تعديا على الحقوق الفكرية لصاحبها ويكيف على انه جنحة تقليد ونفس الشيء بالنسبة لبراءة الاختراع فإذا ما تعلق الأمر بالاستيراد فان المصالح الجمركية هي المؤهلة قانونا بالتدخل ولها كافة الصلاحيات في ذلك.

الفرع الثالث:آليات التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الصناعية

خول المشرع الجزائري لإدارة الجمارك مجموعة من الآليات في سبيل التدخل لحماية حقوق الملكية الصناعية من كافة الانتهاكات التي تمسها وحتى يتسنى لهذه الأخيرة القيام بدورها المنوط بها واتخاذ كافة الإجراءات في حال المساس بهذا النوع من الحقوق عبر تواجدها الحدودي، وفي سبيل القيام بهذا الدور على أكمل وجه فان هذه الأخيرة تعتمد على آليات معينة للتدخل في سبيل قمع هذه الانتهاكات تتنوع بين الآليات الإدارية كإجراء أولي وصولا للآليات القضائية كمرحلة لاحقة.

أولا–المرحلة الإدارية:

تعتبر المرحلة الإدارية أول مرحلة للتدخل الجمركي في سبيل قمع كافة الاعتداءات التي تمس بحقوق الملكية الصناعية، وقد نصت معظم قوانين الملكية الصناعية على مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها والتي تهدف أساسا للحفاظ على حقوق أصحاب هذا النوع من الحقوق، إلى غاية أن يتم الفصل في ادعاءات أصحاب هذه الحقوق بخصوص الاعتداءات التي مست بحقوقهم، وتتمثل هذه الإجراءات في الإجراءات التحفظية أو عملية حجز التقليد التي ترمي إلى حفظ حقوق المدعي حتى لا يصبح موضوع التقليد مخفيا[1]، وتتدخل المصالح الجمركية في هذه المرحلة عن طريق آليتين إما بالتدخل بناء على طلب مقدم من صاحب الحق وإما ان يتم التدخل بشكل تلقائي من قبل المصالح الجمركية.

1–آلية التدخل بناءا على طلب:

نصت على هذه الآلية المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 والمحدد لكيفيات تطبيق نص المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة وهذا تحديدا في فقرتها الأولى[2]، وحسب نص هذه الأخيرة فأنه يمكن لصاحب الحق القيام بإيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس من خلاله تدخل إدارة الجمارك وهذا في حالة إذا ما تعلق الأمر بالسلع المذكورة

---

1 –بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص87

2- أنظر المادة 1/4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية2002

ضمن الحالات الواردة في نص المادة الأولى من نفس القرار[1]، على أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من المعلومات والتي يتعين على مالك الحق حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية على أن لا تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب، وتتعلق هذه المعلومات لاسيما ب:مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر، تعيين الإرسال أو الطرود، تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر، وسيلة النقل المستعملة، هوية المستورد أو الممون أو الحائز، كما يجب أن تبين في الطلب الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك[2]، وحسب نص المادة 02 في فقرتها الثانية من ذات القرار فان الأشخاص الذين يخول لهم تقديم هذا الطلب هم:

-كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى.

-كل شخص مرخص له باستعمال تلك العلامة أو البراءة.

وبعد القيام إيداع الطلب لدى مصالح الجمارك من قبل صاحب الحق تقوم المصالح المختصة بالنظر في الطلب لتعلم صاحبه كتابيا بالإيجاب أو السلب أي بقبول الطلب أو رفضه حسب ما يقتضيه نص المادة 5 من القرار قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية2002، وللإشارة فانه يمكن لإدارة الجمارك بعد قبولها للطلب أن تفرض على صاحب الحق تقديم ضمان .

2-آلية التدخل التلقائي أو المباشر:

تعتمد هذه الآلية على التدخل بصفة تلقائية من قبل المصالح الجمركية دون تقديم طلب من صاحب الحق عكس الآلية السابقة، وذلك في إطار المراقبة الروتينية التي يمارسها أعوان المصالح الجمركية على حركة البضائع والسلع عبر المنافذ الحدودية، بحيث يجيز القانون لأعوان الجمارك، بالتدخل المباشر والتلقائي ودون الحاجة إلى تقديم طلب من طرف مالك الحق بتوقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها، حسب ما جاء في نص المادة 08 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية2002 السالف الذكر كما يلي :

"**عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أن**

1- أنظر المادة 1 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية2002

2- أنظر المادة 2/4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية2002

السلعة هي السلعة المذكورة في المادة 02 أعلاه، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة 03 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 04 أعلاه"

وبمجرد ثبوت المساس بحقوق الملكية الصناعية ودون الإخلال بالطرق القانونية الأخرى التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها تتخذ المصالح الجمركية جملة من التدابير إزاء السلع المحجوزة، من إتلاف للسلع المقلدة إلى غير ذلك حسب ما يقتضيه نص المادة 14 من ذات القرار[1].

ثانيا –المرحلة القضائية:

تعد المرحلة القضائية المرحلة اللاحقة التي تلي المرحلة الإدارية التي سبق لنا التفصيل فيها، بحيث تشكل هذه المرحلة حلقة جد هامة ضمن السلسة القمعية لكافة أفعال التقليد والانتهاكات التي تمس بالحقوق الاستئثارية لمالكي حقوق الملكية الصناعية وهذا على اعتبار أن دعوى التقليد تمثل المصب النهائي للتدخل الإداري للمصالح الجمركية، ويظهر دور السلطة القضائية في قمع هكذا انتهاكات بمجرد تمام المرحلة الإدارية بحيث أنه بمجرد قيام هذه الدعوى والبت في الإجراءات يتم بناء التكييف القانوني للجنحة وتسليط العقوبات اللازمة في حق المخالفين وفيما يلي سيتم التفصيل في هذه الدعوى من خلال التطرق لأركانها وإجراءات تحريك هذه الدعوى وصولا للعقوبات المقررة لها.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية بدعوى التقليد في التشريع الوطني

لم يقتصر المشرع الجزائري في حمايته لحقوق الملكية الصناعية على الإطار المؤسساتي وإنما إضافة لذلك لجأ لتقرير الحماية القضائية لهذا النوع من الحقوق من خلال تقرير الحماية القانونية لهذا النوع من الحقوق بسن نصوص قانونية تتنوع مابين الحماية المدنية والجزائية وهذه الأخيرة تعتبر أكثر ردعا وزجرا من الطريق المدني المقتصر على التعويض وجبر الضرر، وإذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة هي السبيل الوحيد أمام المتضرر الذي يسلكه في الطريق المدني لجبر الضرر للاحق به، فان

1- أنظر المادة 14 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية2002

دعوى التقليد تعتبر السبيل أمام صاحب الحق في الطريق الجزائي وقد أعطى المشرع وصف التقليد على الاعتداءات التي تمس بحقوق الملكية الصناعية بحيث يسري هذا الوصف على كل تعد على الحقوق الاستئثارية لأصحاب الحقوق دون إذن منهم، ونظرا لعدم كفاية الحماية المدنية لردع هذه الاعتداءات كان لابد من اللجوء إلى سن قواعد وأحكام قانونية تجرم صور الاعتداء على هذه الحقوق ولا تكون هذه الحماية إلا في إطار دعوى قضائية هي دعوى التقليد وفي إطار إجراءات قانونية معينة الأمر الذي سنفصل فيه من خلال التطرق لدراسة جريمة التقليد من خلال تحديد أركانها وصورها في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لدراسة دعوى التقليد والعقوبات المقررة لذلك.

المطلب الأول:جريمة التقليد في الملكية الصناعية

بالنظر للأهمية التي أضحت تتمتع بها حقوق الملكية الصناعية منح القانون لأصحاب هذه الحقوق مجموعة من الحقوق المترتبة على ملكيتها ويتعلق الأمر باحتكار استغلالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية، وفي مقابل التمتع بهذه الحماية القانونية لهذه الحقوق وضع القانون التزاما على الكافة بعدم الاعتداء عليها وعلى أصحابها، ولعل أهم الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب هذه الحقوق تكمن في جريمة التقليد والتي أضحت الجنحة الأكثر شيوعا وخطورة على هذا المجال ونظرا لكون التقليد جريمة تستوجب العقاب وفقا لما هو مسلم به و يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية، سنتناول أركان جريمة التقليد في الملكية الصناعية في الفرع الأول ومن ثم نتطرق لصور التقليد في مجالات الملكية الصناعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :أركان جريمة التقليد في الملكية الصناعية

أعطى المشرع الجزائري وصف التقليد على كل مساس بحق من حقوق الملكية الصناعية الاستئثارية المحمية قانونا بموجب تشريعات الملكية الصناعية وباستقراء هذه النصوص القانونية المنظمة لجنحة التقليد في الملكية الصناعية يتبين لنا بان المشرع يعتبر التقليد في هذا المجال جنحة جزائية تستوجب توقيع العقاب على مرتكبها، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لابد لقيامها توافر مجموعة من الأركان وتتمثل كقاعدة عامة في الركن المادي (أولا) والركن الشرعي(ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا) .

أولا–الركن المادي لجريمة التقليد في الملكية الصناعية

لا تقوم جريمة التقليد في الملكية الصناعية دون الركن المادي و يتمثل هذا الأخير في جميع الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني والمنصوص عليها في تشريعات الملكية الصناعية والتي تشكل مساسا بعناصر الملكية الصناعية وتتطابق مع نص التجريم[1]، بحيث يتحقق هذا الركن في جريمة التقليد بقيام المعتدي بفعل من الأفعال المشمولة بالحماية التي تضمنتها القوانين الخاصة بالملكية الصناعية وكيفتها على أنها مساس بالحقوق الاستئثارية لأصحابها سواء الحق في العلامة، براءة اختراع، تصميم شكلي لدائرة متكاملة، رسم أو نموذج صناعي أو تسمية المنشأ وأن يأتي الجاني بهذه الأفعال دون موافقة صاحبها أو إذن منه، فلقيام هذه الجريمة التي كيفها المشرع الجزائري على أنها جنحة لابد أن يكون الفعل الذي أتاه المقلد يدخل في نطاق هذه التصرفات المشمولة بالحماية وان يشكل تعدي على هذه الأخيرة، وقد حدد المشرع الجزائري بدقة الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية ويتحقق بها الركن المادي لجنحة التقليد والتي يمكن اعتبارها صورا للتقليد وهذه الأفعال إما أن تكون في صورة مباشرة أو غير مباشرة الأمر الذي سنتناوله بمزيد من التفصيل في النقطة الموالية.

ثانيا– الركن الشرعي لجريمة التقليد في الملكية الصناعية:

المقصود بالركن الشرعي لجريمة التقليد في الملكية الصناعية هو نص التجريم الذي يحدد الفعل ويطلق عليه وصف الجريمة وبذلك فحتى يتحقق هذا الركن فان الأمر يتطلب تجريم و إقرار الصفة الغير شرعية لذلك الفعل أو السلوك إضافة لتقرير عقوبة محددة جراء ذلك الفعل إذ لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب ويرصد له العقوبة المناسبة وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون [2]، وبذلك فانه لا يمكن اعتبار عمليات استغلال براءات الاختراع أو العلامات أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تقليدا أو اعتداءا على حقوق مالكيها إلا إذا كانت هذه الأفعال مجرمة بنص قانوني يمنحها

1–انظر المادة 28 من الأمر 65/75 المتعلق بتسميات المنشأ والمادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج والمادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والمادتين 56 و 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 35 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2 –عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر "جريمة التقليد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، 2015، ص ص، 284 –285.

صفة عدم المشروعية ويقر لها عقوبات طبقا لنصوص الملكية الصناعية وبعبارة أخرى فان الركن الشرعي في جريمة تقليد الملكية الصناعية ينتفي في حالة إذا لم تتضمن قوانينها نصوص قانونية تجرم الأفعال وتكيفها على أنها غير مشروعة.

وقد قام المشرع الجزائري بتجريم بعض الممارسات وتكييفها على أنها جنحة تقليد ضمن نصوص الملكية الصناعية، أين اعتبر كل مساس بالحقوق الاستئثارية لمالكي حقوق الملكية الصناعية جريمة معاقب عليها قانونا بموجب تلك النصوص التي تشكل الركن الشرعي لدعوى التقليد في الملكية الصناعية، فإذا ما تعلق الأمر بتسميات المنشأ نجده ينص في المادة 28 من الأمر 65/76 على انه :"**يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانها في المادة 21**"، كما تنص المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج على انه :"**يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها...**"، وبالنسبة للعلامات فقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه: "**يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**"، أما فيما يتعلق بالبراءات فنجده ينص بموجب نص المادة 61 /1 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على انه :" **يعد كل عمل متعمد حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد**"، كما تنص المادة 35 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على انه :"**يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية**"[1].

ثالثا – الركن المعنوي لجريمة التقليد في الملكية الصناعية:

توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي والشرعي يؤدي إلى اكتمال أركان جريمة التقليد في الملكية الصناعية فالسلوك الإجرامي المعاقب عليه لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة و إنما يجب توفر القصد الجنائي ما يسفر عنه قيام المسؤولية الجنائية للفاعل، ويقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي

---

1 _انظر المادة 28 من الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ والمادة 23 من الامر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج والمادة 26 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات والمادة 61 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 35 من الامر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

للجريمة لأنه لا تقوم الجريمة ولا تتأسس المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه بنص التجريم بل لابد من أن يصدر ذلك الفعل عن إرادة صاحبه ويرتبط به ارتباطا معنويا بحيث يكون الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل[1]، وبتعبير آخر فان الركن المعنوي لجريمة التقليد في الملكية الصناعية هو تلك العلاقة أو الرابطة التي تربط الركن المادي لهذه الجريمة والقائم بالتقليد بحيث يكون الفعل المشكل للركن المادي للجريمة ما هو إلا نتيجة لإرادة القائم بالفعل وليس خارجا عنها.

ويختلف القصد الجنائي في جريمة التقليد بين أفعال التقليد المباشر التي تمس مباشرة بحقوق الملكية الصناعية والتي يكون فيها القصد الجنائي مفترض أي غير واجب الإثبات و أفعال التقليد غير المباشرة التي يكون فيها القصد الجنائي غير مفترض أي لابد من إثباته، وانطلاقا من هذا الأساس نجد أن المشرع يميز بين نوعين من القائمين بجنحة التقليد، ففي التقليد المباشر فان الشخص الذي يقوم بصنع وإنتاج عنصر من عناصر الملكية الصناعية وتجسيده ماديا بالإنتاج أو النقل يكون القصد الجنائي وسوء النية لديه مفترض بمجرد تحقق الركن المادي وهذا بغض النظر عما إذا كان قد قام هذا الأخير باستعمال الشيء المقلد أو تسويقه أو بيعه على اعتبار أن هذا الاعتداء يشكل مساسا مباشرا بحقوق صاحب الملكية الصناعية وعلى هذا النحو تعتبر جريمة التقليد هنا جريمة عمدية تقوم بتوافر القصد الجنائي العام لدى مرتكب فعل التقليد [2].

أما في حالة التقليد غير المباشرة كالقيام ببيع البضائع المقلدة أو عرضها للبيع أو استعمالها واستيرادها و بغرض الاتجار بها واستخدامها استخداما تجاريا وعليه فلا يفترض سوء النية في مرتكب الفعل إلى أن يثبت عكس ذلك لان القيام بهذه الأفعال لا ينطوي على قرينة قاطعة على العلم بوجود حقوق الملكية الصناعية، ولذلك فإنه يفترض في القائم بهذه الأفعال حسن النية إلى غاية أن تثبت إدانته ويقع عبء إثبات توافر القصد الجنائي في أفعال التقليد على المدعي (صاحب الحق)أو النيابة العامة بكافة طرق الإثبات وفي مقابل ذلك فان لمرتكب الفعل الحق في إثبات حسن نيته بعدم علمه بالتقليد وبالتالي انتفاء القصد الجنائي[3].

---

1 –حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 221.

2 – عكروم عادل، مرجع سابق، ص 285.

3 – حمادي زوبير، مرجع سابق، ص223، راجع أيضا عكروم عادل، مرجع سابق، ص 285.

أما بشان تشريعات الملكية الصناعية نجد بان المشرع الجزائري لم يحدد موقفا موحدا بشان الركن المعنوي لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية بحيث تختلف هذه المسالة باختلاف عناصر الملكية الصناعية، إذ نجده يشترط لقيام الركن المعنوي في جنحة التقليد بالنسبة لبراءة الاختراع أن تكون الأفعال عمدية وتستوي في ذلك أفعال التقليد المباشر وغير المباشر وبذلك فانه لابد من إثبات سوء نية الفاعل بالنسبة للاعتداءات التي تقع على براءات الاختراع وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص وهذا ما نستشفه من استقراء نص المادة 61 و 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[1]، ونفس الأمر بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ إذ نجد أن المشرع الجزائري يشترط لقيام الركن المعنوي أن تكون الأفعال عمدية أي أن لا يكون فيها القصد الجنائي مفترض بل لا بد من إثباته[2]، وكذلك بالنسبة لتسمية المنشأ يشترط المشرع فيما يتعلق بأفعال التقليد غير المباشر كالبيع والعرض للبيع واستيراد منتجات مقلدة تحمل تسميات منشأ مزورة بإثبات سوء النية، أي لا بد من إثبات سوء نية المقلد للمتابعة الجزائية وهذا ما نستشفه من لفظ عمدا في نص المادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ[3].

أما فيما يخص العلامات فنجد أن المشرع الجزائري على خلاف ما سبق فقد ميز المشرع بين صور التقليد بحيث لم يشر إلى ما يفيد القصد الجنائي في جنحة تقليد العلامة بالنسبة للأفعال التي تشكل اعتداء مباشرا على الحق في العلامة وإنما اكتفى بالركن المادي المتمثل في اصطناع واستنساخ علامة مطابقة دون الركن المعنوي بغض النظر عن نية القائم بالتقليد إذا ما كانت حسنة أم سيئة لأن القصد الجنائي لديه مفترض، أما بالنسبة لأفعال التقليد غير المباشر فقد نص بشأنها على ضرورة توافر عنصر القصد الجنائي باعتبار المعتدي في هذه الحالة سيء النية و عالم باعتدائه على حق الغير [4]، وهذا ما

---

1 –تنص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على انه : "يعد كل فعل **متعمد** يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد "وتضيف المادة 62 من ذات الأمر انه:"يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من **يتعمد** إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

2 –تنص المادة 36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على انه :"يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق ...".

3 –انظر المادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

4 –بقدار كمال، يحياوي سعاد، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 16، جوان 2016، ص 124.

نستشفه من استقراء نص المادة 33 من الأمر 06/03 التي تنص على انه: "**يعاقب ب ... الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة** ".

وبخصوص الرسوم والنماذج الصناعية فنجد بان المشرع الجزائري قد اكتفى باشتراط الركن المادي دون الركن المعنوي وبذلك فان أفعال التقليد المباشر وغير المباشر المتعلقة بهذه التصاميم الصناعية لا تستوجب الركن المعنوي لقيامها بل يكفي تحقق الركن المادي لقيام جنحة التقليد وعليه يكون القصد الجنائي مفترض بمجرد إنتاج أو صنع الرسم أو النموذج، ويستوي الأمر في حال ما طبقنا على هذه التصاميم القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر 03 /05 إذ ما تم اعتبارها منشآت فنية أو التنظيم الخاص بها والمتمثل في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج إذا ما اعتبرناها تصميمات صناعية ففي كلتا الحالتين لا تستوجب كل من أفعال الأمر التقليد المباشر وغير المباشر الركن المعنوي لقيامها[1].

الفرع الثاني: صور التقليد في الملكية الصناعية

يندرج تحت عبارة التقليد في عناصر الملكية الصناعية كافة الاعتداءات التي تنصب على الحقوق الإستئثارية لأصحاب براءات اختراع و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و تسميات المنشأ، وتتعدد صور هذه الاعتداءات بتعدد عناصر الملكية الصناعية وقد يظهر التقليد في عدة صور من أهمها إعادة صنع المنتوج أو الرمز المحمي وهو ما يطلق عليه بالتقليد المباشر كما يمكن أن يكون التقليد في صورة أفعال أخرى كالبيع وإعادة البيع واستعمال أو إخفاء أشياء مقلدة وهو ما يسمى بالتقليد غير المباشر، وعلى ضوء ما سلف ذكره سنتطرق لدراسة أفعال التقليد المباشر لمجمل عناصر الملكية الصناعية في نقطة أولى ومن ثما نتناول بالدراسة أفعال التقليد غير المباشر لهذه العناصر في نقطة ثانية.

أولا-أفعال التقليد المباشر في عناصر الملكية الصناعية:

تشمل أفعال التقليد المباشر لحقوق الملكية الصناعية عملية الصنع المادي لحق الملكية الصناعية المحمي وذلك فيما يتعلق بكل من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتسميات

---

1 -بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص178، راجع أيضا المادة 153 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

المنشأ بحيث يقوم فعل الصنع بمجرد نقل الحق المحمي(التقليد بالنقل)و يعتبر فعل الصنع كاف لقيام جنحة التقليد[1]، وهو ما يعبر عنه بالتقليد بالمعنى الضيق وبذلك فان التقليد المباشر هو ذلك الفعل الذي يقع على ذات الحق المحمي بموجب تشريعات الملكية الصناعية، وعلى اعتبار تعدد هذه التشريعات بتعدد عناصر الملكية الصناعية سنقوم بالتطرق فيما يلي لصور التقليد المباشر لكل عنصر من هذه العناصر باعتماد التقسيم الكلاسيكي لهذه الحقوق الذي يقسمها إلى قسمين مبتكرات جديدة وشارات مميزة.

1-التقليد المباشر في المبتكرات الجديدة:

تشمل أفعال التقليد المباشر في المبتكرات الجديدة كل من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفيما يلي سنتطرق لكل عنصر على حدى:

أ-التقليد المتعلق ببراءات الاختراع:

يتحقق التقليد في براءة الاختراع بصورة مباشرة من خلال صناعة المنتوج موضوع البراءة وهذا في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع يتعلق بمنتج أو في حالة استعمال ذات طريقة الصنع التي تتمتع بالحماية القانونية وهذا إذا ما كان موضوع الاختراع يتعلق بطريقة صنع، فبالنسبة لتقليد المنتوج موضوع البراءة المحمية فان جنحة التقليد المباشر تتحقق بتصنيع المنتوج أي بتحقيقه ماديا وهذا بصرف النظر عن مسالة استعماله وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية على عاتق مرتكب الفعل بمجرد مباشرة الفعل المعاقب عليه قانونا حتى وان لم يتم بعد تصنيع الاختراع وبيعه اذ أن التقليد هنا يقوم بمجرد مباشرة فعل التصنيع، وفي مقابل ذلك فانه لا يعد مجرد تصليح المنتوج موضوع البراءة تقليدا كما يمكن المتابعة الجزائية على مجرد استعمال المنتوج دون تصنيعه وهذا في حالة ما إذا تم ذلك دون موافقة صاحب الاختراع أو علمه بهذا الفعل [2]، وبناءا على ذلك فانه لا يدخل ضمن أفعال التقليد متى قام الشخص باستغلال المنتج موضوع البراءة بموجب عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب الاختراع لأنه في هذه الحالة يكون التصنيع والنقل المادي للاختراع بموجب عقد ترخيص وبموافقة صاحب الاختراع وبذلك تنتفي المسؤولية الجزائية في هذه الحالة إلا في حالة الإخلال بشروط العقد أو إفشاء أسرار الاختراع .

1- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص156.

2-حسين نوارة، مرجع سابق، ص99.

أما بخصوص الصورة الثانية من صور التقليد المباشر للاختراع والتي تتعلق بتقليد طريقة الصنع المحمية فقد منع المشرع الجزائري من استعمال طريقة صنع الاختراع المحمي بالبراءة بحيث يشمل هذا المنع كذلك استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة وهذا ما تؤكده المادة 11 /2 من الأمر 07/03، وبذلك فان الحماية في هذه الصورة من صور التقليد المباشر المتعلق ببراءة الاختراع تنصب على الطريقة فقط دون المنتوج وبذلك فانه يمكن للغير صنع نفس المنتوج شريطة ألا يكون باستعمال ذات طريقة الصنع المحمية.

ب-التقليد المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية:

يكون التقليد المباشر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية بالقيام باصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي سواء كان هذا التطابق بالنقل الكامل أو الجزئي لعناصر و خصائص الرسم أو النموذج، ويعد ذلك كافيا لقيام جريمة التقليد بحيث يكفي لتحقق التقليد وجود تشابه إجمالي بينهما بشكل يؤدي إلى خداع المستهلك ويجد صعوبة في التمييز بين الرسم أو النموذج الأصلي والمقلد[1]، وبذلك فان معيار تحديد مدى وجود التقليد في الرسم أو النموذج يكون بالنظر إلى أوجه التشابه بين الأصلي والمقلد.

ج-التقليد المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تتجسد الأفعال المشكلة لجنحة التقليد في صورتها المباشرة فيما يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في عملية نسخ هذه التصاميم دون علم صاحب التصميم المحمي أو بدون ترخيص منه والقيام باستعمالها أو استغلالها لأغراض تجارية سواء كان النسخ بشكل كلي أو جزئي، لان الحماية الممنوحة بموجب أحكام الأمر 08/03 تعطي لصاحب التصميم الشكلي الحق في منع الغير من القيام بنسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي بإدماجها في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، على أنه يشترط في النسخ الجزئي أن يستجيب لشروط الأصالة بحيث لا يعاقب على الأفعال التي تتعلق بنسخ جزء من الدائرة المتكاملة أو من التصميم إذا كان لا يستجيب لشروط الأصالة المحددة في المادة 3 من الأمر نفسه[2]، غير انه لا يعاقب هذا الشخص عن هذه الأفعال في حالة قيامه باستغلال أو استعمال

1-شريفي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص123.

2-انظر المادة 5 و 3 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تصميم شكلي لدائرة متكاملة منسوخ بطريقة غير مشروعة إذا كان هذا الأخير حسن النية وليس لديه علم بان التصميم تم نسخه بطريقة غير مشروعة وذلك حسب ما يقتضيه نص المادة 6 من الأمر 08/03[1].

2-التقليد المباشر في الشارات المميزة:

تشمل أفعال التقليد المباشرة المتعلقة بالشارات المميزة الاعتداءات التي تقع على كل من العلامات وتسميات المنشأ وفيما يلي سنتناول بالدراسة أشكال التقليد المتعلقة بكل منها :

أ-التقليد المتعلق بالعلامات:

نص المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على انه تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل الأعمال التي من شانها المساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب تلك العلامة طبقا لما تقتضيه المادة 26 من نفس الأمر، وبذلك يكون قد تبنى مفهوما موسعا لجنحة تقليد العلامة التي تشتمل على كافة الاعتداءات التي تمس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة المسجلة، ويعتبر تقليدا مباشر اللعلامة ذلك الاعتداء الذي يمس بالحق موضوع الحماية القانونية[2] بحيث يعتبر كذلك بمجرد التنفيذ المادي للعلامة سواء تم ذلك بالنقل الكامل أو الجزئي لعناصرها المحمية وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط أن ينصب فعل التقليد الجزئي على جزء مميز للعلامة الأصلية الأمر الذي من شأنه أن يجعل العلامة الجديدة قادرة على تضليل المستهلك وجذبه إليها ضنا منه أنها العلامة الأصلية وهذه الأفعال تعد كافية لقيام جنحة التقليد بغض النظر عن استعمالها لان هذه الجنحة تقوم بمجرد التصنيع المادي للعلامة[3]، ويتحقق التقليد المباشر في صورتين إما يكون تقليدا بالنقل أو تقليدا بالتشبيه بحيث يقصد بالصورة الأولى أي التقليد بالنقل أو ما يسمى بالتقليد المطابق صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية المسجلة بحيث تكون العلامة المقلدة مطابقة إلى حد بعيد العلامة الأصلية سواء من حيث الحجم أو الشكل والألوان أو التجسيد الخطي وبمعنى أخر القيام باصطناع علامة مطابقة حرفيا للعلامة الأصلية عن

1-انظر المادة 6 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2-تنص المادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على انه:"لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بان تقليدا سيرتكب" .

3- حسين نوارة، مرجع سابق، ص103، انظر أيضا بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص156.

طريق نسخها ووضعها على منتوج أو خدمة دون إذن أو ترخيص من مالكها[1]، أما الصورة الثانية من صور التقليد المباشر للعلامة فتتمثل في التقليد بالتشبيه الذي يقصد به اصطناع علامة مشابهة بشكل تقريبي للعلامة الأصلية بحيث لا تتطابق تماما مع العلامة الأصلية كما هو الحال بالنسبة للتقليد التام أو المتطابق وإنما تشبهها إلى حد بعيد أي بنقل العناصر المميزة للعلامة مع بعض التغيير بشكل يجعل المستهلك العادي غير قادر على التفرقة بين العلامتين الأصلية والمقلدة الأمر الذي من شانه خداعه وتضليله وتعد هذه الصورة أكثر انتشارا مقارنة بالتقليد التام، وللإشارة فإنه تتم المقارنة بين العلامة المقلدة والأصلية بالنظر إلى أوجه الشبه بينهما لا أوجه الاختلاف والمقارنة بالعناصر الرئيسية لا بالجزئيات وهذا راجع لاعتبار أن أوجه التشابه سواء من حيث استعمال حاستي السمع أو النظر هي التي تؤدي بالزبون إلى الوقوع في الخلط والبس بين العلامتين [2].

وتكمن غاية المقلد في التقليد بالتشبيه في الاستفادة من مزايا وسمعة العلامة الأصلية عن طريق اصطناع علامة تشبهها في مظهرها العام ظنا منه أن هذا الفارق البسيط بين العلامتين بإمكانه أن يبعد عنه شبهة التقليد، على خلاف التقليد التام الذي يعد فيه التطابق الحرفي بين العلامتين إلى ثبوت فعل التقليد الأمر الذي ينفي تهربه من المسؤولية الجزائية لجنحة التقليد[3]، والملاحظ من خلال نصوص الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات هو أن المشرع الجزائري لا يميز بين التقليد المتطابق والتقليد بالتشبيه حيث جمع المفهومين على حد سواء ضمن مصطلح التقليد وهو ما يظهر لنا في استعماله لعبارات المماثلة والمطابقة و المشابهة في نص المادة 7 من نفس الأمر وبالتحديد في فقرتيها الثامنة والتاسعة[4].

ب-التقليد المتعلق بتسميات المنشأ:

نص الأمر رقم 65/76 المتعلق بحماية تسميات المنشأ على انه لا تشمل حماية تسميات المنشأ سوى تلك التسميات المسجلة لدى المصلحة المختصة حسب ما تقتضيه المادة 3 من نفس الأمر، فتسجيل التسمية يخول لمستغلها أو مالكها الأصلي الحق بمتابعة كل شخص يقوم التعدي على حقوقه،

1-بن أمينة مصطفى، محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية و الإجراءات التحفظية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، المجلد 2، ص47.

2-عكروم عادل، مرجع سابق، ص 289.

3- بن أمينة مصطفى، مرجع سابق، ص 47.

4-انظر المادة 7 /8 و9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

وتتجسد الأفعال المشكلة لجنحة التقليد المباشر لتسمية المنشأ في قيام المقلد باستخدام التسمية على منتجات بدون حصوله على ترخيص من مالكها حتى ولو تم ذكر المنشأ الحقيقي لذلك المنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ أخرى مماثلة [1].

وإذا كانت جنحة التقليد لعناصر الملكية الصناعية تتحقق بمجرد التنفيذ المادي للحق محل الحماية فإنه بالرجوع إلى نص المادة 30من الأمر 65/76 والتي تنص على العقوبات نجد أنها لا تحدد إذا ما كان الأمر كذلك بالنسبة لتسمية المنشأ أم لا بد من الاستعمال، بحيث لم تنص إلا على تزوير تسمية المنشأ ولكن بالرجوع إلى المواد التي تتناول الأفعال المجرمة نجدها تقضي بمنع كل استعمال مباشر أو غير مباشر لتسميات المنشأ الأمر الذي يؤكد لنا بان العقوبات الواردة في المادة السالفة الذكر تخص الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ وبذلك فان جنحة تقليد تسمية المنشأ لا تقوم إلا بالاستعمال[2].

ثانيا –أفعال التقليد غير المباشر المتعلق بعناصر الملكية الصناعية :

لم يقف المشرع الجزائري عند تجريم أفعال الاعتداء المباشر التي تقع على ذات الحق المحمي بموجب تشريعات الملكية الصناعية بل إضافة لذلك نجده قد وسع من دائرة التجريم لتشمل أيضا الاعتداءات التي تمس بقيمة هذه الحقوق إما بالبيع أو العرض للبيع أشياء مقلدة أو استيراد منتوجات مقلدة، أو استعمال أو إخفاء لهذه الأشياء، وعليه نجد أن أفعال التقليد غير المباشر في عناصر الملكية الصناعية تتخذ عدة أشكال والتي سوف نتطرق لها في نقطتين بحيث نتناول في النقطة الأولى أفعال التقليد الغير مباشر في المبتكرات الجديدة ومن ثم نتعرض لأفعال التقليد غير المباشر في الشارات المميزة في النقطة الموالية.

1 –أفعال التقليد غير المباشر في المبتكرات الجديدة: تتعدد الاعتداءات التي تمس بالمبتكرات الجديدة وتشكل أفعال تقليد غير مباشرة وتتخذ صورا مختلفة وفيما يلي سنتطرق لكل شكل من أشكال التقليد غير المباشر لكل من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

---

1 –انظر المادة 21 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

2 – بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص162.

ا-**أفعال التقليد غير المباشر المتعلقة ببراءة الاختراع:** اعتبر المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر 07/03 كل حيازة لمنتوج محل اختراع محمي ببراءة اختراع بغرض بيعه أو تسويقه تجاريا أو استيراده للأغراض ذاتها بدون موافقة صاحبه جنحة تقليد غير مباشر ترتب عقوبات جزائية على مرتكبها[1].

ولم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل إضافة لذلك اعتبر كل من قام بإخفاء الأشياء المقلدة عمدا أو محاولة إدخالها إلى التراب الوطني من قبيل أفعال التقليد التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية، وهذا ما تؤكده المادة 62 من الأمر 07/03 والتي بموجبها لا يميز المشرع الجزائري من حيث العقوبة بين أفعال التقليد المباشر التي تمس بذاتية الحق وبين أفعال التقليد غير المباشر كالبيع والعرض للبيع إذ يخضعها للعقوبة ذاتها فهو يكتفي عند تكييفه لهذه الأفعال على أنها جنحة تقليد بعلم مرتكب التقليد بان الأشياء والمنتجات التي يقوم ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها مقلدة.

و تمتد الحماية المقررة إلى الاختراع المتعلق بطريقة صنع المنتوج بحيث منع المشرع الجزائري القيام ببيع أو استيراد المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة الصنع المحمية أو عرضه للبيع بدون موافقة صاحب البراءة أو بترخيص منه واعتبرها أعمال تقليد معاقب عليها بجنحة التقليد، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 07/03 بقولها: "**2-إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه**".

ب-أفعال التقليد غير المباشر المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية: التقليد بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية لا ينحصر في استنساخ الرسم أو النموذج جزئيا أم كليا أي بالقيام بأفعال التقليد المباشرة بل يتعدى ذلك إلى أي طريقة يتم بها استغلاله دون موافقة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، و على خلاف باقي حقوق الملكية الصناعية نجد أن المشرع الجزائري بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية قد اكتفى بإعطاء الوصف التجريمي لتقليد الرسم أو النموذج بذكر أن كل مس بحقوق صاحب الحق يشكل جنحة تقليد ولم يتطرق إلى صوره وأشكاله [2]، إذ تنص المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم

1- تنص المادة 11 من الأمر 07/03 التي تنص على انه : "... 1-في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ".

2-بلهواري نسرين، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص123.

والنماذج على انه :" **يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج**".

ج-التقليد الغير المباشر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: لم يكتفي المشرع الجزائري بالمعاقبة على أفعال التقليد في صورتها المباشرة فيما يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المتجسدة في عملية نسخ هذه التصاميم دون علم صاحبها أو بدون ترخيص منه، بل نجده إضافة لذلك يعاقب على أي فعل مرتبط بالتصميم المنسوخ بطريقة غير مشروعة على انه جنحة تقليد كاستيراد التصميم المنسوخ بطريقة غير مشروعة وبيعه وعرضه للبيع أو توزيعه بأي شكل آخر لأغراض تجارية شريطة أن يقوم بهذه الأفعال بقصده وان يكون على علم بأن التصميم الشكلي منسوخ بطريقة غير شرعية[1]، ولا تكون الأفعال السالفة الذكر معاقب عليها حسب نص المادة 5/6 في حالة ما إذا كان الفعل منجزا على تصميم شكلي أصلي مماثل إذا تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة.

2-التقليد غير المباشر في الشارات المميزة:

بالنسبة للشارات المميزة فانه باستقراء نصوص الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والأمر 75/76 المتعلق بتسميات المنشأ نجد بان المشرع الجزائري لم ينص على أي صورة من صور التقليد الغير مباشر كما فعل بالنسبة لباقي حقوق الملكية الصناعية كالبيع والعرض للبيع والاستيراد و إنما اكتفى بالنص على أن كل مساس بالحقوق الاحتكارية لأصحاب هذه الحقوق دون ترخيص مسبق من صاحب الحق يشكل جنحة تقليد معاقب عليها قانونا[2]، وعلى الرغم من عدم النص على هذه الأفعال المشكلة لجنحة تقليد غير مباشر ضمن التنظيم الخاص المتعلق بكل من العلامات وتسميات المنشأ فإنه باستقراء لأحكام قانون الجمارك نجده يحظر استيراد كل بضاعة متضمنة تسمية منشأ أو علامة مقلدة ويخضعها للحجز سواء

1- نصت المادة 2/5 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على انه:"تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر لصاحبها حق منع الغير من القيام... باستيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل أخر لأغراض تجارية تصميم شكل محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذا الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية".

2-انظر المادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ والمادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات

كانت جزائرية أو أجنبية[1]، وللإشارة فان قانون الجمارك يعاقب على كافة أفعال التقليد لكل عناصر الملكية الصناعية المتعلقة بالاستيراد وليس فقط تلك المتعلقة بالعلامات وتسميات المنشأ.

وانطلاقا مما سلف ذكره يتبين لنا بان المشرع الجزائري قد وسع من نطاق تجريم الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية حيث لم يكتفي بترتيب المسؤولية الجزائية على أفعال التقليد المباشر المتعلقة بالصنع والاستعمال وإنما تعدى ذلك إلى ترتيب المسؤولية على أفعال التقليد في صورته غير المباشرة كالبيع والعرض للبيع والاستيراد أشياء مقلدة أو إخفاء أشياء مقلدة والأدهى من ذلك هو انه قرر لها نفس العقوبة الجزائية وذلك بهدف ردع المخالفين لما ترتبه هذه الاعتداءات من ضرر على أصحاب الحقوق الصناعية .

المطلب الثاني:الآثار الحمائية لدعوى التقليد في الملكية الصناعية

تعتبر دعوى التقليد الجزائية وسيلة من الوسائل القضائية التي كرسها المشرع الجزائري بمقتضى تشريعات الملكية الصناعية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية للالتجاء إلى القضاء برفع دعوى والمطالبة بالحماية والمتابعة الجزائية لكل معتد على حقوقهم الاستئثارية عن طريق أفعال التقليد التي يكيفها المشرع الجزائري على أنها جنحة جزائية ويعاقب عليها بجملة من العقوبات ذات الطابع الردعي وكذا التعويضي، وبناءا على ذلك فان المسؤولية الجزائية لأفعال التقليد في الملكية الصناعية تبرز من خلال العقوبات المقررة نتيجة لدعوى التقليد، وعلى هذا الأساس سنتناول بالدراسة مختلف الأحكام المتعلقة بهذه الدعوى في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني لآثار هذه الدعوى أو العقوبات المقررة لهذه الأخيرة .

الفرع الأول: دعوى التقليد في الملكية الصناعية

لا تختلف إجراءات رفع دعوى التقليد عن القواعد الإجرائية المتبعة في الدعاوى الجزائية الأخرى غير أن خصوصيتها تكمن في مسالتين تتعلق الأولى بأصحاب الحق في رفع هذه الدعوى والثانية بتحديد الجهة القضائية المختصة في رفعها على اعتبار أن الاختصاص القضائي من المسائل الشكلية الواجب مراعاتها عند رفع أية دعوى قضائية وبناءا على ذلك سنتطرق لتحديد أطراف هذه الدعوى في نقطة أولى من ثم نتناول تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيها في نقطة ثانية.

1- بقدار كمال، يحياوي سعاد، مرجع سابق، ص 123.

أولا–أطراف دعوى التقليد الجزائية في الملكية الصناعية:

تتمثل أطراف دعوى التقليد في الأشخاص المخول لهم بموجب القانون برفع هذه الدعوى ويمثلون الإدعاء والأشخاص الذين ترفع ضدهم الدعوى وهم المتهمون بالقيام بأفعال التقليد التي تمس بالحقوق الاستئثارية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية ويمثلون الطرف المدعى عليه وفيما يلي سنقوم بتناول ذلك بمزيد من التفصيل:

1–المدعي في دعوى التقليد:

يشترط في رافع الدعوى الجزائية للتقليد الصفة في من يباشرها ووفقا للقانون فان الأشخاص المخولون للقيام بذلك هم مالك الحق لأحد عناصر الملكية الصناعية وكذلك يخول للمتنازل إليه وللمرخص له باستغلال الحق برفعها، و أخيرا من منطلق اعتبار النيابة العامة ممثلة الحق العام ودعوى التقليد دعوى عمومية يجوز لها تحريك هذه الدعوى.

ا–مالك الحق الاستئثاري:

هو الشخص صاحب الحق الأصلي وشهادة التسجيل كمالك البراءة أو العلامة أو الرسم والنموذج الصناعي...الخ، فالقيام بإجراء التسجيل قرينة قاطعة على ملكية الحق وبدون هذا الإجراء لا تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية عن طريق دعوى التقليد وعلى هذا الأساس فانه يشترط أن يكون صاحب الابتكار أو الشارة المميزة قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وقد نص المشرع الجزائري بموجب قوانين الملكية الصناعية على انه يحق للمالك الأصلي للحق المسجل أو لخلفه برفع دعوى قضائية ضد كل مرتكب لجنحة تقليد وفقا لمفهوم هذه القوانين، وفي هذا الشأن نجد أن المادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[1]تنص على أحقية صاحب تسجيل العلامة في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامات المسجلة أو ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب، كما نصت المادة 58من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[2] على إمكانية رفع دعوى قضائية من قبل صاحب البراءة أو خلفه ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من ذات القانون، كما تنص

1 _انظر المادة 28 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات.

2 _انظر المادتان 58 و 56 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

المادة 25 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول الطرف المضرور تحريك دعوى التقليد الجزائية و لا طلب التعويضات المدنية[1]، أما بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد نصت أحكام الأمر 08/03 المتعلق بحمايتها موجب نص المادة 35 منه على أن شرط إيداع التصميم الشكلي شرط ضروري لقيام جنحة التقليد وترتيب المسؤولية الجزائية وتؤكد المادة 38 من نفس الأمر على أن الأعمال السابقة للإيداع لا ترتب أي دعوى قضائية بموجب هذا الأمر[2].

ب-الغير:

الأصل العام هو أن المالك الأصلي لحق من حقوق الملكية الصناعية والذي تعرض للاعتداء على حق من حقوقه الاستئثارية هو المخول برفع دعوى التقليد لدفع الاعتداء الواقع على حقه ولكن استثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع هذه الدعوى ضد الانتهاكات المرتكبة ويتعلق الأمر ب:

-المتنازل له عن الحق كليا:

كما سبق القول فان الأصل العام هو أن دعوى التقليد ترفع من قبل صاحب الحق لكن استثناءا يجوز لكل من آل له هذا الحق من رفع هذه الدعوى وعلى هذا الأساس يحق للمتنازل له عن الحق عن طريق عملية التنازل اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى التقليد ضد كل من يمس بحق ملكيته، وهذا في حالة عدم النص بموجب عقد التنازل على عدم انتقال الحق في رفع الدعوى أي بقاؤها حكرا للمالك الأصلي، كما أنه يشترط لمباشرة هذه الدعوى من طرف المتنازل له عن الحق أن يكون هذا الأخير مستوفيا لإجراء نشر عقد التنازل حسب ما هو منصوص عليه قانون الإعلام الغير بهذا التنازل[3].

- المرخص له استئثاريا باستغلال الحق:

المرخص له باستغلال الحق هو الشخص الذي قام بإبرام عقد مع صاحب الحق موضوعه استغلال هذا الحق غير انه يجب التمييز بين الترخيص محل العقد البسيط والترخيص المطلق أو الاستئثار يحيث أنه في الحالة الأولى لا يمكن للمرخص له مباشرة دعوى التقليد كون صاحب الحق يحتفظ بحقه

---

1 _انظر المادة 25 من الامر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

2-انظر المادة 35 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

3- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص، 206-207 .

الاحتكاري كما يجوز له منح رخص أخرى باستغلال ذات الحق، في حين يمكن للمرخص له ترخيصا مطلقا رفع هذه الدعوى ومتابعة الاعتداءات التابعة لعقد الترخيص وهذا في حالة ما إذا لم يوجد بند في العقد ينص على خلاف ذلك، وللإشارة فانه في حالة الترخيص الاستئثاري فليس للمرخص منح إلا رخصة واحدة للغير مع بقاءه محتفظا بحقه الاحتكاري في استغلال هذا الحق[1].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على حق المرخص له ترخيصا استئثاريا في رفع دعوى التقليد في أحكام الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات فقط في حين أن باقي حقوق الملكية الصناعية لم تتضمن نصا مماثل، بحيث قضت المادة 31 من نفس الأمر بجواز رفع المرخص له لدعوى التقليد بشرط أن يكون هذا الأخير قد قام قبل ذلك بإعذار صاحب الحق أي المرخص بوجود اعتداء على الحق وفي حالة عدم قيام صاحب الحق الأصلي بممارسة حقه في رفع دعوى التقليد يمكن للمرخص له حينها تحريك الدعوى وذلك في حدود الترخيص، غير أن ذلك متوقف على تضمين عقد الترخيص بشرط صريح مفاده السماح للمرخص له باستعمال دعوى التقليد في حالة تقاعس المالك عن استعمالها [2].

ج-النيابة العامة:

إلى جانب مالك الحق والمرخص له ترخيصا استئثاريا والمتنازل له كليا عن الحق يمكن للنيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية من تحريك ومباشرة دعوى التقليد لحقوق الملكية الصناعية متى توفرت أركانها وتكاملت أوصافها، على اعتبار أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء والمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة حسب ما تقتضيه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ولما كان فعل التقليد جريمة يعاقب عليها القانون ويكيفها على أنها جنحة فانه يحق لها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية متى تبين لها وجود جريمة تقليد مكتملة الأركان.

2-المدعى عليه :

المدعى عليه في دعوى التقليد هو كل شخص قام بأفعال غير مشروعة تمس بحقوق استئثارية محمية بموجب قوانين الملكية الصناعية ويسمى هذا الشخص بالمقلد لقيامه بأفعال كيفها المشرع بأنها

1-بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص207.

2-حمادي زوبير، مرجع سابق، ص229.

3-انظر المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

جنحة تقليد، كالتجسيد المادي للحق محل الحماية أو نسخه أو استعماله أو القيام باستيراد بضائع مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع، والمدعى عليه يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي وبخلاف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فقد أثارت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية جدلا كبيرا لدى جمهور الفقه، وعرفت تطورا فيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحيث أصبح هذا الأخير مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين وقد تبنى هذا الموقف المشرع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي[1]، وفي حالة إدانته فهو يخضع لعقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مارت الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وكذا الحل أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات أو مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة حسب ما تقتضيه المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالرجوع إلى نصوص وأحكام تشريعات الملكية الصناعية لا نجد أحكاما تقضي بإدانة الشخص المعنوي لاقترافه جنحة التقليد كما لا نجد نصوصا تفيد بالإحالة إلى قانون العقوبات في هذا الشأن باستثناء الأحكام المتعلقة بالقانون 03/06 المتعلق بالعلامات بموجب المادة 32 منه[2].

ثانيا –الجهة القضائية المختصة بدعوى التقليد:

يقتضي رفع دعوى التقليد تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الملكية الصناعية المتمثلة في أفعال التقليد سواء المباشرة أو غير المباشرة وباستقراء نصوص وأحكام تشريعات الملكية الصناعية نجد أن هذه الأخيرة لم تقم بتحديد الإجراءات المتبعة في دعوى التقليد للحقوق التي تنظمها، الأمر الذي يدفعنا للرجوع للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية لتحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا بالنظر في دعوى التقليد المتعلقة بهذا النوع من الحقوق.

1– بقدار كمال، يحياوي سعاد، مرجع سابق، ص 125.

2–نصت المادة 32 من الأمر 06/03 على :"مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال أحكام الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم فان كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونيين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

–الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .

–مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.

–إتلاف الأشياء محل المخالفة ".

1-المحكمة المختصة نوعيا بالنظر في دعوى التقليد:

باعتبار أن جريمة التقليد تم تكييفها على أنها جنحة وفق لأحكام قوانين الملكية الصناعية فإن محكمة الجنح هي المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية الخاصة بهذه الجنحة حسب ما نصت عليه المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية التي يتضح من أحكامها اختصاص محكمة الجنح في النظر في قضايا الجنح والمخالفات المطروحة أمامها بما فيها جنح التقليد، وعلى الرغم من عدم النص على الاختصاص في الفصل في هذا النوع من الدعاوى في نصوص الملكية الصناعية إلا انه باستقراء بعض المواد نجد فيها ما يشير إلى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بقسم العقوبات التي تتراوح بين الغرامة المالية وعقوبة الحبس فهذه العقوبات ينطق بها القاضي الجزائي [1].

2-المحكمة المختصة إقليما بالنظر في دعوى التقليد:

وفقا للقواعد العامة فإن المحكمة المختصة محليا بالنظر في دعوى التقليد المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية حسب نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية هي: "... **محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...**"[2] و بناء نص المادة أعلاه يتبين لنا بان الاختصاص المحلي للنظر في دعاوى التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية يعود إما:

-محكمة الجنح التي يوجد بدائرة اختصاصها محل إقامة المتهمين بالتقليد أو شركائهم أو مكان القبض عليهم.

- محكمة الجنح الواقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب فعل التقليد و لا ينحصر المكان في محل إنتاج أو تصنيع المواد المقلدة بل يتعداه إلى مكان البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد و التصدير.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لدعوى تقليد الملكية الصناعية

رصد المشرع الجزائري جملة من العقوبات الجزائية لجريمة تقليد عناصر الملكية الصناعية على كل من ثبتت إدانته بفعل التقليد ويشمل الجزاء المقرر لكل اعتداء على حق من هذه الحقوق والمكيف

1-راجع على سبيل المثال المواد:30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المادة 32 و 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، المادة 36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2 _انظر المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

على أنه جنحة نوعين من العقوبات والتي يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية تهدف إلى ردع المقلدين و أخرى تكميلية تهدف إلى جبر الضرر وتساهم في وقف استمرار الاعتداء مستقبلا، وبناءا على ذلك ستناول بالدراسة العقوبات الأصلية أولا ومن ثم نتطرق للعقوبات التكميلية في نقطة ثانية.

أولا-العقوبات الأصلية في جنحة التقليد

أقر المشرع الجزائري ضمن قوانين الملكية الصناعية عقوبات أصلية لكل معتد على هذه الحقوق تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات تهدف إلى ردع المقلد وعقوبات أخرى تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق به جراء التقليد وفيما يلي سنتطرق لكل منها:

1-العقوبات الردعية في جنحة التقليد:

باعتبار أن أفعال التقليد التي تمس بحقوق الملكية الصناعية يكيف أقصاها على انه جنحة فان العقوبات الأصلية التي نظمتها قوانين الملكية الصناعية كعقوبة لهذه الأفعال تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذ يعد كل منهما من العقوبات الأصلية في مادة الجنح ذات الطابع الردعي، وباستقراء النصوص العقابية الواردة ضمن تشريعات الملكية الصناعية نجد أن المشرع الجزائري أن العقوبة المقررة لجنحة التقليد في مجال الرسوم والنماذج هي الغرامة المالية التي تتراوح بين500 دج إلى 1500 دج وفي حالة العود تكون العقوبة علاوة على الغرامة السالفة الذكر هي السجن من شهر إلى 6 أشهر على أن تضاعف هذه العقوبات في حالة المساس بحقوق قطاع الدولة[1].

أما بخصوص تسميات المنشأ فنجد أن الأحكام الخاصة بالعقوبات المقررة لجنحة التقليد تميز ما بين مزوري التسمية والمشاركين في التزوير وبين الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة، بحيث تتضمن العقوبة في الحالة الأولى عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وغرامة من 2000 دج إلى عشرون ألف دينار جزائري، أما العقوبة في الحالة الثانية فتتراوح مابين شهر إلى 6 أشهر حبس وغرامة من 1000 دج إلى 15000 دجأو بإحدى هاتين العقوبتين [2].

1-انظر المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

2-انظر المادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

ومن خلال النصوص العقابية المقررة لكل من الرسوم والنماذج وتسميات المنشأ نلاحظ أولا قيمة الغرامة المالية الضئيلة والتي لا تتناسب وحجم الضرر الذي يقع لأصحاب هذه الحقوق جراء أفعال التقليد بحيث من المفروض أن تتلاءم العقوبة وحجم الاعتداء الأمر الذي يرجع إلى عدم تعديل هذه القوانين التي أصبحت أحكامها لا تتماشى والوقت الحالي، كما أن العقوبة المقررة في حالة العود بالنسبة للرسوم والنماذج والتي تتراوح ما بين شهر إلى 6 أشهر حبس تعتبر عقوبة بسيطة نظرا لتكرار الفعل والذي من المفروض أن تكون العقوبة مشددة في هذه الحالة، إضافة لهذا كله نجد أن المشرع استعمل عبارة السجن بدلا من الحبس وهذه العبارة في غير موضعها على اعتبار أن عقوبة السجن تتعلق بتكييف الفعل على انه جناية في حين أن جل أفعال التقليد في مجال الملكية الصناعية تأخذ وصف جنحة فقط.

وبخصوص العلامات وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة الغرامة والحبس فنجده قد نص على نفس العقوبة لكل مرتكب لفعل من أفعال التقليد على هذه الحقوق وتتمثل هذه العقوبة في عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف 2.500.000دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا بموجب المواد 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والمادتان 61 و 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1].

هذه مجمل العقوبات الأصلية ذات الطابع الردعي المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية تتمثل في عقوبتي الحبس والغرامة المالية والتي نلاحظ من خلال النصوص العقابية المقررة لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية أن النصوص المتعلقة بالعلامات وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جاءت مشددة ومتلائمة مع حجم الضرر اللاحق بأصحاب هذه الحقوق فيما جاءت العقوبات مخففة فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وكذا تسميات المنشأ ولا تتناسب مع حجم الضرر بخصوص الغرامات المالية المقررة لكل منها التي تعد غرامات رمزية بالمقارنة مع حجم الضرر والأمر راجع لقدم هذه القوانين وعدم تعديل نصوصها لتتماشى مع الوقت الحالي الأمر الذي ينبغي على المشرع

1 _انظر المواد 32 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات والمادتان 61 و 62 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 36 من الامر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الجزائري تداركه بتعديل هذه النصوص ومراجعة العقوبات المقررة لجنحة التقليد فيها لا تقل أهمية عن باقي تشريعات الملكية الصناعية التي قام بتعديلها سنة 2003 .

2-العقوبات التعويضية في جنحة التقليد:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم حق المتضرر من جنحة التقليد في التعويض بموجب قوانين الملكية الصناعية وباستقراء أحكام هذه الأخيرة لا نجد أحكام تقضي بإمكانية منح القضاء لتعويضات في حالة ثبوت ارتكاب أفعال التقليد باستثناء براءات الاختراع والعلامات أين تقضي الأحكام الخاصة بكل منهما على أن الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى والفصل فيها أن تقضي بمنح التعويضات المناسبة في حال ثبوت ارتكاب أعمال التقليد[1]، وللإشارة فان هذا التعويض يتم تقديره وفقا للقواعد العامة في القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية المدنية والذي يشترط فيه أن يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بالضحية جراء أعمال التقليد، غير أن عملية تقديره لا تتسم بالسهولة لذلك فعلى المدعي أن يلتمس من القضاء تعيين خبير لتقدير التعويض المناسب الذي يستند في تقديره للعديد من الاعتبارات كالكسب الفائت والخسارة اللاحقة [2].

ثانيا-العقوبات التكميلية :

إلى جانب العقوبات الأصلية التي رصدها المشرع الجزائري لجنحة التقليد اقر مجموعة من التدابير التي تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه ويعبر عن هذه العقوبات بالعقوبات التكميلية و التي يمكن القول أنها رصدت أساسا لتحقيق هدفين يتمثل الأول فيوقف تكرار تلك الأفعال المشكلة لجنحة التقليد عن طريق الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة و إتلاف الوسائل و المعدات المستعملة في التقليد، ويتمثل الهدف الثاني في وقف الاستفادة من العائدات الغير مشروعة الناتجة عن تلك المنتوجات المقلدة و ذلك بحجزها و إتلافها ومنع الاستمرار في تداولها مستقبلا.

1-المصادرة:

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية تجمع بين خصائص العقوبة و إصلاح الضرر يتم الحكم بها في المسائل الجنائية وهي عبارة عن إجراء تقوم به الدولة بواسطة السلطة القضائية وهذا بوضع يدها على

1-انظر المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والمادة 2/58 من الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات.

2- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 220 .

ملكية مال أو مجموعة من الأموال المعينة تعود لمرتكب الجريمة أو ما يعادل قيمة هذه الأموال عند الاقتضاء[1]، والمصادرة كعقوبة تكميلية في دعوى تقليد حقوق الملكية الصناعية تكون للأشياء والمنتجات المقلدة كما تشمل أيضا الآلات والمعدات المستخدمة في عملية التقليد إذ تعتبر هذه العقوبة تدبير وقائي يرد على المنتجات المقلدة لحضر التعامل بها ومنع تداولها.

وبالرجوع إلى قوانين الملكية الصناعية نجد أن المشرع الجزائري قد اقر هذه العقوبة التكميلية وجعل الحكم بها أمرا اختياريا فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لأن المشرع استعمل عبارة "يمكن أو يجوز" والتي تفيد بجواز الحكم بها من قبل قاضي الموضوع بناءا على سلطته التقديرية[2]، بينما لم يتضمن الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ وكذا الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ما يفيد الحكم بالمصادرة غير أن ذلك لا يعني انه ليس بإمكان القاضي النطق بها في حالة الإدانة بجريمة التقليد بناءا على القواعد العامة التي تجيز للقاضي إمكانية الأمر بمصادرة الأشياء والوسائل المستعملة أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة التي تأخذ في تكيفها شكل جنحة أو مخالفة وهذا في حالة ثبوت الإدانة حسب ما يقتضيه نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على انه : " **في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة**"، بينما الأمر يختلف بخصوص العلامات إذ نجد بان المشرع الجزائري يجعل من الحكم بالمصادرة أمرا وجوبيا بحيث يلزم القاضي بالأمر بمصادرة الأشياء والأدوات التي استعملت في تقليد العلامة كعقوبة إضافية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة المالية وهذا بموجب نص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

2-الإتلاف:

يعتبر الإتلاف عقوبة تكميلية تهدف إلى منع استمرار التقليد وإخفاء آثاره وتتضمن إتلاف الوسائل والمواد وكافة المعدات المستعملة في جنحة التقليد بشكل يجعلها غير قابلة للاستعمال مجددا، وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 32 في فقرتها الأخيرة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على

1-انظر المادة 15 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

2- انظر المادة 24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج والمادة 37 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

انه:"...**كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بـ ... إتلاف الأشياء محل المخالفة** "، كما نصت المادة 37 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على انه:"**يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري** "، ومن خلال المادتين أعلاه يتبين لنا بان الحكم بالإتلاف في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يعد أمرا جوازيا يمكن للقاضي الحكم بهو الأمر بإتلاف المنتجات محل الجريمة أو وضعها خارج التداول التجاري، بينما يعتبر الإتلاف إلزاميا إذا ما تعلق الأمر بالعلامات، أما بخصوص باقي حقوق الملكية الصناعية فانه من غير الجائز للقاضي الحكم بعقوبة الإتلاف في حالة الإدانة بالتقليد لان القوانين المنظمة لها لم تنص على هكذا عقوبة كما انه بالرجوع للقواعد العامة نجد أنها لم تتضمن الإتلاف كعقوبة تكميلية[1].

3-نشر الحكم:

يعتبر نشر الحكم بالإدانة عقوبة إضافية تكميلية إذ انه وفقا للقواعد العامة يمكن للقاضي أن يأمر بهذه العقوبة عند الحكم بالإدانة ويمكن أن تتضمن عقوبة النشر نشر حكم الإدانة كاملا أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها القاضي أو تعليق الحكم في الأماكن التي يحددها مع وضع مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[2]، وبالرجوع إلى قوانين الملكية الصناعية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه العقوبة في التشريع المتعلق الرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ والتصاميم الشكلية وباستقراء المواد التي تنص على هذه العقوبة في هذه القوانين نجد أنها تعتبر نشر الحكم أمرا جوازيا ونستشف ذلك من خلال استعمال المشرع لصيغة "يجوز أو يمكن" في كل من تلك النصوص[3]، أما بخصوص كل من براءة الاختراع والعلامات فقد اغفل المشرع النص على هذه العقوبة وعليه فانه لا يمكن للقاضي تطبيق هذه العقوبة على جنحة تقليد العلامة وبراءة الاختراع.

1-حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 237.

2-انظر المادة 18 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3-انظر المادة 1/24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 2/30 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ والمادة 2/36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

4-الغلق:

إن عقوبة غلق المؤسسة التي تم ارتكاب أفعال التقليد فيها قد كيفت في بعض التشريعات على أنها عقوبات تكميلية وفي بعض القوانين الأخرى على أنها تدبير امن في حين اعتبرها المشرع الجزائري بموجب القواعد العامة على أنها عقوبة تكميلية بحيث نص في قانون العقوبات بموجب المادة 9 منه على عقوبة غلق المؤسسة واعتبرها عقوبة تكميلية إضافة للعقوبات الأصلية.

وهي عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي وقعت فيه الأعمال الغير مشروعة وذلك للحد من الاعتداء والأضرار الناجمة عنه بحيث يمكن للقاضي الحكم بها في حالة الإدانة بارتكاب الجريمة وقديكون الغلق مؤقتا أو نهائيا بحسب جسامة الاعتداء، حسب ما يقتضيه نص المادة 26 من قانون العقوبات بقولها:"**يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون**"، وبالرجوع لقوانين الملكية الصناعية نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة غلق المؤسسة باستثناء أحكام الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[1] لكن ذلك لا يمنع من تطبيق القواعد العامة على باقي حقوق الملكية الصناعية إذ يمكن للقاضي النطق بهذه العقوبة استنادا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

المبحث الثالث: الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الوطني

تعد الحماية المدنية المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق أيا كان نوعها والتي تهدف إلى توفير السبل أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء التعويض عن الضرر الناجم من أي تعد على حق من حقوقه، وهذا النوع من الحماية تكفله اغلب التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة ومن هذا النوع من الحقوق الحق في أصول الملكية الصناعية[2] الذي يتمتع وفق

1-انظر المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

2- تعود بوادر ظهور فكرة حماية الحقوق الفكرية للصانع أو التاجر بالدعوى المدنية إلى بداية الثورة التجارية وبالتحديد خلال منتصف القرن التاسع عشر بسبب تأثر معظم الدول الأوروبية بعمليات التقليد الخاصة ببيع الأغذية والعقاقير الطبية وسلع أخرى والأضرار التي لحقت بالمنافسين من عمليات التقليد واستيراد السلع دون الإعلان عن مصدرها الأمر الذي أدى انخفاض عوائدهم والإساءة إلى سمعتهم وعلى سبيل المثال تأثر البريطانيين من قيام تجار من روسيا وأمريكا بترويج منتوجات من قطاع النسيج على أنها من منتجات منشيستر وسكاكين على أنها من إنتاج مصانع شيفلد في مختلف أنحاء العالم الأمر الذي دفعهم إلى التصدي لهذه

تشريعات الملكية الصناعية بحماية مدنية فيحق بذلك لمن وقع اعتداء على أي حق من حقوقه الفكرية أن يرفع دعوى منافسة غير مشروعة على المتسبب في ذلك الاعتداء مطالبا إياه بالتعويض والمشرع الجزائري لم يتطرق لتنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة الأمر الذي أثار إشكالا بخصوص مجال هذه الدعوى وأساسها القانوني ولما كان الأمر كذلك كان لابد من البحث عن الأسس القانونية التي تبنى عليها هذه الدعوى في المطلب الأول ومن ثم تحديد شروطها وإجراءات رفعها وصولا لتحديد الآثار المترتبة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسس القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة

تقتضي المنافسة المشروعة حق العون الاقتصادي في استعمال كافة الوسائل المشروعة والتي لا تخرج عن نطاق الأفعال والممارسات التي تدخل ضمن إطار المنافسة الشريفة والنزيهة وهذا بهدف استقطاب اكبر قدر ممكن من الزبائن، لكنه قد يحدث أن تخرج تلك الممارسات عن هذا النطاق وهنا نكون أمام أفعال المنافسة غير المشروعة، ونظرا لأهمية استعمال حقوق الملكية الصناعية في هذا المجال فقد اشترطت جل التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري أن يكون استعمالها استعمالا مشروعا بما يتوافق وقواعد المنافسة المشروعة وإلا جاز ومن هذا المنطلق فانه من الجائز للشخص المتضرر من هكذا أفعال بان يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وتعتبر مسالة تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة من المسائل التي كانت ولا تزال محل جدل فقهي وبالأخص إذا تم الأخذ بعين الاعتبار أن جل التشريعات المقارنة لم تتطرق لمسألة تنظيم أحكام المنافسة غير المشروعة تاركة الأمر للقضاء، ونظرا لأهمية الموضوع كان لابد من تحديد الأسس القانونية التي اقترحها الفقه في هذا الصدد في الفرع الأول وتبيان موقف المشرع الجزائري في هذا الموضوع في الفرع الثاني.

=الأعمال غير المشروعة بموجب طلب الحماية القضائية التي توفرها المحاكم والتي تقوم على أساس المسؤولية المدنية ودعاوي المنافسة غير المشروعة، راجع في ذلك حسين نوارة، مرجع سابق، ص 129.

الفرع الأول: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء الآراء الفقهية

اختلفت الآراء الفقهية في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة وانقسموا بذلك إلى ثلاثة أراء فمنهم من أسسها على نظرية التعسف في استعمال الحق انطلاقا من مبدأ أن التاجر يملك حق المنافسة المشروعة وفقا لشروطها وضوابطها القانونية فإذا تجاوز تلك الضوابط يكون قد تعسف في استعمال حقه ومنهم من أسسها على أساس حق الملكية ومن ثم اعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى ملكية على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تقتصر على تعويض المتضرر وإنما تتجاوز ذلك بإعطائه الحق أيضا في طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة بينما ذهب أصحاب الرأي الثالث وهو الراجح إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة لأحكام المسؤولية التقصيرية والذي حسب رأيهم لا تعدو هذه الأخيرة عن كونها دعوى مسؤولية عادية تقوم على أساس الفعل الضار بحيث يحق لكل من لحقه ضرر جراء المنافسة غير المشروعة برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

أولا-الرأي المؤسس لدعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق

يؤسس أصحاب هذا الرأي دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق، إذ يرى هذا الجانب من الفقه أن المنافسة غير المشروعة هي في الأصل منافسة مباحة على اعتبار إن مبدأ حرية المنافسة يسمح للتاجر بان يستعمل كافة الوسائل المباحة لجذب المزيد من العملاء، لكن الغاية في ذلك لا ينبغي أن تبرر الوسيلة حيث ينبغي أن تكون الوسائل التي قام باستخدامها التاجر في ممارسة هذه المنافسة غير مخالفة للأعراف التجارية للمنافسة المشروعة التي تقتضي ممارسة التاجر لنشاطه بوسائل مشروعة لا تتعارض وتلك الأعراف و إلا عد ذلك من قبيل التعسف في استعمال حقه في حرية المنافسة، وهذا عكس المنافسة الممنوعة التي يقوم بمقتضاها التاجر بعمل تنافسي على شكل تصرف بدون وجه حق، فالفرق إذن بين المنافسة الغير مشروعة والممنوعة يكمن في كون أن الأولى يكون للتاجر حق ولكنه يقوم بالإفراط في استعمال حريته إلى درجة تصل للتعسف في استخدام حقه بينما في الحالة الثانية تكون المنافسة ممنوعة في حد ذاتها بنص قانوني أو شرط اتفاقي ففي المنافسة الممنوعة تعاقديا

يكون الممنوع هو النشاط التنافسي بينما في المنافسة غير مشروعة يكون الممنوع هو الوسائل المستخدمة في ذلك[1].

ومن أنصار هذا الرأي نجد الفقيه JOSSERAND الذي يعتبر أن المنافسة غير المشروعة ما هي إلا صورة عن التعسف في استعمال الحق، كما يعتبر الفقيه ROUBIER هو الأخر بأن المنافسة غير المشروعة أساسها الاستعمال التعسفي للحرية المدنية، وتجد هذه النظرية بعض التطبيقات لها في القضاء الفرنسي في بعض المناسبات فعلى سبيل المثال نجد الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الصادر عن غرفتها التجارية لسنة 1985 والذي يقضي بأن " التعسف في الحرية التجارية الذي يحدث خللا أو اضطرابا تجاريا بشكل إرادي أو لا إرادي يشكل فعل منافسة غير مشروعة "[2]، وقد تعرض أصحاب هذا الرأي للعديد من الانتقادات من أهمها هو انه لا يمكن تطبيق معايير نظرية التعسف في استعمال الحق على المنافسة غير المشروعة على اعتبار أن هدف المنافس مشروع والمتمثل في تحقيق مصلحته الخاصة إلا انه قد يستخدم في سبيل تحقيق ذلك وسائل غير مشروعة حتى وان لم يتعسف في استعمال حقه في حرية المنافسة إضافة إلى أن المنافسة غير المشروعة يكون أساسها سوء النية والقصد في الفعل المرتكب من قبل المنافس الذي يهدف إلى إلحاق الضرر بباقي المنافسين في حين أن إساءة استعمال الحق لا تتوفر فيه نية الإضرار بالغير[3]، في حين ذهب آخرون للقول بان تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق يرتب نفس النتائج إذا ما تم تأسيس هذه الدعوى على نظرية المسؤولية التقصيرية وحجتهم في ذلك هو انه في كلتا الحالتين يترتب ضرر عن السلوك الذي وقع يتمثل إما في خطأ أو تعسف في استعمال الحق وهذا الخطأ أو الضرر الواقع ينشئ بالضرورة حقا للمتضرر من جراء ذلك الفعل في طلب التعويض من المتسبب فيه[4] .

1-بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص139.

2-حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 255.

3-العمري صالحة، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص267.

4-علواش نعيمة، الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ص58.

ثانيا – الرأي المؤسس لدعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية حق الملكية

يذهب هذا الجانب من الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس الحق في الملكية استنادا إلى فكرة أن دعوى المنافسة غير المشروعة تحمي حق ملكية الزبائن الذي هو عبارة عن حق معنوي باعتبار أن عنصر العملاء هو هدف المنافسة وعلى هذا الأساس فان الحماية تنصب على الحق في المحافظة على العملاء[1]، ومن مؤيدي هذه النظرية الفقيه RIPERT الذي وضع نظرية مشابهة حول حماية قانون المنافسة غير المشروعة للمحل التجاري حيث يرى هذا الأخير أن دعوى المنافسة غير المشروعة وجدت لحماية عنصر الزبائن باعتبار هذا العنصر من أهم الركائز التي يرتكز عليها المحل التجاري، وبذلك فان هذه الحماية مردها تلك الملكية التي يستفرد بها التاجر على زبائنه مثلهم مثل أي عنصر أخر من عناصر المحل التجاري كالعلامة التجارية أو الاسم التجاري وحسب هذا التكيف فان الزبائن مال قابل للتملك الأمر الذي عرضها لانتقادات كثيرة مفادها أن مجمل أفكار هذه النظرية تتعارض وطبيعة الأشياء على ارض الواقع بحيث جعلت من الزبائن كالمال يتنازع عليه ويتم امتلاكه وفي حقيقة الأمر هذا يتعارض مع الواقع باعتبار أن لا احد يستطيع إجبار الزبائن على ديمومة التعامل مع منافس واحد دون الآخرين كون الأمر راجع لقناعتهم الذاتية وهم أحرار في ذلك، كما أن الهدف من وراء دعوى المنافسة غير المشروعة يكمن في التصدي لبعض الممارسات المنافية وغير المقبولة في مبادئ المنافسة المشروعة وليس لحماية حق الملكية وترتيبا على ذلك فانه لا مجال لوجود أي انسجام أو تناسق بين نظرية الحق في الملكية ودعوى المنافسة غير المشروعة الأمر الذي يدعونا إلى استبعاد هذه الأخيرة كأساس لهذه الدعوى [2] .

ثالثا – الرأي المؤسس لدعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية المسؤولية التقصيرية

يذهب أصحاب هذا الجانب من الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية المسؤولية التقصيرية التي تستند على الفعل الغير مشروع باعتباره خطأ ويلزم كل من ارتكبه بالتعويض وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تطبيق هذه النظرية واعتبار أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة ما هو إلا تطبيق لفكرة الخطأ المرتكب من المدعى عليه وحجتهم في ذلك تتمثل في كون أن رفع دعوى

1-العمري صالحة، مرجع سابق، 268.

2- حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 256 وما بعدها، راجع أيضا العمري صالحة، مرجع سابق، ص268.

المنافسة غير المشروعة يستلزم أن تتوافر فيها الشروط المتطلبة في دعوى المسؤولية التقصيرية من وجود خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما[1] .

بحسب هذا الاتجاه تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على ذات القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية إلا أن هذا لا يعني أن هذه الدعوى هي إحدى دعاوى المسؤولية التقصيرية بل هناك عدة اختلافات بينهما الأمر الذي أدى إلى تعرض أصحاب هذا الرأي أيضا إلى الانتقاد على اعتبار الهدف من وراء دعاوي المسؤولية التقصيرية هو إصلاح الضرر في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على إصلاح الضرر وإزالته وإنما فضلا عن ذلك لها أيضا وظيفة وقائية بالنسبة للضرر المحتمل الوقوع في المستقبل وبناء على ذلك فانه لا يمكن اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها شكل من أشكال دعاوى المسؤولية التقصيرية، بل هي دعوى عينية حقيقية الغرض منها الدفاع عن ملكية المحل التجاري وعلى هذا الأساس فانه لا يستقيم تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية مع الاعتراف بحق ملكية المتجر لأن هذه الملكية المعنوية تتطلب حماية خاصة كما تحمي دعوى الاستحقاق الملكية المادية[2]، وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذFerreira Christophe بان قيام دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية يسمح بالمحافظة على المصالح الفردية للمنافسين والمحافظة على نزاهة المنافسة غير انه يستغرب تأسيس هذه الدعوى على أساس الفعل الضار حسب قواعد القانون المدني في حين أن الأنسب في نظره أن يتم تنظيم أحكامها ضمن أحكام القانون التجاري[3].

الفرع الثاني: موقف المشرع الوطني في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة

للوقوف على موقف المشرع الجزائري من كل النظريات السالفة الذكر والأساس القانوني المتبنى لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة يجدر بنا التمييز بين مرحلتين زمنيتين ضابط التمييز بينهما هو القانون رقم 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث كانت تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة قبل صدور هذا القانون على أساس قواعد و أحكام المسؤولية التقصيرية كقاعدة عامة

1- علواش نعيمة، مرجع سابق، ص59.

2- بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص140.

3- FERREIRA Christophe, Les pratiques concurrentielles déloyales à l'aune des droits anglo-américain :approche comparative, thèse pour obtention du grade Docteur, Droit Privé, Université de Perpignan Via Domitia et Université de Gérone, 2016, p.398.

ويشترط لقبول هذه الدعوى توافر الشروط العامة لدعوى المسؤولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية لكنه وبعد صدور القانون رقم 02/04 تغير هذا الإسناد وأصبحت هذه الدعوى تؤسس على كون هذه الأفعال مخالفة للممارسات الشريفة ما دامت أعمالا تجارية وأصبحت بذلك ذات طبيعة مزدوجة .

أولا-أساس دعوى المنافسة غير المشروعة المسؤولية التقصيرية قبل صدور القانون رقم 02/04

كان الأساس العام لحماية حقوق الملكية الصناعية في معظم التشريعات المسؤولية التقصيرية كقاعدة عامة ومن بينها التشريع الفرنسي حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى تطبيق نظرية الفعل الضار أو العمل غير المشروع لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة نظرا لعدم وجود قانون خاص ينظم أحكام هذه الأخيرة باستثناء اتفاقية نص المادة 10 ثانيا من باريس لحماية الملكية الصناعية التي وضعت مفهوما عاما للمنافسة غير المشروعة وجاءت بتعداد بعض الأفعال التيتعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة والمتمثلة في تلك الأفعال التي تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية[1]، ويؤسس المشرع الفرنسي دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تضمنتها أحكام المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي التي تنص ان على أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويتسبب بضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ولم يكتفي المشرع الفرنسي عند ذلك[2] و إنما تضيف المادة 1383 على انه يسأل الشخص ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بسبب فعله ولكن أيضا بسبب إهماله[3]، وللإشارة فان أحكام المسؤولية التقصيرية لم تعد تستند على أحكام المادتان أعلاه وإنما بموجب الأمر رقم 131/2016 المؤرخ في 10 فيفري 2016[4] تم تعديل نص المادة 1382 بموجب المادة 1240 [5]من المرسوم السالف الذكر والمادة 1383 بموجب المادة 1241 من ذات المرسوم بدون تعديل في نص المادة.

1-راجع نص المادة 10 ثانيا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

2- تنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

« Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence »disponible sur le site:https://www.legifrance.gouv.fr

3- تنص المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

« Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence ». disponible sur le site:https://www.legifrance.gouv.fr

4-Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations ,disponible sur le site:https://www.legifrance.gouv.fr

5- تنص المادة 1240 من الأمر رقم 131/2016 المذكور أعلاه على ما يلي:

ومن جهته فقد نص المشرع الجزائري في هذا الصدد على منح الحماية المدنية للملكية الصناعية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة للحصول على التعويض الذي يجبر الضرر الذي يلحق مالكها من جراء المساس بأي حق من حقوقه الفكرية وقبل صدور القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية كانت هذه الدعوى تؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية بحيث تضمن الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري نصا مشابها إلى حد ما لنص المشرع الفرنسي رقم 1382 من القانون[1] المدني الفرنسي وهو نص المادة 124 والتي جاء في نصها كالأتي :" **كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا، للغير يلزم من كان سببا في حدوثه في التعويض**" وقد تعرض هذا النص لانتقادات كثيرة مفادها أن هذا النص يؤسس المسؤولية التقصيرية على الضرر فقط دون الخطأ لأنه من شروط قبول هذه الدعوى توافر الشروط العامة لدعوى المسؤولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية وعلى هذا الأساس فان تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على مجرد الضرر ودون الخطأ يجعل من هذه الدعوى لا ترقى للتصدي للحالات التي تكون فيها المنافسة غير المشروعة قائمة على الخطأ، وظل الأمر على هذا الحال إلى غاية سنة 2005 أين قام المشرع الجزائري بتعديل لبعض من أحكام القانون المدني وذلك بموجب القانون رقم 10/05 حيث أصبح مضمون المادة 124 بموجب هذا التعديل كما يلي : "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" وبذلك أضحت المسؤولية التقصيرية تؤسس على أركانها الثلاثة من خطا وضرر وعلاقة سببية، ويرجع تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لعدم تنظيمها من قبل المشرع الجزائري في قانون مستقل يعنى بالمنافسة على الرغم من سنه لقانون متعلق بالمنافسة وهو الأمر رقم 06/95 [2]الذي يعتبر أول قانون ينظم هذا المجال لكن باستقراء أحكامه نجد انه لم يتطرق للمنافسة غير المشروعة حيث أن هذا الأخير اكتفى في أحكامه بالقواعد المتعلقة بحظر الممارسات التجارية غير

=« Tout fait quelconque de l'homme, qui ca use à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

1-الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2 - الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جانفي 1995، جريدة رسمية عدد09، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 1995 الملغى بموجب الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20، المعدل والمتمم:

- بالقانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يونيو2008، جريدة رسمية عدد 36، مؤرخة في 2008/07/02.
- بالقانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 2010/08/18.

الشرعية ولم يتعرض للمنافسة غير المشروعة[1]، وظل هذا الأمر سائدا إلى غاية صدور القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

ثانيا-أساس دعوى المنافسة غير المشروعة بعد صدور القانون رقم 02/04المتعلق بالممارسات التجارية

تزامنا وموجة الإصلاحات القانونية التي قام بها المشرع الجزائري لنصوص الملكية الصناعية سنة 2003 قام هذا الأخير سنة 2004 هو الأخر بسن القانون رقم 02/04 [2]المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث يعد أول تقنين خاص يتناول أحكاما خاصة بالمنافسة غير المشروعة، غير أن هذا القانون قد استعمل مصطلح "**غير النزيهة**" بدلا من مصطلح "**غير المشروعة**" وهذا تحديدا في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا القانون وهذا تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة بحيث أتى على تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة في نص المادة 26 منه والتي تنص على انه :"**تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصاد على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين**"، وباستقراء هذا المفهوم نجده مشابها لحد ما للتعريف الذي تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للمنافسة غير المشروعة في المادة 10 ثانيا في فقرتها الثانية والتي نصت على انه : " **يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية**"، وانطلاقا مما سلف ذكره يتبين لنا بان المشرع الجزائري لم ينص على المنافسة غير مشروعة مباشرة و إنما اصطلح على أعمال هذه الأخيرة بالممارسات التجارية غير النزيهة في أحكام القانون 02/04 وقد أتى بمفهوم مشابه إلى حد بعيد لمفهوم المنافسة غير المشروعة الوارد في اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ولم يكتفي المشرع الجزائري عند ذلك وإنما جاء ببعض الصور عن الممارسات التجارية غير النزيهة والتي يمكن اعتبار بعض منها ذات علاقة مباشرة بالتعدي على حقوق الملكية الصناعية ويتعلق الأمر بالحالات التالية[3]:

-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو بخدماته.

1- حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 264.

2 - القانون رقم 02/04 مؤرخ في 2004/07/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 27 /2004/07.

3-انظر المادة 27 من القانون رقم 02/04.

–تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.

–استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

–الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

وفي هذا الصدد تضمنت اتفاقية باريس للملكية الصناعية الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال المشكلة لمنافسة غير مشروعة وتتمثل في الأفعال المنصوص عليها في المادة 10 ثانيا ف 3 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية[1]، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يقتصر على مفهوم المنافسة غير المشروعة الذي اقتبسه من المفهوم الوارد لهذه الأخيرة في نص المادة 10 ثانيا في فقرتها الثانية من اتفاقية باريس للملكية الصناعية بل وإضافة لذلك قد ذهب إلى ما ذهبت إليه اتفاقية باريس في تعدادها للحالات التي تشكل أعمالا تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة وفي عدم حصر مظاهرها حيث أوردها على سبيل المثال في نص المادة 27 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ولعل السؤال الواجب طرحه في هذا الشأن يتمثل في تحديد وضبط الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هل تبقى دعوى المنافسة غير المشروعة تؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية أم انه يمكن إلى جانب ذلك الاحتكام إلى أحكام القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فيما يخص تقرير العقوبات؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 38 من القانون 02/04 نجد أن هذه الأخيرة تعتبر كل الممارسات التجارية غير نزيهة تلك المخالفة لأحكام المواد 26 و27 ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمس ملايين دينار، كما يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية و شريطة أن يتم الحجز بمحضر جرد وفق الإجراءات التي يحددها التنظيم على أن يكون هذا الحجز عينيا أو اعتباريا [2]، وزيادة على ذلك يمكن للقاضي بأن

1–انظر المادة 10 ثانيا ف 3 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

2– انظر المادتان 39 و40 من القانون رقم 02/04.

يأمر بمصادرة السلع المحجوزة كما يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوما بحيث يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام القضاء [1].

وانطلاقا من أحكام القانون 02/04 المتضمنة تصنيف المخالفات وتعداد العقوبات الملائمة لكل حالة من الحالات انطلاقا من تسليط الغرامة المالية ووصولا للحجز والمصادرة والغلق الإداري للمحل التجاري يتبين لنا بان دعوى المنافسة غير المشروعة وكأنها تتجه نحو القانون الجزائي وتنحاز بذلك عن طبيعتها المدنية الصرفة[2]، وما يؤكد الطابع الجزائي لهذه الدعوى هو أن المشرع الجزائري إضافة للعقوبات السالفة الذكر نجده يقر عقوبة الحبس وهذا تحديدا في نص المادة 47 في فقرتها الرابعة على مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في حالة العود إذ لا يعقل أن يأخذ الخطأ المدني وصفا جزائيا عن طريق التكرار أو العود[3].

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المنافسة غير المشروعة وإنما اصطلح على أعمال هذه الأخيرة بالممارسات التجارية غير النزيهة ضمن أحكام القانون 02/04 بحيث أورد مجموعة من العقوبات ضد الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة حرية التجارة كما تضمن هذا القانون أمثلة عن الممارسات غير النزيهة والتي تشكل أساسا لإدانة الممارسات التجارية غير النزيهة وبذلك تبقى المادة 124 من القانون المدني تشكل أساسا للمنافسة غير المشروعة إضافة لكون المسؤولية في القانون 02/04 هي مسؤولية بدون ضرر لأنها ردعية وعقابية تتمثل في جزاءات في حين أن المسؤولية في المادة 124 من القانون المدني قائمة على أساس الضرر لأنها تهدف إلى إصلاحه .

وترتيبا على ما سبق وبناءا على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه يمكن الجزم بان دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري هي دعوى مزدوجة جزائية ومدنية جزائية لها هدفين الأول يصبو إلى الردع وتوقيع العقاب والثاني إلى جبر الضرر وبذلك يمكن للمضرور من أفعال المنافسة غير المشروعة رفع دعوى مدنية متى توافرت شروطها تأسيسا على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[4] لجبر

1- انظر المادتان 44 و46 من القانون رقم 02/04.

2- علواش نعيمة، مرجع سابق، ص64.

3-حمادي زوبير، مرجع سابق، ص266.

4 _انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

الضرر الذي لحق به بالإضافة لإمكانية رفع دعوى جزائية للمطالبة بتوقيع العقوبات المقررة في نصوص القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذا تحققت شروط ذلك.

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والعقوبات المقررة في هذه الدعوى

لقد كانت ولازالت دعوى المنافسة غير المشروعة هي الوسيلة المعتمدة من قبل أي عون اقتصادي متضرر من جراء أفعال المنافسة غير مشروعة ولما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى ذات الأساس الذي تستند عليه دعوى المسؤولية التقصيرية فان شروط ممارسة الدعويين تكون واحدة فيجب أن يقوم الشخص بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة وان يسب ذلك العمل ضررا للغير وان تقوم رابطة سببية بين العمل غير المشروع والضرر غير انه تعرضت هذه الدعوى إلى تطورات في مجال الحقوق والعقوبات التي يقررها المشرع للمتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بتناول شروط هذه الدعوى في الفرع الأول ومن ثم نتطرق للعقوبات المقررة .

الفرع الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة الدعوى التي يلجا لها كل شخص له حق على عنصر من عناصر الملكية الصناعية في حال تم الاعتداء عليه بوجه من أوجه المنافسة غير المشروعة وهذه الدعوى كغيرها من الدعاوي القضائية تستلزم توافر مجموعة من الشروط الموضوعية إلى جانب شروط أخرى تتعلق بالجانب الشكلي والإجرائي

أولا–الشروط الموضوعية لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

تترتب المسؤولية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة بعد توافر الشروط الواجب توفرها في دعوى المسؤولية التقصيرية استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري وتتمثل هذه الشروط في ثلاثية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما و الخطأ في المنافسة غير المشروعة يكون باستخدام وسائل منافية للنزاهة والأعراف التجارية بحيث يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالمنافس وفي الأخير لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وتهدف هذه الدعوى لجبر الضرر الذي لحق بصاحب الحق والذي يكون عن طريق التعويض.

1-شرط عدم مشروعية المنافسة "الخطأ":

إن الخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية ويعد احد أهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وقد اختلف الفقهاء اختلافا متباينا في تعريف الخطأ التقصيري غير أن المستقر عليه فقها وقضاء فهو "الإخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف على هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا خطا يستوجب التعويض "[1]، والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية هو عبارة عن كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف التجارية ويقع باستخدام العون الاقتصادي لوسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية وقواعد النزاهة والشرف بحيث يمكن اعتبار العادات التجارية والمهنية ومبادئ الأمانة والشرف والاستقامة المتعارف عليها معايير لتحديد مشروعية المنافسة أو عدم مشروعيتها، ويصنف بعض الفقه أعمال المنافسة غير المشروعة إلى ثلاث طوائف رئيسية تتمثل الأعمال والوسائل المؤدية للخلط واللبس، والأعمال المؤدية لتشويه والحط من السمعة التجارية للمنافس، والأعمال المؤدية لإحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع المنافس و في السوق[2].

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالات ضمن أحكام القانون 02/04 بحيث نجده ينص على الأعمال المؤدية للخلط واللبس في نص المادة 27 منه في فقرتها الثانية بحيث تعتبر حسب هذا النص ممارسات تجارية غير نزيهة الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته وتضيف المادة 28 في فقرتها الثانية حالة أخرى تندرج ضمن هذه الطائفة وتتعلق بالإشهار التضليلي الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع منافس آخر أو مع منتوجاته وخدماته، وفي هذا الصدد ذهب القضاء الجزائري في القضية المطروحة أمام الغرفة التجارية و البحرية في قرارها الصادر بتاريخ 2002/07/23 بين شركة صوفان ضد مدير شركة بيك ومن معها والتي قضت فيها المحكمة بوجود منافسة غير مشروعة من الشركة صوفان اتجاه

1-ساوس خيرة، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018، المجلد الثاني، ص 721.

2- بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص142.

شركة بيك بحيث استعملت الطاعنة حق ملكية خاصة بشركة بيك وقامت بإنتاج أقلام مشابهة من الناحية الشكلية الشيء الذي يؤكد وجود منافسة من الطاعنة للمنتوجات التي يصنعها المصنع الجزائري للأقلام الأمر الذي من شأنه إثارة خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين بشان جودة تلك الأقلام ونوعيتها [1].

كما نص المشرع الجزائري صورة الأعمال المؤدية إلى تحقير المنافس بحيث يعتبر منافسة غير مشروعة كل ممارسة تجارية يقوم من خلالها العون الاقتصادي بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته وخدماته[2]، وفي ذات السياق نجد أن المشرع قد تناول بعض الحالات التي تدخل ضمن الطائفة الثالثة والمتمثلة في الأعمال المؤدية لإحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع المنافس و في السوق والتي قام بحظرها واعتبرها من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة بموجب نصوص القانون 02/04 وتتمثل هذه الممارسات في حالة إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل وحالة إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية و إحداث اضطراب بشبكته البيع[3] .

كما يشترط لقيام المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك حالة منافسة حيث لا تقوم المنافسة إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو متشابها بحيث تؤدي أعمال المنافسة إلى صرف عملاء احد النشاطين إلى النشاط الأخر لأنه لا مجال للقول بوجود منافسة بين نشاطين مختلفين فالاعتداء يجب أن يكون على عون اقتصادي منافس كما قضت به المادتان 27 و 28 من القانون رقم 02/04[4].

وفي هذا الشأن قضت محكمة باريس في هذا المجال في الحكم الصادر لها في قضية الشركة السويسرية لصناعة الأدوية Sandoz ضد الشركة الفرنسية لبيع آلات التكيف بانتفاء المنافسة غير المشروعة بين نشاط كل من الشركتين وبذلك تم رفض الطلب المقدم من طرف الشركة السويسرية

1-قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 282207 بتاريخ 2002/07/23، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد، مرجع سابق، ص ص، 44-45.

2-انظر المادة 27 ف 1 من القانون 02/04.

3- انظر المادة 27 ف 4 و6 من القانون 02/04.

4- انظر المادتان 27 و28 من القانون 02/04.

لصناعة الأدوية والذي يقضي بمنع الشركة الفرنسية لبيع آلات التكييف من استعمال اسمها التجاري الذي يدخل في تكوينه كلمة Sandoz، على اعتبار أن نشاط كل من الشركتين غير متماثل ولا مجال للتنافس بينهما[1].

2-شرط الإضرار بالمنافس "الضرر":

يعتبر الضرر شرطا موضوعيا هاما لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة إذ لا يمكن المطالبة بأي تعويض وفق هذه الدعوى إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إلى إلحاق ضرر بالمنافس ويعد عنصر الضرر المحور الأساسي في هذه الدعوى والذي على أساسه يخول للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة وعلى هذا الاعتبار فانه لا يتصور إقامة دعوى منافسة غير مشروعة دون وقوع ضرر، ويمكن تعريف الضرر على انه : " ذلك الأثر المترتب على الفعل غير المشروع الضار وهو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مادية أو معنوية"، فالضرر المادي يتحقق من خلال عملية اختطاف الزبائن وتحويلهم من طرف العون الاقتصادي أو من خلال استعمال وسائل منافية للعادات والأعراف التجارية الذي يترتب عنه إلحاق خسارة مادية بالمنافس أما الضرر المعنوي فيكون عن طريق الإساءة إلى سمعة المنافس كتحريض العمال على ترك العمل عنده والإضراب أو نشر الأقاويل عنه الأمر الذي من شانه الإساءة إلى شخص المنافس[2].

وبذلك فان المسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا تجسد عنصر الضرر الذي يعتبر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية وبغير الضرر لا يمكن أن تتوافر هذه المسؤولية، إلا انه و نظرا للطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية بحذافيرها على هذه الدعوى وهذا راجع لعدة اعتبارات منها أن الضرر المحتمل وقوعه من جراء المنافسة غير المشروعة يكمن في المساس بسمعة التاجر والعلامة التجارية أو المساس بملكيتها أو انصراف العملاء[3] .

كما أن إثبات الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة لا يكون ممكنا إطلاقا وإنما يتم الاكتفاء بإثبات وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة إضافة لكون انه هناك بعض الحالات لا يترتب عليها أي

---

1 - بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص146.

2- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد رقم2، العدد3، 2010، ص201.

3- حمادي زوبير، مرجع سابق، ص275.

ضرر وإنما تهدف الدعوى في هكذا حالة إلى إزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل وبذلك يكون الغرض من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو إجبار المنافس على الكف عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها[1].

وحسب ما تقدم يتبين لنا بأنه لا يشترط في الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون قد وقع فعلا أو انه مؤكد الوقوع كما هو الشأن في القواعد العامة للمسؤولية المدنية و إنما يكفي أن يكون الضرر احتمالي لرفع هذه الدعوى لان الغاية من هذه الأخيرة لا تكمن في التعويض عن الضرر إن وجد فحسب وإنما تتعداه إلى وقف الاستمرار في استخدام الوسائل غير المشروعة التي يستعملها التاجر المنافس في المستقبل[2].

3-العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الناجم عنه:

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية تتفق مع دعوى المسؤولية المدنية في كونهما يهدفان إلى تعويض ما أصاب المدعي من ضرر محقق ونتيجة لذلك فانه يشترط في هذه الدعوى بالإضافة إلى توفر شرطي عدم مشروعية المنافسة " الخطأ "و الإضرار بالمنافس "الضرر"مجتمعين ضرورة قيام علاقة سببية بين هذين الشرطين وهذه الأخيرة تفترض أن يكون العمل الغير مشروع هو المتسبب الرئيسي والمباشر في الضرر وذلك لإقرار المسؤولية فإذا ما رجع الضرر لسبب أجنبي انعدمت العلاقة السببية بينهما بحيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر وبذلك فان علاقة السببية تتطلب أن يكون الضرر قد نشا عن الخطأ نفسه فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة [3]، وبذلك تعتبر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المطالب التعويض عنه الركن الثالث في دعوى المنافسة غير المشروعة، وعلى الشخص المتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة إثبات أن الضرر اللاحق به كان نتيجة تلك الأفعال بكافة طرق الإثبات هذا في حالة الضرر المحقق الذي وقع فعلا، لكن الأمر لا يكون بهذه السهولة في حالة إثبات علاقة السببية في الضرر الاحتمالي، وفي شان ذلك ذهب بعض الفقه للقول

1-ساوس خيرة، مرجع سابق، ص723.

2-بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، المجلد 10، العدد21، ص48.

3- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص202.

بأنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي ينشأ فيها ضرر فعلي عن الأعمال غير المشروعة أما في حالات الضرر الاحتمالي وكذا حالات عدم وجود الضرر فذلك غير ممكن، في حين اتجه الفقه الفرنسي للقول بأنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية إلا في حالة ما إذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بالتعويض أما في حالة ما إذا كانت ترمي هذه الدعوى إلى وقف العمل غير المشروع والمخالف لقواعد المنافسة لا غير فلا حاجة لضرورة إثبات العلاقة السببية لأنه أساسا لا وجود لضرر واقع وإنما تكمن الغاية من الدعوى هنا في تفادي وقوع الضرر مستقبلا[1].

وفي حالة الضرر الاحتمالي الذي لم يقع بعد لكن يحتمل وقوعه في المستقبل تعتبر دعوى المنافسة الغير مشروعة دعوى وقائية لا غير كونها لا تهدف لجبر الضرر و إنما الغاية منها تفادي وقوعه في المستقبل كإجراء وقائي فحسب، ولما كان الأمر كذلك نجد أن القضاء يحكم في هذه الدعوى بالتعويض عن الضرر المحقق الذي وقع فعلا فضلا عن إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل بالنسبة للضرر المحتمل كالحكم بتغيير الاسم والعنوان التجاري أو مصادرة أو إتلاف البضائع التي تحمل العلامة التجارية المقلدة[2].

ثانيا –الشروط الإجرائية لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

دعوى المنافسة غير المشروعة مثلها مثل باقي الدعاوي القضائية تستلزم لقيامها وتحريكها إلى جانب توافر الشروط الموضوعية السالف التفصيل فيها ضرورة توافر مجموعة من الشروط الإجرائية الأمر الذي يدفعنا للبحث في إجراءات رفع هذه الدعوى من خلال تحديد أطرافها وكذا الجهة القضائية المختصة لرفعها .

1 –أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة :

يجيز المشرع الجزائري لكل شخص تضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة برفع دعوى قضائية على أساس المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر اللاحق به نتيجة تلك الأعمال على أن تتوفر فيه جملة من الشروط القانونية الواجبة لرفع الدعاوي القضائية طبقا لنص المادة

---

1 – بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص49.

2 – ساوس خيرة، مرجع سابق، ص724.

13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي تنص على انه :" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"ومن خلال هذا النص يتبين لنا بان إمكانية رفع الدعاوي القضائية وتحريكها لا تمنح إلا لمن له الحق في ذلك ولا ترفع إلا بتوافر شروط معينة ومن أشخاص محددين وتتمثل أطراف هذه الدعوى في الآتي:

ا- المدعي:

وهو الطرف الأول في دعوى المنافسة غير المشروعة والمدعي في هذه الدعوى هو ذلك الشخص الذي لحقه ضرر من عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة كما يمكن أن يتعدد المتضررون وفي هذه الحالة يمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدى أو من طرف مجموع المتضررين إذا جمعت بينهم مصلحة مشتركة كما يمكن أن يكون المتضرر شخص طبيعي أو معنوي[2]، كما يجدر بنا الإشارة في هذا الشأن إلى أن المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة يمكنه أن يلجأ إلى القضاء حتى في حالة عدم إصابته بأي ضرر محقق بعد ولكن يخشى وقوعه مستقبلا فيطالب من خلال رفعه لهذه الدعوى بإيقاف الأعمال التي من شانها أن تصيبه بضرر أكيد إذا لم يتم إيقافها مستقبلا وهو ما يعرف بالضرر الاحتمالي.

وباستقراء نصوص الملكية الصناعية في التشريع الجزائري نجدها تمنح الحق للمدعي في رفع هذه الدعوى وهذا الأخير يفترض أن يكون هو مالك الحق، بحيث تنص المادة 29 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ على انه : "**يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال الغير مشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع**"، كما تنص المادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على انه:" **إن لصاحب العلامة الحق في رفع دعوى...**" ، أما المادة 58 من الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات فتنص على أنه :" **يمكن لصاحب البراءة أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم**

1-القانون 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 ابريل 2008.

2- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 204.

بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه "، كما تنص المادة 35 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على انه :" **يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و 6 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية**"، ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا بأن المشرع الجزائري يعطي لصاحب الحق في الملكية الصناعية الحق في اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى مدنية من اجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به أو لإيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة التي من شانها أن توقع به ضرر مستقبلا ولكن ذلك لا يتسنى له إلا بشرط توفره على صفة المطالبة بما يدعيه بحيث يكون المدعي منافس للمدعى عليه كما يتعين توافر المصلحة لأنها مناط الدعوى وموضوعها ويشترط في هذه الأخيرة أن تكون مشروعة.

كما يجيز المشرع الجزائري إضافة لصاحب الحق في الملكية الصناعية أيضا للجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك بإمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا في حالة ما إذا كانت تلك الأعمال تنطوي على غش المستهلك والمساس بمصلحته المشروعة التي يكفل له القانون حمايتها، وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة أصبحت دعوى مزدوجة مدنية وجزائية بصدور القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية فانه من الجائز أيضا للطرف المضرور بان يرفع دعوى جزائية للمطالبة بتوقيع العقوبات إذا ما تعلق الأمر بالحالات المذكورة في المواد 27 و 28 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وان يتأسس فيها كطرف مدني ويلتمس التعويض ووقف أعمال المنافسة الغير مشروعة التي ألحقت به الضرر أو توشك أن توقعه به [1].

ب-المدعى عليه:

المدعى عليه هو الطرف الثاني في دعوى المنافسة غير المشروعة وهو الشخص الذي ارتكب عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة (الفعل الضار) بحيث تجاوز بفعله حدود المنافسة المشروعة بارتكابه أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو باستخدامه لوسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات والأعراف التجارية، كما يمكن أن يكون المدعى عليه ليس من تسبب بفعله بضرر

1- حمادي زوبير، مرجع سابق، ص278.

للغير(المنافسين)وإنما يكون هو المسؤول عنهبطريق مباشر أو غير مباشر كأن يتم الفعل عن طريق احد تابعيه طبقا لما تقتضيه المادة 136 من القانون المدني الجزائري[1].

كما يمكن أن يكون المتسبب في الضرر بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة إما شخص طبيعي أو معنوي شخص واحد أو عدة أشخاص وفي حالة تعدد المدعى عليهم يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية طبقا لنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه :" **إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**"، و يشترط في المدعى عليه إضافة لما سبق أن تتوفر فيه صفة التقاضي حتى يتسنى للمدعي مقاضاته أمام المحكمة والمطالبة بتوقيع الجزاءات المناسبة عليه وهذه الصفة تفترض أن يكون قد قام بأحد أعمال المنافسة غير المشروعة المنافسة.

2-الجهة القضائية المختصة برفع دعوى المنافسة غير المشروعة :

المحاكم الابتدائية هي صاحبة الاختصاص في نظر كل الدعاوي القضائية إلا ما استثنى بنص خاص وهو ما يعرف بمبدأ وحدة الجهاز القضائي لان المشرع الجزائري لم ينتهج مبدأ الاختصاص القضائي إلا بالنسبة للمواضيع الإدارية وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مدنية فان الاختصاص في نظر هذه الدعوى يرجع للمحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم ذات اختصاص عام في النظر في كل المنازعات ماعدا ما استثني منها بنص خاص حسب ما تقتضيه المادة 32 في فقرتها الأولى من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وقد خص المشرع الجزائري الأقطاب المتخصصة المنعقدة دون سواها في بعض المحاكم وهي المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي نوعيا بالنظر في منازعات الملكية الفكرية ومحليا أمام المحكمة المنعقدة في مقر مجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه بصلاحية الفصل فيها [3].

1-راجع المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

2- انظر المادة 32 /1 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- انظر المادة 32 /5 و المادة 40 /4 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

باعتبار أن موضوع حقوق الملكية الصناعية من المواضيع التجارية كونه يتعلق بالمعاملات التجارية وبالنظر إلى مواضيع دعوى المنافسة غير المشروعة التي تشتمل على نزاعات ذات طابع تجاري لاسيما تلك المتعلقة بالإساءة إلى سمعة العلامة التجارية أو الصناعية أو تقليد وتزييف التصاميم الشكلية أو إفشاء الأسرار الصناعية أو تزييف في تسميات المنشأ إلى غير ذلك فان الاختصاص بنظرها يعود إلى القسم التجاري، لكن إذا تم الأخذ بعين الاعتبار الغاية من هذه الدعوى نجد أنها ترمي إلى جبر الضرر الذي لحق بصاحب الملكية الصناعية من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة يتبين لنا بان هذه الدعوى تتمتع بطابع مدني وبذلك يمكن رفعها أمام القسم المدني، و بغض النظر عن القسم المختص بالنظر والفصل في هذه الدعوى لان مسائل التقسيم الداخلي للمحكمة الواحدة لا يتعلق بمسائل الاختصاص بل هو مجرد تنظيم داخلي أعمالا لمبدأ وحدة الجهاز القضائي تكون المحاكم الابتدائية هي المختصة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة [1].

كما يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القسم المدني مباشرة على اعتبار أن المشرع الجزائري يخول للقسم المدني اختصاص الفصل في جميع القضايا باستثناء القضايا الاجتماعية حسب ما نصت عليه المادة 32 في فقرتها الرابعة من قانون في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى أمام القضاء الاستعجالي وذلك في حالة إذا ما كانت الدعوى تهدف إلى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة وهنا يعود الاختصاص فيها إلى رئيس المحكمة المختصة أو رئيس القسم المختص ويمكن الاستعانة بالإجراءات التحفظية للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الصناعية باعتبار أن السلطات القضائية تملك صلاحية الأمر باتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة والتي تهدف من خلالها إلى حماية مصالح وحقوق صاحب الحق التي من الممكن أن تضيع في حال انتظار انتهاء الإجراءات القضائية العادية [3].

كما يمكن أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القسم الجزائي وتحديدا أمام قسم الجنح والمخالفات وهذا في حالة ما إذا ارتكبت احد الأعمال المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من

1-حسين نوارة، مرجع سابق، ص 150.

2- انظر المادة 32 /4 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- حمادي زوبير، مرجع سابق، ص279.

القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا القانون لم يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر مخالفات هذا القانون بل اكتفى بنص عام يقر فيه بالحق في التقاضي لمجرد مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المتضمنة في أحكام هذا القانون دون تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى[1]، وعلى الرغم من ذلك فان القاضي الجزائي هو المختص بالنظر في الدعوى وهذا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن القانون 02/04 يقر بتجريم هذه الأفعال بموجب أحكامه هذا من جهة ومن جهة ثانية نجده يرصد لها عقوبات جنائية انطلاقا من الغرامة المالية ووصولا إلى عقوبة الحبس الأمر الذي يجعل من البديهي أن تؤول الدعوى لاختصاص القاضي الجزائي للفصل فيها.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة

مما لا شك فيه ولا يختلف فيه اثنان أن الهدف الذي يتوخاه المتضرر من جراء رفعه لدعوى المنافسة غير المشروعة هو توقيع العقوبات على مرتكب هذه الأفعال وإلزامه بجبر الضرر الذي ألحقه به و بالرجوع لأحكام المسؤولية التقصيرية التي اعتمدناها أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب أحكام القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أنها ترتب عقوبات مدنية تتمثل في تعويض الإضرار التي لحقت بأصحاب الحق (أولا) وعقوبات جزائية وردت في القانون 02/04 (ثانيا).

أولا–العقوبات المدنية المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة:

تأخذ العقوبات المدنية المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة عدة أشكال أهمها التعويض الذي يكون في غالب الأحيان نقديا كما قد يكون على شكل أوامر ونواهي وهو ما يصطلح عليه بالتعويض العيني وهذا الأخير يهدف إلى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة و إزالة الضرر والتعويض ليس عقوبة في حد ذاته وإنما هو جبر للضرر يحكم به القاضي لصالح المدعي المتضرر من جراء الفعل الغير مشروع .

1–تنص المادة 60 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " **تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية**" .

ا-**التعويض النقدي:** التعويض النقدي هو الشكل الأكثر شيوعا من أشكال التعويض تقضي به المحكمة لكل شخص لحقه ضرر من جراء عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وعموما يمكن تعريفه على انه : " **الالتزام بدفع مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير، نجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسببت للمدعي في فوات كسب أو إلحاق خسارة به شريطة توفر عناصرها كاملة** "[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار التعويض في هذه الدعوى وإنما ترك الأمر في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي للحكم بالتعويضات المناسبة، وبطبيعة الحال فان هذا التعويض لا يثبت لصاحبه إلا بحكم قضائي يتضمن تحديد مقداره وطريقة أدائه، وعلى الرغم من أن القاضي المختص بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في مسالة تقدير الضرر وتحديد التعويض المناسب، لكن يتوجب عليه عند تقدير التعويض الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الاعتبارات المتمثلة في الكسب الفائت الذي يقدر بالأرباح التي لم يحققها صاحبها بسبب الاعتداء على حقه، كما يقدر التعويض أيضا بالنظر إلى مدى الخسارة اللاحقة بالشخص المتضرر بحيث يتم تعويضه بتقدير حجم الخسارة التي لحقت به [2].

ب-**التعويض العيني:** إلى جانب التعويض النقدي يمكن للمحكمة أن تحكم على المدعي عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بتنفيذ أمر أو تنهاه عن الاستمرار فيه وهذا ما يسمى بالتعويض العيني والذي يقصد به إلزام المدعى عليه بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة وهذا بهدف تفادي وقوع ضرر محتمل إذا استمر المدعي عليه في نفس العمل الغير مشروع، فالتعويض العيني أو الأوامر والنواهي هو عبارة عن إجراء وقائي تأمر به المحكمة لوقف الأعمال المنافية لقواعد المنافسة المشروعة سواء كانت أعمال تقليد والتي يتم الأمر بوقف عملية التقليد كما قد يمتد الأمر إلى إعدام كل ما له صلة بهذه الأفعال كالحكم بمصادرة المنتجات المقلدة [3]، وللإشارة فانه يمكن للمحكمة بان أن تحكم على المدعى عليه بتنفيذ

1- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 209.

2-لمزيد من التفصيل راجع زواني نادية، مرجع سابق، ص ص، 388 - 389.

3- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 210.

أمر أو تنهاه عن الاستمرار في عمل المنافسة غير المشروع إضافة إلى حكمها عليه بتعويض الضرر الذي سببه للمدعي.

وقد نص المشرع الجزائري في مواد متفرقة من تشريعات الملكية الصناعية على التعويض النقدي إضافة للأوامر والنواهي أما صراحة أو ضمنيا ومن بين ذلك ما جاء في نص المادة 2/58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على انه : " **وإذا اثبت المدعي ارتكاب احد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فان الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء منصوص عليه في التشريع الساري المفعول** "، وكذلك المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي تنص على انه : "**إذا اثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فان الجهة المختصة تقضي بالتعويضات المدنية وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال** ..."، وتنص المادة 24 /2 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على انه :"**يجوز للمحكمة ...أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم بالإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور**"، وتنص المادة 37 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على انه:"**يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها** ".

ومن خلال ما سلف يتبين لنا بان العقوبات المدنية المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في التعويض وهذا الأخير إما أن يكون نقديا تأمر به المحكمة ويقضي به القاضي بهدف جبر كافة الإضرار المادية المحققة التي لحقت بالمدعي، و إما أن يكون التعويض عينيا في شكل أوامر ونواهي والذي يهدف إلى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة وإعادة الحال إلى ما كان عليه ومنع وقوع الضرر مستقبلاكما يشمل هذه الإجراءات الوقائية حجز لكل الوسائل المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة ومصادرة كافة المواد الناتجة عنها.

ثانيا –العقوبات الجزائية المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن العقوبات المدنية هي العقوبات الأصلية في دعوى المنافسة غير المشروعة على اعتبار أن هذه الأخيرة تقوم على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية التي توجب على كل من ارتكب خطا وتسبب به بضرر للغير بالتعويض لكن بصدور القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية أصبحت هذه الدعوى تتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة مدنية وجزائية بحيث قرر هذا الأخير عقوبات جزائية في الحالات التي تكون فيها المنافسة غير المشروعة عملا جنائيا وتتمثل هذه العقوبات الجزائية في ما يلي:

1 –الغرامة المالية: نصت أحكام القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية في القسم المتعلق بالعقوبات منه وتحديدا في المادة 38 من هذا القانون على انه في حالة الممارسة التجارية غير النزيهة أو غير الشرعية أو في حالة ما إذا كانت هذه الممارسات تعسفية و التي تمس بحقوق الملكية الصناعية و تدخل ضمن نطاق المادتين 27 و 28 من هذا القانون وتكون مخالفة لها على انه يحكم القاضي بغرامة مالية والتي تنحصر بين خمسين ألف دينار 50000 إلى 5000000 خمسة ملايين دينار، وتعتبر الغرامة المالية كعقوبة أساسية في القانون 02/04 يلجأ القاضي إلى النطق بها متى قام الأعوان الاقتصاديين بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون [1].

ب –الحجز: إلى جانب عقوبة الغرامة المالية يجيز المشرع للقاضي بان يحكم بعقوبة الحجز على العون الاقتصادي الذي يقوم بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة ضد عون اقتصادي آخر، والذي في الأصل يعتبر الحجز إجراء تحفظي وليس عقوبة لكن المشرع الجزائري في أحكام القانون 02/04 جعل منه عقوبة بدلا من اعتباره إجراء تحفظيا، بحيث يكون الحجز في المخالفات التي تشكل منافسة غير مشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية إما حجزا ماديا على السلع موضوع المخالفة بحيث يمكن للقاضي الأمر بالحجز العيني المادي للمنتجات والعتاد والأجهزة المستعملة والتي تكون موضوع المخالفة، وقد نصت المادة 39 من القانون 2/04 السالف الذكر على عقوبة الحجز كما يلي :"**يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد ... من هذا القانون كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم**".

---

1 – انظر المادة 38 من القانون 02/04 .

كما يمكن أن يكون الحجز اعتباريا[1] ويكون الأمر كذلك في حالة كون هذه السلع معنوية لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديمها، وفي حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤوليته، أما في حالة عدم امتلاكه لمحلات للتخزين فيخول الموظفون المؤهلون طبقا للقانون 02/04 حراسة الحجز لحين تخزين المواد في مكان يحدد من طرف إدارة أملاك الدولة طبقا لما تقتضيه المادة 41 من هذا القانون [2] .

ج-المصادرة: يجيز المشرع الجزائري بموجب نص المادة 44 من القانون 02/04 للقاضي بان يحكم زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة السلع المحجوزة، وفي هذا الشأن نميز بين حالتين الحالة فإذا ما كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها، وفي كلتا الحالتين فان مبلغ بيع السلع المحجوزة المتعلقة بالمصادرة يؤول للخزينة العمومية[3] .

د-الحبس: خلافا للقواعد العامة التي تعتبر الحبس كعقوبة أساسية نجد أن المشرع الجزائري في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية يجعل من عقوبة الحبس عقوبة إضافية على اعتبار أن العقوبة الأساسية في أحكام هذا القانون تتمثل في الغرامة المالية، ولا تطبق عقوبة الحبس ولا يتم الحكم بها من طرف قاضي الموضوع إلا في حالات معينة وهي الحالات التي يعود فيها الجاني إلى ارتكاب الفعل مجددا (حالة العود) وقد كانت عقوبة الحبس بموجب المادة 47 من هذا القانون تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة قبل تعديله وبتعديل هذا الأخير بموجب القانون 06/10 [1]أصبحت عقوبة الحبس تتراوح بين ثلاثة إلى خمس سنوات.

1-تنص المادة 40 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على انه :"يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا...".

2-انظر المادة 41 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

3-انظر المادة 44 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

1-القانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد46 مؤرخة في 18 أوت 2010.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم تحليله في هذا الفصل فيما يخص آليات الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية نخلص الى القول بان المشرع الجزائري يسعى من خلال تنظيمه لهذه الآليات الحمائية إلى محاولة إرساء نظام حمائي متكامل ضد أي اعتداء على هذه الحقوق انطلاقا من الحماية المؤسساتية التي تهدف إلى كفالة تسجيل هذه الحقوق ومنح أصحابها لشهادات حماية تكفل لهم حماية حقوقهم الاستئثارية على مبتكراتهم في مواجهة الكافة وضمان استغلال هذه الحقوق في ظل قواعد منافسة شريفة تقوم على مبدأ الشرف والنزاهة والتي تكفلها دعوى المنافسة غير المشروعة وصولا الى حماية أشد ردعا في مواجهة الاعتداءات التي تمس بهذه الحقوق وهي الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد.

الخاتمة

على ضوء دراستنا لموضوع حماية حقوق الملكية الصناعية مابين أحكام القواعد الاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية الداخلية نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى القول بان عناصر الملكية الصناعية تلعب دورا مهما وجوهريا في تنمية الاقتصاد لأي بلد وتساهم في دفع عجلة التنمية فيه كون هذه الأخيرة تعد من أحد أهم العوامل والمرتكزات الرئيسية التي تقوم عليها اقتصاديات الدول،الأمر الذي أدى إلى الحرص وطنيا ودوليا على توفير الحماية المتكاملة لهذه الحقوق بسن العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والسعي إلى توحيد هذه الحماية على الصعيد الدولي في إطار النظام التجاري العالمي الجديد الذي تقوده وتجسده منظمة التجارة العالمية، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتفرقة لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر نجد أن معظمها عرف عدة تعديلات تتماشى ومعايير الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس، ومن مظاهر هذا التطور نص المشرع ولأول مرة على العلامة المشهورة في قانون العلامات، وأدرج لأول مرة نظام قانوني خاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وقام بسن قانون خاص يعنى بحماية الأصناف النباتية الجديدة كما نظم أحكام المنافسة غير المشروعة بموجب نص خاص الأمر الذي يجسد رغبة الجزائر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتي بدأت مفاوضات الانضمام إليها منذ 1995 ولا تزال مستمرة إلى يومنا هذا .

ومما لا شك فيه أن لكل دراسة غاية وهدف معين و تتجلى تلك الغاية في النتائج المتوصل إليها في نهاية البحث وتكمن الغاية من دراستنا هذه في تقييم نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء القواعد الاتفاقية الدولية في هذا المجال وبالتركيز على المنظومة القانونية الوطنية التي سنها المشرع الجزائري في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية الأمر الذي يسعنا من الإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة وتحديد مدى توافق تشريعات الملكية الصناعية الوطنية في مواكبة أحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية تريبس التي تعد كأهم اتفاقية دولية في هذا المجال .

وفي سبيل تقييم نظام الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية بالمقارنة مع أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال يتعين علينا التحلي بالموضوعية في هذا الشأن الأمر الذي يدفعنا إلى عدم التركيز على النقائص والسلبيات التي تتخلل أحكام تشريعات الملكية الصناعية فحسب و إنما لابد لنا من إبراز

مزايا نظام الحماية ومواطن القوة فيه والاهم من ذلك كله الخروج باقتراح حلول كفيلة بسد تلك النقائص والسلبيات وصياغة مجموعة من المقترحات في هذا الشأن في شكل توصيات .

وعلى العموم ومن مجمل ما احتوته هذه الدارسة للنصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية من مزايا نذكرها كالآتي :

-اهتم المشرع الجزائري بكافة حقوق الملكية الصناعية وقام بسن نصوص قانونية لأغلب عناصر الملكية الصناعية بما في ذلك الحقوق المستحدثة كالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة.

- انضمت الجزائر إلىأهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الصناعية وعلى رأسها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات المكملة لها ولا تزال تسعى للانضمام إلى اتفاقية تريبس كما تعتبر الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

-لم يكتفي المشرع الجزائري بكفالة حماية حقوق الملكية الصناعية بمنح أصحاب الحق لشهادات تسجيل تكفل لهم حماية حقوقهم واستغلالها في مواجهة الكافة وإنماإضافة لذلك كفل لهم حماية ابتكاراتهم بآليات قضائية تتمثل في دعوى التقليد التي تهدف إلى ردع المخالفين وتوقيع الجزاء ودعوى المنافسة غير المشروعة التي تضمن المطالبة بالتعويض وجبر الضرر اللاحق بصاحب الحق.

-كما وفر المشرع الجزائري لحقوق الملكية الصناعية حماية حدودية بمنح إدارة الجمارك مجموعة من الصلاحيات التي تخولها التدخل تلقائيا أو بناء على طلب من صاحب الحق بغية اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن.

ومع ذلك لا يخلو هذا النظام من بعض النقائص وتعتريه بعض السلبيات التي نجملها في الآتي:

-عدم ملائمة بعض النصوص القانونية للتطورات الراهنة بحيث نجد أن المشرع الجزائري يبقي على نصوص صدرت منذ الستينات سارية المفعول بدون إلغاء أو أي تعديل يذكر ويتعلق الأمر بالقانون المتعلق بالرسوم والنماذج الأمر رقم 86/66 وكذا الأمر 65/67 المتعلق بتسميات المنشأ الأمر الذي يجعلنا ندرك بان إعادة صياغة المشرع لبعض قوانين الملكية الصناعية التي كانت موجودة وسنه لنصوص جديدة تتعلق بحقوق لم تكن تحظى بالحماية من قبل وهي الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والقانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية لم يكن إلا استجابة لشروط اتفاقية تريبس بتكييفه لنصوصه الداخلية بما يتوافق والأحكام التي نصت عليها الاتفاقية.

-إن دور المعهد الوطني للملكية الصناعية لا يتعدى كونه مصلحة إدارية لتسجيل حقوق الملكية الصناعية بحيث يقتصر دوره في مهمة القيام بالفحص الشكلي للطلبات دون الفحص الموضوعي فيما يخص الاختراعات وهذا راجع لكون أن المشرع الجزائري لا يأخذ بنظام الفحص المسبق نظرا لما يستدعيه هذا النظام من توفر أشخاص مؤهلين للقيام بمهمة فحص الطلبات من خبراء وفنيين وما يستتبع ذلك من ضرورة تنظيم إدارة البراءات تنظيما حديثا يستجيب لمتطلبات الفحص الموضوعي للطلبات.

- توحيد المشرع الجزائري للعقوبات الأصلية فيما يتعلق ببراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وكذا العلامات وعدم استقراره على العقوبات التكميلية فيما يخص بعض الحقوق ، إذ نجده يجيز الحكم بالمصادرة فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بينما لم تتضمن النصوص المتعلقة بتسميات المنشأ و براءات الاختراع ما يفيد الحكم بها، بينما يختلف الأمر بخصوص العلامات إذ نجده يجعل من الحكم بالمصادرة أمرا وجوبيا ويجعل منها عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية.

-إن حقوق الملكية الصناعية في الجزائر تعاني تعدد النصوص القانونية إذ نجد بان المشرع الجزائري يفرد لكل حق من هذه الحقوق نصوص قانونية مستقلة الأمر الذي يصعب على الباحث الإلمام بها والتحكم فيها بحيث كان من الأجدر توحيد هذه النصوص القانونية كما هو الحال في العديد من القوانين المقارنة مثل: القانون الفرنسي والمصري الأمر الذي من شانه تسهيل عملية فهم واستيعاب القواعد التي تنظمها من قبل الباحثين الأكاديميين و رجال القانون من قضاة ومحاميين.

- في مجال الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية نجد أن صور الاعتداء على هذه الحقوق مشتركة وأعطاها المشرع وصف جريمة التقليد وكيفها على أنها جنحة ، إلا أن ما يلاحظ على النصوص التشريعية التي سنها المشرع في هذا المجال هو عدم توحيد المصطلحات القانونية و استعماله للعديد من المصطلحات كمرادف للتقليد، إذ نجده يستعمل مصطلح التزييف في قانون الجمارك، والتقليد في القانون المتعلق بالعلامات أما تسميات المنشأ فقد استعمل مصطلح الاستعمال غير المشروع و التزوير .

-عدم تمتع المعهد الوطني الجزائري بصلاحيات واسعة تمكنه من أداء دوره بشكل فعال بحيث لا يتعدى دوره في كونه مصلحة إدارية تعنى بتسجيل حقوق الملكية الصناعية إذ لا يتمتع أعوانه بسلطة معاينة الاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق كما هو الشأن بالنسبة لأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة كما أن المعهد على الرغم من كونه المكلف بتسجيل هذه الحقوق إلا انه لا يتمتع بصلاحية فض النزاعات المتعلقة بالحقوق المسجلة.

-عدم اصدار المشرع الجزائري بعد للتنظيم الخاص بالسلطة الوطنية التقنية النباتية الامر الذي يخلق مشكلا في تطبيق احكام القانون 03/05 المتعلق بحماية الحيازة النباتية لاسيما فيما يتعلق بتحديد صلاحياتها واختصاصاتها.

وعلى ضوء النقائص المنوه عنها أعلاه توصلنا لبعض المقترحات الكفيلة بتعزيز الدور الحمائي لنظام الملكية الصناعية الجزائري بشكل يجعل منه أكثر فعالية وملائمة للتطورات الراهنة نوجزها كالآتي :

-يتوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ بالشكل الذي يجعل لها دورا في مجالها ويكفل حماية اكبر لأصحاب هذه الحقوق ويجعلها تتوافق وأحكام اتفاقية تريبس.

-التوسيع من صلاحيات المعهد الوطني للملكية الصناعية بمنح أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية سلطة معاينة الاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق كما هو الشأن بالنسبة لأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبعض التشريعات المقارنة وتمكينه من فض النزاعات المتعلقة بالتسجيل الأمر الذي من شانه تقليل عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء و المتعلقة بمنازعات تسجيل حقوق الملكية الصناعية.

-التخلي عن نظام الفحص الشكلي للاختراعات والاستعانة بدلا من ذلك بنظام الإيداع المقيد التي يفتح المجال أمام الغير لرقابة جدية الاختراعات المودعة للتسجيل ويتيح الفرصة لهم بالاعتراض على الاختراعات التي تفتقر لهذا الشرط.

-توحيد كافة المصطلحات القانونية المستعملة في تشريعات الملكية الصناعية و النصوص القانونية المرتبطة بهذا المجال لخلق الانسجام في التطبيق بين هذه النصوص.

-وجوب صدور قانون خاص ومستقل يعنى بالتقليد ،يحدد بوضوح الافعال المشكلة لجنحة التقليد و الجهات الفاعلة المكلفة بمواجهتها و مجال تدخل كل الفاعلين و العقوبات الواجب تسليطها وكذا ضرورة تكوين قضاة مختصين في هذا المجال

-وجوب تفعيل التعاون الدولي من خلال إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية أو متعددة الأطراف لمواجهة وقمع ظاهرة التقليد.

-ضرورة سن القانون الخاص المتعلق بتنظيم وعمل السلطة الوطنية التقنية النباتية يحدد بدقة ووضوح صلاحياتها واختصاصاتها.

قائمة المراجع:

أولا– باللغة العربية:

1 –الكتب :

- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية ، مصر 1999.
- حسين نوارة ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2015.
- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.
- حنان محمود كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2011.
- زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2012 .
- سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، ط1، دار هومه، الجزائر، 2007.
- سماوي ريم سعود، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(w.t.o) ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 10، 2016.
- سمير حسين الفتلاوي، براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، طبعة 1984.
- سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988.

- سهيلة جمال دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015.
- السيد أحمد عبد الخالق ، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي دراسة تحليلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2012 .
- صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة1 ، 2002.
- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- عبد الرحمن عنتر عبد الرحمن ، أثر اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2013.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، 2007.
- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، دار الخلدونية ، طبعة 2012.
- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2015 .
- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2015.

- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة2015.
- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة ، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012.
- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وارثيا ، دار الجامعة الجديد، 2007 .
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.
- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2013.
- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية، ط3، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.
- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- مازوني كوثر ، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، دار هومه، 2016.
- النجار محمد محسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- نجيبة بادي بوقميجة، تأثير اتفاق تريبس على الدول النامية، دار الخلدونية ، طبعة 2018.
- نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس ، 2014.
- هبة المومني، حماية الرسوم والنماذج الصناعية دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2014.

- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

- أيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- برادعي قوسم ، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة الجزائر، 2016.
- بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1 .
- بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013 .
- بوترفاس حفيظة، حماية العلامة التجارية في المجال الالكتروني ، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017.
- تواتي كريمة، النظـام القانوني للرسوم والنـماذج الصـناعية على ضـوء التشريع الوطني والاتفـاقيات الـدولية، اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1 ، 2017.
- حمادي زبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 .
- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2012/ 2013 .
- سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة1، 2016.
- عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.
- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ، 2012.
- لحمر احمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017.
- ملوكة برورة، انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول وآليات محاربتها "دراسة حالة الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في العلوم التجارية ، تخصص تجارة دولية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011 .

ب-مذكرات الماجستير:

- إلياس يمي، التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009.
- أيت تفاني حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- أيت شعلال إلياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016.
- بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون ، 2009/2008.

- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.
- رقيق ليندة ، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005 .
- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002 .
- صرص النعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر1، 2015.
- عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص الاساسي ، جامعة احمد دراية أدرار، 2014.
- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005 .
- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- كريم تهاني، النظام القانوني لتسميات منشأ للمنتجات ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- محمد محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2013.
- منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2010 .

3 –المقالات:

- إبراهيم بختي، محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية، مجلة الباحث، 2006 ، عدد04.

- إبراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع.
- أيت تفاني حفيظة، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول .
- بقدار كمال، يحياوي سعاد، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، عدد 16، جوان 2016 .
- بلعزام مبروك، العناوين الالكترونية وتنازعها مع العلامات التجارية، مجلة بحوث ، العدد 11، جزء 3.
- بن أمينة مصطفى، محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2 ، المجلد 2 .
- بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، المجلد 10، العدد21.
- بوبكر نبية، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، مارس 2018.
- بوترعة شمامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، العدد 11، جوان 2017 .
- بوعمرة أسيا، الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟، مجلة صوت القانون، العدد2، مجلد 5 ، 2018.
- حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الأصناف النباتية وفقا لاتفاقية التريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 11.
- حسام الدين الصغير، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، وثيقة من إعداد الويبو، رقمWIPO/IPP/JU/BAH/04/01.
- حسين عبد الله عبد الرضا، رشا مجيد حميد، الحماية القانونية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد12، المجلد 1 ، 2017.
- خليفي مريم، العناوين العناوين الإلكترونية و العلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية : روابط ونزاعات، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد2 ، عدد2.

- دوار جميلة، الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد7، 2016.
- رمزي حوحو ، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
- رياض احمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية و أحكام القانون المدني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن.
- زواوي الكاهنة، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة المفكر ، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة .
- زياد بن أحمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية ، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي في ضوء أحكام اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 60، اكتوبر 2014.
- ساوس خيرة، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018، المجلد الثاني.
- سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس .
- السيد حسام الدين الصغير، حماية الاصناف النباتية الجديدة ، حلقة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة من 13 الى 16 ديسمبر، 2004 .
- طارق كاظم عجيل، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها ، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول 2012.
- عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر "جريمة التقليد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 5، 2015 .
- علواش نعيمة، الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس.

- علي الجاسم، عبد الله موسان، شرط الجدة في براءة الاختراع "دراسة مقارنة" ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 36 ، العدد 6، ، 2014.
- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد رقم2، العدد3 ، 2010.
- العمري صالحة، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.
- فرحات حمو، حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة القانون ، العدد4، 2014 .
- قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة عن حماية الأسرار التجارية و الاختراعات دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد1، 2011.
- كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد48، ديسمبر 2017.
- كنعان الأحمر، الانتفاع بالعلامة التجارية كأداة للتنمية الاقتصادية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من اجل ريادة الاعمال والتجارة والبحث والتطوير، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد وغرفة التجارة الدولية السورية ، يومي 11 و12 مايو 2004، دمشق.
- محمد خير محمود العدوان، سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق :دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 15، العدد 1 يونيو 2018.
- مزيان أبو بكر الصديق، حقوق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد5، العدد، 1 ، 2019.
- منصور داود، حماية المعلومات السرية الغير المفصح عنها بين اتفاقية تريبس والغياب التشريعي الجزائري، دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد 22.
- ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018 .

- نجيبة بادي بوقميجة ، شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2 ، جوان2015.
- هادي مسلم يونس ، اجراءات وقواعد تسجيل وحماية اسماء النطاق لمواقع الانترنت، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 3 عدد 26، 2005 .
- هالة مقداد أحمد الجليلي الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة دراسة مقارنة، مجلة بحوث مستقبلية، العدد السادس عشر، .2006

4-النصوص القانونية:

ا-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).
- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 .
- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1989.
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957.
- اتفاق فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات لسنة 1973.
- معاهدة قانون العلامات لسنة 1994.
- معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006.
- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لسنة 1981.
- اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891.
- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة 1958.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970.
- اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد لسنة 1971.
- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977.
- معاهدة قانون البراءات لسنة 2000.

- اتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925.
- اتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1968.
- معاهدة واشنطن لسنة 1989 بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة.
- الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية اليوبوف.
- **ب-النصوص القانونية:**

-النصوص التشريعية:

-القانون رقم 02/04 مؤرخ في 2004/07/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 27 /2004/07.

- القانون رقم 03/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 9 فبراير 2005.

-القانون 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 ابريل 2008.

- القانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يونيو2008، جريدة رسمية، عدد 36، مؤرخة في 2008/07/02.

- القانون رقم04/17 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد11، صادرة بتاريخ 19فبراير2017.

- القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماة الحيازة النباتية ، مؤرخ في 6 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 9 فبراير 2005.

-قانون رقم 05/18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 16 مايو 2018

- القانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية، عدد 46، مؤرخة في 2010/08/18.

- القانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد46 مؤرخة في 18 أوت 2010.

-الاوامر:

- الأمر رقم 86/66 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية رقم 35، مؤرخة في 1966/05/03.

- الأمر رقم 54/66 يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المؤرخ في 3 مارس 1966 ، جريدة رسمية عدد 19 الصادرة في 8 مارس 1966.

-الأمر رقم 57/66 مؤرخ في 19 مارس 1966 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 22 مارس 1966

- أمر رقم 62/73 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، جريدة رسمية عدد 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973

- الأمر رقم 02/75 مؤرخ في 9 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم 14 جويلية 1967، ج ر، عدد10، مؤرخة في 04 فيفري 1975.

-الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975

- الأمر 65/76 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976/يتعلق بتسميات المنشأ ، جريدة رسمية عدد 9مؤرخة في 1976/07/23 .

- الأمر رقم 65/76 مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 9، مؤرخة في 23 يوليو 1976.

- الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، ج ر، عدد09، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 1995 الملغى بموجب الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية ، عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20، المعدل والمتمم:

-الأمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية عدد44، مؤرخة في 2003/07/23.

-الأمر 05/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

-النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 2أوت سنة 2005 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ، جريدة رسمية عدد54 مؤرخة في 7أوت 2005 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 ، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 2008/08/16 .

-المرسوم التنفيذي رقم 277/05 مؤرخ في 2أوت سنة 2005 ، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 2005/08/07 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08 مؤرخ في 26 اكتوبر سنة 2008، جريدة رسمية عدد، 63 مؤرخة في 2008/11/16.

- المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الموافق ل 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة في 7 غشت سنة 2015 .

– المرسوم رقم 85/84 المؤرخ في 21 أفريل 1984 انضمت الجزائر الى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي ، جريدة رسمية عدد 17 ، الصادرة في 24 أفريل 1984.

- المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في 19 جوان 1970 والمعدلة في سبتمبر 1979 وكذا في 3 أفريل 1984 وعلى لائحتها التنفيذية ، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 19 أفريل 1999.

- مرسوم تنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 2 أوت سنة 2005 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 7 أوت سنة 2005، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 ، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16 أوت 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 246/06 المؤرخ في 9 جويلية 2006 المتعلق بصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل وتشكيلها وعملها، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 276/05 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جريدة رسمية عدد54، صادرة في 7 أوت سنة 2005 ، معدل ومتمم بالمرسوم

التنفيذي رقم 345/08 مؤرخ في 26 اكتوبر سنة 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

- المرسوم رقم 246/06 مؤرخ في 9 جويلية 2006 يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006

- المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2 اوت سنة 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 7 اوت 2005 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08 مؤرخ في 26 اكتوبر سنة 2008، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008

- مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 1 مارس 1998.

- مرسوم تنفيذي رقم 69/98 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 1 مارس 1998، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20/11 مؤرخ في 19 يناير 2011، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 25 يناير 2011.

- المرسوم التنفيذي 195/91 مؤرخ في 1 جوان 1991 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للجمارك وتنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 2 جوان 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 191/91 المؤرخ في 1 جوان 1991 يتضمن إنشاء مركز وطني للإشارة تابع للجمارك وتحديد مهامه، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 2 جوان 1991.

- مرسوم رقم 338/64 مؤرخ في 2 ديسمبر 1964، يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة، جريدة رسمية عدد 55 المؤرخة في 2 ديسمبر 1964

- مرسوم رقم 188/73 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري ، جريدة رسمية عدد 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973

- مرسوم رقم 128/84 المؤرخ في 19 مايو 1984 المحدد لصلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 22 مايو 1984.

- مرسوم رقم 248/86 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 1 اكتوبر 1986.
- مرسوم رقم 256/87 مؤرخ في 24 نوفمبر 1987 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 9 ديسمبر 1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 91 /76 مؤرخ في 16 مارس 1991 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 20 مارس 1991.
- مرسوم تشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات جريدة رسمية عدد 81، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، جريدة رسمية عدد 86 مؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1993 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 251/95 المؤرخ في 26 اوت 1995 ، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 421/11 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وسيرها، جريدة رسمية عدد68 مؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 90/17 المؤرخ في 20 فبراير 2017 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 26 فبراير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 91/17 المؤرخ في 20 فبراير 2017 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 26 فبراير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 92/17 المؤرخ في 20 فبراير 2017 والمتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 26 فبراير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 76/91 مؤرخ في 16 مارس سنة 1991 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، جريدة رسمية عدد12 مؤرخة في 20مارس1991.
- المرسوم التشريعي رقم 17/93 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق ل7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات ، جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 8ديسمبر 1993

- المرسوم التنفيذي رقم 333/93 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للوثائق والإعلام وتحديد مهامه، جريدة رسمية عدد 86 مؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 335/93 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1993 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 191/91 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للإشارة التابع للجمارك وتحديد مهامه، جريدة رسمية عدد 86 مؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 334/93 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، جريدة رسمية عدد 86 مؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1993.
-المرسوم التنفيذي رقم 336/93 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1993 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 01/65 المؤرخ في 6 يناير سنة 1665 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للجمارك.
- المرسوم الرئاسي رقم 13-420 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد 27 يونيو سنة 1989 ممضي في 15 ديسمبر 2013 ، جريدة رسمية ، عدد 21، مؤرخة في 26 أفريل 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/98 يتضمن حل المدرسة الوطنية للجمارك وتمويل مستخدميها وممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها وأرشيفها الى المركز الوطني للتكوين الجمركي المديرية العامة للجمارك، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 10مايو1998.
-المرسوم التنفيذي رقم 142/98 يتضمن إحداث مركز وطني للتكوين الجمركي، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 10مايو1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 64/08 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2008 يحدد تنظيم المفتشية العامة للجمارك وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 2 مارس سنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 99/08 مؤرخ في 25 مارس سنة 2008 والمتضمن حل المركز الوطني للوثائق والإعلام للجمارك، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 30 مارس 2008.
- القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماة الحيازة النباتية ، مؤرخ في 6 فبراير 2005 ، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 9 فبراير 2005.

- قانون رقم 05/18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 16 مايو 2018

- القانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد46 مؤرخة في 18 أوت 2010.

- القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1423 الموافق ل15 يوليو سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ، جريدة رسمية عدد56، مؤرخ في 18 غشت 2002.

- القرار المؤرخ في 2 فيفري 2011 يتضمن انشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2011.

5-الاجتهاد القضائي:

- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية ، رقم 282207 بتاريخ 2002/07/23، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالتقليد.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 99/07/13 ، ملف رقم 190797 ، الغرفة التجارية والبحرية ، المجلة القضائية، العدد1، 2000.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/06/20 ، ملف رقم 254727 ، الغرفة التجارية والبحرية ، المجلة القضائية، العدد2، 2003.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02/02/05 ، ملف رقم 261209 ، الغرفة التجارية والبحرية ، المجلة القضائية، العدد1، 2003.

ثانيا –باللغة الفرنسية:

I –OUVRAGES:

- Albert Chavanne, Modèles et Marques de fabrique, Dalloz, 1974.
- Ali haroun;la protection de la marque au maghreb; Office des publications universitaires alger;1979.
- chavannealbert et brust jean jacques. Droit de la propriété industrielle.5éme édition.dalloz.paris.1998.

- jérome,passa,droit de la propriété industrielle tome 1,2009.
- M. CHERCHOUR, Propriété industrielle, EDIK, ORAN, 1ere éd, 2003.
- rugniére jean michel ;etmalletnathaliepoujol et robin agrés ; propriété intellectuelleet droit commun ;paris universitaire d'alxmarseille ;France ;2007 .
- SAINT GAL Yves, Protection et valorisation des marques de commerce ou de service, 4ème éd., Delmas, Paris, 1972.
- Schmidt Szalewski (J) et Pierre (J L),Droit de la propriété industrielle, Litec 1996.
- Yves Guyon ;droit des affaires ;tome1;6éme édition; economica; paris;1990.

II-MEMOIRES ET THESES DE DOCTORAT :

- FERREIRA Christophe, Les pratiques concurrentielles déloyales à l'aune des droits anglo-américain :approche comparative, thèse pour obtention du grade Docteur, Droit Privé, Université de Perpignan Via Domitia et Université de Gérone, 2016.
- HONVOU Dansou Rock Sèmako, Droits de propriété intellectuelle et protection des plantes: approches, limites et perspectives, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître en droit LL.M, Université de Montréal,2008.
- LALLEMENT Audrey, Travail, création et propriétés, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit, Université de Poitiers, École Doctorale : Droit et Science Politique - Pierre COUVRAT, 2012.
- Romain GOLA, la régulation de l'internet : Noms de domaine et droit des marques, Thèse de doctorat, Université de Montréal, d'Aix Marseille, Octobre 2002.
- Rabih CHOUEIRI ; La loi applicable au fond dans les litiges Concernant les noms de domaine, Mémoire L.L.M Université de Montréal, 2006.

- sergozakaria.;protection des dénominations géographiques dans l'union européenne.,thésedoctorat,université laval,2014.

III – Sites Internet :

http://www.douane.gov.dz
https://www.inapi.org
https://www.legifrance.gouv.fr
http://www.wipo.int
https://www.wto.org
https://www.upov.int

الملاحـــق

الملحق رقم 01

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R2-FO-03
E1

Nature de la demande de protection *

Brevet d'invention ☐ Extension de la demande internationale selon le PCT ☐ Certificat d'addition ☐

[71] - **DEPOSANT[S]** : *Nom, Prénom, [dénomination], et Adresse complète*

Nationalité du ou des déposants

[72] - **INVENTEUR[S]** : *Nom, Prénom, Adresse*

[54] - **TITRE DE L'INVENTION** :

[30] – **REVENDICATION DE PRIORITE (S)**

[31] - N°[s] de dépôt	[32] - date[s] :	[33] - pays d'origine	Nature de la demande
sdfsdf	dfsdf		

Numéro de dépôt	Date de dépôt	Heure

N° de la demande internationale et date internationale de dépôt

Visa

المحلق رقم 02

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-02
E1

DECLARATION DE DEPOT DE DESSINS OU MODELES (1)

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination), adresse

2- MANDATAIRE - Nom et adresse : (2) * Nationalité :

Date du pouvoir :

3- NOMBRE ET NATURE des dessins ou modèles déposés : (3)

4- Numéro de à :

5- Légende explicative annexée aux dessins ou modèles N° :

6- Le soussigné déclare opérer le dépôt visé ci-dessus sous pli cacheté joint; conformément aux dispositions de l'ordonnance n° 66-86 du 28 avril 1966, relative aux dessins et modèles.

Il requiert :

* la protection pour un an, sans demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)
* la publicité immédiate, avec demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)

La protection accordée est de dix ans, au maximum, à compter de la date de dépôt.

Fait à : le : Signature

7- PIECES DEPOSEES :

1. Déclaration :
2. Pouvoir (s'il y a lieu)
3. Titre ou justification paiement taxes
4. Pli cacheté

Poids :

CADRE RESERVE A L'INAPI	
Procès-verbal de dépôt	Certificat d'enregistrement
N°	Le dépôt visé, ci-dessus,a été enregistrée à l'INAPI
Le dépôt visé ci-dessus a été opéré	Sous le N° .....
Le :	N° de publication
A :	.....
Signature	Signature

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري
Ministère de l'Agriculture, du Développement Rural et de la Pêche

Centre National de Contrôle et de Certification des semences et plants

المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها

طلب إعتماد لممارسة نشاطي بيع و/أو إنتاج البذور و الشتائل
Demande d'agrément pour exercer les activités de vente et/ou de production des semences et plants

Formulaire N° :

استمارة رقم:

1. Identification		**1. التعريف**	
Demandeur[1] :		الطالب[1]:	
Adresse :		العنوان:	
Commune :	Daïra :	بلدية:	دائرة: .....
Wilaya :	Tél :	ولاية:	الهاتف: .....
Fax :		الفاكس:	
Email:		البريد الإلكتروني:	

2. Objet de l'agrément [*]			**2. موضوع الإعتماد** [*]	
Choisissez le type d'agrément souhaité :			إختار نوع الاعتماد المرغوب فيه:	
2.1. Vente	☐		2.1. البيع	
Type de vente :			نوع البيع:	
Gros ☐ et/ou Demi-gros ☐			الجملة: ☐ و/أو نصف الجملة: ☒	
2.2. Production	☐		2.2. الإنتاج	
Catégorie de production :			فئة الإنتاج:	
Pré-base ☐ Base ☐			ما قبل القاعدية ☐ القاعدية ☐	
Certifié ☐ Standards ☐			المصادق عليها ☐ العادية ☐	

3. Espèces pour lesquelles l'agrément est demandé [*]		**3. الأنواع المرغوب ببيعها و/أو بانتاجها**[*]
3.1. Grandes cultures	☐	3.1. المحاصيل الحقلية
Céréales	☐	الحبوب
Légumineuses alimentaire	☐	البقوليات الغذائية
Légumineuses fourragère	☐	البقوليات العلفية
3.2. Cultures maraîchères	☐	3.2. المحاصيل البقلية
Pomme de terre	☐	البطاطس
Potagères	☐	البذور البقلية
Espèces à petites graines ☐ Espèces à grosses graines	☐	أنواع ذات حبوب صغيرة ☐ أنواع ذات حبوب كبيرة ☐
Plants maraîchers	☐	الشتلات البقلية
Fraisiers ☐ Artichaut ☐ Oignon ☐		الفراولة ☐ الخرشوف ☐ البصل ☐
Tomate ☐ Ail ☐		الطماطم ☐ الثوم ☐
3.3. Cultures arboricoles fruitières	☐	3.3. محاصيل الأشجار المثمرة
3.4. Vigne	☐	3.4. محاصيل أشجار الكروم

4. 5. Clauses d'engagement du signataire (voir page suivantes)	4. 5. بنود تعهد الممضي (أنظر الصفحة الموالية)
Demandeur : je déclare avoir pris connaissance des clauses d'engagement du signataire [*] ☐	الطالب : أصرح أنني اطلعت على بنود تعهد الممضي [*] ☐
Date : ..... Signature	التاريخ: ..... الإمضاء
[*][1][2] voir page suivante	[*][1][2] أنظر الصفحة الموالية

الملحق رقم 04

عدد براءات الاختراع التي تم اصدارها منذ سنة 1521:2015 براءة اختراع

Années / Nombres	2015		2016		2017		2018		2019		
	PCT	Classique	PCT	Classique	PCT	Classique	PCT	Classique	PCT	Classique	
Nombre de brevets délivrés au total	286	67	369	51	375	55	138	36	109	35	1521

براءات وطنية Classique :

إحصائيات مقدمة من طرف أعوان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

الملحق رقم 05

السنة	عدد طلبات العلامات التجارية	عدد طلبات النماذج الصناعية و الرسومات	تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
2012	6100	255	0
2013	6796	260	0
2014	5782	278	0
2015	7862	316	0
2016	8151	365	0
2017	8790	415	0
2018	9989	414	0
2019	9211	453	0

إحصائيات مقدمة من طرف أعوان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

abstract:

The importance of the subject of industrial property has grown and increased as a result of the great importance that both of the international and national levels became very caring about it, so that it has become an effective and influential factor in the growth and economic development of countries and an indicator by which the degree of progress or backwardness of countries is measured. From this standpoint, international efforts have combined to establish legal rules to protect these Rights internationally through the conclusion of international agreements in this field, which prompted countries to adopt industrial property rules in their national legislation, and Algeria, like other countries, and in an attempt to devote legal protection to these rights, it has established a legal system in order to achieve this and this from the first glance as it sought it still joining many international agreements in this field.